جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص قانون فرع قانون رياضي

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالب (ة) : وزقير محمد

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
عبار عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
يحياوي سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة معسكر	عضوا مناقشا
بودالي خديجة	أستاذ محاضر أ	جامعة معسكر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020م/1442/1441ه

الإهـــــــــداء

إلى أبي أطال الله عمره،

إلى أمي التي لم أعرفها رحمها الله

إلى كل عائلتي الكبيرة من الكبير الى الصغير

إلى زوجتي الكريمة ، وعائلتي الصغيرة

إلى كل من علمني حرفا، وأنار لي دربا، عبر كل مراحلي التعليمية

إلى كل حر شريف في هذا الوطن

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى الذي بحمده تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على من بعث رحمة للعالمين .

نتوجه بالشكر والامتنان الى كل من ساعدنا على إنجاز هذه الأطروحة وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور بودالي محمد الذي لم يبخل علينا بنصائحه

وكذلك الشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة عبار عمر، يحياوي سعاد، بودالي خديجة، الذين قبلوا مناقشة الرسالة واقتطعوا من وقتهم الثمين لقراءة هذه الرسالة المتواضعة

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة سيدي بلعباس والطاقم الإداري كذلك

وأتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة معسكر وعلى رأسهم السيد العميد دوبكلة محمد وكل الطاقم الاداري.

قائمة بأهم المختصرات

ج .ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص : صفحة

ط : طبعة

م : مادة

Liste des abréviations

AMA : Agence mondiale antidopage
Art : Article.
Ali : alinéa
BU : bulletin.
CA : cour d'appel.
CIAS : Comité international arbitral du sport.
CIO : Comite internationale olympique.
C.E : Conseil d'état.
CFP :charte du football Professional.
CNRL : La chambre Nationale de Résolution des Litiges.
C R Q D : commission fédérale de règlement, qualification et de discipline (FEDERATION ALGERIENNE DE HAND BALL)
Cass.Civ : Cassation Civile.
Cass.Soc : Cassation Sociale.
CCNS : Convention collective nationale du sport.
D : Revue Dalloz.
Éd : édition.
FAHB : FEDERATION ALGERIENNE DE HAND BALL
FAF : Fédération Algérienne de football.
FIFA : Fédération international de football Association.
L.G.D.J : Libraire Générale de Droit et de la jurisprudence.
LFP : ligue du football Professional**.**
N° : Numéro.
Op.cit : Ouvrage précédemment cité.
Ibid : une abréviation du mot latin ibīdem, qui signifie « au même endroit »
P : Page.
P.V: Procès-verbal
TAS: Tribunal arbitral du sport.
UEFA : Union européenne de football association.
UNFP :Union nationale des footballeurs Professionnels.
V : volume

مقدمـــــــة:

لم تعد الممارسة الرياضية وذلك منذ فترة ليست بالقصيرة مجرد ظاهرة اجتماعية، بل تم إقحامها في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها تطور مهام الاتحاديات الرياضية من مجرد منظم للرياضة بسبب تفويض بمهمة مرفق عام الممنوحة لها من الدولة، الى فاعل اقتصادي يتفوق في بعض الأحيان على الدول نفسها بحيث ينازعها سلطتها، كما أن ظهور مفهوم الاحتراف أدى الى اعتبار الرياضة مصدر رزق للكثير من الرياضيين، بالإضافة الى أن الحقوق المالية المتأتية من تسويق واستغلال التظاهرات الرياضية، قد منح لهذه الاتحاديات قوة مالية طاغية.

من المعلوم أن الحركة الرياضية العالمية منظمة على شكل هرمي، والممارس لأي رياضة والذي يريد الاشتراك في المنافسات لا يمكنه بطبيعة الحال القيام بذلك إلا بوجود منافس، لهذا نجد أن الرياضيين يتجمعون في فرق (نوادي)، وحتى في الرياضات الفردية يجتمع الرياضيون في طواقم، هذه النوادي والاطقم تشكل تجمعات جهوية، أو وطنية على شكل رابطات جهوية ثم رابطات واتحاديات وطنية، وهذه الأخيرة تشكل اتحاديات دولية لا تعترف إلا باتحادية وطنية واحدة ممثلة لرياضة واحدة على مستوى الدولة، ونفس الشيء بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية التي لا تعترف إلا بلجنة أولمبية واحدة في كل دولة تجتمع تحت لوائها كل الاتحاديات، فنجد أن الحركة الرياضية تتشكل من القاعدة حيث يوجد الرياضي المعترف له بالممارسة والذي يملك إجازة بممارسة الرياضة، صعودا الى قمة الهرم حيث توجد الاتحاديات الرياضية الدولية، كل واحدة من هذه الأخيرة قد وضعت قواعد اللعب الخاصة بالرياضة التي تديرها، كما أنها وضعت نظاما يسمح لها بالمشاركة المنافسات.

إن الممارسة الرياضية قد أصبحت يوما بعد يوم خاضعة لكم هائل من القواعد، ذات الأصول المختلفة، هذه الأخيرة تختلف من حيث مصدرها وأصولها، وتتشكل من فسيفساء من أنظمة قضائية مختلفة وأنظمة قانونية منفصلة خاصة وعامة، أنظمة قانونية تابعة للدولة وأخرى تابعة للحركة الرياضية، والعلاقة بين هذه الأنظمة المختلفة تتخذ في كثير من الحالات تعددية قانونية إيجابية منظمة، وفق هذا المنظور نجد القواعد القانونية المكونة للقانون الرياضي المعروفة بـLa Lexsportiva[1] مدعو وبقوة الى

[1] «Le concept de lex sportiva a connu un développement récent, il a été conçu en référence à la notion de lex mercatoria, en vogue depuis les travaux de Berthold Goldman sur l'arbitrage international. Cependant, le parallèle est trompeur. En effet, la lex sportiva ne repose pas exclusivement sur le travail autonome de tribunaux arbitraux, bien que le rôle du Tribunal arbitral du sport soit extrêmement important au sein du système institutionnel qui la sous-tend. Au contraire, comme l'a démontré Franck Latty dans sa thèse, la lex sportiva est le produit de l'application d'un réseau plus ou moins hiérarchisé de règles privées issues des statuts et des règlements des organisations sportives internationales et nationales. On peut dès lors aisément assimiler celle-ci

التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الشديدة التغلغل في مجتمعنا المعاصر، هذا القانون الذي يتمتع بالكثير من الجاذبية والذي يمكن تعريفه:" بأنه مجموعة القواعد التي تنظم حقوق وواجبات الرياضي، كما يشمل كذلك القواعد القانونية والأنظمة القانونية لمختلف الاتحاديات، وقوانين مكافحة المنشطات، وكذا القواعد المتعلقة بتحويل الرياضيين".

إن القانون الرياضي له عدة مميزات وخصائص نذكر منها:

أنه قانون ذاتي النشأة أي أن الحركة الرياضية هي التي وضعت قانونها الخاص فهذه الحركة تمتلك ميزة بانها ذاتية التنظيم Autorégulation و هذه الميزة شديدة الأهمية بالنسبة للقانون الرياضي، فالحركة الرياضية تتميز بهذه الميزة الفريدة من نوعها، ألا وهي الحرية والاستقلالية في وضع القواعد التي تملكها الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية على حد سواء، بحيث تقوم هذه الأخيرة بابتكار قواعدها الخاصة المنظمة لمختلف جوانب الرياضة كما تسهر على تطبيقها وتنفيذها، وتضع تبعا لذلك الأجهزة المكلفة بمعاقبة كل مخالف لهذه القواعد.

الميزة الثانية هي ما يعرف بالهيكل المتضمن لعدة أنظمة كثيرا ما تكون متناقضة، ولكن مع ذلك هناك تعايش لهذه الأنظمة القانونية المختلفة، الانظمة القانونية للاتحاديات، وقواعد قانون الدولة، وقواعد قانون فوق الدولة Supra Etatique، وأخرى عبر وطنية Transnationale وكل هذا مهم جدا في نظر القانون والقاضي الوطني، هذا الهيكل المتناقض للقانون الرياضي مشروط بوجود أنظمة قانونية وطنية ودولية، كل هذا بالإضافة الى تعدد الأنظمة القانونية الداخلية (للدول)، وبالتالي إمكانية أن يحدث تنازع فيما بينها، وهذه هي الميزة الثالثة.

الميزة الرابعة هي أن العديد من الأنظمة الرياضية لها علاقة بالاقتصاد ويرتبط فيها الكثير من الأشخاص والمنظمات بعلاقات متشعبة، وهذا بسبب إتساع دائرة العلاقات الرياضية الدولية وتنامي العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الافراد والمؤسسات الرياضية، وكذلك بزوغ أثار الانفتاح التجاري، والتطورات الهائلة في مجال الاستثمار الرياضي.

à un ordre juridique spécifique à la communauté sportive, reposant sur un ensemble de règles secondaires propres. En effet, le mouvement sportif représente un « monde de pouvoir », « une forme de domination sur les membres de cette communauté », qui entre « directement en concurrence avec l'Etat ». » Antoine Duval, La *LexSportiva*Face au Droit de l'Union Européenne : Guerre et Paix dans l'Espace Juridique Transnational, Thèse soumise au jury pour approbation en vue de l'obtention du grade de Docteur en Sciences juridiques de l'EuropeanUniversity Institute Florence, août 2014, dépôt. Septembre 2015, p11.

ومما لا شك فيه أن كثرة العلاقات التعاقدية الرياضية وخصوصا ذات العنصر الأجنبي المبنية على أساس التزام الأطراف، يولد الكثير من المنازعات، وهكذا نجد أن القانون الرياضي مدعو أساسا لحل وتسوية المشكلات التي يمكن أن تنشأ في المجال الرياضي La sphère sportive.

المنازعة بشكل عام يمكن تعريفها بأنها خلاف أو عدم تفاهم بين شخصين (معنوي، طبيعي) أو أكثر، حيث ينازع أحدهما الاخر في كونه صاحب حق يدعيه، كما أن النزاع يمكن أن ينشأ بسبب عقد أو واقعة مادية، و الطرفان المتنازعان يمكنهم محاولة حل خلافهم وديا، وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق يمكنهم دائما اللجوء الى المحكمة التي سوف تنظر في النزاع بإعتبارها صاحبة الولاية العامة، وفي واقع الحال فإن الخلافات في المادة الرياضية يمكن عرضها على محاكم الدولة، لكن حل هذه المنازعات يتطلب كفاءة تقنية قد لا تتوافر في كل القضاة، خصوصا إذا أخذنا في الحسبان قصر مدة المسار المهني الافتراضي للرياضي من جهة، ومن جهة أخرى وجود مصالح اقتصادية ضخمة على المحك، ما يحتم معه وجوب السرعة في تسوية النزاعات والمنازعات، وامام حقيقة عدم ملائمة محاكم الدولة، كان لزاما اللجوء الى طرق بديلة لتسوية وحل هذه الخلافات، ومن الطبيعي أن الحركة الرياضية لم تتأخر في وضع و ابتكار طرقها الخاصة، كما طورت قواعد تشريعية مميزة لتنظيم هذه الأخيرة، و قامت كذلك بإنشاء هيئات تضمن التطبيق الجيد لهذه القواعد التي ابتكرتها.

وهكذا فإن المنازعات في المجال الرياضي تحل بقواعد ونظم خاصة بالقانون الرياضي، والتي تسمح للأطراف الرياضية المتنازعة بحل وتسوية خلافاتهم وفق أطر عملية مقبولة، كما يمكننا القول أن تنظيم النشاط الرياضي يمكن أن يكون بصفة مستقلة ويبتعد بذلك عن السلطة العامة في الدولة بل وفي بعض الأحيان حتى عن النظام العام ، وبالتالي فقواعد القانون الرياضي هي قواعد مستقلة وسيدة بالنسبة للتشريعات الوطنية، وعلى كل حال فإن ابتكار هذه النظم الخاصة أدى الى ظهور هيئات قضائية خاصة ومؤهلة لحل وتسوية النزاعات داخل الحركة الرياضية، والتي تسيير وفق قواعدها الخاصة.

إن المنازعات في المجال الرياضي هي منازعات متعلقة بالأشخاص أو التجمعات المرتبطة بالرياضة، أو بالأخص بالنشاط الرياضي أو الممارسة الرياضية والتي موضوعها مرتبط كذلك بهذه الممارسة، هذه النزاعات متنوعة ومتشعبة، فتنوع الأخطاء بسبب عدم الالتزام وارتكاب المخالفات وخرق التدابير القانونية المتعلقة بالرياضة المرتكبة من قبل الرياضيين في مختلف الأنشطة الرياضية، تؤدي في الغالب الى نشوب النزاعات، وبهذا الخصوص لا يمكن الحديث عن نوع واحد من المنازعات في المجال الرياضي، فالنزاع يمكن أن يكون بمناسبة عقد عمل الرياضي سواء كان لاعبا أو مدربا، كما يمكن ان

يكون نتيجة حدوث مخالفة أثناء المنافسات مثل خرق قواعد الامن في الملاعب، تناول المنشطات، جرائم متعلقة بالنظام العام،...الخ.

في الواقع فإن تنوع العلاقات في المجال الرياضي يترجم كثرة هذه النزاعات والتي يمكن أن يكون منشئها تجاريا تجد أساسها في العلاقات التعاقدية بين مختلف الفاعلين في المجال الرياضي، واحيانا أخرى يكون أساسها تأديبي متمثلة في عدم احترام أو خرق التدابير التي تضعها الهيئات الرياضية. إن العقد الذي يربط بين مختلف الفاعلين في المجال الرياضي هو من يحدد التزامات وحقوق الأطراف، لذلك كان لهذه العقود أهمية كبيرة في مجال الرياضة، وهي الاطار الذي من خلاله يمارس الرياضي نشاطه، وتبين ما له من حقوق وما عليه من التزامات، كما تبين التزامات وحقوق باقي الفاعلين في الوسط الرياضي من نوادي، اتحاديات، منظمين، ممولين،...الخ.

إن المنازعات الرياضية ذات المنشأ التعاقدي هي كذلك ذات طبيعة تجارية، لأن سبب هذه التعاقدات ربحي يهدف الى تحقيق منافع مالية أو مادية، فالأطراف المتنازعة في المنازعة التجارية هم في الأصل قد قرروا وضع وسائلهم المشتركة من أجل إنجاز نشاط مربح، وهذا النوع من المنازعات يجمع بين ثناياه عقود عمل الرياضيين، عقود تحويل الرياضيين، وعقود التمويل، كما أنه وبطبيعة الحال المنازعات الرياضية يمكن أن تكون ذات طبيعة تأديبية، فكل خرق من قبل واحد و/أو مجموعة من الأشخاص الذين لهم صفة رياضي للقواعد التأديبية يمكن أن يكون أساسا للمنازعة، و مثال ذلك خرق قواعد تعاطي المنشطات، عدم احترام السر المهني، ممارسة العنف أثناء المنافسات الرياضية. فالرياضي الذي يخرق هذه القواعد يكون معرضا لعقوبات تأديبية، و تكون المحاكم التحكيمية الرياضية هي صاحبة الاختصاص بنظرها.

وتنشأ المنازعات ذات الطبيعة التجارية غالبا بسبب العلاقات التعاقدية أو أفعال غير المشروعة التي يمنعها القانون او التدابير التنظيمية أو كل ممارسة تمس بالنظام العام، كما أن المنازعات ذات الطابع التجاري في المادة الرياضية تتضمن المنازعات المرتبطة بتنفيذ مختلف العقود المبرمة في المادة الرياضية، حيث يكون أطراف هذه العقود هم إما أشخاص أو تجمعات (لاعبين، نوادي، مدربين) يمارسون نشاطا رياضيا، وهذه العقود يمكن أن تكون عقد الإدارة الرياضي، عقد تنظيم المسابقة الرياضية، عقد البث التلفزيوني.

إذن وبالنظر الى تنوع النشاط الرياضي وتباينه وتعدد أشخاصه وإختلافهم وإتساع هذا النشاط وطنيا وإمتداده دوليا، وبالنظر الى أهميته الاقتصادية، والاثار الاجتماعية الناجمة عنه، فإن ذلك إنتهى

بالضرورة الى نشوء منازعات متنوعة، وذات أهمية إقتصادية و إجتماعية بالغة، يقف على رأسها عقد العمل الرياضي، وأدى كذلك الى التفكير في وضع آليات لحلها وتسويتها مع مراعات أولا طبيعة النشاط الرياضي والفاعلين فيه وأشخاصه، وثانيا مراعات القواعد الرياضية التي وضعتها الهيئات المتدخلة في هذا النشاط ومن ضمنها الاتحادات الرياضية المختلفة ، وهو ما يطرح إشكالية كيفية وطرق حل منازعات عقود العمل في هذا المجال.

في ظل كل ذلك جاءت هذه الرسالة الموسومة ب:

تسوية منازعات عقد العمل في المجال الرياضي

والاشكاليات الفرعية التي تطرح والتي نحاول الإجابة عليها هي:

ماهي علاقة عقد العمل الرياضي بالاحتراف؟

ماذا نقصد بعقد العمل الرياضي؟ وماهي الخصوصية التي تميز عقد العمل الرياضي عن غيره من عقود العمل؟

ما هو القانون الواجب التطبيق على عقود العمل الرياضية؟ وماهي مميزاته؟ وكيف يتفاعل هذا القانون "الخاص" مع قانون الدولة؟ وأيهما له الأولوية في التطبيق؟

ثم من هو القاضي صاحب الاختصاص في الفصل في هذا النوع من المنازعات؟

وما حقيقة وجود قضاء رياضي خاص؟ ثم بعد ذلك هل وفق القضاء الرياضي في المهام المنوطة به؟

ما هو موقع الجزائر من كل ذلك؟ وهل واكبت منظومتنا التشريعية هذا التطور الحاصل؟ وهل الحركة الرياضية في الجزائر تطورت بنفس القدر مع مثيلاتها في العالم؟

الإطار الخاص للدراسة:

لقد ركزنا على رياضة كرة القدم وذلك لأسباب عدة، نذكر منها ان كرة القدم تعتبر القاطرة الامامية للاحتراف. والاحتراف كما سوف نبينه في حينه أساسه وجود عقود الاحتراف او عقود العمل، كذلك كرة القدم هي الأكثر شعبية في العالم، والأكثر رواجا ومتابعة وبطولاتها الاغنى والأكثر أهمية، زد على ذلك توافر المادة العلمية من دراسات فقهية وأحكام قضائية وقرارات تحكيمية في هذه الرياضة أكثر من غيرها.

لقد ركزنا بحثنا على عقد عمل المدرب وعقد عمل الرياضي المحترف وذلك لأن هذين العقدين هما من تتجسد فيهما خصوصية القانون الرياضي بصفة جلية أكثر من باقي عقود العمل التي لا تختلف في شيء عن عقود العمل الخاضعة لقانون العمل.

لقد اتخذنا من المنظومة الفرنسية للرياضة مرجعا أساسيا، وذلك ليس فقط للاعتبارات التاريخية بيننا وبين فرنسا والتي لا يمكن نكرانها، بل لكون الدور الفرنسي في الرياضة يشبه الدور الفرنسي في قانون الإداري، ليس لأن اب الاولمبية الحديثة دي كوبرتان هو فرنسي الجنسية فقط وان اول العاب اولمبية حديثة كانت مقررة في باريس لولا خوف القائمين عليها من فشل المحاولة بسبب قلة التمويل، فقرروا رميها الى اليونان الفقير لكي يتحمل مسؤولية الفشل، لكن لكون فرنسا فاعلة اوروبيا ونعرف دور اوروبا في مجال القانون الرياضي.

إن القواعد القانونية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية الدولية تصبح ملزمة لجميع الاتحاديات الرياضية الوطنية، وهذا يشبه نوعا ما الاتفاقيات الدولية، لكن هذه الأخيرة لا تطبق إلا عندما يتم المصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية في كل بلد معني بهذه الاتفاقية، بينما القانون الرياضي يطبق مباشرة عند صدوره من الاتحاديات الدولية، لذلك نجد هذا يشبه أكثر ما هو حاصل في الاتحاد الأوروبي، فاتفاقية روما وما يليها تجعل من تطبيق القوانين الصادرة عن الاتحاد نافذة بمجرد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، حيث يعمل بقاعدة أولوية قوانين الاتحاد على القوانين الوطنية " self" executing فهي تمتلك خاصية ذاتية التطبيق بدون الحاجة الى ان تكون متضمنة في القوانين الوطنية لكي تصبح ملزمة.

ضف الى ذلك أن القانون الرياضي هو من بين أخر الميادين حيث نجد أن اللغة الفرنسية هي اللغة الأولى أو على الأقل هي اللغة الأكثر أهمية[1]، ففي الرياضة الأولمبية نجد الفرنسية هي اللغة الرسمية في النصوص وخصوصا تلك المتعلقة بالميثاق الأولمبي، فاللغة الفرنسية تعتبر المرجع في حالة الاختلاف بين النصوص[2]، ضف الى ذلك أن اول مؤتمر عالمي خاص بالرياضة والذي تم عقده في مدينة مكسيكو في جوان 1968[3]، بمناسبة الدورة 19 للألعاب الأولمبية تم إعتبار اللغات الرسمية هي الفرنسية والانجليزية وبطبيعة الحال الإسبانية.

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذا البحث الى بابين

[1]Luc SILANCE, LEX SPORTIVA, Le sport et le droit civil, d.20-bal.com/Law/11127/index.html, p19.
[2]Charte olympique, article 27, ali 3
[3] Premier congrès international de droit sportif, 26-30 juin 1968, Mexico D.F., Université nationale autonome de Mexico et Comité organisateur des jeux de la XIXème olympiade.

تطرقنا في الباب الأول الى عقد العمل الرياضي بصفة عامة والالتزامات الناشئة عنه للطرفين في الفصل الأول وتناولنا في الفصل الثاني خصوصية هذا العقد ومراحل تطوره وكذا مدى انطباق الأحكام العامة للعقد عليه ومدى خضوعه لقانون العمل.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه الجهات المختصة بحل المنازعات الخاصة بعقد العمل الرياضي بحثنا في الفصل الأول القانون الواجب التطبيق لحل مثل هذه المنازعات، وفي الفصل الثاني الجهات المختصة في حل هذه المنازعات.

المنهج المتبع:

استخدمنا في دراستنا المنهج التحليلي الذي يتناسب مع هذا النوع من الدراسة والذي يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخلاص النتائج منها، كما استخدمنا المنهج التطبيقي وذلك بالاستعانة بالاجتهادات القضائية لتدعيم المواقف التشريعية والفقهية وحتى اللائحية، ثم استعنا بالمنهج المقارن لمقارنة التشريعات الجزائرية مع غيرها من المنظومات التشريعية لا سيما الفرنسية.

الدراسات السابقة:

لم نعثر على اية دراسة مشابهة ولكن هناك بعض الدراسات القريبة من موضوعنا والتي أفادتنا أيما إفادة نذكر منها:

- دراسة لمجموعة من الأساتذة أبرزهم كراكيلو باللغة الفرنسية منشورة في دورية Dalloz سنة 2012 بعنوان تسوية المنازعات داخل الحركة الرياضية.
- دراسة للأستاذ Jean-Rémi cagnard باللغة الفرنسية منشورة في دورية jurisédution
- كتاب باللغة الفرنسية بعنوان العدالة الرياضية منشور سنة 2015.
- أطروحة دكتوراه للطالب بلحسن معمر بعنوان تسوية المنازعات في المجال الرياضي نوقشت يوم 30جوان 2018 جامعة الجزائر.
- أطروحة دكتوراه للطالب بافضل محمد بلخير بعنوان عقد عمل الرياضي المحترف الموسم الجامعي 2018/2017، جامعة وهران.
- أطروحة دكتوراه باللغة الفرنسية للطالب علي صومايلي بعنوان النزاعات الرياضية في التشريعين الفرنسي والسعودي نوقشت يوم 02 ديسمبر 2019، جامعةUniversité Côte d'Azurبفرنسا.

الصعوبات التي واجهتنا:

إن حداثة الموضوع وصعوبته مقارنة بفروع القانون الأخرى وكذلك بسبب البيئة المتحركة للنشاط الرياضي فنكون كمن يريد ان يستعمل البوصلة في بحر هائج تتقاذف الامواج مركبه فهو لا يكاد يجد اتجاهه حتى يضيعه مرة أخرى، ومكمن الصعوبة يتمثل في تصدينا لتحليل بعض الاجتهادات الحديثة (ديسمبر 2019) وبسبب نقص الخبرة والمقدرة واجهنا العديد من الصعوبات، ضف الى ذلك نقص المراجع المتخصصة باللغة العربية، وذلك رغم توافر العديد من الدراسات باللغة الفرنسية.

الباب الأول:عقد العمل الرياضي بين الخصوصية والخضوع لمقتضيات قانون العمل

من المسلم به أن عقد الاحتراف للرياضي هو عقد عمل، إلا أنه عقد عمل ذو طبيعة خاصة، وهذه الخصوصية مردها عدة عوامل، فالرياضي العامل يختلف عن غيره من العمال الاجراء بسبب وضعه الاجتماعي ومركزه الاقتصادي، كما ان الرقابة المفروضة على الرياضي العامل وكذا تبعيته للجهاز الاداري والفني أكبر بكثير من تبعية العامل(العادي) لرب عمله.

ومن أهم ما يميز عقد العمل الرياضي انه عقد عمل محدد المدة دائما وسبب ذلك ان الرياضي العامل يعتمد في تنفيذ عمله على مهاراته البدنية البحتة، صحيح أن كل عامل يعتمد بشكل او بأخر عن قدرته البدنية، لكن ومنذ الثورة الصناعية وحلول الالة محل الانسان امكن الاستغناء عن الجهد المفرط للعامل، لكن الرياضي المحترف يعتمد كليا على الجهد والمهارة في ان معا، بل نجد ان العديد من الدراسات قد حذرت من العمل الشاق في الرياضة خصوصا فما يعرف ب Transfer dàligance والذي سوف نعود له في حينه بشيئ من التفصيل، وهذا الاعتماد المفرط على المجهود العضلي والمقدرة البدنية ما يجعل من العمر الرياضي قصير نسبيا،بسبب الطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية، اي السن الذي يبقى الرياضي فيه قادرا على بذل مجهود يتناسب مع مستوى المنافسات ذات المستوى العالي يكون محدودا.

عقود العمل الرياضية تخضع لمبادئ القانون المدني وقانون العمل مع بعض التكييف نظرا لخصوصية هذا النشاط، قانون العمل يرتكز اساسا على الحرية النقابية والتفاوض الجماعي، وهذا المرتكزان هما ما ادى الى التطور الحاصل في عقد العمل الرياضي منذ منتصف القرن الماضي (القرن 20) الى اليوم.

سوف نقسم هذا الباب الى فصلين:

نتناول في الفصل الاول عقد عمل الرياضي بكل جوانبه والتي لا تختلف كثيرا عن عقود العمل الكلاسيكية.

ونتناول في الفصل الثاني عقد العمل الرياضي الخاص او ذو الطبيعة الخاصة وهو عقد العمل الذي تم إعتماده لصالح الرياضي الاجير ولمصلحته وذلك بعد نظال نقابي مرير وشرس وطويل لم ينتهي حتى الساعة.

الفصل الأول: عقد عمل الرياضي

عند الحديث عن عقد العمل الرياضي يبدو للوهلة الاولى انه ذلك العقد الذي يربط بين الرياضي الاجير من جهة والنادي الرياضي المستخدم من جهة أخرى، فيلتزم الرياضي بأداء عمل لصالح النادي مقابل أجر، وغني عن القول أن هذا النوع من العقود يختلف عن باقي عقود العمل بسبب طبيعة العمل المقدم وطبيعة المنظومة الرياضية التي تختلف عن باقي المنظومات من حيث التنظيم والهيكلة والاطراف الفاعلة والمتدخلة والاهداف المرجوة والمسطرة، وكذلك متطلبات السلطات والمتابعين الشغوفين بهذه النشاط.

لذلك نجد ان عقد العمل الرياضي يمثل إستثناءا بارزا في عقود العمل، فإذا كان الاصل في عقود العمل هو سريان مبدأ سلطان الارادة بين طرفي عقد العمل، طبعا في إطار إحترام مبادئ النظام العام الاجتماعي ذو النظرة الحمائية للعامل بإعتباره الحلقة الاضعف في العلاقة، إلا أن خصوصية عقد العمل في المجال الرياضي و الشهرة الطاغية والقوة المالية الكاسحة لبعض الرياضيين تجعل من إعتبار الرياضي الاجير الحلقة الاضعف، مسألة محل نظر.

لمحاولة بين كل ذلك سوف نقسم هذا الفصل الي مبحثين:

المبحث الاول نتناول فيه تطور عقود العمل الرياضية وذلك إستجابة لحركة نقابية قوية

المبحث الثاني نتناول فيه عقد العمل الرياضي بأطرافه واركانه وخصوصياته.

المبحث الأول: من عقد العمل الدائم الى عقد العمل الخاص

إن عقود عمل الرياضيين قد مرت بعدة تطورات حتى وصلت الى ماهي عليه الان (سنة2020)، بحيث يمكن اعتبار قضية اللاعب كوبا KOPA[1] في بداية 1960 هي القضية الأشهر بهذا الخصوص و هذا اللاعب هو من بين أشهر لاعبي كرة القدم في فرنسا في ذلك الحين، هذا اللاعب تمت معاقبته ب ستة(06) أشهر إيقاف عن اللعب في كل المنافسات، والسبب وراء ذلك هو التصريحات المثيرة التي أطلقها اللاعب امام الصحافة والتي فحواها رفض عقد العمل مدى الحياة Le Contrat à vie[2]، والذي حسبه يجعل من الرياضيين عبيد– وهو رأي كان يتشاركه في صمت أغلب الرياضيين في ذلك الوقت–

[1]Raymond Kopaszewski, dit Raymond Kopa, né le 13 octobre 1931 à Nœux-les-Mines (Pas-de-Calais) et mort le 3 mars 2017 à Angers (Maine-et-Loire), est un footballeur international français qui évolue principalement au poste de milieu offensif du début des années 1950 jusqu'à la fin des années 1960.

[2]كان اللاعب يجبر على إمضاء عقد حتى يصل سنه الى 35 سنة وهو العمر المفترض لنهاية مسار الرياضي المحترف.

إلا أن شجاعة KOPA عجلت بظهور حركة نقابية بحيث تم إنشاء نقابة للاعبين المحترفين مجتمعة تحت مسمى الاتحاد الوطني للاعبي كرة القدم المحترفين المعروفة اختصارا بUNFP.

لقد كان من بين الأهداف الرئيسية لهذه النقابة هي:

الدعوة الى اعتماد عقود عمل محددة المدة تسمح للاعب بعد انتهاء المدة المحددة في عقده بالانتقال الى ناد أخر بكل حرية، وذلك مكان العقود الدائمة التي كانت تربط اللاعب مع النادي حتى نهاية مساره الاحترافي.

في سنة 1973 نشب خلاف بين اللاعبين المنظوين تحت لواء UNFP والنوادي، قرر على إثره اللاعبون المحترفون اللجوء الى الاضراب، وتم بالفعل شل بطولة كرة القدم المحترفة، وهو ما أدى بالوزير المكلف بالرياضة في فرنسا Jacques Comiti الى إنشاء لجنة تجمع كل ممثلي كرة القدم المحترفة برئاسة المقرر لدى مجلس المحاسبة Philippe Seguin وعن طريق هذه اللجنة تم إعداد ميثاق كرة القدم المحترمةCharte du football professionnel المعروفة اختصارا بCFP، والذي تم التوقيع عليه في 01 اوت 1973 والذي تم من خلاله فرض عقد العمل المحدد المدة، كما تم وضع ضوابطه وشروطه وكيفيات تطبيقه[1]، في نهاية هذه المرحلة تم التأسيس لعقد العمل المحددة، حيث يستطيع اللاعب فور انتهاء عقده الانتقال الى ناد أخر غير أن هذا النادي ملزم بدفع تعويض يسمى منحة الانتقال الى النادي الأصلي.

بعد ذلك أصدرت محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 15 ديسمبر 1995 قرارها الشهير BOSMAN– الذي سوف نعود إليه بالتفصيل–حيث اعتبرت أن فرض هذه المنحة خرق صريح لمبادئ الاتحاد الأوروبي، لاسيما تلك المتعلقة بحرية انتقال العمال في الفضاء الأوروبي، في 05 جويلية 2001 وبعد مشاورات في جلسات مغلقة بين اللجنة الأوروبية ومختلف الفاعلين في كرة القدم في العالم، قام الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA بتبني نظام جديد تحت مسمى نظام لوائح وانتقال اللاعبين، والذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 01 ديسمبر 2001.

[1] Gérald Simon, Les contrats Des sportifs L'exemple du football professionnel, Presses Universitaire de France, édition ; 2003, p19.

المطلب الأول: الرياضي وعقد العمل والتداخل بين مفهوم الرياضي الهاوي والرياضي المحترف

مما سبق ذكره نستطيع ان نكون فكرة عن أهمية العقد باعتباره في مركز النظام الرياضي الاحترافي، ليس لأنه يربط العلاقة بين الرياضيين والأندية بل أكثر من ذلك باعتباره المحرك الأساسي للاقتصاد الرياضي بصفة عامة، كما أن الحساسية الموجودة بخصوص مدة هذه العقود تتمثل في الأثر المباشر على سوق الانتقالات، وهذا ما يجعل من مسألة بنود هذا النوع من العقود، مسألة أكبر من أن تترك للاتفاق المشترك بين الأطراف، فطرفا العقد ليس لهم مطلق الحرية في وضع بنود العقد، بل نجد أن العقود تبرم على أسس محددة سلفا وفق نماذج معدة مسبقا، بحسب الوضعيات التعاقدية المختلفة (عقد عمل، عقد إعارة، عقد تحويل)، وهذه النماذج مفروضة على الأطراف المتعاقدة، إذن حرية الأطراف في التعاقد نسبية، حيث نجد أن الالتزامات الأساسية هي مضبوطة ومحددة بلوائح وقوانين أساسية[1].

هناك حقيقة يجب ألا تغيب عن أذهاننا هي أن القسم الكبير من الرياضيين يحترفون مهنة الرياضة، أي يعتبرونها مصدر رزقهم الأوحد أو الأهم، والرياضة بهذا المعنى على تلامس مع عدد كبير من فروع القانون كما سوف نبينه لاحقا، بدءا بقانون العمل بالرغم من معارضة البعض ودعوتهم الى استقلالية قانون الرياضة مع أن هذا المسعى من شأنه تهميش هذا القطاع من النشاط، خصوصا إذا أخذنا في الحسبان أن الرياضيين الأجراء لهم نقطة ضعف خطيرة وحساسة ألا وهي قصر مسارهم المهني.

إن استقلالية القانون الرياضي لا تعني بالضرورة أنه جديد كليا ومختلف عن بقية فروع القانون بل نجده يستفيد من مختلف فروع القانون التي لابد وأن تلامس جانبا من جوانبه بطريقة أو بأخرى، فنجد القانون الإداري يطبق في العلاقات التي تربط الرياضي مع الاتحادية، كما نجد قانون العقوبات يطبق في الجروح العمدية التي يسببها الرياضي للغير، وكذلك في قضايا المنشطات وقضايا الفساد، ونجد قانون الالتزامات يطبق في المسائل المتعلقة بعلاقة الرياضي بالوكلاء، والقانون التجاري يطبق على الشركات الرياضية وخصوصا حين إيداع التقارير الأدبية والمالية، وقانون حقوق الانسان يطبق في المسائل المتعلقة بالحق في حماية صورة الرياضي، و يتربع على رأس هذه القوانين ذات الصلة قانون العمل.

[1] Gérald Simon, Les contrats Des sportifs L'exemple du football professionnel, OP.CIT, p20.

ليس كل الرياضات معنية بقانون العمل بنفس الطريقة، بل يجب أن نفرق بين الرياضات الجماعية والرياضات الفردية، حيث في هذا النوع الأخير من الرياضات يكون من النادر وجود عقد عمل يربط الرياضي بالهيئة الرياضية، ما عدى المدربين فهم يرتبطون حتما بعقود عمل مع هذه الهيئات، والرياضيون في الرياضات الفردية يحصلون على بدل أتعاب ومكافئات في إطار المنافسات التي ينشطونها او يشتركون فيها، كما يحصلون على منح من قبل الممولين، لكن يمكن اعتبار هذه المبالغ المالية من قبيل الأجور متى وجدت رابطة تبعية، لكن وبالمقابل في الرياضات الجماعية نجد الرياضيين يمارسون مهامهم إلزاميا ضمن نادي الذي يعتبرون من المستخدمين لديه، وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين الرياضي الهاوي[1] حيث نجد الفقرة 02 من المادة 07 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة موسم 2020/2019تعتبر أن الرياضي الهاوي هو ذلك اللاعب الذي يشترك في كرة القدم المنظمة مقابل مكافئات ومنح ولا تجاوز بأي حال من الأحوال مصروفاته الفعلية، كما أن اللاعب الهاوي لا يمكن أن يتلقى أي منح عند انتقاله[2]، بينما الرياضي المحترف[3]بحسب المادة 07 فقرة 01 من قانون بطولة كرة القدم المحترفةالسابق ذكره تعتبر أن اللاعب المحترف هو كل لاعب له عقد مكتوب مع نادي ويحصل مقابل عمله على أجرة، وهو نفس ما جاء في لوائح الفيفا وخصوصا في لائحة نظام و انتقال اللاعبين في الفقرة 01 من المادة02 [4].

إن التفرقة بين صفة الهاوي والمحترف من شأنها التأثير على نوع العقد المبرم بين كل من النادي و الرياضي، غير أنه إذا كان القانون قد كرس مبدأ اللجوء الى العقود المحددة في الرياضة المحترفة، نجد أن القضاة يميلون الى تفسير ضيق بل واحيانا منتقد لصفة محترف من أجل إعادة تكييف العقود المحددة المدة الى عقود غير محددة المدة، ومن المسلم به أن استخدام عقود عمل غير محددة المدة لا يتلاءم بتاتا مع تنظيم الرياضة الجماعية، لهذا نجد أن الرياضيين وفي مقابل عملهم لحساب النادي يخضعون

[1] Art 7, ali2« Est réputé amateur le joueur qui, pour toute participation au football organisé, ne perçoit pas Une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il dépense dans l'exercice de cette activité. » Fédération Algérienne de Football, Règlement des Championnats de Football Professionnel, Saison 2019/2020, entre en vigueur le 14 Août 2019.

[2]« Conformément aux dispositions de la loi sur le sport et l'éducation physique et du règlement de la FIFA relatif au statut et du transfert des joueurs, le joueur amateur ne peut percevoir de prime de signature ou de salaire et aucune gratification de quelque nature qu'elle soit pouvant revêtir une forme de salaire. »

[3]Art 7, Alenia 1« Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat de travail écrit avec un club et qui perçoit une rémunération en contrepartie de l'exercice de sa profession de footballeur. » Fédération Algérienne de Football, Règlement des Championnats de Football Professionnel, Saison 2019/2020, entre en vigueur le 14 Août 2019.

[4] Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, adoptée par le Comité Exécutif de la FIFA En date du 29 juin 2005 et entre en vigueur le 1er septembre 2005. Art 2, ali1, 2.

لرابطة التبعية مع هذا الأخير (شركة رياضية، جمعية) يحصلون على مقابل مادي ثابت ومحدد ومنتظم، وجب أن يستفيدوا من عقود عمل، هي من حيث طبيعتها القانونية تضمن استدامة الرياضة الجماعية.

الفرع الأول: المبدأ العام، اللجوء الى عقود عمل محددة المدة

إن الرياضي الذي يتخذ من نشاطه مهنة معتادة له يسترزق منها لم يحصل على إطار قانوني يحميه في علاقته التعاقدية مع مستخدميه إلا منذ حوالي 30سنة، فإخضاع العلاقة التي تربط بين الرياضي ومستخدمه لقواعد قانون العمل لم يتم إلا بعد نضال نقابي شرس تم بعد ذلك تكريس هذا الخضوع لقواعد قانون العمل من قبل المشرع حيث اعترف بالحق في إبرام عقود العمل محددة المدة في قطاع الرياضة المحترفة، لكن إبرام الرياضي لعقود عمل محددة المدة مع النادي المستخدم له بعض الخصوصية.

بند1: من العقد مدى الحياة الى عقود عمل محددة المدة

لم يتم تكريس عقود العمل محددة المدة الا بعد تاريخ طويل من التعسف وإساءة الاستخدام ومطالبات نقابية قوية ومتكررة، ثم في الأخير تدخلات من القضاء.

أولا: تاريخ طويل من التعسف

الاحتراف الرياضي تم اعتماده في فرنسا سنة 1932 وهي من بين أوائل الدول التي اعتمدت الاحتراف في مجال كرة القدم، ولم يعتمد الاحتراف إلا بعد عشرات السنين من ذلك في رياضتي الملاكمة والدراجات الهوائية، وحتى نهاية الخمسينات من القرن الماضي تم تسجيل العديد من مظاهر التعسف من قبل مسيري هذه الرياضات، وذلك لسببين الأول هو وجود تنظيم رياضي يتجاهل تماما قواعد قانون العمل، والسبب الثاني التواطؤ في إبرام العديد من العقود غير الشرعية تماما، حيث كان لزاما على لاعب كرة القدم حين التعاقد مع ناديه أن يلتزم معه حتى سن 35 سنة وهو متوسط العمر الافتراضي لمسار الرياضي، ومقابل ذلك فالأجور المضمونة هي لموسم واحد فقط وأكثر من ذلك سمح المسيرين لأنفسهم ببيع اللاعب الى ناد أخر مقابل منحة دون أن يكون للاعب نفسه رأي في ذلك[1].

[1]Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif,LEGICOM 2000/3 (N° 23), p 119.

ثانيا: تطور الحركة النقابية في الرياضة

ما بين سنوات 1958 و1961 تم إنشاء ثلاث نقابات في قطاع الرياضة، في رياضة الدراجات الهوائية UNCP وفي رياضة الملاكمة UNBP وفي رياضة كرة القدم UNFP، رياضة كرة القدم باعتبارها الرياضة الأكثر شعبية وممارسة، كانت دائما القاطرة، هذه النقابات وبسبب إدراك الرياضيين لقوة الجماعة في الدفاع عن مصالحهم قد تغلغلت جيدا في الوسط الرياضي في سنوات السبعينات من القرن الماضي.

في سنة 1964 استطاع لاعبي كرة القدم أن ينتزعوا لصالحهم نظام خاص بمعاشات التقاعد والذي بموجبه يحصلون على منحة تقاعد جزافية هي نفسها بالنسبة للجميع، بعد أحداث سنة 1968[1] تم إلغاء العقد مدى الحياة وأصبحت فرنسا أول بلد يمنح للرياضيين المحترفين في رياضة كرة القدم عقد عمل محدد من حيث المدة، في سنة 1971 ولأول مرة في تاريخ الرياضة الفرنسية شن لاعبي كرة القدم إضراب، من رحم هذه الحركة الاحتجاجية ولد ميثاق كرة القدم المحترفة CFP ، والذي تعتبر علامة فارقة في التطور الاجتماعي في العلاقة بين المسيرين والرياضيين، بعد فترة وجيزة تبعت رياضة الملاكمة ورياضة الدراجات الهوائية نفس النهج.

ثالثا: تدخلات القضاء

في بداية السبعينات من القرن الماضي نشب نزاع حقيقي أدى الى تسليط الضوء على الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها مسيري الرياضة ضد المدربين واللاعبين[2]، وكذلك نجد أن طبيعة العلاقة القانونية بين الرياضي والنادي كانت هي أيضا موضوع نزاع بين الشركاء الاجتماعيين من نقابات رياضية وأندية

[1] حدثت فترة من الاضطرابات المدنية في جميع أنحاء فرنسا ابتداءً من مايو في عام 1968، استمرت نحو سبعة أسابيع وتخللتها المظاهرات والإضرابات العامة واعتصامات الجامعات والمصانع. توقفت حركة الاقتصاد الفرنسي في ذروة الأحداث التي أصبحت معروفة بأحداث مايو 68. وصلت الاحتجاجات إلى الدرجة التي أثارت خوف القادة السياسيين من حرب أهلية أو ثورة؛ وتوقفت الحكومة الوطنية لفترة قصيرة عن العمل بعد أن فرّ الرئيس شارل ديغول سراً من فرنسا إلى ألمانيا. حفّزت الاحتجاجات الحركات في جميع أنحاء العالم وذلك بالإضافة إلى الأغاني والرسومات الخيالية والملصقات والشعارات.

[2] Cass. Soc.- Leduc/OM – 29.10.1974. Cass. Soc. – Anquetil/URSSAF – 07.02.1974. CA Orléans – PROU/AAJB. – 25.11.1976. Cass. Soc.- Bizot/JGAN – 14.06.1979cité par :Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif,op.cit,p121.

رياضية[1]، بعد هذه النزاعات وغيرها نجد أن المشرع قد كرس لأول مرة الإطار القانوني لعقد العمل المحدد المدة.[2]

بند2: مدى قانونية اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة

قبل أن نبحث خصائص عقد العمل المحدد المدة، يجب أن نبين كيف أن هذا النوع من العقود له ما يبرره في الرياضات الجماعية.

أولا: عقد العمل المحدد المدة إطار ضروري في الرياضة الجماعية

إن الرياضة الجماعية تحتاج الى تنظيم خاص ما دام أنها ترتكز على تعاون وتكاثف بين فريق كامل، وإذا أضفنا الى ذلك أن المنافسات تجري في فترة زمنية محددة (الموسم الرياضي)، كما أن الرياضة مبنية على الاحتمالية (Alea Sportif) والمنافسة الشديدة، فالاحتمالات الكامنة في الرياضات الجماعية تتطلب العمل على مدى موسم كامل أو أكثر من موسم من المواسم الرياضية.

إن اللاعبين والمدربين حين إمضائهم لعقود عمل محددة المدة مع نواديهم المستخدمة يحوزون عضوية فريق عمل لمدة موسم واحد أو أكثر، أما بالنسبة للنوادي المستخدمة فإبرامهم لهذا النوع من العقود يضمن لها الاستفادة من خدمات فريق متجانس، بطبيعة الحال هناك إمكانية لوضع حد للعقد المحدد المدة قبل انتهاء مدته وذلك تطبيقا للمادة L.122.3-8 من قانون العمل[3]، وكل إنهاء للعقد بدون تراضي من الطرفين، أو بسبب القوة القاهرة أو الخطأ الجسيم ينجم عنه أثار مالية معتبرة، نظريا القواعد المطبقة على إنهاء عقد العمل المحدد المدة مفروض فيها أن تدفع الأطراف الى البحث دوما عن الاتفاق المشترك من أجل وضع حد للعقد قبل أوانه.

---

[1]Parmi les premiers contentieux, nous pouvons citer : CA Rennes – Avenir de Rennes/URSSAF – 28.11.1978.cité par :Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif, op.cit, p122.

[2] La Loi n° 79-11 du 3 janvier 1979.

[3]تقابلها في الجزائر المواد من 66 الى 74 من القانون 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 1990/04/21، جريدة رسمية رقم: 17 مؤرخة في 1990/04/25، المعدل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21، جريدة رسمية رقم:68 مؤرخة في 1991/12/25,المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 1994/04/11 ، جريدة رسمية رقم : 20 المؤرخة في 1994/04/13المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 1996/07/90 ، جريدة رسمية رقم : 43 مؤرخة في 1996/07/10,المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-02 المؤرخ في 1997/01/01.جريدة رسمية رقم: 03 مؤرخة في 1997/01/12، لاسيما الفقرة 02 من المادة 66.

ثانيا: مضمون العقد المحدد المدة

عقد العمل المحدد المدة المبرم بين اللاعب والنادي يحتوى على حد أدنى من البنود المتعلقة بالمدة وبالأجر، فإذا أبرم العقد أثناء الموسم استثناءا فهو ينتهي حتما بنهاية الموسم الرياضي أبرم العقد لموسم واحد، فالعقد يجب أن يبرم لمدة موسم او عدة مواسم رياضية، كما يجب التذكير انه في بعض الرياضات الجماعية على غرار رياضة كرة القدم تقوم النوادي باستقدام رياضيين أجانب لمدة شهر أو شهريين والتي يمكن اعتبارها من قبيل فترة تجربة[1]، بعد اجتيازها بنجاح يمكن إبرام عقد جديد لمدة محددة، بالإضافة الى ذلك عقد العمل المحدد المدة للرياضي يبن وجوبا الاجر الذي يتقاضاه ومن المعمول به أن العقد إذا أبرم لعدة مواسم الاجر يتم تحديده لكل موسم على حدى ويضاف للأجر طبعا المكافئات المحتملة مثل منحة النتائج، منحة الحضور، منحة الامضاء ومنحة الأهداف،...الخ.

إذا كانت عقود اللاعبين محددة بخصوص الوظيفة التي يقوم بها اللاعب في الفريق، فإنها ليست كذلك بالنسبة للمدربين، فهؤلاء من مصلحتهم أن يبن عقدهم بصفة محددة ودقيقة الأهداف المرجى تحقيقها من قبلهم والمهام المكلفون بها، وذلك حتى يتم قطع الطريق أمام المستخدم لتعديل العقد حسب الكيفية التي تخدمه أثناء مدة سريان العقد، يحدث أحيانا أن التدابير الاتفاقية والتي ترقى الى الاتفاقية الجماعية في بعض الرياضات تكون متناقضة مع قانون العمل، ومثال ذلك أن ميثاق كرة القدم المحترفة قد كرس إمكانية وضع بند في العقد يسمح بالإنهاء قبل المدة لعقد العمل المحدد المدة ، مثل هذه البنود هي مرفوضة من قبل محكمة النقض الفرنسية، التي أقرت أنه لا يمكن أن يفرض على الاجير القبول مسبقا ببند يلزمه القبول مقدما بإنهاء عقد عمله لأسباب غير تلك المنصوص عليها في المادة L.122.3-8 من قانون العمل[2] و أن مثل هذا البند يعتبر لاغي وبدون أثر، المحاكم العمالية تصلها العديد من النزاعات بخصوص الإنهاء المسبق لعقود العمل المحددة المدة بين الرياضيين وأنديتهم، هذه النزاعات هي في غالبيتها تتم إثارتها من قبل الرياضيين الذين يتم إحاطتهم علما بالإنهاء التعسفي لعقد عملهم المحدد المدة من قبل المستخدم، وأن صاحب العمل لم يحترم التزاماته وإن دفع هذا الأخير بالخطأ الجسيم في حق الرياضي غير مؤسس، بمناسبة هذه النزاعات يمكننا ملاحظة الاتجاه المتزايد الى الحكم بإعادة تكييف عقد العمل المحدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة[3].

---

[1] أنظر المواد 18،19،20 من القانون 90-11 المذكور أعلاه.

[2] أي القوة القاهرة، الظروف الطارئة، الخطأ الجسيم من قبل المستخدم.

[3] Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif, OP.CIT, p 120.

الفرع الثاني: الاستثناء، عقود العمل غير محددة المدة

الرياضي الذي يتم إنهاء عقده المحدد المدة قبل أوانه من قبل النادي المستخدم، الذي يتخذ هذا الاجراء في إطار من الإجراءات للتسريح الجماعي، فإن الرياضي وممثله القانوني يلجأ بطريقة الية الى طلب إعادة تكيف عقده الى عقد عمل غير محدد المدة، الأندية الرياضية من جهتها قد تحاول في بعض الأحيان العمل بالمثل أي طلب إعادة التكيف للعقد، لكن طلب الأندية يرفض غالبا بحجة ان الحق في طلب إعادة التكييف ليس مكفول للمستخدم بل هو من حق العامل الاجير فقط.

الحق في إعادة التكييف يجعلنا نعود لمسألة التفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، إن العيوب العديدة المرتبطة بوجود عقد عمل غير محدد المدة في الرياضة الجماعية، جعل من المهم البحث عن عقد عمل فريد من نوعه ألا وهو عقد العمل غير محدد المدة مع فترة عمل مضمونة.

بند1: التفرقة بين الرياضي الهاوي والرياضي المحترف

سوف نبين أولا كيف أن القانون يقرر ان عقد العمل المحدد المدة يطبق على الرياضي المحترف، ثم نبحث كيف نظر القضاء الى الرياضي الهاوي.

أولا: القانون يقرر أن عقد العمل المحدد المدة يستفيد منه الرياضي المحترف

نجد أن المادة L221.1-1 من قانون العمل الفرنسي[1] تبين لنا بدقة المجالات والقطاعات من النشاط التي يمكن فيها إبرام عقد عمل محدد المدة باعتباره استثناء، حيث نصت على أنه يمكن إبرام هذا النوع من العقود في بعض القطاعات المحددة بمرسوم أو في الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية، والتي من الشائع فيها عدم اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس أو الطبيعة المؤقتة لهذه الاعمال، المادة D121-2 من قانون العمل دائما تبين أنه من بين قطاعات النشاط التي ليس من الشائع فيها اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة نجد الرياضة المحترفة ووصف – الاحتراف– يعطي مكان لطلب إعادة تكييف العقد الى عقد عمل غير محدد المدة، وذلك بالدفع أن الرياضي الذي لا ينشط في النادي المحترف يجب اعتباره لاعبا هاويا حتى وإن كان يتلقى أجرا نظير خدماته ولا يمكن أن يستفيد من عقد عمل محدد المدة، ولتبرير صحة مطالباتهم يستشهد مقدموا طلبات

[1] المعدلة بالقانون 613/90 المؤرخ 12 جويلية 1990، يقابلها في القانون الجزائري المادة 12 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم المذكور سابقا.

إعادة التكييف بالنصوص واللوائح التي وضعتها الاتحاديات الرياضية والتي تحدد صنف المسابقات التي يشارك فيها ما يسمى بالنوادي المحترفة والتي تستبعد منها ما يسمى بالنوادي الهاوية.

كذلك نجد أن اللاعب الذي يعتبر أجير في نادي لا ينشط ضمن القسم المحترف بسبب التصنيف الذي تضعه الاتحادية الرياضية المعنية لا يمكنه أن يطلب الاستفادة من عقد العمل المحدد المدة بسبب أن المادة D121.2 تجعل الاستفادة من هذا النوع من العقود مقتصرا على الرياضة المحترفة فقط، محكمة النقض أكدت صحة هذا التفسير إلا أنها أظهرت بعض التحفظ من اللجوء الالي لإعادة التكييف لعقد الرياضي المسمى هاوي[1].

ثانيا: القضاء ومسألة الرياضي الهاوي

في قرارها المؤرخ في 12 ديسمبر 1997 اقرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية، أن لاعب كرة القدم المرشح أو المتربص[2] يعتبر هاوي وبالتالي لا يمكنه الاستفادة من عقود عمل محددة المدة لأن المشرع منح هذا الحق للاعبين المحترفين فقط، واستندت المحكمة في ذلك الى الوصف الذي منحته الاتحادية الفرنسية لكرة القدم والتي اعتبرت أن اللاعب المرشح هو رياضي ذو مستوى عالي له إجازة مسموح له بتقديم خدماته للنادي مقابل أجر مالي لكن رغم ذلك يبقى لاعب هاوي، هذا التصنيف المقرر من قبل الاتحادية الفرنسية لكرة القدم منذ سنة 1974 كان قد تعرض لانتقادات كثيرة من قبل اللاعبين، الذين إدعوا في مواجهة مستخدميهم بوجود عقود عمل محددة المدة، لهذا نجد أن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض قد كرست في 14 جوان 1979 في أحكامها مبدأ يحد من أثار ومن الغلو في الارتكاز على هذا التصنيف المعتمد من قبل الاتحادية، وذكرت أنه إذا كانت معايير عقد العمل تعتمد على العلاقة بين لاعب مرشح وناديه فإنه ومع ذلك فالطرفين مرتبطين بعلاقة عمل[3]، وفي القضية نفسها نجد محكمة الاستئناف قررت أن القوانين واللوائح الداخلية للاتحاد الفرنسي لكرة القدم لا صلة لها بالعلاقة

---

[1]Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif, OP.CIT, p 121.

[2] Art. 261, de La Charte du football professionnel : « …

Offre au club la possibilité de proposer à ses joueurs :

- Sous contrat d'apprenti ou d'aspirant et âgés de moins de 17 ans au 31 décembre de l'année de cette même saison, la signature d'un contrat de stagiaire de 3 saisons ;

- Dont le contrat d'apprenti ou d'aspirant expire à la fin de la saison, la signature d'un contrat stagiaire, élite ou professionnel ;

- Dont le contrat de stagiaire expire à la fin de la saison, la signature d'un contrat professionnel. ».

[3]Cour de Cassation, chambre. Social.- Bizot / JGAN - 14.06.79, cité par :Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif, op.cit., p124.

بين اللاعب وناديه[1]، هذا التذكير بالمبدأ المشهور للفصل بين السلطات يبدو للوهلة الأولى أنه تم تناسيه من قبل محكمة النقض الفرنسي في قرارها السابق المؤرخ في 12 نوفمبر 1997.

صحيح أن هذه الأنظمة واللوائح يمكن اعتمادها بحكم صلاحيات السلطة العامة الممنوحة للاتحاديات المفوضة، لكن هذه الصلاحيات تتوقف على حكم القاضي الإداري وذلك في علاقة النوادي الرياضية بالاتحاديات وكذلك علاقة هذه الأخيرة باللاعبين المجازين، إلا أنها لا يمكن أن تفرض على قاضي العمال أو القاضي الاجتماعي، ومع ذلك نجد محكمة النقض قد أسست قرارها السابق الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1997 على أساس النظام القانوني الذي منحته الاتحادية الفرنسية لكرة القدم للاعب المرشح والذي يجعل من هذا الأخير لاعبا هاويا، وبالتالي لا يمكنه الإفادة من عقد العمل المحدد المدة، وفي قرار أخر أكثر حداثة نجد الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية قد خففت من صفة " الاحتراف" وأكدت أن اللاعب الذي يتعاقد مع نادي لا ينشط في القسم المحترف يمكن اعتباره رغم ذلك لاعبا محترفا[2]،إذن متى حصل اللاعب على أجر من النادي المحترف الذي يلعب له اعتبر لاعبا محترفا، و في قضية الحال اللاعب يحصل على أجر شهري ومنحة النقل تقدر ب12500 فرنك فرنسي شهريا.

إذن يبدو أن محكمة النقض تميل الى إعطاء مفهوم واسع وأكثر مرونة لصفة " محترف"، بحيث يعتبر الرياضي الذي يمارس الرياضة بصفة منتظمة بهدف كسب قوته، بحيث يصبح هذا النشاط حرفة له، بخلاف الهاوي الذي حسب تعريف القاموس[3] هو الذي يمارس الرياضة باعتبارها فن أو هواية دون اتخاذها مهنة له، ويبدوا لنا أن آخر حالة من حالات الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض تتفق مع روح المادة D121-2 من قانون العمل، بالمقابل يمكن الشك بأن المشرع حين شرع اللجوء الى عقد العمل المحدد المدة في الرياضة المحترفة، قد أسس ذلك على أساس التصنيف الذي تضعه الاتحاديات الرياضية التي تملك كل الصلاحيات في وضع تصنيف (بطولة محترفة، بطولة هاوية،...الخ)، وذلك في إطار مهمة تسيير مرفق عام، ولكن إذا لم تكن محكمة النقض قد قررت الاستمرار في المسار الذي حدد

[1]Cour d'appel : Dijon Aud. Sol. - Bizot / JGAN - 11.03.80.cité par ; Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Ibid., p124

[2]Cour de Cassation, chambre. Social.- AGS / Sanchez – 16.05.2000 : RJS 9-10/00 n° 908, p. 621.cité par ;Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Ibid., p124.

[3]Larousse 1996.https://www.**larousse**.fr/**dictionnaire**s/francais.

بموجب القرار المؤرخ في 16 ماي 2000[1] ، فمن الضروري أن نعمل على ابتكار عقد عمل خاص يحمي الرياضيين ومصالح الرياضة والمنافسة على حد سواء.

بند2: عقد العمل غير محدد المدة مع فترة محمية

إن الكلام عن استخدام عقد العمل غير المحدد المدة في الرياضة يجرنا الى الكلام أولا عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار احتمالية المنافسات الرياضية، وثانيا وحماية للرياضي من تعسف المستخدم في الفسخ الأحادي للعقد وحماية للاستقرار التعاقدي، التأكيد على ضرورة وجود فترة محمية لا يمكن خلالها إنهاء العقد.

أولا: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إحتمالية المنافسات الرياضية

إن المزايا التي يمنحها عقد العمل المحدد المدة خصوصا لصالح الاحتمالية للمنافسات الرياضية والتي بيناها سابقا، تجبرنا على بيان العيوب الواضحة للجوء الى عقود عمل غير محددة المدة في علاقات النوادي مع اللاعبين والمدربين المحترفين، حاليا نجد الطواقم الإدارية هي فقط من تشغل بعقود غير محددة المدة[2]، وإذا تم تطبيق هذا النوع من العقود على الرياضيين المحترفين من لاعبين ومدربين فإن المنافسات الجارية على مختلف المستويات وفي كل البطولات تصبح بدون معنى.

في الواقع الاتحاديات الرياضية وفي إطار تنظيم الرياضة المكلفة بها وضعت فترات تسمي فترة الانتقالات (ميركاتو)، خارجها لا يمكن للاعبين تغيير نواديهم، هذه الفترات تجد أساسها في محاولة من هذه الاتحاديات لإضفاء الاستقرار على المنافسات من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على حرية العمل والتنقل بالنسبة للاعبين والمدربين، وتبعا لذلك يمكن تصور أنه أثناء الموسم الرياضي وفي الفترة المحددة للانتقالات، أغلبية لاعبي فريق ما قرروا الاستقالة والانتقال الى فرق أخرى ، في هذه الحالة نجد أن الفريق سوف يخسر البطولة حتى قبل انتهاء الموسم، مما يؤدي الى اختلال توازن البطولة، وأكثر من ذلك فإن مسألة استقالة اللاعبين والإمكانية الممنوحة للنوادي لتسريح لاعبيها بشكل قانوني يفتح الباب على المزايدة الاقتصادية المنتقدة أصلا بسبب احتكار غالبية النجوم من قبل قلة من النوادي الغنية ما يقضي على الاحتمالية والمتعة، كما يؤدي حتما الى اندثار باقي الأندية التي تفقد لاعبيها الموهوبين بدون أي تعويض، بحكم أن هؤلاء قد وصلت عقودهم الى نهايتها، وبالتالي يمكنهم الانتقال والمغادرة بشكل

[1]Cour de Cassation, chambre. Social.- AGS / Sanchez – 16.05.2000 : RJS 9-10/00 n° 908, p. 621.cité par ;Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, op.cit, p124

[2]Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif, ibid, p 124.

قانوني، إذن إذا كانت عقود العمل غير محددة المدة سوف تصبح هي القاعدة العامة في الرياضات المحترفة فإنه من الضرورة بمكان أن يشمل هذا النوع من العقود على فترة محمية لا يمكن خلالها إنهاء العقد.

ثانيا: شرط ضمان التشغيل، ضرورة للاستقرار التعاقدي

في قرار للغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض مؤرخ في: 06ماي 1997 اعتبرت فيه أن المدير العام لجمعية رياضية (نادي كرة السلة)، والذي عارض فيه مسألة الفسخ التعسفي لعقد عمل محدد المدة، اعتبرت المحكمة أن هذا الأخير حائز على عقد عمل غير محدد المدة، والذي يشمل في حالته على فترة محمية من ثلاث سنوات، والتي خلالها لا يمكن إنهاء العقد إلا بسبب الخطأ الجسيم من قبل الرياضي الأجير[1]، بتوافر بند ضمان التشغيل لمدة موسم أو عدة مواسم رياضية في عقود العمل غير محددة المدة توفر حماية لمصالح الرياضي، والمحافظة على احتمالية المنافسات الرياضية، وبالتالي في حالة الفسخ التعسفي لعقد العمل خلال الفترة المحمية، النادي المستخدم ليس ملزم فقط بدفع مجمل الأجور المترتبة على عاتقه طيلة الفترة المحمية، بل هو ملزم كذلك بتعويض الأجير ما دام لم يستطع إثبات وجود سبب واقعي وجدي للتسريح، وأكثر من ذلك إن اللجوء الى هذا النوع من العقود يلغي كل تفرقة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، ويمنح لجميع الرياضيين نفس الحماية القانونية مهما كان التصنيف الذي ينشط فيه النادي المتعاقد معه.

المطلب الثاني: عقد العمل في الرياضة الاحترافية، من عقد العمل المحدد المدة الى عقد العمل الخاص

قانون العمل في شقه المطبق على الرياضة الاحترافية لم يتوقف عن التطور فمن تطبيق ألي لقواعد القانون العام الى ابتكار قواعد خاصة، فمنذ البداية كان من المنطقي اللجوء الى عقود عمل محددة المدة لتشغيل الرياضيين المحترفين، وذلك من لأسباب واضحة متعلقة بعدة عوامل منها القدرة التنافسية وأداء النادي، ومع ذلك وبدءا من عام 2008 ومن أجل التوافق مع القانون الأوروبي، نجد قضاة الموضوع بدأوا يميلون شيئا فشيئا الى طلب أسباب موضوعية، وليس مجرد الاحتجاج بالاحتمالية الرياضية التي تتمسك بها دائما الأندية من أجل تبرير اللجوء الى عقود عمل محددة المدة، وذلك تحت طائلة الحكم بإعادة التكييف لعقود العمل، من عقود عمل محددة المدة الى عقود عمل غير محددة المدة.

[1]Cass. Soc. - Dearman / Assoc. Montpellier Basket - 06.05.97 .cité par :Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon,op.cit, p124.

في مواجهة هذا قام المشرع الفرنسي بابتكار عقد على المقاس من أجل الرياضيين المحترفين، وذلك من أجل تجنب كل حكم بإعادة التكييف حيث جاء في القانون الصادر في 27 نوفمبر 2015، والذي كرس عقد العمل المحدد المدة المسمى "خاص" لصالح الرياضيين المحترفين من لاعبين ومدربين والذي أصبح استعماله هو القاعدة، وما يلاحظ أن قضاة الموضوع ما زالوا يعمدون الى إلغاء عقود العمل المحددة المدة او يقومون بالحكم بإعادة التكييف للعقود المبرمة قبل هذا القانون ما يضفي نوعا من اللاّأمن القانوني.

الفرع الأول: عقد العمل المحدد المدة

سوف نتناول بالدرس العقود المبرمة قبل صدور قانون 27 نوفمبر 2015 ثم نعرج الى كيف أن القضاة بدأوا يميلون الى الحكم بإعادة التكييف للعقود المحددة المدة الى عقود عمل غير محددة المدة.

بند 01: عقود العمل المبرمة قبل 27 نوفمبر 2015

كما هو معروف فإن عقد العمل غير محدد المدة هو الشكل العادي والعام لعلاقات العمل وذلك طبقا للمادة L.1221-1 من قانون العمل الفرنسي[1]، كما أنه يمكن إبرام عقد عمل محدد المدة بحسب ما هو مبين في المادة L.1242-1 والتي تنص على:" عقد العمل المحدد المدة مهما كان سببه لا يمكن أن يكون هدفه و لا أثاره تغطية نشاط عادي ودائم للمؤسسة المستخدمة"[2]، في الجزائر وحسب المادة 12 مكرر فإن مفتش العمل هو الذي يقوم بالتأكد بأن عقود العمل المحددة المدة قد أبرمت موافقة لما جاء في المادة 12، من جهة أخرى قانون العمل يبين أنه هناك بعض قطاعات النشاط يمكن فيها عدم اللجوء الى عقود العمل غير محدد المدة وذلك طبقا للمادة L.1242-2 والتي تنص على ما يلي: مع مراعات التدابير المحددة في المادة L.1242-3 ، لا يمكن إبرام عقد عمل محدد المدة إلا من أجل تنفيذ أشغال محددة ومؤقتة وذلك في الحالات التالية:

...

3-أشغال ذات طابع موسمي، أو بعض القطاعات المحددة بمرسوم أو بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية حيث ليس من الشائع فيها اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس وبالصفة المؤقتة بالطبيعة لهذه الأشغال"، نفس ما ذهب اليه المشرع الجزائري تقريبا في المادة 12 من

[1] تقابلها في الجزائر المادة 11 من القانون90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره.

[2] Art ; L.1242-1 « Un contrat de travail à durée déterminée, quel que soit son motif, ne peut avoir ni pour objet ni pour effet de pourvoir durablement un emploi lié à l'activité normale et permanente de l'entreprise. »

القانون11/90 المتعلق بعلاقات العمل.[1]والتي تنص على ما يلي:" يمكن إبرام عقد عمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

– عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة،

– عندما يتعلق الأمر باستحلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،

– عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع،

– عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو لأسباب موسمية،

– عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

ويبين بدقة عقد العمل، في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة."

قطاع الرياضة الاحترافية تم إضافته الى قائمة قطاعات النشاط حيث يتم اللجوء الى عقود عمل محددة المدة، حيث من الشائع في هذا النوع من النشاط عدم اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس أو بسبب الطبيعة المؤقتة لهذه الاشغال D.1242.1.5 من قانون العمل التي تنص على: "...قطاعات النشاط التي يمكن فيها التشغيل بعقود عمل محددة المدة في مناصب عمل حيث من الشائع عدم اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة بسبب طبيعة الشغل الممارس والطبيعة المؤقتة لهذه المناصب هي كالتالي:

،...

5–الرياضة المحترفة،

6–الاستعراضات، النشاطات الثقافية، النشاطات السمعية البصرية، الإنتاج السنيمائي، والإنتاج الموسيقي".

وبرأيي فقد أحسن المشرع الفرنسي في ذلك، ونهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا التقصير في التعديل المرتقب لقانون العمل حيث لم يتم ذكر الرياضة وبشكل مبهم في القانون 11/90 الساري المفعول إلأ في المادة 4 والتي تنص على: " تحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنازل و الصحفيين و الفنانين والمسرحيين

[1] القانون 90–11 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتممالمذكور سابقا.

والممثلين التجاريين و رياضي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي إطار التشريع المعمول به".

قضاة الموضوع عليهم إذا البحث عن توافر ثلاث شروط مجتمعة من أجل الحكم بصحة عقد العمل المحدد المدة، وهذه الشروط هي:

- أن يكون منصب العمل غير مرتبط بالنشاط العادي والدائم للمؤسسة ويجب أن يكون مؤقتا بطبيعته،
- أن يكون ليس من الشائع اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة في هذا النوع من المناصب،
- أن تكون المؤسسة ضمن قطاعات النشاط المحددة بمرسوم أو اتفاقات أو اتفاقيات جماعية،

قطاع الرياضة الاحترافية ينتمي الى هذا النوع من النشاط المحدد بمرسوم، كما أنه منذ مدة طويلة أصبح ليس من الشائع اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة في هذا النوع من النشاط، وذلك بسبب الاحتمالية الرياضية Alea Sportif، ومن أجل الحفاظ على القدرة التنافسية للأندية، وجاهزية هذه الأندية ومقدرتها التنافسية كذلك.

غير أنه ومنذ بضعة سنوات بدأت المحاكم تميل الى تطبيق ضيق للنصوص وبدأت تشكك في وجود أسباب جدية تدفع الى اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة في قطاع الرياضة المحترفة.[1]

بند2: التطبيق الآلي للنصوص

منذ بداية التسعينات نجد أن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية كان واضحا وبدأ يميل شيئا فشيئا الى الحكم بإعادة التكييف، بعد أن كانت تعتبر من المسلمات أنه في الرياضة المحترفة لا مجال أبدا الا الى إبرام عقود عمل محددة المدة وذلك بسبب:

- الطبيعة المؤقتة للنشاط،
- الاحتمالية التي يتميز بها هذا النشاط،
- عدم شيوع استخدام عقود عمل غير محددة المدة في هذا النوع من النشاط.

[1] Stéphane Bloch, GratianeKressmann ; Le contrat de travail dans le sport professionnel : du contrat De travail à durée déterminée d'usage au contrat de travail spécifique, Journal Spécial des Sociétés - Samedi 29 juillet 2017 – numéro 60, p08.

أولا: قرار 13 أكتوبر 1999

إن مناصب عمل اللاعبين والمدربين المحترفين هي بطبيعتها مؤقتة وذلك بسبب نسق النشاط الرياضي المبني على المواسم الرياضية، جاء في حيثيات القرار أنه:" إذ أن محكمة الاستئناف بعد تذكيرها بالمادة L.122.1.1-3 من قانون العمل والتي تجيز إبرام عقود عمل محددة المدة في قطاعات النشاط حيث أنه ليس من الشائع إبرام عقود عمل غير محددة المدة بسبب طبيعة النشاط والصفة المؤقتة لمنصب العمل، والذي وضع الرياضة المحترفة ضمن قطاعات النشاط حيث نسق النشاط الرياضي مبني على مواسم (سنوات)، كما بينت محكمة الاستئناف أن وظيفة مدرب كرة السلة التي يقوم بها السيد:X... هي بطبيعتها مؤقتة".[1]

ثانيا: قرار 28 مارس 2001

حيث أنه في المقام الأول نجد محكمة الاستئناف قد أقرت بكون عقد العمل المبرم هو عقد عمل محدد المدة بموجب المادة D.121-2 من قانون العمل، كما أنه وبحق وحسب المادة نفسها والتي تصنف الرياضة المحترفة ضمن قطاعات النشاط حيث ليس من الشائع اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة، وذلك بسبب الطابع المؤقت للنشاط، نجد أن محكمة الاستئناف قد أكدت أن نشاط المدير الرياضي والمتمثل في تحضير وتدريب الرياضيين وتنظيم المقابلات والتنقلات وكذلك إدماج لاعبين جدد، وهذا العمل مرتبط بالاحتمالية وعدم التأكد من النتائج الرياضية.

إن المحكمة محقة في قرارها غير قابل للطعن، حيث أن المدرب يشغل منصب عمل بحكم طبيعته مؤقت داخل النادي، كما أن محكمة الاستئناف قد ذكرت وهي محقة في ذلك أن ميثاق كرة القدم المحترفة – المذكور سابقا–والذي له قيمة اتفاقية جماعية والتي تطبق بالأولوية على نصوص النظام العام المقررة في المادة L.122.3-8 من قانون العمل، متى كان فيها فائدة أكبر للعامل الأجير[2]، كما نصت عليه المواد 42،31، 62 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في الجزائر المعدل والمتمم على سبيل المثال.

[1]Cass. Soc 13 octobre 1999 (n° 97-41829) –Basket-ball. Cité par :Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif, op.cit., p125.
[2]Cass. Soc 28 mars 2001 (n° 99-40875) –Football, cité par : Stéphane Bloch, GratianeKressmann, op.cit, p09.

ثالثا: قرار 26 نوفمبر 2003

جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:" بارتكازها على سبب غير صحيح وبحثها عن مدى كون عقد عمل الرياضي: X ... مع ناديه، هو من بين العقود التي لا يتم فيها اللجوء الى عقود عمل غير محددة المدة تكون محكمة الاستئناف قد جانبت الصواب ولم تعط أساسا لقرارها' [1].

بند3: جزاء إعادة التكييف أو عندما يميل القاضي الى التطبيق الضيق للنصوص

ما يلاحظ أنه منذ سنة 2008 نجد أن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بدأت تميل الى إعطاء تفسير آخر للنصوص ذات الصلة بالرياضة الإحترافية، وكذا في تطبيقاتها المختلفة بخصوص عقد العمل المحدد المدة، لا سيما عند الاستعمال المتكرر لعقود عمل محددة المدة لشغل نفس المنصب، واشترطت وجود ما يبرر هذا الاستعمال المتكرر من عناصر ملموسة ومحددة تبين الطابع المؤقت لهذا النوع من المناصب كما بينته محكمة النقض في إحدى قراراتها وإن كان غير ذي صلة بالنشاط الرياضي[2].

هذا التفسير الضيق للنصوص مس كذلك قطاع الرياضة المحترفة بحيث في سنة 2010 نجد محكمة النقض قد دعت قضاة الموضوع الى البحث في مسألة وجود عناصر محددة وملموسة تبين الطابع المؤقت لمناصب الشغل هذه[3].

أولا: قرار 12 جانفي 2010

مما جاء في حيثيات هذا القرارأنه:"بقرارها هذا دون البحث في مسألة كون منصب عمل محضر بدني أو مدرب (إطار تقني)، و مع الاخذ في الحسبان المهام المرتبطة بهذه المناصب المشغولة بصورة متكررة من قبل الاجير وتأكيدها أن هذه المناصب هي فعلا مناصب عمل حيث لا يتم اللجوء غالبا الى عقود عمل غير محددة المدة، وأن اللجوء الى عقود عمل محددة المدة متكررة له ما يبرره من وجود عناصر ملموسة ومحددة تبين الطابع المؤقت لهذه الأشغال، فإن محكمة الاستئناف لم تقدم أساسا صحيحا لقرارها ما يعرضه للنقض"، منذ صدور هذا القرار تم إعادة النظر في مسألة إبرام عقود عمل

[1]Cass. Soc 26 novembre 2003 (n° 01-44381) – Volley.cité par : Stéphane Bloch, GratianeKressmann, op.cit .p09
[2]Cass. Soc. 23 janvier 2008 numéro 06-43040.cité par : Stéphane Bloch, GratianeKressmann, Ibid.p09.
[3] Stéphane Bloch, GratianeKressmann ; Ibid, p10.

محددة المدة، كما لوحظ أن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض قد بدأت تحيد عن التطبيق الالي للنصوص بخصوص عقد العمل المحدد المدة في قطاع الرياضة الاحترافية لتتخلى عنه نهائيا في قرار لافت مؤرخ في 17 ديسمبر 2014.

ثانيا: قرار 17 ديسمبر 2014

في هذه القضية نجد أجير تم استخدامه من قبل نادي باستيا BASTIA منذ تاريخ: 1993/02/01 أولا بصفة مستخدم إداري، ثم تم استخدامه بطريقة متكررة بصفة مدرب، مكون، منشط، مدرب مساعد للفريق 01، مدرب مساعد للفريق 02،على التوالي، لتنتهي علاقة العمل بتاريخ: 30 جوان 2010 تزامنا مع نهاية الموسم الرياضي 2010/2009، هذا الأجير لجأ الى محكمة العمال بطلب رئيسي ألا وهو إعادة تكييف عقد عمله الى عقد عمل غير محدد المدة، بقرار صادر بتاريخ: 19 جوان 2013 محكمة الاستئناف لباستيا قد رفضت طلب الاجير بسبب أن عقود عمله هي عقود عمل محددة المدة وهي مبررة بنسق المواسم الرياضية، وهو ما تمسك به قضاة الموضوع.

لكن محكمة النقض غيرت موقفها المبين أعلاه وبالتالي ألغت القرار، وذلك بالنظر للمواد L.1242-1 ،L1242-2 ، وD.1242-1 من قانون العمل الفرنسي، والتي تم تفسيرها على ضوء البند1، والبند5 من الاتفاق الاطار حول العمل بعقود عمل محددة المدة المبرم بتاريخ: 18 مارس 1999 والذي تم دخوله حيز التطبيق بالتعليمة الأوروبية رقم: CE/70/1999 المؤرخ في 28 جوان 1999[1]، بينما تم رفض طلب الاجير بخصوص إعادة التكييف عقده المحدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة، القرار يؤكد أن الاجير لم يشغل منصب مكون أو موظف إداري وأنه في مجمل عقود عمله تم استخدامه بصفة مدرب ، كما أن مدة استخدامه كان لموسم أو لموسمين رياضيين وأن تجديد عقوده بصفة مدرب كان لها نفس الأسباب، وهي متعلقة بالأساس على النتائج المسجلة من قبل الفريق.

كما أن عقد المدرب بحكم طبيعته مرتبط بتحقيق نتيجة، أو على الأقل تحقيق هدف رياضي، وأن طبيعة وظيفة المدرب مرتبطة بالنتائج الرياضية وسيرورة المنافسة، كما أن الأجير لم يشغل في النادي إلا مناصب رياضية ولم يشغل ابدا مناصب لها علاقة بالتسيير، او الوظائف التنظيمية المرتبطة بالضرورة بالنشاط الدائم للفريق، هذا ما يمثل معايير موضوعية تبين الطابع المؤقت بالضرورة لوظيفة مدرب التي كان يشغلها في الفريق[2].

[1] Stéphane Bloch, GratianeKressmann, OP.CIT, p09.
[2] Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 17 décembre 2014, 13-23.176, Publié au bulletin, Arrêt dit « Padovani » (Cass. Soc 17 déc 2014 n° 13-23176).Audience publique du mercredi 17 décembre 2014.

ودائما حسب محكمة النقض فإنه إذا كان من نتائج إعمال المواد L.1212.1 و L.1242.2 و D.1242.1 من قانون العمل إن من بين قطاعات النشاط المحددة عن طريق مرسوم أو عن طريق الاتفاقيات الجماعية، وأن بعض المناصب يمكن فيها إبرام عقود عمل محددة المدة إذا لم يكن من الشائع اللجوء الى إبرام عقود عمل غير محدد المدة، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس والطبيعة المؤقتة للنشاط الممارس لهذه المناصب، وأن العقود المحددة المدة المتتابعة يمكن ان تبرم مع نفس الاجير، الاتفاق الاطار السابق والذي يهدف من خلال البنود 01،05 الى منع التعسف في استعمال عقود عمل محددة المدة المتكررة، كما تؤكد كذلك على ضرورة أن يتم التأكد من أن تكرار هذه العقود له ما يبرره من أسباب موضوعية والمتمثلة في وجود عناصر محددة والتي تؤكد الطابع المؤقت بالطبيعة لمنصب العمل.

كما أضافت محكمة النقض دائما في تعقيبها على قرار محكمة الاستئناف، أنه باتخاذها لهذا الموقف لأسباب غير صحيحة مأخوذة من الاحتمالية الرياضية ونتائج المنافسات، بدون البحث عن المهام المختلفة التي كان يشغلها الاجير لمدة 17 سنة كاملة وبشكل متواصل وبعقود متكررة، كمدرب مساعد للفريق الأول، فريق الرابطة 2، وكذلك للفريق اقل من 16 سنة وأقل من 18 سنة، استعمال عقود عمل محددة المدة بصورة متكررة هي مبررة فقط بوجود عناصر محددة وملموسة تبين الصفة المؤقتة بالطبيعة لهذه الأشغال وبالتالي محكمة الاستئناف أفقدت قرارها لأي أساس قانوني.

لهذه الأسباب تقرر محكمة النقض نقض القرار وإلغائه.

لكن ومن جهة أخرى حين رفض طلب السيد:...X بإعادة تكييف عقد عمله المحدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة، وطلبه كذلك بالحصول على مجمل المبالغ المستحقة، القرار الصادر بتاريخ: 19 جوان 2013 بين الأطراف من قبل محكمة الاستئناف لBASTIA ، فمن المهم في هذه القضية أن نأخذ في الحسبان وبتمعن استنتاجات المحامي العام[1] الذي يعتبر أن مناصب شغل اللاعب والمدرب هي وظائف "أساسية"، ومرتبطة بوجود النادي وان هذه الوظائف هي بالضرورة لها طابع دائم، ويبدوا هذا الموقف بعيدا عن جوهر النشاط الرياضي، فإذا كان النادي يحتاج بالضرورة وبشدة الى اللاعبين والمدربين فهو يحتاج أيضا الى تطوير الفريق وفق عدة عوامل سبق ذكرها، منها تنافسية الفريق، النتائج الرياضية، المقدرة التنافسية، احتياجاته بخصوص التعداد، مصادره المالية، نسق الموسم،...الخ، كل هذه

[1]M. Liffré, avocat général.

التبريرات لا يمكن أن تكون كافية لاعتبارها أسباب موضوعية في الاجتهاد القضائي الجديد لمحكمة النقض[1].

في هذا القرار نجد أن الغرفة الاجتماعية تذكر وتؤكد نهائيا الاجتهاد القضائي لسنة 2008، حيث قامت بإعطاء تفسير ضيق للنصوص، حيث رفضت الأسباب التي كانت النوادي تبرر بها تقليديا اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة وعلى الخصوص الاحتمالية، وعدم التأكد من نتائج المنافسات، حاليا هذه التبريرات غير كافية باعتبار منصب اللاعب والمدرب مناصب شغل هي بطبيعتها مؤقتة[2].

في الواقع الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض في قرار Padovani لم تزد على أنها اعتمدت على القانون الأوروبي في تكوين اجتهادها، حيث ان محكمة النقض وجدت نفسها مجبرة على أن يتوافق اجتهادها مع الاتفاق الاطار المؤرخ في 18 مارس 1999 والذي أصبح ساري بموجب

---

[1] Stéphane Bloch, GratianeKressmann, OP.CIT, p10.

[2] La tendance jurisprudentielle en 2017
On constate encore en 2017, que la cour maintient cette jurisprudence en la matière et vérifie l'existence tant d'un usage que de véritables raisons objectives :
Cass. Soc 2 mars 2017 n° 16-10038
Dans une affaire très récente, un club de football professionnel a été sanctionné. En l'espèce, ce club avait engagé un recruteur le 24 août 2006 sous contrat de travail à durée déterminée d'usage. Plusieurs
Contrats à durée déterminée se sont alors succédé. Ce salarié a, par ailleurs, assumé la fonction d'entraîneur à compter d'août 2011.
Le 31 mai 2012, le club n'a pas souhaité poursuivre la relation de travail avec celui-ci.
Le salarié, contestant cette situation, a saisi le conseil de prud'hommes en sollicitant la requalification de ses contrats de travail à durée déterminée successifs en un contrat de travail à durée indéterminée. Par une décision prononcée le 4 novembre 2015, la cour d'appel de Rennes a débouté le salarié en jugeant que les contrats à durée déterminée d'usage étaient valables, car ils prévoyaient une embauche
pour la saison sportive et remplissaient toutes les conditions de forme.
Saisie d'un pourvoi en cassation, la chambre sociale, dans son arrêt du 2 mars 2017, a rappelé, au visa de l'article L. 1242-12 du Code du travail, que « le recours au contrat de travail à durée déterminée
D'usage ne dispense pas l'employeur d'établir un contrat écrit comportant la définition précise de son motif » et a ensuite fait une stricte application de cet attendu de principe pour casser l'arrêt au motif
« Qu'en statuant ainsi, sans constater que les contrats litigieux mentionnaient le motif précis du recours à un tel contrat de travail à durée déterminée d'usage, la cour d'appel a violé le texte susvisé ».
Cour d'appel de Besançon 28 avril 2017 n° 16/00195
Dans cette affaire, un club de football avait recruté sous contrat de travail à durée déterminée un responsable de préformation. Se sont suivis ensuite plusieurs contrats de travail à durée déterminée enqualité d'entraîneur adjoint, puis entraîneur principal des gardiens de but de l'équipe professionnelle.Après neuf années passées au sein du staff du club, l'entraîneur n'a pas vu son contrat de travail renouvelé. Dans ces conditions et constatant l'absence de toute conciliation possible avec le club, l'ancienentraîneur a saisi le Conseil de prud'hommes d'une demande de requalification de son contrat de travail en contrat de travail à durée indéterminée.
La cour d'appel de Besançon, après avoir rappelé qu' « en application des articles L. 1242-2 et D. 1242-1 du Code du travail, un contrat de travail à durée déterminée peut être conclu pour l'exécutiond'une tâche précise et temporaire dans les secteurs d'emploi pour lesquels il est d'usage constant de ne pas recourir au contrat à durée indéterminée en raison de la nature de l'activité exercée et ducaractère par nature temporaire de ces emplois. Toutefois, l'utilisation de contrats à durée déterminée successifs doit être justifiée par l'existence d'éléments concrets et précis établissant le caractèretemporaire de l'emploi ainsi pourvu », a retenu qu'en l'espèce même si l'embauche avait eu lieu dans le cadre du sport professionnel, force est de constater que le salarié a toujours occupé le même emploid'entraîneur. Le salarié occupait un emploi permanent d'entraîneur. Par conséquent, la cour a décidé de requalifier l'ensemble de la relation de travail en un contrat de travail à durée indéterminée.

التوجيهالاروبيرقم:1999/70/CEالسابق ذكره بتاريخ: 28 جوان 1999 والذي الى تاريخ صدور قرار Padovani لم تضمنه فرنسا بعد في تشريعاتها، في قراءة لهذا الاتفاق الاطار والذي يظهر اتجاه إرادة الشركاء الاجتماعيين لمنع التعسف في استعمال عقد العمل المحدد المدة في علاقات العمل بصورة متكررة، فتطبيقا للتعليمة الأوروبية السابق ذكرها، يجب على الدول الأعضاء أن يكيفوا تشريعاتهم بطريقة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات قطاعات النشاط الخاصة و أصناف الأجراء وأن يشترطوا من أجل إبرام عقود العمل المحددة المدة المتكررة واحد أو أكثر من الشروط التالية:

- وجود أسباب موضوعية تبرر تجديد عقود العمل،
- الأخذ في الحسبان المدة القصوى الاجمالية لعقود العمل المحددة المدة المتكررة،
- مراعاة عدد مرات تجديد هذا النوع من العقود.

الفرع الثاني: القانون رقم 2015/1541[1]، بداية الإصلاح

بموجب القانون رقم:2015/1541 المؤرخ بتاريخ: 27 نوفمبر 2015 والذي يهدف الى حماية الرياضيين ذوي المستوى العالي والمحترفين وحماية وضعهم القانوني والاجتماعي، و ذلك من أجل وضع حد لحالةاللاأمن القانوني ومحاولة منه للتوافق مع التوجيه الأوروبي رقم:1999/70/CE نجد أن المشرع الفرنسي عن طريق القانون 2015/1541 قد إبتكر عقد عمل "خاص" لصالح الرياضيين والمدربين المحترفين، يتلاءم أكثر مع المتطلبات الأوروبية، فحاليا من أجل حماية الرياضيين والمدربين المحترفين وضمان نزاهة المنافسات، كل عقد تبرمه جمعية رياضية او شركة رياضية (المبينة في المواد L.122-2 و L.122-12)[2] مقابل أجر للاستفادة من خدمات أجير هو عقد عمل محدد المدة.

خصوصية هذا العقد لم يتضمنها قانون العمل، بل تضمنها قانون الرياضة في المادة L.222-2 وما يليها، القواعد التقليدية المتعلقة بعقد العمل المحدد المدة، لا تطبق على هذا النوع من العقود ما عدا القواعد المتعلقة بالإنهاء قبل الوقت في المادة L.1243-1 وما يليها من قانون العمل.

[1]LA LOI NUMÉRO 2015-1541,DU 27 NOVEMBRE 2015 VISANT À PROTÉGER LES SPORTIFS DE HAUT NIVEAU ET PROFESSIONNELS ET À SÉCURISER LEUR SITUATION JURIDIQUE ET SOCIALE.

[2] في الجزائر نجد أن المادة 78 من القانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تبين أشكال الشركات الرياضية، كما ان المرسوم التنفيذي رقم: 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015 هو الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

بند1: شروط عقد العمل المسمى "خاص"

هذا النوع من العقود يخص كل الاجراء المحترفين من رياضيين ومدربين، ومن أجل زيادة الإعلام جاء القانون رقم: 261/2017 المؤرخ في: 01 مارس 2017 والذي يهدف الى حماية أخلاقيات الرياضة وتعزيز التنظيم والشفافية في الرياضة المحترفة وتحسين القدرة التنافسية، العقد الجديد يستفيد منه كذلك المدربون الرئيسون للفرق الفرنسية وكذا الحكام وقضاة اللعب المحترفين الاجراء لدى الاتحادية الرياضية[1].

تماما مثل عقد العمل المحدد المدة نجد العقد الخاص يتطلب شكلية صارمة، فالعقد يجب أن يكون مكتوب في ثلاث نسخ على الأقل ويتضمن البيانات المبينة في المواد من L.222-2 الى L222-2-8 من قانون الرياضة وهي على العموم:

- هوية وعنوان الأطراف،
- تاريخ الاستخدام (التشغيل)،
- بيان منصب العمل والنشاطات التي يمارسها الاجير،
- مبلغ الاجر ومشتملاته،
- الاسم والعنوان الاجتماعي لصندوق التقاعد التكميلي وكذا صندوق التأمينات الذي يغطي النفقات التكميلية للمرض،
- اسم الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية المطبقة.

ثم بعد ذلك يتم تسليم العقد الخاص من قبل المستخدم الى الاجير (الرياضي) او الى المدرب المحترف في أجل يومي عمل على الأكثر بعد التعاقد.

عقد العمل "الخاص" يكون لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن الخمس سنوات مع إمكانية التجديد لكن في حدود 05 سنوات فقطكما هو مبين في المادة: L222-2-4 من القانون الرياضي الفرنسي، كما يمكن أن يتم إ برام عقد عمل "خاص" جديد بعد مضي 05 سنوات، قانون الرياضة وضع إستثناءات من قبيل أن عقد العمل المبرم أثناء الموسم الرياضي يمكن أن يكون لمدة أقل من 12 شهر (الموسم الرياضي)، إذا كانت هذه الامكانية واردة ومتوقعة في إتفاق وطني أو إتفاقية جماعية أو كانت متوقعة في لوائح الاتحادية الرياضية أو الرابطة المحترفة المعنيتين، بالشروط التالية:

- طالما أن هذا الأخير يشتغل الى نهاية الموسم،

[1] المادة 19 من القانون المؤرخ في 01 مارس 2017.

- في حالة تعويض غياب رياضي او مدرب محترف أو في حالة إنهاء أو تعليق عقد الرياضي المحترف او المدرب المحترف،
- إذا كان العقد مبرم لتعويض رياضي محترف او مدرب محترف موضوع تحويل مؤقت،كما أن خرق القواعد المبينة في المواد من L.222-2-1 الى L.222-2-5 من قانون الرياضة الفرنسي، لا سيما عدم احترام الشروط الشكلية والموضوعية، والتي تؤدي حتما الى الحكم بإعادة تكيف عقد العمل المحدد المدة " الخاص" الى عقد عمل غير محدد المدة طبقا للمادة L.222-2-8، كما أن عدم احترام القواعد الشكلية والموضوعية يعاقب عليه ب 3750 اوروا.[1]

بند2: إجراء التصديق يهيمن على القانون الرياضي

لقد كرس القانون الرياضي إجراء المصادقة لعقود العمل الرياضية للرياضيين المحترفين والاجراء كما سوف نبين لاحقا معتمد أصلا من قبل العديد من الاتحاديات والرابطات حيث نجد المادة L.222-2-6 من قانون الرياضة أدرجت إمكانية أن تشترط الاتحادية الرياضية المعنية او الرابطة الرياضية المحترفة إجراء التصديق على عقود العمل "الخاصة" والاثار المترتبة في حالة عدم وجود المصادقة، إن إجراء المصادقة يمثل ضمانة موضوعية أساسية من أجل الفاعلية في ميدان الرياضة المحترفة، حيث ان المصلحة القانونية لرابطة كرة القدم المحترفة او اللجنة القانونية لنفس الرابطة هي المخولة بالتصديق وبنظر الخلافات في حالة الاعتراض او الخلافات.[2] وتحدد لنا المادة 254 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسية أن كل ملف يجب أن يرسل من قبل النادي الى المصلحة القانونية المخولة بالتصديق لرابطة كرة القدم المحترفة في أجل 15 يوم بعد إمضاء العقد، بالمقابل كل اتفاق خاص أو تعديل للعقد يجب أن يتم التصديق عليها، وعدم احترام هذا الإجراء أو رفض المصادقة يؤدي حتما الى بطلان العقد وأكثر من ذلك إبرام العقود يؤدي الى عقوبات تأديبية[3].

بند 3: التحدي الذي يواجه هذا الإصلاح

إن القانون رقم:2015/1541 المؤرخ بتاريخ: 27 نوفمبر 2015 على الرغم من أنه كان منتظرا ومتوقعا إلا أنه تم معارضته و الاعتراض عليه بشدة، حيث أن رابطة لاعبي كرة القدم المحترفين قد رفعت دعوى أمام اللجنة الأوروبية بداية من سنة 2016 باعتبار أن القانون الفرنسي ينتهك ويتجاهل

[1] Stéphane Bloch, Gratiane Kressmann, OP.CIT, p11.

[2] المادة 51 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسي السابق ذكره.

[3] المادة 256 من ميثاق كرة القدم المحترفةالفرنسي أعلاه.

التوجيه الأوروبي رقم: 1999/70/CE والذي هدفه الأساسي جاء لمنع التعسف في الاستعمال المتكرر لعقود العمل المحددة المدة، كما أشارت رابطة لاعبي كرة القدم المحترفين الى أن القانون الفرنسي لم يحدد عدد المرات التي يمكن خلالها إبرام عقود عمل "خاصة"[1].

المبحث الثاني: عقود العمل في الرياضة

نكون بصدد عقد عمل رياضي بالنظر الى شخص القائم به فالعقد يعتبر رياضيا إذا كان من أبرمه رياضيا،وهذا المعيار غير حاسم فقد يتعاقد الرياضي في بعض شؤونه دون أن يكون العقد رياضيا مثلما يتعاقد الرياضي بشأن مستلزماته الحياتية من مأكل وملبس ومركب وغيرها، أو نكون بصدد عقد عمل رياضي بالنظر لموضوع العقد،أي كون موضوع ومحل التعاقد متصل بالنشاط الرياضي وهذا المعيار وإن كان اكثر منطقية إلا أنه قاصر هو كذلك فمثلا نجد عقد الرهان الرياضي هو متصل بالنشاط الرياضي وموضوعه هو نتيجة الممارسة الرياضية أيا كان نوعها، لكنه ليس عقدا رياضيا حتى وان تعلق موضوعه بنشاط رياضي،او نكون بصدد معيار يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي وهو المعيار المختلط، أي لكي يكون العقد رياضيا يجب ان يكون احد طرفاه على الأقل رياضيا من جهة ومن جهة أخرى يكون متصلا بنشاط رياضي وان يكون بالإضافة الى ذلك احد أهدافه أو أحد أسبابه متصف بالصفة الرياضية.[2]

المطلب الأول: ماهية عقد العمل الرياضي

عقد العمل هو مفهوم جديد نسبيا لم يظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر، حيث وردت تسميته بعقد إجارة الخدمات في بعض التشريعات المقارنة فإنها نادرا ما تعرف عقد العمل تاركتا ذلك للفقه، والمهم انه وردت بعض التعاريف منها انه :" العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الاخر وتحت إشرافه مقابل أجر" بحسب المادة 21 من قانون العمل المصري، كما جاء في المادة 81 من قانون العمل السوري رقم 279 أن عقد العمل هو: " اتفاق بين رب العمل والعامل لصالح صاحب العمل ولو كان بعيدا عن نضارته، لقاء أجر محدد حسب مدة العمل او حسب مقدار الانتاج"، وما يلاحظ على التعريفات السابقة أن التشريع المصري أغفل عنصر المدة في العقد والتشريع السوري

[1] Stéphane Bloch, GratianeKressmann, OP.CIT, p12.

[2] معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، جانفي 2012، ص245–ص247.

أغفل عنصر التبعية وكلا العنصرين مهمين من أجل التفرقة بين عقد العمل وبعض العقود المشابهة لاسيما عقد المقاولة وعقد الوكالة.[1]

التشريع الجزائري نجده قد حذى حذو الكثير من التشريعات المقارنة ،حيث انه لم يقدم تعريف لعقد العمل في مختلف التشريعات المتعاقبة وحتى القانون 90-11 [2]الساري المفعول حيث نصت المادة 08 منه على انه:" تنشأ علاقة العمل على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحده التشريع والتنظيم والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية وعقد العمل"، وعلى كل حال فقد أجمع الفقه الحديث على التعريف التالي ان عقد العمل هو:" عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل اجر محدد ، ولمدة محددة أو غير محددة".[3]

عقد العمل الرياضي هو عقد كبقية العقود منظم من قبل القانون المدني[4]كأصل عام وقانون العمل باعتباره قانون خاص، وطرفي العقد هم من جهة اشخاص طبيعية والمتمثلون أساسا في الشخص الطبيعي الذي يمارس الرياضة أيا كان نوعها وأشخاص المعنوية العامة المتمثلة أساسا في المنظمات الرياضية الدولية والاقليمية والوطنية، واللجان الأولمبية الدولية والوطنية، والمؤسسات التي تعنى بأمور الرياضة والاعلام الرياضي، والنوادي الرياضي.

الفرع الأول: خصائص العقد في المجال الرياضي

ما يلاحظ على العقد في المجال الرياضي انه يخضع الى القواعد العامة التي تخضع لها باقي العقود كما انه يمتاز ببعض الخصائص الخاصة.

بند1: عناصر عقد العمل الرياضي

إن الفقه والقضاء الفرنسي كلاهما يتفقان على أنه نكون بصدد عقد عمل عندما يلتزم شخص بالعمل لحساب وتحت سلطة تبعية لشخص اخر مقابل اجر، ومن خلال هذا التعريف نكون بصدد عقد عمل متى توافرت ثلاث عناصر موضوعية هي:

---

[1]بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية والجماعية –، دار الريحانة للكتاب، القبة، الجزائر، سنة 2001، طبعة سنة 2006، ص48.

[2]القانون 90-11 السابق الذكر.

[3]بشير هدفي، المرجع السابق، ص49.

[4] الامر رقم: 75-58 المؤرخ يوم: 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 21.

– تقديم العمل من قبل الاجير لحساب رب العمل.

– الاجر يدفعه رب العمل المستخدم الى العامل.

– رابطة تبعية تربط الاجير بالمستخدم أو رب العمل.

ومسألة تكييف العلاقة التعاقدية بأنها عقد عمل من عدمه ينتج عنها أثار خطيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

– اختصاص القسم الاجتماعي للمحكمة او محكمة العمال[1] في حالة نشوب نزاع بين الرياضي وناديه او مستخدمه.

– انخراط الرياضي في النظام العام للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء[2].

– تطبيق قانون العمل والاتفاقات والاتفاقيات الجماعية، وبصفة عامة مجمل القواعد المطبق على علاقات العمل، مثل قوانين علاقات العمل، قانون الاضراب، قانون توقيت العمل، قانون التقاعد، قانون التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء،...الخ.

أولا: تقديم العمل

موضوع تقديم العمل ينظر إليه من قبل محكمة النقض الفرنسية بطريقة فضفاضة واسعة، بحيث نجدها تقرر ان:" العمل مهما كانت طبيعة النشاط ولا يهم سواء أكان ترفيها ولعبا اوعناء وتعبا فهو يبقى عملا ويكون خاضعا لقانون العمل"، كما بينت انه من المعروف ان الرياضة هي من حيث المبدأ ترفيها ولعبا لكن يمكن ان تكون موضوع عمل مقدم[3].

ومسالة تقديم العمل من قبل الرياضي الذي هو في الاساس مجهود بدني قد يكون مرهقا، تتسم بالكثير من الاهمية نظرا لإرتباطها بحقوق الانسان لذلك نجد الكثير من التقارير والدراسات تحذر من مغبة الاستقلال المفرط للرياضي وتحويله الى ما يمكن أن نسميع رقيق نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بإمتياز، وخصوصا في عملية تحويل الرياضيين المعروفة بإسم les transfertsd'allégeance، حيث يعمد بعض الرياضيين الى تغيير جنسيتهم من أجل المشاركة في المنافسات الكبرى، ما يؤدي بالهيئات الرياضية للدول المانحة للجنسية الى إستغلال هؤلاء أبشع إستغلال، ونضيف لهذا عمالة الاطفال (الرياضيين)، كل هذا يضاف الى مانشهده يوميا من إحتجاجات للرياضيين وخصوصا المحترفين في كرة القدم بسبب كثافة البرنامج والتداخل بين مختلف البطولات حيث اصبح

[1]Conseil de prud'homme. En France.

[2]المرسوم التنفيذي رقم: 152/16 المؤرخ في 23 ماي 2016، يحدد أساس ونسبة إشتراكوأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج.ر عدد:32.

[3]J-R. Cagnard.Op cit.p45.

هناك من يلعب ثلاث مباريات في أسبوع واحد، وهذا سببه الرئيسي هو تحول الرياضة الى سوق مربحة لمختلف الرعاة والممولين ومحاولة الحصول على أكبر المنافع بسبب جشع رأس المال، وإستعمال وسائل الاعلام ومختلف الوسائط لجلب أكبر قدر من المشاهدين[1].

ثانيا: الاجر

الاجر هو المقابل الذي يحصل عليه العامل لقاء تقديمه للعمل ويمكن أن يأخذ شكل مبلغ من النقود يصب شهريا في حساب العامل الاجير، او امتيازات عينية من مثل وضع مكان الايواء تحت تصرف الاجير مجانا او بمبلغ زهيد، ونفس الشيء بالنسبة للسيارة او الهاتف،...الخ.

لكي يمكن اعتبار المقابل المالي الذي يحصل عليه العامل أجرا ينبغي ان يفوق بكثير ما تكبده هذا الاخير من مصاريف بسبب العمل او بمناسبته[2].

ثالثا: رابطة التبعية

بحسب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية فإن رابطة التبعية تتمثل في سلطة المستخدم في توجيه الاوامر والتوجيهات، ومراقبة تنفيذ العمل، وسلطة توقيع العقاب على تابعيه، وبمعنى أخر تتمثل رابطة تبعية في وجود ثلاث سلطات يتمتع بها المستخدم في مواجهة الاجير وهي سلطة الاشراف، المراقبة والعقاب.

– سلطة الاشراف والادارة: تتمثل في تحكم رب العمل في تنظيم وتنفيذ العمل من قبل الاجير ويمارس هذه السلطات من خلال النصائح، التوجيهات وإعطاء الاوامر.

– سلطة المراقبة والعقاب: وهي من مقتضيات سلطة الاشراف والادارة وبدون سلطة المراقبة لا يستطيع إدارة العمل بالكيفية التي تحقق مصلحته، وبدون سلطة العقاب لا يستطيع إجبار الاجير على الالتزام بالتوجيهات والنصائح وتنفيذ الاوامر[3].

---

[1]ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL, Département des politiques sectorielles,Le travail décent dans le monde du sport, Document d'orientation pour le Forum de dialogue mondialsur le travail décent dans le monde du sport (Genève, 20-22 janvier 2020). GDFDWS-N-2020-[SECTO-190917-1]-Fr.docx.

[2]Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud, Droit du travail, DALLOZ-DELTA, paris, 20eme édition, 2001, p1000.

[3]François Duquesne, droit du travail, Gualino éditeur, paris, 2eme édition, 2006, p687.

أ-تقنية حزمة المؤشرات:Technique du faisceau d'indices

من أجل البحث عن وجود رابطة التبعية في علاقات العمل بين شخصين نجد أن القضاة يلجئون الى هذه التقنية للبحث عن العناصر الموضوعية التالية:

- العمل في إطار منظم حيث من المفترض ان شروط العمل هي محددة بصفة انفرادية من قبل من له سلطة الامر.
- وجود توقيت عمل او رزنامة عمل.
- ممارسة العمل في مكان محدد وكذا توفير وسائل العمل من قبل المستفيد من العمل[1].

ب-تطبيقات عنصر التبعية في المجال الرياضي:

في فرنسا هناك منشور وزاري مشترك[2]جاء بمؤشرات جديدة يمكن من خلالها تتبع وجود رابطة التبعية أي وجود علاقة عمل بين الرياضي والنادي في الميدان الرياضي وهذه المؤشرات تتمثل في التزامات الرياضي التالية:

- المشاركة في كل نشاطات النادي.
- حضور الحصص التدريبية، والمشاركة في المنافسات التي يشارك فيها النادي.
- احترام نظام صحي يتماشى مع الممارسة الرياضية.
- احترام كل عقود الاشهار وعقود التمويل الممضاة من قبل النادي.
- المساهمة في تأطير وإدارة المدرسة الرياضية للنادي.
- الخضوع للنظام الداخلي للنادي.

إذا اجتمعت كل هذه المؤشرات، يعتبر الرياضي مرتبط برابطة التبعية اتجاه النادي، وذلك بغض النظر عن وجود نوع من الاستقلالية التقنية المعبر عنها في أثناء المنافسة وبغض النظر كذلك عن وجود عقد مكتوب مع النادي المستخدم[3].

ت-مسألة ارتباط سلطة الاشراف بالنشاط الرياضي:

مشاركة الرياضي في نشاطات ناديه هي وليدة الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقده، وذلك تنفيذا للأوامر الصادرة من مسيري ومدربي النادي، ومن أمثلتها رزنامة التدريبات والمباريات وكذا احترام

[1] J-R. Cagnard, op cit.p45.
[2]DSS/AAF/AI/94-60, du 28 juillet 1994, cité par : J.R.Cagnard.Ibid.p45.
[3]Cass. Soc, 11 octobre 1990, CPAM Bouches .du. Rhône c/SARL R, cité par : J-R. Cagnard, op cit.p45

النظام الداخلي، وهذه الأوامر تتعلق بكل رياضي سواء كان محترفا أو هاويا، وبعبارة أخرى وجود سلطة الاشراف للنادي على رياضييه سواء اكانوا محترفين او هواة هي مسألة مرتبطة بالنشاط الرياضي من حيث هو نشاط يمارس تحت اشراف مدرب، وليس مؤشر على وجود رابطة التبعية المعروفة في علاقات العمل، ومن هنا يجب التأكيد أن البحث عن رابطة التبعية يجب ان نقتفي آثارها بين الرياضي وبين الهيئة المستخدمة (الجمعية او الشركة الرياضية)، وليس بين الرياضي والمدرب.

ث-سلطة التأديب هي العنصر الحاسم في كشف رابطة التبعية:

في المادة الرياضية العنصر الحاسم في كشف رابطة التبعية هو سلطة التأديب التي يملكها النادي المستخدم على الرياضي الاجير، ومن هنا فإن قضاة الموضوع يجب عليهم البحث عن هذه السلطة المتمثلة في إمكانية تعرض الرياضي للعقاب بسبب مخالفته لأوامر النادي او رزنامة التدريبات والمنافسات، فنجد أن محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 14 جوان 2006 قد أكدت بخصوص لاعب هاوي في رياضة كرة قدم،ان محكمة الاستئناف لم تسبب تسبيبا صحيحا قرارها بحيث أن قضاة هذه الأخيرة لم يبحثوا في كون مسألة عدم احترام رزنامة التدريبات والمنافسات وتوجيهات المدرب لا تعرض اللاعب لأي عقوبة تأديبية وبالتالي لا وجود لرابطة تبعية وبالتالي لا وجود لعقد عمل[1].

ج-العمل بدوام كامل او جزئي ومسألة التبعية:

كون النشاط الرياضي هو النشاط الحصري(الرئيسي) للرياضي او أن الرياضي يمارس عملا مأجورا أخر بتوقيت كامل ليس له أي اعتبار في كشف رابطة التبعية، أي ان كون الرياضي يمارس عملا مأجورا أخر غير النشاط الرياضي لا ينفي وجود رابطة تبعية، وبالتالي عقد عمل مع النادي الرياضي، فمحكمة النقض الفرنسية في قضية لاعب رغبي يشتغل بدوام كامل بصفة سائق توصيل اكدت ان:" تكييف العلاقة التي تربط الأطراف مستقلة تماما عن كون ممارسة الرياضة تتسم بالطابع الحصري او لا تتسم بذلك"[2].

ح-كون الرياضي هاوي او محترف ومسألة التبعية:

إن النظم واللوائح الرياضية غالبا ما تفرق بين المنافسات الموصوفة بالمحترفة والأخرى الموصوفة بالهاوية، وبنفس الطريقة نجد ان الاتحاديات الرياضية تسلم لبعض الرياضيين إجازة رياضي محترف

[1]Cass.Soc, 14 juin 2006, JCPS 2006.1665.cah.dr.sport.n°6.2006.
[2]J-R.Cagnard.op cit.p46.

وتسلم للبعض الاخر إجازة رياضي هاو، وذلك طبقا للترتيب المعتمد من قبل الاتحادية لعقودهم و/او للبطولة التي ينشطون ضمنها، والسؤال الذي يمكن طرحه هنا كالتالي: هل قضاة الموضوع يأخذون في الحسبان مسألة كون الرياضي ينشط ضمن بطولة محترفة او بطولة هاوية او كونه يحمل إجازة لاعب محترف او إجازة لاعب هاوي حين تكييفهم للعقد الذي يربطه بالنادي؟

محكمة النقض الفرنسية رفضت الركون الى الافتراض القائل بوجود علاقة تبعية أي وجود عقد عمل على أساس التصنيف الذي تعتمده الاتحاديات، أي أنالاعب المحترف يستلزم وجود عقد عمل وبالعكس الاعب الهاوي يفترض فيه عدم وجود عقد عمل، وذلك في قرار صادر بتاريخ 30مارس 1993، إن المحكمة قد قررت أن مسألة اعتبار لاعب كرة القدم، رياضي هاوي من قبل اللوائح والأنظمة لا تؤثر على مسألة اختصاص قاضي العمال (أي اعتبار أن هناك علاقة عمل وبالتالي وجود عقد عمل)، وذلك في ظل وجود علاقة تبعية بين اللاعب والنادي، وبالتالي وجود عقد عمل، بل وأكثر من ذلك نجد محكمة النقض قد ذهبت أبعد من ذلك بتأكيدها أن:" طبيعة العقد الذي يربط اللاعب مع ناديه يرتبط بالعلاقة التعاقدية الحقيقية بين الطرفين وليس بالتصنيف الذي تعتمده الاتحاديات الرياضية."[1]

أما بخصوص موقف الإدارة فنجد أن منشور وزاري مشترك صادر بتاريخ: 28 جويلية 1994 يعتبر انه وفي نظر قانون الضمان الاجتماعي، التفرقة بين الرياضي المحترف والرياضي الهاوي ليس لها أي اعتبار خاص[2].

خ-الرياضات الجماعية والرياضات الفردية:

في مجال الرياضات الجماعية مثل كرة القدم،كرة اليد، كرة السلة، الريغبي وغيرها، وبسبب انخراط الرياضي في عمل جماعي منظم، ألا وهو عمل النادي، فإنه من السهل تبين وجود رابطة التبعية بين الرياضي الأجير والنادي المستخدم وبالتالي تكييف العلاقة التعاقدية بين الطرفين بأنها علاقة عمل، لكن من الصعوبة بمكان تبين علاقة التبعية في الرياضات الفردية مثل رياضة الكراتي او الملاكمة او غيرها بحيث يتمتع الرياضي في هذا النوع من الرياضات بهامش كبير من الاستقلالية، في هذه الرياضات شرط كون الرياضي أجير ليس شائع فالكثير من الرياضيين في هذا النوع من الرياضات يمارسون رياضتهم باستقلالية بدون اي رابط تبعية، مثلما يظهر بوضوح لدي لاعبي التنس او لاعبي الغولف او رياضي التزلج الحر[3].

[1]Soc, 30mars 1993, n°91-40.898.cité par : J-R. Cagnard.op.cit.p46
[2] Le circulaire interministériel n° : DSS/AAF/AI/94-60, du 28 juillet 1994.op.cit.
[3]J-R. Cagnard.ibid.p47.

1-الرياضات الفردية داخل فريق او طقم(écurie):

ممارسة الرياضات الفردية لا تعني دائما عدم وجود رابطة التبعية وبالتالي عقد عمل، لأن ممارسة الرياضة حتى وإن كانت من بين الرياضات الفردية ضمن فريق او طاقم مثلما هو الحال في الرياضات الميكانيكية و رياضة الدراجات الهوائية حيث يعمل الرياضي ضمن فريق مثلما هو الحال في سباق الدرجات الهوائية او طاقممثلما هو الحال في سباق السيارات وأوضح مثال على ذلك هو سباق الفورميلا 1 حيث تجد سائق مثل شوماخر وراءه طاقم كامل يبدأ بالمدرب والمراقب ولا ينتهي بمبدل العجلات والميكانيكي مرورا بالممولين والشركة صاحبة العلامة، وذلك ما تم التأكيد عليه في المنشور الوزاري المشترك السابق ذكره، بقوله ان:" الرياضي الذي يمارس رياضة فردية لكن داخل فريق او طاقم مثلما هو الحال في الرياضات الميكانيكية ورياضة سباق الدرجات يمارس نشاطه في ظل وجود رابطة تبعية اتجاه الفريق او الطاقم" وبالتالي لا تنتفي معه وجود رابطة تعاقدية في شكل علاقة عمل.

2-حالة الرياضيين في رياضة الدراجات:

وضعية الرياضي في رياضة سباق الدراجات الهوائية وضعية ضبابية Atypique بحيث يمارس رياضة فردية ضمن فريق من جهة ومن جهة أخرى رب عمله ليس نادي رياضي منشأ على شكل جمعية، لكن رب عمله هو المؤسسة المالكة للفريق، كذلك نجده بالإضافة للأجر الذي يحصل عليه من هذه الشركة ، يتحصل كذلك على منح وعلاوات من قبل منظم السباق وفي نفس الوقت على مبالغ مالية من قبل منظمي عروض المهرجانات على مسارات قصيرة من أجل المتعة والفرجة للجمهور والتي ليس لها قيمة المنافسات الرياضية بخلاف السباقات الطويلة على المسالك المحددة التي تعتبر منافسات حقيقية.

بخصوص المنح والاجور الممنوحة للدراجين فإن محكمة النقض قد أقرت ان هذه الاجور المحصل عليها هي نتيجة علاقة العمل التي تربط الرياضي الدراج مع الفريق وليس نتيجة علاقة عمل مفترضة بين الرياضي الدراج ومنظم السباق[1].

3-سباقات الفانتازيا او الفرجة:

في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، أورده الفقيه جون ريمي كونارد في كتابه عقود العمل في الرياضة المحترفة في الصفحة 47 فقرة 190، فقد اعتبرت المحكمة ان الدراجين المشاركون في

[1]Cass, Soc,07 février 1974, bulletin civil.n°104.cité par : J-R.Cagnard.op cit.P47

سباقات الفانتازيا او الفرجة داخل مسارات قصيرة مغلقة خاضعون لرابطة التبعية لجهتين او لربي عمل، الاول هو الفريق الذي ينتمي له الدراج والذي يعتبر رب عمل أصلي والثاني هو منظم هذه السباقات والذي يعتبر رب عمل ظرفي[1].

4-وضعية الحكام:

هل الحكام الذين ينشطون في البطولة المحترفة يعتبرون عمال أجراء لدى الرابطة المحترفة، المسألة أثارت الكثير من الحبر خصوصا في ظل وجود سلطة عقاب واضحة لهذه الاخيرة على الحكام المخالفين !

المسالة طرحت على محكمة النقض الفرنسية، وفي الجواب على هذا السؤال المحكمة قد استبعدت وجود رابطة تبعية في العلاقة بين الحكام والرابطة المحترفة بسبب أن هؤلاء يتمتعون باستقلالية تامة في ممارسة مهامهم من جهة، ومن جهة أخرى السلطة التأديبية التي تملكها الاتحادية على الحكام هي تماثل ما تمتلكه الاتحادية على مجمل من تمنحهم إجازة.

-نقد الاتجاه الذي ذهبت اليه محكمة النقض:

المذهب الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية قد تعرض لبعض الانتقاد من قبل جانب من الفقه [2]، حيث ذهب بعض الفقهاء الى القول أنه إذا كان صحيح من الناحية الرياضية البحتة ان الحكام يمارسون مهامهم بكل استقلالية، وأنهم بهذه الصفة لا يتلقون توجيهات لا من الأندية التي يقومون بالتحكيم بينها، ولا من الاتحادية المرتبطين بها، وهذا يمكن فهمه من الخلال الدور الذي يلعبه الحكم في ضمان نزاهة المنافسات الرياضية، لكن مع ذلك الاتحادية هي التي تملك الحق في أن تحدد اسم الحكم الذي يدير مقابلة محددة في ملعب محدد- هذا يعتبر نوع من التبعية-.

الحكم الذي لا يقوم بمهمته على أحسن وجه يتعرض الى عقوبات التأديبية، كما ان الحكام يمكنهم ممارسة الحق في الإضراب كما حدث في الموسم الكروي 2011/2010 في فرنسا حيث هدد حكام الرابطة المحترفة بتأخير صافرة انطلاق مباريات اليوم 26 من الرابطة المحترفة، فقامت الاتحادية الفرنسية بتعويضهم بحكام البطولة الهاوية[3].

[1]J-R.Cagnard.op.cit.p47.paragraphe ; 190.
[2]J-R.Cagnard, Ibid, p48.
[3]Jean-Rémi cagnard, contrats de travail dans le sport professionnel, juris éditions,France .2012 ,, p48.

وأكثر من ذلك نجد أن الحكام ملزمون بالخضوع للتربصات البدنية والتقنية الدورية التي تنظمها الاتحاديات، نضيف الى ذلك أن اللباس الرسمي للحكم موسوم بوسم الراعي او الرعاة الرسمية الذي يلتزم هذا الأخير بحمل علاماته المميزة على لباسه، كما ان الحكام يتلقون مقابل مالي لخدماتهم.

كما أنه في الواقع حتى وإن كان الحكم يمارس مهمته اثناء إدارة المباريات داخل الملعب حيث له سلطة مطلقة في تطبيق قوانين اللعبة فإنه بمجرد انتهاء المباراة يظهر مدى وجود رابطة تبعية تبين خضوعه للاتحادية.

- حسم المسألة من قبل القانون:

النقاش حسم بمجرد صدور قانون بتاريخ 23 أكتوبر 2006 والذي بموجبه تم إدخال المادة L223-3 في قانون الرياضة الفرنسي السابق ذكره[1] والتي تنص على أنه:" لا يمكن اعتبار الحكام وقضاة اللعب في علاقة تبعية مع الاتحاديات تؤدي الى وجود علاقة عمل موصوفة في المادة L1221-1 الى المادة L1221-3 من قانون العمل (الفرنسي)"[2]، ومن الناحية الاجتماعية الحكام منخرطون في نظام العام للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء كما هو مبين في المادة L311-3 29 من قانون الضمان الاجتماعي[3].

5-وضعية الرياضي في المنتخب:

الرياضي في المنتخب يحصل على عائدات مالية من الاتحادية لقاء استغلال صورته من قبل الرعاة الرسميين للاتحاديات، فنجد أن قرار أورده J-R.Cagnardللمحكمة استئناف، و الذي تم نقضه لأنه ارتكز على مسألة وجود رابطة التبعية في شكل وضع اللاعب لمجهوده داخل منظومة الفريق او المنتخب وكذلك تعرضه للتأديب من قبل الاتحادية من قبيل إبعاده عن المنتخب في المناسبات المقبلة، او وضعه في دكة البدلاء لكن كل ذلك لا يبين وجود رابطة تبعية المعروفة في عقد العمل[4].

[1] L'article L. 223-3 du Code du sport est encore plus explicite : « Les arbitres et les juges ne peuvent être regardés, dans l'accomplissement de leur mission, comme liés à la fédération par un lien de subordinationCaractéristique du contrat de travail au sens des articles L. 1221-1 et L. 1221-3 du Code du travail ».

[2]Cass., Civ. 2ème, 22 janv. 2009, Bull. civ. II, n° 27, D. 2009, p. 435 ; JCP G 2009, II, 10046, note F. et G. BUY, cité par :J-R.Cagnard, op.cit., p48.

[3] Aurore PORTEFAIX, ESSAI SUR LA RESPONSABILITE DU SALARIE, THESE de doctorat, UNIVERSITE MONTPELLIER I, soutenue, le 25 novembre 2011, p 164.

[4]J.R.Cagnard, ibid, p49.

ومحكمة الاستئناف قد أسست قرارها في رفض اعتبار الرياضي في المنتخب بمثابة أجير تابع للاتحادية مرتبط معها بعقد عمل على أساس امتيازات السلطة العامة الممنوحة للاتحاديات المفوضة والتي من بينها امتياز الاشراف على المنتخبات الوطنية ومعاقبة كل إخلال بهذا الخصوص[1].

6-اللاعب في طور التكوين:

ما إن يبلغ الرياضي سن 16 سنة كاملة،أو 15 سنة للطلبة الذين أكملوا الطور الاول من التعليم الثانوي، يقوم الرياضيون الشباب المنخرطون في مراكز تكوين والمرتبطون أصلا باتفاقية التكوين بإمضاء عقد التكوين والذي يمكن تسميته بعقد المرشح، عقد المتدرب أو عقد الممتهن.

هذه العقود والتي بموجبها يكون الرياضي ملتزما بالمشاركة في التدريبات وفي المنافسات الرياضية التي يشارك فيها ناديه وذلك بمقابل مالي والذي حتى وإن كان زهيد فإنه ليس مجرد تعويض للمصروفات الفعلية للرياضي، وبالتالي يمكن اعتبار هذه العقود عقود عمل، والفصل 12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية[2]CCNS والمتعلقة بالرياضة المحترفة تطبق كذلك على الرياضي في طور التكوين مع بعض التكييف.

الفرع الثاني: حسم مسألة اعتبار عقد العمل الرياضي عقد عمل

لقد ثار جدال قضائي في فرنسا وتردد كبير بخصوص مسألة اعتبار العقد الذي يربط الرياضي المحترف بالنادي هو عقد عمل أو عقد مقاولة وتبعه القضاء الجزائري في هذا التردد كذلك، قبل أن يحسم القانون بصفة نهائية وفي البلدين على حد سواء المسألة لصالح كون العقد عقد عمل.

بند1: تكييف عقد العمل الرياضي في فرنسا

إن مسألة التكييف ليست خاصة بالعقود وحدها وإنما هي مسألة تثار دائما عند تطبيق أية قاعدة قانونية، وسبب ذلك هو أن القانون يتكون من مجموعة محددة من القواعد، بينما نجد وقائع الحياة العملية متنوعة وغير محدودة، وبالتالي فإن تطبيق القانون على هذه الوقائع يستلزم دائما تكييف هذا الواقع، بمعنى تحديد الطائفة القانونية التي تنتمي إليها هذا الواقع، وذلك تمهيدا لتطبيق القواعد القانونية التي

[1] Aurore PORTEFAIX, op.cit., p164. Voir aussi ; Cass. Civ. 2ème, 8 avr. 2004, Bull. civ. II, n° 194, D. 2004, p. 2601, note Y.-M. SERINET ; op.cit. 2005, p. 185.cité par : J.R.Cagnard, op.cit., p50.

[2]La CCNS c'est la convention collective régissant la branche professionnelle du sport. Signée le 7 juillet 2005. Et entrée en vigueur Depuis le 25 novembre 2006.

تحكم هذه الطائفة[1]، ومعروف أن عقد الرياضي مع ناديه كان عقد مقاولة بسبب عدم وجود أو عدم إتضاح رابطة تبعية ثم أصبح يعتبر عقد عمل.

أولا: عقد الرياضي عقد مقاولة

في قرار للمحكمة المدنية بCaen صادر بتاريخ 24 جوان 1936 تم اعتبار أن الحادث الذي وقع للاعب كرة القدم ليس حادث عمل، وذلك لأن عقد لاعب كرة القدم المحترف عقد مقاولة بسبب انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب المحترف وبين النادي، وتم اعتبار تبعا لذلك أن لاعب كرة القدم لا يعتبر عاملا بل هو فنان يسعى من خلال ممارسة كرة القدم الى إظهار موهبته ومهارته[2]، فهذا اللاعب(الفنان) يمارس حرفته باستقلال، وكونه مستقلا لا ينفي خضوعه الى نظام الفريق الذي يلعب له.

محكمة النقض الفرنسية من جهتها تبنت هذا الرأي كذلك معتبرة في قرار صادر 30أفريل 1937 أن: «لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعا للنادي المتعاقد معه، وذلك لأن هذا اللاعب وإن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبة ونظام الفريق، إلا أنه يظل محتفظا ، أثناء ممارسته للعبة، بالحرية والتلقائية اللتين تستلزمهما طبيعة هذه اللعبة، مما يدل على انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثم فإن النادي لا يسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة فألحق ضررا بلاعب من الفريق المنافس » [3].

النقد الذي يمكن توجيهه الى هذا الاتجاه هو أن لاعب كرة القدم ليس آلة تقوم بما يطلب منها وإن كان يرتبط مع النادي برابطة تبعية إلا أنه ونظرا لطبيعة اللعبة ولطبيعة اللاعب فإنه يترك له هامش كبير من الاستقلالية فوق أرضية الميدان ليبين مهاراته وقدراته التي تختلف حتما عن مهارات وقدرات غيره من الاجراء، فالعامل العادي يشبه الالة او التربين في الالة الضخمة التي لا تشتغل إلا باشتغال كامل التوربينات والقطع بكفاءة عالية وضمن منظومة محددة في التوقيت والمكان والكيفية ويظهر ذلك جليا في المصانع الضخمة التي فيها خطوط إنتاج كل عامل مكلف بمهمة محددة تحديدا دقيقا يترتب عن توقفه او عدم قيامه بالعمل المنوط به بالكيفية المحددة وفي الوقت المحدد توقف عجلة الإنتاج ككل، ويمكن اعتباره كذلك مثل أحجار الدومينو المتشابهة إذا سقطت واحدة تؤدي الى سقوط الجميع في الحركة المتوالية المشهورة ، فالقطع متشابهة يقوم بعضها مقام بعض لكن كل قطعة لها دورها المحدد في دورة الانتاج و

[1] علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص39.

[2] رجب كريم عبد الاله، المرجع االسابق، ص38.

[3] رجب كريم عبد الإله، المرجع أعلاه، ص39.

اشتغال المصنع وفشل واحدة يؤدي حتما الى فشل المنظومة ككل، لكن في الرياضة اللاعب او الرياضي هو مثل الموسيقى الذي يحمل الة فنية ضمن أوركسترا الموسيقية، فكل آلة تختلف عن الاخرى في الشكل والحجم والصوت الذي تصدره، والنوتات المكلفة بعزفها، ومع ذلك يخضع كل الموسيقيين الى أوامر وحركات المايسترو، فكل توقف او نشاز يؤدي الى فشل القطعة الموسيقية، وكل خلل في إحدى القطع يظهر أثره في السمفونية، و لا يمكن استبدال موسيقي مكان أخر إلا في حدود ضيقة فليس كل عازف عود مثل زرياب كما وأن ليس كل مايسترو مثل بيتهوفن.

ذهب رأي أخر الى اعتبار أن عقد الرياضي مع ناديه وإن كان لا تظهر فيه علاقة التبعية بالمفهوم التقليدي ، وذلك بسبب العلاقات المتشعبة بين أطراف العقد، فنجد العقد يربط بين الرياضي وناديه من جهة وبين الرياضي والاتحاد الذي يتبعه الرياضي من جهة أخرى، كما أن هناك علاقة بين النادي والاتحاد، فنجد كل من الرياضي والنادي يخضعان لسلطة الاتحاد الرياضي الذي يتبعانه، فيمارس هذا الاخير على كليهما سلطة الإشراف والعقاب، ومن هنا نجد أن الرياضي تربطه رابطة تبعية قانونية للاتحاد الذي يمنحه الاجازة وتربطه رابطة تبعية اقتصادية للنادي الذي يدفع له أجره، ومن جهة أخرى فهو وإن كان يعمل لحساب النادي ومن أجل تحقيق مصلحة هذا الاخير فنجده أن الرياضي والنادي كلاهما يسعيان في النهاية لتحقيق مصلحة الاتحاد الذي يتبعانه.

وهذا رأي يستند لحجج واهية لا يمكنها الصمود امام الاتجاه الغالب حاليا في اعتبار عقد الرياضي المحترف مع ناديه هو عقد عمل[1].

ثانيا: عقد الرياضي المحترف عقد عمل

إن تبعية الرياضي أثناء تأدية العمل تكون للنادي فقط وسلطة الاتحادية هي بسبب التفويض الممنوح لها لممارسة مهمة مرفق عام، كما سوف نبين في حينه ، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في عام 1963 ان[2]: « لاعب كرة القدم المحترف، شأنه شأن العاملين بالنادي من محصلين ومراقبين، يعد تابعا للنادي المتعاقد معه، وبالتالي يجب أن يستفيد من نظام الضمان الاجتماعي المقرر للعمال بصفته عاملا أجيرا لدى النادي ، وذلك لأن اللاعب يحصل على أجر في مقابل ممارسته اللعب

[1] بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة المجلة LABDROIS ، مخبر القانون الاجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، العدد05، 2014، ص61،62.

[2] رجب كريم عبد الاله، المرجع السابق، ص66.

لصالح ناديه، ويخضع لأوامر هذا الاخير وإشرافه، بل إن هذا اللاعب يكون في حالة تبعية لناديه حتى أثناء عدم مشاركته في بعض المباريات ومكوثه خارج الملعب مع اللاعبين الاحتياطيين، لأنه يظل في تلك الاثناء تحت إمرة وتصرف النادي، الذي يستطيع في أية لحظة أن يشركه في المباراة »، ولقد توالت القرارات القضائية المؤيدة لهذا الاتجاه، ما يبين وجود استقرار في الاجتهاد القضائي فقد قضت محكمة استئناف ديجون عام 1991 بخصوص مسألة اختصاص القضاء العمالي في قضايا لاعبي كرة القدم بأن: «لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعلاقة تبعية حقيقية تؤكد وجود عقد عمل بين الطرفين ، ومن ثم فإن محكمة العمال تكون مختصة بنظر النزاع القائم بينهما».

وفي حكم أخر صدر عن محكمة الاستئناف باريس عام 1995 جاء فيه: «توجد علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي المتعاقد معه، وذلك نظرا لأن هذا اللاعب يخضع لسلطة النادي وأوامره، ويلتزم بالمشاركة في كافة التدريبات، كما يلتزم بأن يضع نفسه تحت تصرف النادي لأية مباراة يستدعيه إليها».

وفي سنة 1998 أصدرت الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية الحكم التالي:

والذي يؤيد نفس ما ذهب اليه الاجتهاد القضائي بحيث قضت فيه بأنه:« يجب على قضاة الموضوع من أجل القول بأن لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع ناديه بعقد عمل أن يبحثوا فيما إذا كان هذا اللاعب يؤدي نشاطه تحت سلطة النادي صاحب العمل، بما يعني أن هذا الاخير يستطيع أن يصدر الاوامر والتوجيهات الى اللاعب كتابع له، وأن يراقب تنفيذه لعمله، ويوقع عليه جزاءات إذا خالف أوامره وتوجيهاته... وما يلاحظ في قضية الحال أنه توجد بالفعل علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، ولا ينفي هذه العلاقة مجرد أن اللاعب لم يوقع تعهد يعلن فيه أنه يخضع للائحة الداخلية للنادي دون أي تحفظ، ما دام أن هذا اللاعب يخضع في الواقع لإدارة النادي وتوجيهه[1]».

أما في القانون فنجد قانون العمل الفرنسي في المادة D1251-1 قد اعتبر ان الرياضة الاحترافية هي من بين قطاعات النشاط حيث لابد من إبرام عقد عمل محدد المدة[2] ، وقانون الرياضة الفرنسي قد

[1] رجب كريم عبد الاله، المرجع السابق، ص67،ص68.

[2] **Art D1251-1 ; «** En application du 3° de l'article L. 1251-6, les secteurs d'activité dans lesquels des contrats de mission peuvent être conclus pour les emplois pour lesquels il est d'usage constant de ne pas recourir au contrat de travail à durée indéterminée, en raison de la nature de l'activité exercée et du caractère par nature temporaire de ces emplois, sont les suivants :

…

6° Le sport professionnel ;

… », Code du travail - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020 Copyright (C) 2007-2020 Legifrance.

حسم المسألة في المادة L.222-2-1[1] بحيث أخضع الرياضي المحترف الاجير لمقتضيات قانون العمل ، ومن جهة أخرى نجد لوائح الاتحاديات الرياضية مثل لائحة أوضاع و انتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، قد عرفت اللاعب المحترف في المادة 2 فقرة 2 بقولها:" يعتبر لاعب محترف كل لاعب يملك عقد مكتوب مع نادي محترف ويتلقى أجرا يفوق مصاريفه،..."[2].

بند2: حسم المسألة في الجزائر

في الجزائر وعلى خطى القضاء الفرنسي، قد وقع في بداية الامر، تذبذب في مسالة حسم كون العقد الذي يربط الرياضي مع النادي هو عقد عمل او عقد مقاولة، والسبب في ذلك هو أن المسالة متعلقة كثيرا بشكل النادي، الذي ينشط فيه الرياضي باعتباره جمعية هدفها غير ربحي، أو شركة هدفها الربح، وما يثير الدهشة هو ان الاجتهاد القضائي قد ذهب بعكس ما ذهب اليه نظيره الفرنسي، وذلك راجع من جهة الى أن اللجوء الى الاحتراف قد تأخر نوعا ما، ومن جهة أخرى بسبب اعتبار ان عقد العمل يستوجب وجود لاعب محترف، أي عدم توقع وجود لاعب هاوى بعقد عمل وهذا فهم خاطئ كما بيناه سابقا.

لتوضيح مسالة كون عقد الرياضي مع ناديه عقد عمل او عقد مقاولة، سوف نتناول بالدراسة اجتهادين قضائيين في قضيتين مشهورتين للمحكمة العليا الجزائرية.

أولا: عقد الرياضي مع ناديه هو عقد عمل[3]

في الملف رقم:400078 مؤرخ في: 09 جويلية 2008، في القضية بين لاعب كرة قدم (د–س) و الجمعية الرياضية (ج–ر–إ)، نجد أن المحكمة العليا قد اعتبرت أن العقد بين اللاعب المعنى والجمعية الرياضية الاسلامية، هو عقد عمل يخضع في أحكامه لمقتضيات القانون 11/90[4] وفي منازعاته للقانون

---

[1]L.222-2-1 : « Le code du travail est applicable au sportif professionnel salarié et à l'entraîneur professionnel salarié, à l'exception des dispositions des articles L. 1221-2, L. 1241-1 à L. 1242-5, L. 1242-7 à L. 1242-9, L. 1242-12,L. 1242-13, L. 1242-17, L. 1243-7 à L. 1243-10, L. 1243-13 à L. 1245-1, L. 1246-1 et L. 1248-1 à L. 1248-11Relatives au contrat de travail à durée déterminée. » Code du sport, Dernière modification : 03/04/2020 Edition : 22/05/2020,droit.org.

[2]Article 2, alenia2 ; du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, adopté par le Comité Exécutif de la FIFA en date du 18 décembre 2004 et entre en vigueur le 1er juillet 2005.

[3] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم:400078، مؤرخ في: 09 جويلية2008.المجلة القضائية: العدد الاول، سنة 2009.

[4] القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، السابق ذكره.

04/90[1] المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، بحيث يلتزم الطرفان باللجوء الى المصالحة الوجوبية أمام مكتب المصالحة قبل اللجوء الى القسم الاجتماعي للمحكمة، بحيث يرفق المدعي بعريضة إفتتاح الدعوى محضر عدم المصالحة، وذلك تحت طائلة رفض الدعوى.

ثانيا: عقد الرياضي مع ناديه هو عقد مقاولة[2]

في حكم لمحكمة العلمة بولاية سطيف (القسم المدني) في القضية المعروضة امامها بين اللاعب (ع.ب)، والنادي الرياضي مولودية شباب العلمة بتاريخ 2006/12/05، قضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي، بعد أن ادعىالسيد (ع.ب) أنه بصفته لاعب كرة قدم محترف كان قد أبرم عقدا مع النادي المذكور، التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة إمضاء وراتب شهري، بعد مدة قام النادي بتسريحه، والسماح له بالبحث عن ناد أخر دون تمكينه من العلاوة ومن الراتب الشهري لمدة 10 أشهر، المدعي رفع دعوى امام القسم المدني لمحكمة العلمة، المحكمة حكمت بعدم الاختصاص، باعتبار أن العلاقة التي تربط اللاعب مع النادي هي علاقة عمل.

الغرفة المدنية بمجلس قضاء سطيف أيدت في قرارها الصادر بتاريخ: 2009/06/09 الحكم بعدم الاختصاص.

بعد الطعن بالنقض الذي قام به اللاعب ضد القرار السابق جاء قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا كما يلي:" إن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد خدمات التزم بموجبه الطاعن" لاعب كرة القدم المحترف" باللعب ضمن الفريق المدعى عليه كلاعب محترف، فالمحكمة المدنية هي المختصة بنظر النزاع الناجم عن الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه والمجلس لم يناقش طبيعة العلاقة بين الطرفين.

حيث ان ما يثيره الطاعن في مجمله سديد، ذلك أنه وإن كان كل من عقد العمل وعقد المقاولة يردان على العمل إلا أن الفرق بينهما هو مدى خضوع العامل لإدارة رب العمل وإشرافه، فالذي يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المتعاقد في عقد المقاولة لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، بل هو

---

[1] القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مؤرخ في 06 نوفمبر 1990، ج ر رقم: 06 مؤرخة في 1990/02/07، معدل ومتمم بالقانون رقم:28/91 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، ج ر رقم:68 مؤرخ في 1991/12/25.

[2] المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، ملف رقم: 666367، مؤرخ في: 2011/09/22،المجلة القضائية: العدد الاول، 2012.

يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بين الطرفين فرب العمل لا يعد مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

ومنه فإن اللاعب المحترف في كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته، والتي لا يخضع لإدارة المتعاقد الاخر حين القيام بها، فشخصية اللاعب المتعاقد تكون محل اعتبار في التعاقد ولذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب المحترف أن يقوم باللعب لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات الناشئة عنه هي منازعات مدنية ويفصل فيها طبقا لأحكام المادة 549 وما بعدها من القانون المدني."

الفرع الثالث: أركان عقد العمل الرياضي

سوف نبين الرضائية بشيء من التفصيل ونبحث القيود الواردة على التعاقد، ثم نتكلم عن مسألة الاهلية.

بند 01: الرضائية في عقد العمل الرياضي

الأصل ان العقود رضائية إلا ما استثناه المشرع، فيكفي لانعقاد العقد الرياضي وجود التراضي أي مجرد توافق إرادة الرياضي مع النادي طبعا وفقا للقواعد العامة للنظرية العامة للعقد.[1]

لكن ما يلاحظ على عقود العمل في مجال الرياضي لا سيما عقود الاحتراف الرياضية أنه لكي يبرم عقد العمل الاحترافي صحيحا يجب أن يستوفي شروطا خاصة لا تتطلبها بقية العقود فهذا العقد يبرم بين طرفين، الطرف الأول هو العامل الأجير و الذي يجب ان تتوافر فيه خصائص بدنية و مهارية خاصة ففي كرة القدم مثلا المهارة المطلوبة لحارس المرمى ليست نفسها للاعب الوسط او الهجوم، وفي كرة القدم الامريكية مهارة الظهير الربعي تختلف عن المسدد، أما بخصوص الطرف الثاني في العقد فهو نادي محترف يمارس نشاطا يتعلق بالرياضة الاحترافية، إننا نجد أن المشرع أحاط عقد العمل الرياضي الاحترافي بشروط شكلية صارمة.

[1] على كحلون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات المجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص109الى 120.وعلى فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،2013، ص76.

أولا: اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة كقيد من قيود التعاقد

في مجال الرياضة المحترفة، نجد اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة هو الأصل العام، وذلك بسبب ملائمة هذا النوع من العقود لخصوصية النشاط الرياضي، وبالخصوص للطابع الموسمي لهذا النشاط.

أ-الأساس القانوني:

نجد المادة 12 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره قد نصت على الحالات التي يمكن فيها اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة بقولها: "يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل او بالتوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة،
- عندما يتعلق الامر باستحلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،
- عندما يتطلب الامر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع،
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية،
- عندما يتعلق الامر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

ويبين بدقة عقد العمل، في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة."[1]

قانون العمل الفرنسي كان أكثر وضوحا، في المادة L.1242-2، التي جاء فيها انه يمكن إبرام عقد العمل لمدة محددة في الحالات التالية:" مناصب العمل ذات الطبيعة الموسمية، أو تلك المناصب المحددة بمرسوم أو عن طريق اتفاقيات أو اتفاقات جماعية، حيث لا يتم اللجوء الى عقود غير محددة المدة، بسبب طبيعة النشاط الممارس وبسبب الصفة المؤقتة لهذا النشاط."، وتطبيقا لهذه التدابير، جاء في نفس القانون في المادة D.1242-1 وفي فقرتها الخامسة تحديدا: أن الرياضة الاحترافية هي من بين قطاعات النشاط التي يمكن فيها ابرام عقود عمل محددة المدة.[2]

[1]Jean-Remi cagnard,contrats de travail dans le sport professionnel, jurisport(hors-série),2012,juris-edition,p 53.
[2]Jean-Remi cagnard, Ibid., p55.

ب-الشروط القانونية للجوء الى عقود العمل محددة المدة:

اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة يخضع لمقتضيات القانون العام، والقضاة يسهرون على توافر مجموعة من الشروط لكي يتمكن الأطراف من إبرام هذا النوع من العقود، بحيث يتأكد القضاة من وجود ثلاث شروط على الأقل وهي:

-المؤسسة المستخدمة تمارس نشاطا، هو في جانب أساسي منه يدخل ضمن نشاط الرياضة الاحترافية،

-أن يكون اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة هو الشائع في هذا النوع من النشاط.

-أن يكون منصب العمل الذي يبرم بصدده عقد العمل محدد المدة بطبيعته مؤقت، وهذا مع بعض الخصوصية منذ قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 08-40053،المؤرخ في : 12 جانفي[1]2010.

-قرار محكمة النقض الفرنسية رقم08-40053:

نلاحظ أن القضاء الفرنسي لاسيما قضاء محكمة النقض الفرنسية يميل الى إعطاء وصف خاص للطبيعة المؤقتة للعمل التي يمكن أن يستخدم فيها الاجراء بعقود محددة المدة، بل وأكثر من ذلك نجدها قد رفضت الحكم بإعادة تكييف.

في هذا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، المستند الى أحكام المادةL.1242 لاسيما الفقرة 01 و02 ، والمادة D.1242 فقرة 01 من قانون العمل (الفرنسي)، وكذلك الاتفاق الاطار حول العمل بعقود العمل المحددة المدة المبرم بتاريخ: 18 مارس 1999 والذي تم تفعيل العمل به بموجب تعليمة رقم: CE/70/1999 المؤرخة في 28 جوان 1999 المذكورة سابقا، وذلك بخصوص طعن تقدم به السيد:x الذي تم التعاقد معه من قبل الاتحاد الفرنسي للبيسبول FFBS بصفته مدرب بيسبول من الفترة الممتدة من: 01 جوان 2002 الى 31 ديسمبر2003، ثم كمدرب بيسبول تقني/مدير فني من 01 جانفي 2004 الى 01 مارس 2005، العقد ينص على أن المدرب مطالب بمرافقة الفريق الفرنسي أثناء الدورات التدريبية والمسابقات، المدرب طلب من المحكمة استنادا الى انه تعاقد بعقود محددة المدة متكررة إعادة تكييف عقده الى عقد غير محدد المدة.

حيث أن محكمة الاستئناف قامت بإعادة تكييف العقد ورأت أن السيد X مرتبط مع FFBS بعقد عمل بتوقيت كامل لمدة سنة، كما أن رب العمل هو من يحدد بكل حرية واجبات الاجير وظروف عمله

[1]Cour de cassation, chambre sociale : Audience publique du mardi 12 janvier 2010, N° de pourvoi : 08-40053, Non publié au bulletin.

وذلك في مقابل أجر، كذلك إن استخدام إطار رياضي فني هو مسألة تتعلق بالنشاط الرياضي، وهذا النشاط مؤقت من حيث طبيعته وذلك بسبب سرعة المنافسات وعدم اليقين بشأن الأداء الرياضي لفريق، لكن FFBS قد أكدت أنه لا يتم اللجوء الى عقود عمل محددة المدة في هذا النوع من الوظائف.

لكن بالنظر الى مواد قانون العمل(الفرنسي)، التي تجيز إبرام عقود العمل لمدة محددة في بعض النشاطات المحددة بموجب مرسوم أو عن طريق الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية، وذلك بسبب نوع النشاط والطبيعة المؤقتة لتلك الوظائف، حيث في قضية الحال يجوز إبرام عقود عمل محددة المدة لفترات متكررة مع الاجير، إن الاتفاق الإطار المذكور سابقا لاسيما في بنوده 01 و02 والتي تهدف الى منع اللجوء المتكرر الى عقود محددة المدة لفترات متكررة، ويفرض التأكد من وجود العناصر الحاسمة التي تبين الصفة المؤقتة بالطبيعة للعمل، وتبين ما إذا كانت الوظائف التي يشغلها المحضر البدني أو المدرب الإطار الفني، مع مراعات المهام المختلفة المتعلقة بهذه الوظائف التي يشغلها الموظف تباعا، أو إذا كانت هذه من بين الممارسات المعتادة حيث لا يتم اللجوء الى استخدام العقود غير المحددة المدة، كما أن استخدام عقود العمل محددة المدة بشكل متكرر له ما يبرره، مع وجود أدلة ملموسة ودقيقة تثبت الطابع المؤقت لهذه الوظائف، ولم تقدم محكمة الاستئناف أساسا قانونيا لقرارها[1].

وفي قرار أخر للغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية فإن. قضاة المحكمة قرروا أن مجرد ذكر العقد الذي يعمل فيه اللاعب كلاعب محترف، يكفي لتشكيل أساس للجوء إلى العقد المحدد المدة[2].

ثانيا: ابرام عقد مطابق للعقد النموذجي كقيد من قيود التعاقد

بهدف تعزيز النظام العام الاجتماعي تم تضمين بعض القواعد الامرة في قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[3]فنجد المادة 11جاء فيها ان كتابة شرطا أساسيا لانعقاد وإثبات العقد ويترتب على تخلفها،تحول العقد من عقد محدد المدة الى عقد غير محدد المدة ،وهو ما يسمى بجزاء إعادة التكييف[4]،أما في التشريعات المقارنة وبخصوص عقد العمل الرياضي نجد نفس الحكم الا وهو الزامية ان

[1]« …Qu'en se déterminant comme elle a fait, sans rechercher, si les emplois de préparateur physique et d'entraîneur/cadre technique, compte tenu des diverses tâches liées à ces emplois qui avaient été occupés successivement par le salarié, faisaient partie de ceux pour lesquels il est d'usage constant de ne pas recourir au contrat à durée indéterminée et si l'utilisation de contrats à durée déterminée successifs était justifiée par l'existence d'éléments concrets et précis établissant le caractère par nature temporaire de ces emplois, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision… »

[2]الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقضالفرنسية،قرار صادر في 19 ديسمبر 2018، تحت رقم: 17-21.767 .

[3]القانون 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره.

[4]Leïla Borsali Hamdane, Droit du travail, BERTI- édition ,2014(ALGER), p110.

يكون عقد العمل للرياضي المحترف مكتوبا، وهو ما قد ورد في المادة 252 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي[1]، وزيادة في الحماية لطرفي العلاقة التعاقدية اوجب المشرع الزامية افراغ عقود العمل الاحترافية في عقود نموذجية، فلقد جاء في المادة 2ف3من لوائح الفيفا بخصوص قانون و انتقال اللاعبين ما يلي: "يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب لديه عقد مكتوب مع نادي ويدفع له مقابل نشاطه في كرة القدم أكثر من مصروفاته الفعلية التي يتحملها، جميع اللاعبين الاخرين يعتبرون هواة"[2].

ومع ذلك فلم تكتف منظومة القانون الرياضي بشرط الكتابة بل ألزمتمنتسبيها بضرورة افراغ هذه العقود في شكل موحد وهو العقود النموذجية[3]وهو ما نجده في المادة 19 من القرار الوزاري[4] الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من قبل الشركات والنوادي الرياضية حيث جاء فيها: " الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين..."

ثالثا: إجراء المصادقة كقيد من قيود التعاقد

باستقرائنا لمجمل القوانين واللوائح الخاصة بالاحتراف نجدها قد تضمنت هذا الشرط صراحة، فنجد مثلا المادة 05 من القرار الوزاري المتضمن دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية قد أقرت ذلك بقولها:" يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص لاعبيه: ...

- عرض عقود لاعبيه على مصادقة الرابطة الرياضية المحترفة حسب الشروط الشكلية المحددة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية..."

وهذا نفسه ما جاء في المادة 19 من قانون كرة القدم المحترفة[5]، وفي ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية نجد المادة 256 قد جاءت بنفس الحكم[1].

---

[1]Charte du football professionnel (France), version 2009/2010, (www.LFP.fr).

[2] CommentaireduRèglementdu Statut et du Transfert, des Joueurs, adoptée par le Comité Exécutif de la FIFA En date du 29 juin 2005 et entre en vigueur le 1er septembre 2005. Article 2 Statut du joueur : joueurs amateurs et joueurs professionnels « Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contratécrit avec un club et qui perçoit une indemnité supérieure au montantdes frais effectifs qu'il encourt dans l'exercice de cette activitéfootballistique. Tous les autres joueurs sont réputés amateurs. »

[3] تعرف العقود النموذجية:" صيغة عقدية جاهزة للاستعمال، قد يحررها أحد المتعاقدين ليعرضها على من يتعاقد معه، او يحررها الغير ويلتزم بها المتعاقدان كطريقة خاصة في صياغة العقد، ويتكون العقد النموذجي من شروط تنظيمية وأخرى اتفاقية، ومن امثلتها عقود التأمين وعقود النقل،...الخ"انظر امين سعد سليم، العقود النموذجية،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة2005،ص12.

[4]القرار الوزاري المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج الدفتر الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي المحترفة

[5] Règlement des Championnats de Football Professionnel, Saison 2019/2020, entre en vigueur le 14 Août 2019, Fédération Algérienne de Football,www,faf.dz.

وكذلك نفس الحكم بشأن المدرب فلقد جاء في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 297/06 وفي الفقرة الثالثة حيث نصت على الزامية إيداعه لدى الاتحادية الرياضية المختصة من اجل المصادقة بل سبق لأحد محاكم وهران أن رفضت دعوى مدرب على أساس أن العقد الذي بحوزته غير مسجل ومصادق عليه من الاتحادية المعنية.[2] والسؤال المطروح هو هل المصادقة كشكلية هي ركن للانعقاد أي ان العقد لا ينعقد بدونها وجزاء تخلفها هو بطلان العقد المبرم او ان المصادقة بخلاف ذلك هي مجرد إجراء لينتج العقد اثاره؟

لقد ثار جدال فقهي وانقسم الفقه الى قسمين كل له حجته ومبرراته[3]،لكننا نرجح بدورنا الرأي القائل بأن المصادقة كإجراء هي ركن للانعقاد، بدونها لا ينعقد العقد وسندنا في ذلك هو ما ورد في 24 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة[4]بقولها:" وكل تعديل يمس العقد مهما كان سببه يجب إضافة ملحق بنفس الشكل للعقد الأصلي يرسل خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تاريخ تحريره الى رابطة كرة القدم المحترفة للتصديق وإلا يكون تحت طائلة البطلان" فإذا كان البطلان يمس الملحق غير المصادق عليه, فإنه يمس من باب أولى الأصل أي العقد الأصلي إذا كان غير مصادق عليه .[5]

اما بالنسبة لفرنسا فقد كانت الامور واضحت تماما وتم تقرير بطلان العقود غير المصادق عليها فنجد هذا الحكم أي بطلان العقود غير المصادق عليها قد نصتعليه المادة 256 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية السابق ذكره وذلك في غياب التصديق.[6]

وفي كل الأحوال إذا كان عدم التصديق بفعل المستخدم يكون العقد صحيحا، كما جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية:" ان العقد غير المصادق عليه من قبل الاتحاد الرياضي المختص لا ينتج اثارا، هذا ما لم يكن رب العمل هو المتسبب في ذلك"،[7] او في حالة البدء الفعلي لتنفيذ العقد[8]

---

[1]CHARTEDU FOOTBALLPROFESSIONNEL, Convention Collective Nationale des Métiers du Football, 2019/2020.op.cit.

[2]بافضل محمد–عباسة طاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري'المجلة العلمية العلوم والتكنولوجية للنشاطات البدنية والرياضية، العدد15، الجزء الأول، جوان 2018، ISSN3776–2543 ،ص98الى ص110.

[3]. رجب كريم عبد الاله، مرجع سابق،ص 103 وما بعدها.

[4]Règlement des Championnats de Football Professionnel, op.cit.

[5]منماني محمد امين، عقد احتراف لاعب كرة القدم–دراسة مقارنة–رسالة ماجستير، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر، السنة الجامعية،2016–2017،ص69الى ص73

[6]CHARTEDU FOOTBALLPROFESSIONNEL,op.cit.

[7]Cour de cassation, chambre sociale, *13 mai 2003, RJES 2003, n° 68.*

[8]Cour de cassation, chambre sociale,*1er juillet 2007, Nijean c/ Besançon BCD* **et** *CA Dijon, 9 septembre 2010, Nijean c/ Besançon BCD*.

رابعا: اللعب المالي النظيف كقيد من قيود التعاقد

من مبادئ الرياضة والتي جاء بها أب الألعاب الأولمبية الحديثة البارون بيار دي كوبرتان[1] ما يحافظ على الاحتمالية وعدم معرفة النتائج اليقينية بصورة مسبقة وهو ما يعرف بL'alia sportif[2] وهو ما يضفي على الرياضة تلك الميزة الفريدة،وهذا ما دفع بالعديد من الاتحاديات الى تبني تسقيف الأجور[3]، لكيلا تستحوذ مجموعة من الأندية الغنية على أفضل اللاعبين وتقضي على متعة الاحتمالية.

أ- الأثر المحرك لقرار بوسمان[4] l'arrêt Bosman

لقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 15 ديسمبر 1995 قرار قضائي غير نهائيا وجه كرة القدم الأوروبية والعالمية الذي كان سائدا قبله وبقيأثره الى اليوم وسيكون له لا محالة عظيم الأثر لسنوات أخرى طويلة.

ففي عام 1990 أراد لاعب كرة القدم Jean-Marc Bosman لاعب نادي FC Liège البلجيكي ان يمضي عقدا احترافيا جديدا مع نادي USLD الفرنسي ، للتذكير اللاعب كان عقده مع ناديه البلجيكي قد وصل الى نهاية مدته، النادي البلجيكي رفض تسريح اللاعب قبل ان يتلقى منحة التحويل indemnité de Transfer من قبل النادي الفرنسي، وللتذكير قبل صدور قرار بوسمانفإن كل نادي يريد التعاقد مع لاعب يجب عليه ان يدفع منحة تعويض للنادي الأصلي، حتى وان كان العقد بين هذا اللاعب والنادي القديم قد وصل الى نهايته .

المشكلة بدأت عندما رفض النادي الفرنسي دفع منحة التحويل الى النادي البلجيكي بحجة ان اللاعب حر من كل التزام بنهاية عقده، هذا أثر على اللاعب بوسمان الذي أصبح في وضعية بطالة فلا ناديه الأول جدد له العقد ولا النادي الجديد استطاع ان يتعاقد معه.

قام السيد بوسمان برفع دعوى ضد ناديه الأصلي وبعد ان وصل الامر الى محكمة العدل الأوروبية صدر هذا القرار الشهير والذي فحواه: بعد نهاية العقد الاحترافي للاعب يصبح حرا من أي التزام ويستطيع التعاقد مع نادي اخر دون ان يكون هذا النادي ملزم اتجاه النادي القديم بدفع اية منحة،

---

[1]**Pierre de Coubertin** (1863-1937) est né à Paris le 1er janvier 1863.travaille activement au rétablissement des Jeux Olympiques (JO). Après un échec en 1892, il organise le Congrès International Athlétique de Paris, en 1894, au terme duquel le Comité International Olympique (CIO) est constitué et les JO sont rétablis. . Pierre de Coubertin décède à Genève le 2 septembre 1937. **www.coubertin.ch**

[2]FREDERIC BUY.JEAN-MICHEL MARMAYOU .DIDIER PORACCHIA.FABRICE RIZZA **.DROIT DU SPORT, L** G D J.EDITION 2006.P585 ET S.

[3]–Jean-Remi cagnard/contrats de travail dans le sport profissionnel/jurisport (hors-série)/2012/jurisedition/ paragraphe n^0 =175.

[4]*European Court Reports 1995 I-04921*, ECLI identifier: ECLI:EU:C:1995:463, *Affaire* C-415/93.15/12/1995

لكن ما اعطى لهذا القرار بريقه اكثر هو شيء اخر جاء به ليعزز حرية انتقال اللاعبين في الفضاء الأوروبي باعتبارهم عمال لهم مطلق الحرية في التنقل la libre circulation des travailleurs[1] فقبل هذا القرار كانت النوادي الأوروبية ليس لها الحق في ضم إلأ 03 لاعبين من جنسية مختلفة عن جنسية النادي[2]، لكن المحكمة رأت ان هذا مناف لميثاق الاتحاد ويضرب في الصميم حرية الحركة للعمال المكفولة بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي، وهذا التقييد كان له عدة اثار يمكن ملاحظتها في نظرة خاطفة على نهائيات رابطة الابطال وتشكيلة اللاعبين المشاركين سنة 1994:النهائي نشطه نادي برشلونة الاسباني ونادي أ س ميلان الإيطالي تشكيلة اللاعبين في نادي برشلونة لم تضم الا 03 لاعبين من جنسية غير اسبانية من قائمة 23 لاعب وهم كومان ، ستويشكوف، روماريو، ونادي أ س ميلان لم تضم قائمة لاعبيه 23 الا 03 لاعبين غير ايطاليين وهم ديساي، قوبان،ساليفتش، بينما في نهائي رابطة الابطال الأوروبية لسنة 2018 بين النادي الاسباني ر يال مدريد وليفربول الإنجليزي نجد مايلي: ريا ل مدريد ضم من بين 23 لاعب 16 لاعب ليسوا اسبان وليفربول من بين 23 لاعب يوجد 17 لاعب ليسوا انجليز.

1- أثار قرار بوسمان

لقد كان لقرار بوسمانأثر مباشر على الرياضة الأوروبية خاصة والرياضة العالمية عامة كما كان له الأثرالمحرك للكثير من القرارات الأخرى[3].

- توسع سوق التحويلات:

لقد حدثت ثورة كبيرة في قيمة التحويلات وفي عددها وانطلق سباق محموم من قبل الأندية لتعزيز تشكيلتها، وكذا تضاعفتالمبالغ المالية لصفقاةالتحويل بسبب فتح السوق وقوة الطلب على المواهب، فنجد أن السوق سجل بعض الأرقام القياسية في الصفقات والتي كانت تعتبر مدهشة آنذاك مثل صفقة تحويل لويس فيقو الى الريالبمبلغ 60 مليون أورو سنة 2000 وهذا الرقم القياسي لم يعمر الا سنة واحدة وحطمته صفقة الر يال دائما مع زيدان بمبلغ 75 مليون أورو، وهذه المبالغ تعتبر متواضعة مع ما هو موجود حاليا،وهذا طبعاما فتح الباب واسعا للفساد.

[1] Traité instituant la Communauté Economique Européenne 1962, articles 48, 85 et 86 du traité CEE.
[2] Luc SILANCE, LEX SPORTIVA, Le sport et le droit civil, d.20-bal.com/Law/11127/index.html,p15.
[3] Luc SILANCE, LEX SPORTIVA, Ibid, p16.

- واقع عدم المساوات بين الأندية:

حيث نجد نادي ثري مثل نادي ر يال مدريد بدأ يزيح من المشهد نوادي مثل بورتو واولمبيك مارسيليا واجاكس أمستردام والتي كانت الى وقت قريب تحتل المشهد الكروي الأوروبي والتي بسبب مواردها المحدودة أصبحت تشهد نزيفا حادا للاعبيها الى نوادي تدفع أكثر وهذا ما ادى الى سيطرة نوادي معدودة على البطولات الأوروبية،وأدى الى دخول المال الفاسد والمشبوه بقوة و كذلك سهل عمليات تبيض الاموال و عمليات كبيرة لغسيل الأموال.

- تحسن نوعية التكوين:

باعتباره مصدر الدخل الأساسي للنوادي الفقيرة او التي مواردها المالية قليلة وهو ما يعرف بنظام التضامن ومنحة التكوين Indemnités de formation et mécanisme de solidarité[1] اتجهت هذه الأخيرة الى التكوين وأصبحت تستثمر في المواهب والتي بسبب قيمتها المضافة أصبح المشهد الكروي منقسم بين نوادي مكونة SELLER CLUBS وهي نوادي تكون وتبيع مثل أ ف س بورتو واجاكس واولمبيك ليون نوادي تشتري BULLER CLUBS لها موارد مالية كبيرة مثلمانشيستر وباريس سان جيرمان والريال والبايرن وتشيلسي، وهذا ما أدى الى نوع جديد من تجارة الرقيق ونزيف حاد للمواهب الشابة من دول فقيرة الى القارة العجوز.

2-دخول نظام اللعب المالي النظيف على الخط

بعد المبالغ الطائلة التي تم إنفاقها من قبل كل PSGو MAN SITY وهي الأكثر إنفاقا أوروبيا،نجد أنه ومنذ سنة 2010 قام الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFA وفي إطار اللعب المالي النظيف Fair-Play Financier وذلك للحيلولة دون وقوع الأندية تحت طائلة الديون المتراكمة كما هو الحال في إسبانيا منذ مدة ليست بالقصيرة.

في هذا الإطار كان لتعاقد فريق باريس سان جيرمان PSG مع كل من نيماروإمبابي بمبلغ 222 مليون ارو للأول و 180مليون ارو للثاني أوما يعرف بصفقة القرن ، وكذلك للتعاقدات التي قام بها فريق مانشيستر سيتي أبعاد إعلامية خطيرة، بعد الشكاوى المقدمة من قبل فريق برشلونة وبعض أعرق الاندية الأوروبية ضد الناديين، قلنا كان لهذا دور كبير في عودة الحديث عن ما يعرف باللعب المالي النظيف

[1]ARTICLE 20 ,21 Règlement du statut et du transfert des joueurs, FIFA.

FAIR–PLAY FINANCIER[1] خصوصا بعد إخطار نادي برشلونة ل هيئة المراقبة المالية للنوادي المعروفة اختصارا ب CFCكاختصار ل L'INSTANCE DE CONTROLE FINANCIERS DES CLUBS .

في المجال الرياضي وفي مجال الشركات الرياضية على وجه الخصوص والتي تبلغ رساميلها مليارات الدولارات، حيث وعلى سبيل المثال يبلغ السوق العالمي للرياضة 614 مليار دولار في سنة 2019 وذلك دون إحتساب صناعة اللوازم والمستلزمات الرياضية[2]،كان لابد من حماية المساهمين، ومن هنا وفي هذا المسعى والاتجاه ذهب الاتحاد الدولي لكرة القدم ومن وراءه الاتحاد الأوروبي لكرة القدم الى ما يعرف باللعب المالي النظيفfair_ Play financier، هذا الأخير يهدف الى محاربة الفساد المالي المتمثل في: التلاعب في نتائج المباريات، الجريمة المنظمة، الحوكمةالسيئة، تحويلاللاعبين، البنيةالتحتية، الرعاية، الإعلام.

في سبتمبر 2009 قامت اللجنة التنفيذية للاتحاد الأوروبي لكرة القدم (UEFA) وذلك عندما قرر أعضاؤها بالإجماع مجموعة من المبادئ والتصورات تعرف باللعب المالي النظيف من أجل التسيير الجيد للعبة.

هذا المسعى قد تم تبنيه والترحيب به من كافة العائلة الرياضية والكروية على وجه الخصوص.

والاهداف التي يرجى تحقيقها هي:

- إدخال المزيد من الترشيد والعقلانية على نفقات الأندية الرياضية.
- منع استنزاف خزائن الأندية بسبب الأجور الخيالية والتحويلات، والحد من التضخم المالي.
- تشجيع الأندية على دخول المنافسة بالاعتماد فقط على مواردها الخاصة (التقليل من اللجوء الى الاقتراض).
- تشجيع الاستثمار الطويل المدى في قطاع الشباب والرياضة،والمنشأت القاعدية.
- حماية المواهب الكروية على المدى الطويل.
- التأكد من أن الأندية تستطيع الوفاء بديونها في الآجال المحددة.

[1] مفهوم ولد في عهد رئاسة ميشال بلاتيني للاتحاد الاروبي لكرة القدم UEFA سنة 2009 ودخل حيز التطبيق في موسم 2012/2011.

[2]ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL, Département des politiques sectorielles,Le travail décent dans le monde du sport, op.cit, p01.

وافق الاتحاد الأوروبي لكرة القدم على قانون اللعب المالي النظيف في عام 2010 وبدأ تطبيقه بشكل رسمي في عام 2011. ومنذ ذلك الحين أصبحت مسؤولية الأندية الأوروبية في البطولات القارية كبيرة لجهة التعاقدات وصرف الأرباح في كل موسم كروي.

- قواعد نظام اللعب المالي النظيف

ومن أبرز سمات هذا القانون هو مراقبة الأندية في كيفية دفع المستحقات وكيف تُحقق الأرباح المالية من دونتهرب منعاً للفساد[1]، ومنذ عام 2013 أصبحت الأندية الأوروبية مجبرة على خلق توازن بين المصاريف والأرباح، وبالتالي منعت الأندية من السقوط في الديون، وأعلنت هيئة الرقابة المالية للأندية CFCآنذاك عن منح سنة لكل الفرق لتسوية أوضاعها المالية، ويجري في كل عام دراسة مالية لكل نادٍ وإصدار تقرير خاص يكشف عن مداخيل ومصاريف النادي، وبحسب القانون يحقُ لكل نادٍ أن يخسر نحو خمسة و أربعين مليون يورو سنوياً كحد أقصى على مدى ثلاث سنوات، ثم يصبح المبلغ المسموح بخسارته هو 30 مليون اوروا ويجب تغطية هذا المبلغ بعد نهاية فترة السماح (ثلاث سنوات) من رئيس النادي أو مجلس الإدارة، وذلك منعاً لتراكم المبلغ ودخول النادي في أزمة مالية ترفع من حجم ديونه، في المقابل اعتبر الاتحاد الأوروبي أن الترويج والاستثمار في الملعب وملاعب التدريبات، بالإضافة إلى برامج تطوير الفئات العمرية، لا تدخل في حسابات اللعب المالي النظيف.

كذلك تم وضع رزنامة مبينة في الشكل التالي:

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الخسائر المسموح بها لكل نادي (مليون أورو)	45	45	45	30	30	30

- العقوبات المقررة للمخالفين:

هناك عقوبات تتدرج من الاخف الى الأشد وهي كالتالي:

- إنذار AVERTISSEMENT
- غرامة AMENDE
- سحب نقاطRETRAIT DE POINTS

[1] الذي يقوم بهذا الامر في الجزائر هو مديرية مراقبة والتنسيير المالي للأندية الرياضية المحترفة la Direction de contrôle de gestion et des finances (DCGF) .

- عدم منح منحة المشاركات في البطولات الأوروبية NON–DISTRIBUTION DU PRISE MONEY
- المنع من تسجيل لاعبين جدد INTERDICTION DENRIGISTRE DE VEVEUX JOUEURS
- تقييد عدد اللاعبين المسجلين RESTRICTION DU MONBRE DU JOUEURS ENRIGISTRES
- إقصاء من منافسة اوروبية DISQUALIFICATION D'UNE COMPETITION EUROPEENNE EN COURS
- المنع من المشاركة في اية منافسة أوروبية لمدةمحدودة EXLUSION DE TOUTES COMPETITIONS EUROPEENNES SUR UNE PERIODE
- سحب لقب أو منحة أوروبية RETRAIT D'UN TITRE EUROPEEN

لهذا وبناء عليه في سنة 2014 عاقبت الهيئة المذكورة كل من نادي PSG و M SITY بمبلغ 60 مليون أورو لكل فريق وتم بعد ذلك تعليق 40 مليون اورو ، وكذلك تم تقليص عدد اللاعبين المسموح لهم بالمشاركة في دوري ابطال اوروبا لكل فريق الى 21 لاعب بدل 25 لاعب، ومعلوم أن القوانين تسمح برفع العقوبات في حالة خرق جديد لقواعد اللعب المالي النظيف.

وفي حال خرق نادي كرة قدم القوانين فإن الاتحاد الأوروبي لا يقصيه من المنافسة فوراً بشكل مفاجئ، لكن تتم دراسة وضع الفريق من الألف إلى الياء، وذلك لمعرفة أسباب خروجه عن القانون والأسباب التي أدت إلى وقوعه في الديون، وهناك كثير من العقوبات التي نص عليها القانون: إنذار، غرامات مالية، خصم للنقاط، حجز على الإيرادات، حظر على عدد اللاعبين الذين يمكن تسجيلهم في موسم واحد، إقصاء من المسابقات الأوروبية، تجريده من الألقاب[1].

في حال قرر رئيس النادي إدخال الأموال إلى فريقه عبر شركة دعائية يمتلكها، فإن الاتحاد الأوروبي يُحقق في الأمر، وإذا لزم الأمر يطلب كشفاً مالياً مفصلاً من النادي لمعرفة القيمة الحقيقة للصفقة والأموال التي ستدُرها هذه الشركة للفريق المُحدد، وينصُ القانون على أن أي شركة دعائية يمتلكها رئيس النادي تُمثل نحو 30% من قيمة أرباح الفريق السنوية، لأنها تعتبر شركة فاعلة ومُمولة للنادي.

[1]©UEFA.com 1998-2017

في المقابل كل فريق يُشارك في بطولة دوري أبطال أوروبا أو الدوري الأوروبي يحتاج إلى تصريح رسمي من الاتحاد الأوروبي، وهذا التصريح يشمل تقريراً مالياً مُفصلاً متعلقاً بقانون اللعب المالي النظيف، إذ يقدم كل فريق كل الأوراق والمستندات الرسمية وبحسب القانون فإن أي فريق يعاني من مشكلة الديون، يجب عليه أن يستوفي الشروط المطلوبة وحل مشكلة الديون سريعاً، لكيلا يجد نفسه خارج المسابقات الأوروبية، وهناك سقف مُحدد لكل فريق بحسب قوته المالية في السوق. ولا يهدف هذا القانون لمنح الأندية الصغيرة فرصة للتفوق على الأندية الكبيرة، وذلك لأن السوق مختلف وكل فريق له خصائص مُحددة لا يمكن تغييرها. بل يهدف القانون لخلق توازن في القوى ومنح الأندية الصغيرة فرصة لتطوير العمل والإدارة وعدم التفكير في موسم واحد فقط، بل العمل على المدى الطويل والاستثمار من أجل منافسة الكبار في المستقبل، يضع الاتحاد الأوروبي رقابة كبيرة على قيمة الصفقات واللاعبين المُسجلين في كل نادٍ قبل كل موسم، إذ يعتمد "التشكيلة أ"، والتي يوجد فيها جميع اللاعبين الذين سيشاركون في البطولات الأوروبية لهذا الموسم، ويجب ألا تكسر هذه التشكيلة قانون اللعب المالي النظيف وفقاً لسعر كل لاعب موجود في التشكيلة بحسب قيمة الصفقة التي دفعها الفريق. وينصّ قانون اللعب المالي النظيف على ألا يجري الفريق صفقة بقيمة 200 مليون مثلاً وأرباحه لا تتخطى الـ 200 مليون، فهذا الأمر يُحدث خللاً كبيراً في سوق الانتقالات وتحقق الأندية الكبيرة ما تريد بسبب امتلاكها المال الوفير وعدم اكتراثها للقيمة التي سيدفعها في السوق، فمثلاً فريق حقق أرباحاً مالية في عام 2017 بنحو 500 مليون دولار أمريكي، وعليه أن يدفع مصاريف لاعبين ومصاريف نادٍ وغيرها بنحو 350 مليون يورو، فإن الربح الصافي يكون نحو 150 مليون يورو، لا يمكن لهذا النادي التعاقد مع لاعبين بقيمة تتجاوز الـ 150 أو الـ 180 كحد أقصى (تُحدد قيمة الديون بحسب كل دوري وحسب كل نادٍ وقوته المالية في السوق)، وذلك لأنه في حال قرر شراء لاعبين بقيمة 200 مليون سيدخل في عجز بقيمة نحو 50 مليون يورو.

وفي هذا الإطار حقق باريس سان جيرمان في عام 2016، 578 مليون دولار أرباحاً بحسب مجلة "فوربس" الاقتصادية"، وسيدفع الآن نحو 222 مليون يورو لصفقة نيمار من دون احتساب الراتب السنوي والمنتفعات وغيرها، هذا عدا عن مصاريف الفريق ورواتب اللاعبين الآخرين، وهو الأمر المستحيل تحقيقه في ظل سقف يصل إلى 578 مليون فقط. وتحدثت وسائل الإعلام عن ثلاث طرق تجنب فريق سان جيرمان الدخول في أزمات مع الاتحاد القاري، وتعطي صفقة نيمار صبغة قانونية، دون

أن تتسبب في أي خرق لقواعد اللعب المالي النظيف، وإن كان أحد الحلول يحتاج لتعاون من جانب الفريق الكتالوني[1].

وجاء الحل الأول عن طريق روب ويلسون، خبير التمويل الرياضي في جامعة شيفيلدهالام، في تصريحات لهيئة الإذاعة البريطانية وهو كالتالي: "قد يتفق الفريقان بعد إتمام الصفقة على دفع القيمة على أقساط حتى انتهاء قيمة عقده الأول مع الفريق المنتقل إليه."وتابع "في حالة موافقة برشلونة فقد يدفع سان جيرمان 111 مليون يورو كدفعة أولى، على أن يتم دفع الأموال المتبقية على دفعتين من أجل تفادي أي مشكلة اقتصادية في السنة المالية المقبلة"، إلا أن هذا الأمر يتوقف على موافقة إدارة النادي الكتالوني، التي قد ترفض أي تفاوض مع سان جيرمان بعد خطف نجم هجوم البارصا.

وعن الحل الثاني فسيكون دفع قيمة الشرط الجزائي إلى اللاعب عن طريق أحد رعاة باريس سان جيرمان في قطر، أو عن طريق أكثر من راع، على أن يسدد نيمار قيمة شرطه الجزائي للفريق الكتالوني، ويجنب الفريق المشاكل الاقتصادية، أو أن يتم التعاقد مع راع رسمي جديد يدعم خزينة النادي بمبلغ مالي ضخم لمعادلة الكفة بعد دفع قيمة اللاعب.

أما الحل الأصعب بالنسبة للفريق الباريسي، سيكون على الإدارة الاستغناء عن أكثر من لاعب بقيمة ما يعادل 110 ملايين، من أجل ضمان عدم انتهاك قواعد "اللعب المالي النظيف" التابعة للاتحاد القاري، خاصة أن قيمة صفقة نيمار ستتعدى حاجز الـ280 مليون يورو بعد إضافة الضرائب، وهو ما يعني إمكانية استغنائه عن أكثر من لاعب هام للغاية في صفوف الفريق، وهو ما قد ينال من قوة الفريق وقدراته على المنافسة لحصد الألقاب المحلية والقارية الموسم المقبل(الموسم الذي يلي التعاقد مع نيمار).

بالرغم من أن القضية أخذت أبعاد سياسية خصوصا بعد دخول المال الخليجي على الخط حيث هناك أثرياء قطريون (QTA .QNB.Ooredoo.BeinSport) استثمروا في النادي الباريسي ، وأخرون إماراتيون استثمروا في نادي مانشيستر سيتي ، وطبعا هذا لم يعجب أطراف كثيرة[2].

ولكي نكون موضوعيون فيجب أن نفحص المعطيات جيدا، فبعد تطبيق مبادئ اللعب المالي النظيف تم تقليص نسبة التأخر في سداد الديون الى حدود 80 ٪ وخسائر مجموع الأندية الأوروبية نزلت من مبلغ 1.7 مليار اورو سنة 2011 الى حدود 286 مليون اورو سنة 2016 ونعتقد أن هذا أكبر دليل على النجاح الباهر لهذا المخطط.

---

[1]فريق برشلونة الاسباني النادي الاصلي للاعب البرازيلي نيمار.

[2] Foot Mercato/Revue Electronique.20/01/2018. www.Foot Mercato.net

أما في أفاق 2018 فقد أكد إلكسندرسفيرن رئيس UEFA أن هيئته بصدد اتخاذ بعض التدابير في إطار Fair–Play Financier 2.0 وأنه ليس مقبولا أبدا أن نادي من الأندية الإيطالية يمتلك عقود 103 لاعب محترف. ومن بين ما يمكن فعله هو الحد من الفرق بين المصاريف والمداخيل الى حدود 100 مليون أرو، وإذا أخذنا نادي PSG كمثال فهو أنفق 420 مليون أرو وبالتالي يجب عليه أن تكون مداخيله في حدود 320 مليون ارو كحد أدنى، ومن بين ما يمكن فعله كذلك تحديد عدد اللاعبين ب25 لاعب لكل نادي كتدبير من تدابير منع الاحتكار.[1]

– بعض حيل الأندية للتهرب من تدابير اللعب المالي النظيف:

معروف انه لاحتساب ميزانية النادي يجب النظر الى المداخيل والمصاريف والذي يكون كما يلي:

– وعاء مداخيل ومصاريف النادي:

المداخيل هي:

- عائدات من بث المباريات.
- بيع التذاكر.
- عائدات تسويقية مثل بيع القمصان والقبعات والكرات.
- تمويل ورعاية.
- منح من UEFA في حالة المشاركة في البطولات الأوروبية.

النفقات هي:

- مبالغ صفقات جلب اللاعبين الجدد.
- كتلة الأجور أجور كل من اللاعبين ،المدربين،رؤساءالأندية،عمال النادي.

ما لا يدخل في النفقات هي النفقات المخصصة ل:

- الفريق النسوي.
- الفرق الشبانية.
- تهيئة مراكز التدريب.

لأنها نفقات بسيطة

- مصاريف بناء ملاعب جديدة.

لأنها مصاريف وإستثمارات طويلة الأمد لا يعقل ان يقوم بها النادي إلا إذا كان في صحة مالية جيدة.

- تقنيات محاسبية مثل تقنية اهتلاك دين اللاعب L'amortissaient joueur

وكمثال على ذلك فإن نادي PSG تعاقد مع اللاعب نايمار بمبلغ 222 مليون اوروا وراتب سنوي يقدر ب 36 مليون اوروا بعقد لمدة 05 سنوات

الموسم	مبلغ الصفقة سنويا	الاجر سنويا	المجموع
2018/2017	44 مليون اورو	36 مليون اورو	80 مليون اورو
2019/2018	44 مليون اورو	36 مليون اورو	80 مليون اورو
2020/2019	44 مليون اورو	36 مليون اورو	80 مليون اورو
2021/2020	44 مليون اورو	36 مليون اورو	80 مليون اورو
2022/2021	44 مليون اورو	36 مليون اورو	80 مليون اورو

إذن ما يلاحظ ان الذي يظهر في الحسابات السنوية للنادي الباريسي هو مبلغ 80 مليون أورو أي مبلغ الصفقة 222مليون / عدد المواسم ونضيف لها الاجر السنوي للاعب نايمار نجد خزينة النادي تتكبد سنويا 80مليون أورو وهو مبلغ بعيد جدا عن 222 مليون اوروا.

وخلاصة القول أنه يمكننا ملاحظة ان قرار بوسمان حقق ثورة كبيرة في مجال كرة القدم الأوربية من حيث القفزة النوعية في سوق الانتقالات كما حقق طفرة في مجال التكوين، لكن جلب على الرياضة الكثير ممن يصطادون في المياه العكرة وجلب المال الفاسد بل أصبحت الرياضة هي الميدان المفضل لغسيل الأموال، لذلك جاء نظام اللعب المالي النظيف ليصحح بعض الاختلالات التي حصلت.

في الجزائر قامت مديرية مراقبة التسيير المالي للاندية الرياضية المحترفة[1] في اول تقرير لها بدق ناقوس الخطر حول ما تشهده الاندية الرياضية المحترفة من سوء تسيير وتراكم للديون، وخلصت النتئج التالية:

تعاني عشرة أندية من أصل ستة عشر ناشطة في بطولة الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم من عجز مالي يقدر بـ 740 مليار سنتيم،وكتبت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم (الفاف) على موقعها، حسب حصية أولية إلى غاية 31 ديسمبر 2018: "عشر مؤسسات رياضية ذات المسؤولية قدمت وثائق حسابية وخمسة أندية لم تقم بذلك ونادي واحد لم يستجب للنداء رغم عدة اتصالات. استغلال وثائق الأندية العشرة تثبت بأن كرة القدم الوطنية توجد في حضيض مالي كبير. العجز المالي الضخم والمتجدد يكشف بأن تسيير الأندية يبقى عشوائي عند أغلب هذه المؤسسات"

وتأسفت الهيئة الفدرالية عن الوضعية حيث كتبت: "من ضمن كل الأندية الناشطة في الرابطة المحترفة الأولى، نادي واحد استجاب للدعوة رغم برمجة عدة مواعيد. بعد ذلك، تم استقبال ممثلي ذلك النادي يوم الثلاثاء 19 نوفمبر 2019".

وفضلا عن الجانب المالي، قدمت مديرية مراقبة التسيير والمالية وضعا سلبيا من الناحية الإدارية لفرق النخبة : "لم يحترم أي نادٍ الأحكام الإلزامية التي نصت عليها المادتين 34 و 35 لقرار وزارة الشباب والرياضة بتاريخ 01. 09 . 2010 (قانون عضوي).

فيما عدى ناديين لم يتم إيداع الوثائق المطلوبة بصفة كاملة لأسباب متعددة من طرف المديرية، والتي عددتهم المادة 15 من نفس القرار".

والأسوأ من ذلك، تأسفت المديرية عن عدم إيداع الأندية المحترفة لكامل الوثائق المطلوبة والمستأنفة بالنصوص التنظيمية. أغلبية الأندية لا تمتلك حصيلة سنة 2018 لأسباب مختلفة"، أما الجانب الضريبي، فقد التزمت به ثلاثة فرق فقط.

[1] تم تنصيب مديرية مراقبة التسيير والمالية، في الثالث من شهر أكتوبر 2019 برئاسة رضا عبدوش، وتضم كل من قوادري بلقاسم (إطار سابق بوزارة المالية)، حمايدي عبد الحليم (إطار مالي سابق)، رفيق قرزة (خبير حسابي ومراقب حسابات) ومراد بوصافر (حقوقي وأمين عام للرابطة)، وقام أعضاء المديرية بعمل أولي يخص أندية الرابطة الأولى والذي يتعلق في مرحلته الأولى بمراقبة المخططات الثلاثية: الإدارية، المحاسبة واحترام الإجراءات. وحسب برنامج محدد، تم استدعاء ممثلي الأندية لحصص عمل بمقر الاتحادية الجزائرية لكرة القدم" .

وبخصوص الإجراءات، أفادت مديرية مراقبة التسيير والمالية، أنه ولا شركة رياضية ذات أسهم من الرابطة الأولى، تتحكم في الإجراءات التنظيمية وآجال تسليم الوثائق أو اجتماع الهيئات السيادية مثل مجلس الإدارة، الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الاستثنائية".

وفيما يخص دفع اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي، التي فرضت على جميع الأندية المحترفة منذ بعض السنوات، لم يتم الالتزام بها إلا من طرف ناد واحد، وفق التقرير :"ما عدا ناد واحد، لا تلتزم بقية الشركات الرياضية بدفع اشتراكات موظفيها (لاعبين، مدربين وإداريين)، ناهيك عن الضرائب المباشرة. وهي تتناقض مع المادة 5، فقرة 9 من القرار 2010/07/01 والمرسوم التنفيذي 15-73 لـ 16 فبراير 2015، التي تحدد الأحكام التطبيقية للنادي الرياضي المحترف، كما تحدد القوانين النموذجية للشركات الرياضية التجارية".

وفي الأخير، أشارت المديرية الى "التضارب" الحاصل حول وضعية حجب أو فتح رأس المال الاجتماعي للشركات الرياضية ذات أسهم.

"في حال كان النادي الرياضي الهاوي مساهما بالأغلبية في مجلس الإدارة، يمكنه الاقتراح على جمعيته العامة حل الشركة (بعد الوقوف على العجز) أو إعادة رسملة الشركة. بينما تمنع المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15-74 سنة 2015 النادي الهاوي من تحويل الأموال نحو الشركة الرياضية المحترفة (دون رأي السلطات التي تمول النادي الهاوي)، بهذا اختتم التقرير التمهيدي لمديرية مراقبة التسيير والمالية[1].

بند02: الاهلية في عقد العمل الرياضي

نقصد بها أهلية طرفا العقد وهما النادي من جهة والرياضي من جهة أخرى

أولا: أهلية النادي الرياضي

لقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على تمتع الشخص الاعتباري بجموع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلأ ما كان منها ملاصقا لشخصية الانسان ومن هذه الحقوق الاهلية والصفة والحق في ان يمثلها شخص طبيعي[2]،ومعروف ان النادي يكون جمعية رياضية او شركة

[1]تقرير منشور على الموقع الرسمي للإتحادية الجزائرية لكرة القدم .www.faf.dz يوم 20 نوفمبر 2019 ، التصفح كان على الساعة 08 و32 دقيقة مساءا.

[2]المادة 50 من القانون المدني الجزائري:" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون:

- يكون لها خصوصا:

رياضية، ففي الحالة الأولى الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك بحسب نص المادة 17 من قانون الجمعيات[1]التي تنص على ان:" تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حين إذن القيام بما يأتي: ...

- إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها

..."، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 05 من نفس القانون أنه من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

اما إذا كان النادي عبارة عن شركة رياضية فإنه و بنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[2]التي تنص على ما يلي: «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ... » ما يدل ان الشركة الرياضية المؤسسة وفق القانون التجاري والقانون 13-05[3] تكتسب الاهلية اللازمة للتعاقد والتقاضي وكل ما يلزم لممارسة نشاطها.

كما يعتبر تسجيل النادي لدى الاتحاد الرياضي وحصوله على رخصة النادي المحترف أهلية قانونية تسمح له بالتعاقد مع لاعبين محترفين بشرط إكتتابه لدفتر الاعباء[4].

ثانيا: أهلية الرياضي

الاهلية الرياضية كما هو معروف هي صلاحية الرياضي للمشاركة في المنافسات والمسابقات الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد الرياضي الذي ينظم الرياضة التي يمارسها الرياضي، وهذه الاهلية ضرورية في عقد الاحتراف إذ يبقى عقد الاحتراف موقوفا على توفرها لدى طرفي العقد، فلا فائدة من

- ذمة مالية.
- اهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها، او يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- ...
- نائب يعبر عن ارادتها.
- حق التقاضي."

[1] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد02، سنة2012.

[2]أمر رقم 75-59مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري .ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975المعدل والمتمم.

[3]القانون 13-05 السابق ذكره.

[4]قرار وزاري مؤرخ في 2010/07/01، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 2010/07/21.

إنعقاد العقد ونفاذه، إذ ما الفائدة من إنعقاد العقد ونفاذه إذا لم يستطع النادي المشاركة في المنافسات والاستفادة من مهارات وقدرات الرياضي وذلك بإقحامه في المنافسات بغرض الفوز[1].

لقد بينت المادة 40 من القانون المدني الجزائري معنى الاهلية بقولها: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة"، إذن متى بلغ اللاعب السن المحددة بالقانون فهو اهل لإبرام عقد العمل مع النادي، وكما هو معلوم فإن قانون العمل [2]قد حدد السن الأدنى لإبرام عقد العمل ب 16 سنة كاملة وذلك في المادة 15، ولا يجوز توظيف القاصر إلا برخصة من وصيه الشرعي، اما في القانون الرياضي فنجد المادة 20فقرة02 من لائحة بطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية قد حددت سن 18 سنة و عملا بقاعدة الخاص يقيد العام وعملا بنص المادة 04 من القانون90-11 نجدها قد اخضعت رياضيي النخبة الى قوانينهم الخاصة، إذن متى بلغ الرياضي سن 18 سنة يمكنه ابرام عقد عمل مع النادي.

والسؤال الذي ينبغي طرحه هو ما مصير العقد الذي يبرمه القاصر؟ وحاجة الرياضي القاصر الى ولي؟ نلاحظ وجود خلاف فقهيبين فريقين، الفريق الأول[3]يؤكد ان القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني لا يمكنه ابرام عقد الاحتراف دون صدور إذن من وليه ويبررون ذلك القول بأن بلوغ الرياضي سن معينة وهي 15 او 16 سنة مثلا، يعد شرطا شكليا، أي لا علاقة له بأهلية مثل اشتراط سن معينة للترشح او سنا معينة لتولى بعض المناصب، اما الفريق الثاني [4]فهو يفرق بين الاهلية القانونية للرياضي واهليته الرياضية فقد جاء في المادة 21ف 02 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري[5]أن:" اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 سنة لا يستطيع ابرام عقد احتراف إلا إذا كانت مدة العقد لا تتجاوز الثلاث سنوات وإذا تجاوزت هذه المدة فإنها غير معترف بها وتبقى بدون أثر". بخلاف الرياضي الذي بلغ 18 سنة فإنه يستطيع ابرام عقد بشرط ان لا تقل عن موسم ولا تزيد عن 05 مواسم وكل ذلك انسجاما مع لوائح الفيفا، اما في فرنسا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بصدد تحديد مسؤولية النادي عن الاضرار التي أصابت

---

[1]Serge et Michel Pautot, Le sport et la loi, édition Juris-associationLyon, 2eme édition.2004.p26.

[2] القانون 90-11 المذكور سابقا.

[3]عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه-طبيعته القانونية-نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2007، ص110

[4] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2001، ص172 وما بعدها.

[5]Règlement des Championnats de Football Professionnel, op.cit.

القاصر أثناء ممارسة النشاط الرياضي بأن:" مسؤولية النادي، مسؤولية عقدية،وأن العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف، استنادا الى أن القاصر يعد من الناحية الفعلية، كامل الاهلية"[1].

والاهلية هي الدافع الذي دفع بالنادي الى التعاقد مع الرياضي[2]، ويمكن تقسيم هذه الاهلية الى قسمين:

الاهلية الاولى متعلقة بكون الرياضي تابعا للإتحاد الرياضي المنظم للعبة التي يمارسها الرياضي والذي يصنفه كهاو او محترف، وكذا تبعيته للنادي الذي يلعب بإسمه ولحسابه، وتتحقق الاولى بتسجيله والثانية برخصة اللاعب، وعقد الاحتراف الرياضي يبقى موقوفا على إجراءات تسجيل اللاعب ضمن النادي لدى الاتحاد الرياضي المنظم للهذه الرياضة على أنه محترف وكذلك تسجيل عقد الاحتراف وتصديقه ليكون للاعب الحق في طلب رخصة تمكنه من تحقيق الهدف من إبرام عقد الاحتراف وهو اللعب بإسم ولحساب النادي الرياضي في المباريات الرسمية[3].

اما الاهلية الثانية فهي ما يمكن تسميته بالاهلية الطبية والتي تتعلق بمدى قدرة اللاعب على أداء نشاطه الرياضي، وهذه الاهلية تثبتها الشهادة الطبية، بخضع لها اللاعب قبل مباشرة التدريبات مع النادي المتعاقد معه وتسمي بفترة إجتياز الفحوصات الطبية، وقد إعتبرها المشرع شرطا لإكتساب الشخص للصفة الرياضية[4].

إن تسجيل عقد الاحتراف الهدف منه هو إنظمام الرياضي الى قائمة اللاعبين المحترفين وبالتالي يخضع للنظام الذي تخضع له هذه الطائفة ويتم التسجيل في فترات تسجيل محددة، ويتم تسجيل اللاعب مع عقد إحترافه في ان واحد، بحيث يقدم طلب التسجيل للاعب مرفقا بطلب تسجيل عقد الاحتراف والتصديق عليه الى الرابطة المحترفة[5].

---

[1]محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية–دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،طبعة سنة 2001. ص172.

[2]محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين والمحترفين، المذكور أعلاه، ص180.

[3]بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2– محمد بن احمد – كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018/2017، ص241.

[4]Serge et Michel Pautot, op.cit.p87.

[5] تنص المادة 13 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة على:" طلب تسجيل اللاعب يجب ان يودع مرفقا بنسخ عقد اللاعب المحدد من قبل رابطة كرة القدم المحترفة" قانون بطولة كرة القدم المحترفة للإتحاد الجزائري لكرة القدم هذا القانون الخاص ببطولة كرة القدم صودق عليه من طرف الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم يوم 27 مارس 2011 .وعدل بتاريخ 03 جويلية.2011

في فرنسا وبحسب ما جاء في المادة L231-2 من قانون الرياضة الفرنسي فإن عقد الاحتراف يبقى معلق على شرطين الاول هو الشهادة الطبية ويحصل عليها اللاعب بعد إجتيازه للفحوص الطبية من قبل الطاقم الطبي للنادي بنجاح، والثاني هو التصديق على العقد، ويتم إخضاعه لفترة تجريبية تدريبية ليثبت قدرته البدنية ومؤهلاته الرياضية، ثم بعد ذلك يتم إبرام العقد وتقديمه للإتحاد الرياضي للمصادقة عليه، إذن فثبوت إحتراف اللاعب يكون بموجب هذا العقد، وتمنح رخصة للاعب المحترف ليتمكن من تنفيذ الهدف الاساسي من عقد الاحتراف بعد ثبوت اهليته الرياضية بموجب الشهادة الطبية وقبوت إحترافه الرياضي بموجب عقد الاحتراف المصادق عليه وتمنح له رخصة اللعب، ومن ثمة فإن أهلية اللاعب الصحية هي أهلية لإنعقاد العقد وليس لنفاذه، إذا أن ثبوتها يكون قبل الانعقاد[1].

[1]Art l 231-2 code de sport Français, Dernière modification : 06/08/2020 Edition : 28/08/2020

الفصل الثاني: عقد العمل الرياضي، عقد عمل ذو طبيعة خاصة

يمكننا القول إن عقد العمل الرياضي هو العقد المعروف أكثر في العلاقات الرياضية ذات الطبيعة التجارية، ويعرف عقد العمل بأنه: " الاتفاق الذي بموجبه يتعهد شخص يسمى الأجير بالعمل لحساب شخص أخر يسمى المستخدم مقابل اجر"[1]، ومن هنا نجد ان عقد العمل في المجال الرياضي يربط نادي رياضي والذي هو المستخدم مع رياضي محترف والذي هو الأجير والذي يكون غالبا إما لاعبا أو مدربا.

النادي المستخدم هو مؤسسة تؤطر الرياضيين والذي يتشكل من مكتب مسير وكادر للتأطير الرياضي يتشكل من المدربين، الأطباء، المعالجين الطبيعيين، المحضرين البدنيين، النفسانيين الرياضيين، إضافة إلى اللاعبين أنفسهم، هذا النادي يتخصص في نوع واحد من الرياضة (كرة قدم، كرة طائرة،...) أو يجمع عائلة رياضية(ألعاب القوى، الدراجات،...)، او يتكون من مجموعة تخصصات رياضية (نوادي متعددة الاختصاصات) ويمثله عموما الرئيس الإداري، نائب الرئيس أو الأمين العام.

الرياضي الأجير هو الرياضي الذي يجعل من الرياضة حرفته التي يسترزق منها، فلقد جاء في المادة L222-2 من قانون الرياضة الفرنسي :" هم وحدهم يعتبرون رياضيين محترفين الأشخاص الذين ابرموا عقود عمل مع شركة رياضية والتي هدفها الأساسي المشاركة في المنافسات الرياضية"[2]، و جاء في الفقرة 2 من نفس المادة ان المدرب المحترف الاجير هو:" كل شخص يقوم بتحضير وتأطير النشاط الرياضي لرياضي او رياضيين مأجورين في إطار التبعية القانونية مع مؤسسة(نادي رياضي)..."[3] و في الجزائر نجد المادة 58 من القانون 13-05[4] تعرف الرياضي المحترف بأنه:" كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد او جمعية رياضية..." أما المدرب فقد جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06/297[5] أن المدربين هم:" كل الاشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية الرياضي او مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية" كما جاء في المادة12-1 من

---

[1] GAUDU François, Le contrat de Travail, éd DALLOZ, 1996. P 35.

[2]Le sportif professionnel salarié, défini comme toute personne ayant pour activité rémunérée l'exercice d'une activité sportive dans un lien de subordination juridique avec une association sportive…

[3]L'entraîneur professionnel salarié, défini comme toute personne ayant pour activité principale rémunérée de préparer et d'encadrer l'activité sportive d'un ou de plusieurs sportifs professionnels salariés dans un lien de subordination juridique avec une association sportive ou une société

[4] القانون 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر: 39.

[5] المرسوم التنفيذي المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الاساسي للمدربين، ج.ر: 54.

الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية[1] وتبعها في ذلك قانون الرياضة الفرنسي وعرفت الرياضيين المحترفين بأنهم:" الرياضيين الذين يمارسون بشكل حصري و أساسي نشاطهم في المنافسات الرياضية والاستعداد لها"، والذين هم مستخدمون من قبل مؤسسات لها هدف التحضير للمنافسات والمسابقات الرياضية، وفي ميثاق الرياضة الاحترافية[2] الفرنسي جاء التعريف التالي:" اللاعب الذي تم توظيفه من اجل القيام بالتحضير للمنافسات بشكل حصري و أساسي".

معروف أن المبدأ العام في مجال عقود العمل هو الحرية التعاقدية وهو من المبادئ الاساسية في القانون، طرفا عقد العمل هما المستخدم من جهة والاجير من جهة اخرى فهم يختارون بمطلق الحرية نوع ومحتوى عقد العمل كما يختارون بكل استقلالية الشروط والبنود التي يتوقعونها لالتزاماتهم المتبادلة، فالأطراف احرار في التزاماتهم الواحد تجاه الاخر في حدود ما هو مسموح به في القانون والاتفاقيات الجماعية، وبالتالي يمكننا القول ان الطرفان لهم مطلق الحرية في اختيار نوع الالتزام ومداه.

والملاحظ أنه و بحسب السوابق القضائية والاجتهاد القضائي الفرنسي عقد العمل يتطلب وجود ثلاث معايير هي:

- عمل مقدم من الاجير،
- رابطة تبعية قانونية بين المتعاقدين المستخدم من جهة والاجير من جهة اخرى هذه الرابطة تسمح للمستخدم بتوجيه ومراقبة الاجير عند تنفيذه وتقديمه لخدماته،[3]
- أجر مقدم من قبل المستخدم للأجير،

بخصوص عقد العمل الرياضي، كل نادي رياضي مهما كان شكله القانوني ملزم بالتعاقد مع رياضيين (لاعبين، مدربين)، هذا التعاقد يعني وجود عقد عمل يكون مكتوب في عدة نسخ ممضي عليه من قبل الطرفان المستخدم من جهة والرياضي من جهة اخرى مع ملاحظة– يتم قراءته والموافقة عليه– في أخر العقد و بشكل واضح.

[1]La CCNS c'est la convention collective régissant la branche professionnelle du sport. Signée le 7 juillet 2005. Et entrée en vigueur Depuis le 25 novembre 2006, et à partir de cette date, elle s'applique sur l'ensemble du territoire français les relations entre les employeurs et leurs salariés ayant leur activité principale dans l'un des domaines suivants : L'organisation, la gestion et l'encadrement d'activités sportives ; La gestion d'installations et d'équipements sportifs ; L'enseignement, la formation aux activités sportives et la formation professionnelle aux métiers du sport ; La promotion et l'organisation de manifestations sportives....

[2]Charte du football professionnel (France), version 2009/2010, (www.LFP.fr).

[3] GAUDU François, Le contrat de Travail, op. Cit. P 231.

في الواقع عقد العمل الرياضي المحترف معروف ومتبنى من قبل معظم الدول في العالم، ولقد نصت عليه في قوانينها المختلفة، فنجد قانون الرياضة الفرنسي افرد بابا خاصا بعقد العمل، حيث جاء في المادة L222-7 :"النشاط الذي يتمحور حول وضع مقابل اجر الأطراف المهتمة بعقد عمل سواء متعلق بنشاط رياضي أو تدريب أو الذي ينص على إبرام عقد عمل هدفه ممارسة نشاط رياضي أو تدريبي مأجور لا يمكن أن يتم إلا عن طريق شخص طبيعي له إجازة وكيل رياضي".

كما نجد المادة 4.2.1 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة قد كرست لعقد العمل الرياضي.

بخصوص الجزائر نجد أن المادة 58 من القانون 13-05[1] المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، قد عرفت الرياضي بصفة عامة واعتبرته كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل على إجازة ضمن ناد او جمعية، المشرع الجزائري لم يعرف الرياضي المحترف، بل جاء بتعريف عام وشامل لكل الفئات والاصناف الرياضية، من رياضي هاوي، رياضي محترف، رياضي نخبة او رياضي ذو مستوى عالي[2]، ومنح المشرع بالتالي لكل اتحادية رياضية حرية في تضمين قوانينها الأساسية ما يحدد كل فئة من هذه الفئات.

على كل حال يمكن القول أن عقد العمل الرياضي يتكون من بنود تنظم مختلف الحقوق والالتزامات بين الأطراف وعن طريق تراضيهم باحترامها ولا يخضعون في ذلك إلا للقانون والعقد، و يمكننا القول أن عقد العمل الرياضي ينتج التزامات وحقوق للأطراف (مبحث أول)، كما يمكن إنهائه في كل حين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات وحقوق الأطراف في عقد العمل الرياضي

لعقد العمل الرياضي اثار تتمثل في الالتزامات والحقوق المتبادلة بين طرفاه، والتي تنشأ عن العقد الذي يعتبر الاساس الرئيسي للعلاقات التعاقدية بين الطرفان دون نسيان الانظمة السارية المفعول.[3]

التشريع بصفة عامة والقانون الرياضي بصفة خاصة قد وضعا قواعد اساسية من أجل علاقات عمل جيدة، فالأجير والمستخدم في عقد العمل الرياضي هنا هما الرياضي اللاعب و/أو مدرب الاجير والنادي مستخدم.[1]

---

[1] القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر، عدد: 39.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أوت 2015، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16 جوان 2007 المتعلق بالقانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي والذي تم تعديله قبل ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-344 مؤرخ في 17 سبتمبر 2012، ج.ر، عدد: 53 .

[3] AMSON, Charles : Droit du sport, Théorie et pratique, Vuibert 2010, p77.

فعقد العمل يبدأ عندما يقوم المستخدم والاجير بالتفاهم حول العمل المطلوب وكذلك الاجر الذي سوف يدفع، فالطرفان يجب عليهم تنفيذ الالتزامات كل في مواجهة الاخر لذلك سوف نتكلم عن التزامات وحقوق المستخدم (المطلب الاول) وعن التزامات وحقوق الرياضي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التزامات وحقوق المستخدم (النادي الرياضي)

بموجب عقد العمل الذي هو شريعة المتعاقدين وكذا قانون العمل بمختلف تفريعاته والاتفاقيات الجماعية، النادي المستخدم ملزم بعدة التزامات كما يتمتع بعدة حقوق.

الفرع الاول: التزامات النادي المستخدم

النادي ملزم بالقيام بالتزاماته التعاقدية والقانونية، والالتزام هو علاقة قانونية منشأها إما قانوني يفرضها القانون أو تعاقدي بإرادة الأطراف الذين يلتزمون بتقديم حق أو خدمة، ومن هنا نجد أن الالتزامات التعاقدية هي التي تنشأ مباشرة من الإرادة التي يتم تأطيرها وإضفاء الطابع الرسمي عليها بموجب العقد.

على العموم النادي المستخدم يجب عليه احترام كل البنود الواردة في عقد العمل وليس هذا فقط، بل يجب عليه احترام بعض الشروط التي يضعها القانون في هذا الصدد، وذلك بسبب النظرة الحمائية للعمل والعامل على حد سواء، وفي هذا الصدد يفرض القانون على المستخدم تنفيذ التزاماته تجاه الرياضي الأجير بحسن نية.

النادي الرياضي باعتباره عضو في الحركة الرياضية ملزم باحترام كل ما يصدر عن الاتحاد الرياضي الوطني الذي يتبعه وكذلك عن الاتحاد الرياضي الدولي الذي يتبعه هذا الأخير بدوره، كما يخضع للسلطة المعنوية للجنة الاولمبية الوطنية التي توجد في البلد الذي يتبعه وكذلك اللجنة الاولمبية الدولية قمة الهرم الرياضي الدولي وعراب الرياضة في العالم، والمستخدم الذي لا يحترم التزاماته التعاقدية، يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية والقانونية متى ثارت مسؤوليته المدنية، التعاقدية او التقصيرية.

على كل حال التزامات المستخدم تتمثل في الالتزام بتقديم عمل والوسائل والمعدات اللازمة لتنفيذه (بند1)، والالتزام بتقديم الأجر مقابل العمل (بند2).

---

[1]Karaquillo.J.P, le droit du sport, Dalloz 1993, p 22.

بند1: التزام المستخدم بتقديم العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه

تقديم العمل للرياضي الأجير هو التزام يقع على عاتق النادي المستخدم، فالعلاقة التعاقدية تفرض على المستخدم هذا الالتزام وإلا تثور مسؤوليته التعاقدية، ويعتبر هذا التصرف من قبله خطأ جسيم، ومثال ذلك نادي مستخدم يسمح للرياضي الأجير بالمشاركة في التدريبات لكنه يمنعه من الاشتراك في لعب المباريات الرسمية.

من جهة أخرى النادي ملزم بأن يوفر للرياضي كل الوسائل والمعدات اللازمة وكذا التجهيزات التي يحتاجها والتي تمكنه من ممارسة عمله الاحترافي بصورة جيدة بحيث لا يستغل سلطته في جعل شروط العمل وبيئته غير جيدة للأجير.

كذلك نجد أن المستخدم ملزم بتوفير بيئة أمنة للأجير لكي يمارس عمله وذلك بوضع كل المعدات والتجهيزات لكي يستطيع ممارسة عمله في جو من الأمن الصحي، فمثلا توفير عدة الإسعافات الأولية في حالة وقوع حوادث. ومن أمثلة ما يجب توفيره هو البدلات الرسمية، الكرات للاعبي كرة القدم بالعدد الكافي أثناء التدريبات.

إذا أخل المستخدم بهذا الالتزام، الرياضي الأجير يمكنه الدفع بعدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته التعاقدية المتمثلة في تقديم العمل، ويمكنه أن يطلب تبعا لذلك فسخ العقد ومن أمثلة ذلك قضية اللاعب Eric Garcin ضد نادي Toulouse Football Club في قرار بتاريخ 14 جافني2004 [1] الصادر عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية التي حكمت بأن المستخدم لم ينفذ التزامه والمتمثل في تقديم العمل للسيد Eric Garcin معتبرة ذلك من قبيل الأخطاء الجسيمة الموجبة لفسخ العقد لصالح المدعى(الرياضي الاجير).

كما نجد مثال أخر في الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية شعبة كرة السلة الاحترافية[2] حيث نصت في المادة 10 على أن:" النادي ملزم بالسماح للاعب المحترف بالمشاركة في التدريبات الجماعية مع المجموعة المكونة للفريق المحترف وكذا في التدريبات الفردية، مع منحه كل الوسائل والمعدات للتدرب لكي تسمح له بالوصول للياقة البدنية والكفاءة التقنية اللازمة لممارسة كرة السلة المحترفة أثناء المنافسات"، كما نجد في المادة 12 فقرة 3 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة[3] في

[1]Résiliation judiciaire du CDD prononcée à la demande du salarié.Cass. Soc. 14 janv. 2004, n° 01-40.489, n° 48, Association SAOS Toulouse Football Club « TFC » c/ E. Garcin, rejet, CA Toulouse, 14 déc. 2000.
[2]La CCNS c'est la convention collective régissant la branche professionnelle du sport. Signée le 7 juillet 2005. Et entrée en vigueur Depuis le 25 novembre 2006.
[3]La CCNS,op.cit

فرنسا أن: " التنفيذ الصحيح لعقد العمل يمر حتما بالسماح للرياضيين المشاركة في المنافسات المبرمجة و التي تعنى النادي المستخدم، هذا الاخير ملزم بتوفير الوسائل التي تسمح للمدربين واللاعبين بالوصول إلى أقصى حد من مستواهم الرياضي ولياقتهم البدنية بالنسبة للمنافسة،مشاركة الرياضي في كل منافسة يبقى خاضع لسلطة الانتقاء الممارسة من قبل المستخدم، بالمقابل هذا الأخير لا يمكنه التمسك بإعتبار كون الرياضي عائد من الإصابة أو أنهى عقوبة بسبب خطأ تأديبي كسبب صحيح يحرمه من التدريب الجماعي مع المجموعة".

من جهة أخرى النادي المستخدم المكون ينبغي ألا يضع تدابير تأديبية مخالفة لمبدأ–المساواة في التعامل بين اللاعبين–بحيث يجب عليه أن يحترم الحق في التعبير، الحق في الاحتفاظ بالآراء الخاصة، حرية المعتقد، حرمة الحياة الخاصة، والمساس بهذه الحقوق والحريات من قبل النادي المستخدم غير مقبولة إلا متى كانت ضرورية من اجل الحفاظ على المصالح الشرعية والحيوية للنادي المستخدم[1].

بند2: الالتزام بتقديم الأجر لصالح الرياضي الأجير

باعتبار أن عقد العمل من عقود المعاوضة، فإن الاجر يعتبر عنصرا أساسيا في هذا العقد، الأجر هو المقابل المادي النقدي أو العيني للعمل المنجز أو الخدمة المقدمة[2]، كل أجير في عقد العمل يجب عليه مبادلة هذا الأجر بالقيمة المضافة التي يحدثها في الهيئة المستخدمة ولصالحها وذلك عن طريق وضع معارفه وكفاءته ومقدرته الشخصية وعن طريق المشاركة في أداء جماعي.

في الواقع كل عقد عمل أو تشغيل يشمل إجباريا أجرة والتي هي مجموعة المداخيل أو الاداءات المقدمة من المستخدم لكل واحد من أجرائه في مقابل خدماتهم ويمثل المقابل للعمل، وهو السبب الرئيسي لعقد العمل بالنسبة للعامل، ولعله من نافلة القول أنه لا يوجد تعريف تشريعي للأجر بل نجد الفقه هو من تولى ذلك فنجد التعريف التالي:" الأجر هو كل مقابل يحصل عليه العامل الموجود في وضعية تبعية لمستخدم مهما كانت التسمية التي يطلقها الطرفان عليه".

في فرنسا مختلف قوانين العمل والتنظيمات الرياضية قد بينت هذا الالتزام حيث قررت أن المستخدم ملزم بأن يودي للعامل مقابل مالي ثابت ومنح وعلاوات وامتيازات أخرى عينية وهو نفس الامر

---

[1] مثل المساس بحرمة الحياة الخاصة في قضايا تناول المنشطات والتي تلزم الرياضي حيث نجد المواد من المادة 02 فقرة 04 والمادة 10 فقرة 02،03. Code Mondial Antidopage 2015, art. 2.4 et 10.3.2.

[2] بينتها المادة : 06 فقرة 05،06،07 والمواد من 80 الى90من القانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم السابق ذكره.

في الجزائر، بحيث اعتبر المشرع الجزائري الاجر من الحقوق التي يتمتع بها العامل مقابل العمل المؤدى، ويجب بطبيعة الحال أن يكون متناسبا والعمل المقدم[1]، فقد أقرت المحكمة العليا أنه وبحسب طبيعة عقد العمل الموضحة في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، يجب توافر عنصري التبعية والاجر، ولهذه الأسباب إعتبر أن عقد التمهين المبرم طبقا للمرسوم رقم 98-402[2]، لا يمكنه أن يرقى الى مرتبة عقد عمل[3] وحسب المشرع الجزائري فإن من مشتملات الاجر نجد الاجر الأساسي للتصنيف المهني، والتعويضات وباقي العلاوات[4].

أولا: الأجر القاعدي

هو العنصر الأساسي في الأجر ويمثل المكافئة المالية التي يستوجب على المستخدم تقديمها للأجير لقاء تلقيه للعمل المقدم وهو يكون محدد مسبقا في عقد العمل بنوعه وبطريقة حسابه[5]، اللاعب يتلقىمقابل مادي محدد يصب شهريا في حسابه من قبل النادي المستخدم وهذا الأخير ملزم بدفعه في الوقت المحدد في العقد، ونؤكد ان المستخدم لا يدفع الأجر إلا بعد تقديم العمل [6]تبعا للمبدأ القائل: "إذا لم يكن هناك عمل لا اجر يدفع"[7]، كذلك نؤكد أن الآجر يتم تحديده بغض النظر عن ساعات العمل كما جاء في المادة 5.2.4.3 من الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا.

ثانيا: الأجر الثانوي

إضافة إلى الأجر القاعدي هناك المنح، التعويضات، التامين، الإكراميات والامتيازات العينية.

---

[1]المواد 80،81،82 من القانون 90-11 السابق ذكره.

[2]مرسوم تنفيذي رقم **402-98** المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998، يتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين) **ج.ر لسنة 1998 عدد 91**

[3]المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم: 349789، مؤرخ في: 2007/01/10، مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 2007، ص379.

[4] المادة 81 من القانون 90-11 السابق ذكره.

[5]Gaudu, François et Vatinet, Raymonde, Contrats de travail : contrats individuels; conventions collectives et actes unilatéraux, LGDL, 2001.p.145.

[6]المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم: 340921، مؤرخ في: 1995/03/14، مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 1995، ص101.

[7]Cour de cassation., 10 octobre 1979, bu 1 civ. V, n° 704

أ-المنح:

المنح التي يتلقاها الرياضي الأجير مختلفة ومتنوعة فنجد مثلامنحة الولاء وهي مبلغ نقدي يقدم للأجير نظير مكافئة ولائه للنادي كعربون شكر بسبب تفانيه.

منحة المردودية وهي تقدم كمكافئة عن الإنتاجية وتقدم للأجير مقابل نشاطه ومساهمته في المردود العام للفريق وهي مرصودة لتحفيز النشطاء من العمال.

منحة التحفيز وهي لتحفيز العامل من اجل أن يقدم أكثر ما يستطيع لتحقيق أكبر قدر من الربح والمداخيل لخزانة المستخدم.

منحة النتائج أو منحة المقابلات وهي تقدم من قبل الاتحاد الذي يتبعه النادي لكن النادي يبقى ملزم بها تجاه لاعبيه.

كل هذه المنح بالإضافة إلى الأجر القاعدي تشكل الوعاء الذي يحسب منه مبلغ الضمان الاجتماعي، وللإشارة فإنه وحسب العقد النموذجي[1] المعتمد من قبل الرابطة المحترفة الجزائرية، وحسب لوائح الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فإن الاجر يشتمل على المكافئات والعلاوات لاسيما علاوة المقابلات و التتويج، والتي تخضع في مجملها للاقتطاع الضريبي واشتراكات الضمان الاجتماعي[2]وهذا بخلاف منح أخرى لا تحتسب في مبالغ الضمان الاجتماعي منها منحة التكوين الاحترافي للرياضيين المحترفين المستخدمين بوقت كامل وللرياضيين المتربصين،وهذا مذكور في الفقرة 08 من الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا بحيث الأندية ملزمة بالمشاركة في تمويل التكوين المهني المتواصل للرياضيين.[3]هناك أيضا منح مقدمة بمناسبة الدورات والمنافسات كذلك منح المشاركة التي تضمن للنادي حضور اللاعبين وكذا منح الصعود إلى مستوى أعلى، وهي كلها منح لتحفيز الرياضيين لتقديم أحسن ما عندهم.

ب-التعويضات:

نقصد بالتعويضات كل مبلغ من المال مقدم من قبل المستخدم من اجل تعويض الأجير عن مصروفات يكون قد تكبدها لقاء او بمناسبة العمل ومن أمثلتها:

---

[1]رابطة كرة القدم المحترفة، نموذج لعقد اللاعب المحترف، على الموقع:WWW.LFP.DZ

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ بتاريخ: 23 ماي 2016، والذي يحدد أساس ونسبة اشتراك أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي، ورياضيو النادي المحترف، ج.ر، رقم:32.

[3]Gaudu, François et Vatinet, Raymonde : op.cit.p.146.

- منحة التنقل مثال ذلك ما ورد في ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسية والمبينة في المادة 08 بقولها: " المصاريف العادية للتنقل التيتكبدها الاجير من اجل العمل او بمناسبته هي على عاتق المستخدم"
- تعويضات السكن تكون على عاتق المستخدم
- تعويضات عن فسخ العقد بالاتفاق المشترك بين الأجير والمستخدم وهي خاضعة للتفاوض بين طرفي العقد
- التعويض عن تسريح الرياضي الاجير عندما يكون التسريح بسبب المستخدم، والمبلغ يختلف بحسب ما إذا كان التسريح غير مبرر، باطل، غير قانوني.

ت-التأمين[1]:

النادي المستخدم ملزم بالسهر على حماية وامن الرياضي الأجير وكل نادي مهمل يمكن أن تثار مسؤوليته، الرياضي المحترف له صفة الأجير وهو خاضع للنظام العام للتأمينات الاجتماعية التي يخضع له باقي الأجراء بالمقابل المستخدم مسجل في نظام التأمين من الأمراض، الحوادث والموت خلال مدة العقد.

وتبعا لذلك النادي لا يمكنه فسخ عقد اللاعب بسبب حادث عمل وقع أثناء التدريبات آو المباريات مهما كان نوعها التي يجريها النادي، وبحسب ما جاء في المادة 32 من نظام الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أن النادي ملزم بتأمين الرياضيين الأجراء لديه ضد الموت والحوادث وما يتبعها مباشرة أثناء المباريات والمنافسات الرسمية والودية المؤهلة أو ما قبل التأهيلية وكذا التربصات أو الحصص التدريبية وفي الذهابوالإياب منها أو إليها مهما كانت وسيلة النقل المستعملة.

ث-الإكراميات:

الاكراميات هي عنصر من عناصر الاجر وهي مبلغ من النقود يقدم من قبل المستخدم كعربون امتنان وشكر للأجير نظير عمله وتفانيه، وتقدم الاكرامية عادة في مناسبات محددة مثل زواج، ولادة مولود، وفاة،...إلخ.[2]

[1] وزقير محمد، التأمين الرياضي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص قانون رياضي، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر،سنة 2016.

[2] Amson, Charles : op.cit, p 153.

ج-الامتيازات العينية:

الامتيازات العينية تمثل مجمل الحقوق والخدمات التي تقدم للأجير بطريقة مباشرة او غير مباشرة مجانا وهي تدخل في الوعاء الضريبي، قائمتها طويلة وتشمل السكن، السيارة، الهاتف الشخصي، وسائل الترفيه، الخ.

هناك عدة سوابق قضائية[1] في هذا الشأن حيث تم اعتبار" الرفض غير المبرر من قبل المستخدم لمنح الاجير ما يستحق من منح وعلاوات واجور أو التأخر في تسليمها يعتبر خرق من قبل المستخدم لشرط اساسي من مقتضيات العقد" يعطي للأجير الحق في إنهاء العقد لصالحه بسبب صحيح، للتذكير وفي ميدان كرة القدم مثلا كانت مدة التأخر السموح بها في دفع الاجور هي ثلاثة أشهروذلك في المادة 14 من لوائح ونظام انتقال اللاعبين[2]،لكن تم تخفيض هذه المدة الى شهرين في تعديل أخير قامت به FIFA بإدراج المادة 14 مكرر[3]، وعند التأخر في تسديد الأجور لمدة شهرين كاملين، اللاعب يصبح في حل من العقد الذي يربطه بناديه، وبإمكانه البحث عن ناد جديد، وتسلط على النادي المتقاعس في تسديد الأجور عدة عقوبات مالية من قبيل ان تقوم الاتحادية بالاقتطاع المباشر من حقوق البث التلفزي للنادي وذلك طبعا في حدود المبالغ المستحقة، وكذا منع النادي من التعاقدات الجديدة متى كان مدينا بأجور لواحد او أكثر من لاعبيه[4].

العقوبات المقررة وهي من صلاحيات غرفة المنازعات داخل الاتحاد نجدها مثلا في المادة 8.12.4 وهي الانذار، التنبيه، الغرامة والمنع من الاستخدامات، وبحسب المادة 8.12.6 فإن العود يؤدي الى العقوبة القصوى.

---

[1]Cour de cassation, chambre sociale, 27 mars 2008.

[2]Article14, Rupture de contrat pour juste cause : « Un joueur n'a plus perçu son salaire depuis plus de trois Mois. Bien que le club ait été avisé de ce défaut de paiement, il ne règle toujours pas le montant dû. Le joueur notifie au club qu'il va résilier le contrat de travail avec effet immédiat. Le fait que le joueur n'ait pas perçu son salaire pendant une durée aussi longue l'autorise à mettre fin au contrat, notamment parce que le non-respect persistant des clauses financières du contrat pourrait sévèrement compromettre sa position et son existence », Commentairedu Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs,a présente annexe a été adoptée par le Comité Exécutif de la FIFA en date du 29 juin 2005 et entre en vigueur le 1erseptembre 2005.

[3]Art. 14bis, Rupture d'un contrat pour juste cause en raison de salaires impayés 1. « Si un club venait a se retrouver dans l'illégalité en ne payant pas au moins deuxsalairesmensuelsau joueur aux dates prévues, ce dernier serait alors considéré comme en droit de résilier son contrat pour juste cause sous réserve d'avoir mis en demeure par écrit le club débiteur et de lui avoir accordé au moins quinze jours pour honorer la totalité de ses obligations financières. Des dispositions contractuelles alternatives applicables au moment de l'entréeen vigueur du présent article peuvent également être considérées ». FIFA A L'A'ITENTION DES ASSOCIATIONS MEMBRES DE LA FIFA, Circulaire n° 1625 Zurich, le 26 avril 2018 SG/mku—ala, Amendements Au Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs.

[4]التدابير التنظيمية المتعلقة ببطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية لموسم :2019/2018، على الموقع:WWW.LFP.DZ

كما هناك التزامات اخرى فالنادي مجبر على ان يمنح عطل مدفوعة الاجر للأجير، مع تحديد تاريخ هذه العطل بما يتناسب مع المنافسات التي يشارك فيها النادي وكذا مشاركات اللاعب في مباريات المنتخب الوطني لبلاده وفي التربصات والمباريات والتدريبات كلما دعاه المنتخب الى ذلك.[1]

يجب التأكيد ان المنح والعلاوات والتحفيزات يجب ان تذكر بشكل دقيق في العقد وهذا ما اكدته الانظمة واللوائح الرياضية وما يجب ان يتضمنه النظام الداخلي للنادي ففي المادة 12.6.1 من الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا المتعلقة بمكونات الاجر قد اقرت ما يلي:"... في كل الحالات يجب ان تكون كل مشتملات الاجر الذي اتفق عليه الطرفان او المضمونة من المستخدم ضمن بنود العقد أو محددة في ملحق " ويتم التعبير عن ذلك بمبلغ خام ، اما العناصر الاخرى للأجر المشروطة يجب ان تكون معاييرها موضوعية ومحددة بدقة وتكون مذكورة في العقد او في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة او بقرارات فردية صريحة معبر عنها من قبل النادي، وكل نادي لا يمتثل لهذا يعرض نفسه للمسائلة.

للتذكير قامت الاتحادية الدولية لكرة القدم فيفا بالاتفاق المشترك مع رابطة لاعبي كرة القدم المحترفين بالتوقيع على إتفاقية تهدف لحماية أجور اللاعبين المهددين بعدم قبض أجورهم بسبب جائحة كورونا[2].

الفرع الثاني: حقوق النادي المستخدم

يأتي على رأسها العمل المقدم[3]، والنادي له الحق في مراقبة الرياضي الاجير سواء اكان هاويا او محترفا أثناء ممارسته لعمله فالنادي له سلطة إعطاء الاوامر وسلطة تسليط العقوبات على الرياضي

---

[1]Karaquillo J.P, op.cit, p 127

[2]La FIFA et la FIFPRO, le syndicat international des joueurs professionnels, ont signé un accord prévoyant la création d'un fonds FIFA pour les joueurs (FFP), dont l'objectif est d'apporter un soutien financier aux joueurs qui n'ont pas été payés et qui n'ont aucune chance de pouvoir dûment percevoir la rémunération convenue avec leur club.
La FIFA a fixé à USD 16 millions la valeur de ce fonds d'ici à 2022, répartie comme suit : USD 3 millions en 2020, 4 millions en 2021 et 4 millions en 2022, plus 5 millions supplémentaires pour la protection rétroactive des salaires de la période juillet 2015 – juin 2020.**www.fifa.com**

[3]لقد جاء في المادة 07 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم السابق ذكره مايلي: " يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الاساسية التالية:

- أن يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم.
- أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والانتاجية،
- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته لسلطاته في الادارة،
- ..."

التابع، كما ان النادي يملك سلطة التأديب المنظم بنصوص النظام الداخلي او النظام التأديبي والتي تحدد الأخطاء المعرقلة للنشاط الرياضي للنادي ودرجتها وكذا العقوبات المقررة لها.

بالمقابل النادي المستخدم ليس له الحق في معاقبة كل الافعال التي تدخل في ممارسة الرياضي الاجير لحياته الخاصة، اللهم الا إذا الحقت هذه الافعال ضررا بنشاط الرياضي او سمعته او مسؤوليته الاجتماعية مثل السكر الفاضح، او ممارسة نشاطات ورياضات خطيرة،...،.

النادي المستخدم له حقوق متفرعة اساسا من عقد العمل منها استغلال صورة الرياضي (بند1)، والحق في التأديب (بند2).

بند1: استغلال صورة الرياضي

المستخدم كما جاء في القانون الرياضة الفرنسي يمكنه أن يقرر كيفية استغلال الصورة الجماعية للفريق وكذا اسم وصوت الرياضي الاجير،...، على اية وسائط إشهارية او دعائية لمصلحة النادي المستخدم ،كما يمكنه استغلال الصورة الفردية للرياضي، والفرق بين استغلال الصورة الجماعية والصورة الفردية يتجلى في كون الاولى تتم دون حاجة لموافقة الرياضي اما الثانية ونعني بها استغلال الصورة الفردية فهي تحتاج الى الموافقة المبدئية للرياضي الاجير، بل يجب ان تكون كيفية ومدى استغلال الصورة الفردية محددة ومبينة مسبقا في العقد او في ملحق العقد[1].

كذلك يمكنه استعمال الصورة الفردية مرتبطة بصورة جماعية للنادي لمصلحته من اجل الترويج والدعاية الاشهارية له او للمنافسات التي يشارك فيها وذلك خدمة للتسويق تحت شكل منتجات مختلفة من قبيل المعدات الرياضية او بمناسبة المباريات مثل القمصان والقبعات والشعارات والخوذات وغيرها، تحدد كيفية تطبق ذلك قبل بداية كل موسم في العقد او في الملحق[2].

نجد المادة 12.11.1.1 من الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا قد اقرت ذلك بحيث اعطت للمستخدم الحق في ان يقرر كيفية استغلالها على كل الوسائط وبكل الوسائل لمصلحته او لمصلحة شركائه او مموليه لكن يجب عليه إبلاغ الرياضي الاجير باستعمال صورته رفقة الصورة الجماعية المصاحبة.[3]

---

[1] Julia AMIEL, La patrimonialisation du corps du sportif, master 2 droit privé économique, université de droit de montpellier 1, France, 2013/2014.p29.

[2] رجب كريم عبد الاله، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص119

[3] Amson, Charles : op.cit, p 154.

المادة السابقة قد اقرت في الفقرة الثانية 12.11.1.2 عن الصورة الفردية المصاحبة والشروط واكدت ان شروط وكيفية استعمالها يجب ان تكون في العقد او في الملحق اكدت كذلك على الموافقة المسبقة والصريحة للرياضي والتي تعتبر شرط اساسي لهذا النوع من الاستغلال.

بند2: الحق في التأديب

من بين السلطات التي يملكها المستخدم تجاه الأجير والتي هي من مقتضيات التبعية سلطة التوجيه والإشراف والتأديب،النادي المستخدم له سلطة التأديب على الأخطاء التي يقوم بها الرياضي الأجير وهذا حق مكفول بموجب اللوائح التنظيمية مع احترام الحقوق طبعا،عملا بنص المادة 614 من ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسي فإن سلطة التأديب هي الحق في اتخاذ كل التدابير التي تؤثر على وضعية اللاعب من اجل معاقبة الأفعال الخاطئة وهي حق من حقوق النادي المستخدم.

هناك عدة أنواع من العقوبات التأديبية، وهذه العقوبات لها شروط وإجراءات محددة

أولا: تحديد العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية مرتبة بشكل تصاعدي وذلك على حسب الافعال وخطورتها، فلكل فعل خاطئ عقوبة محددة تراعى فيها الظروف التي وقع فيها الفعل وكذا درجة خطورته[1]، ونذكر هنا ما ورد في ميثاق كرة القدم الفرنسي في المادة 614 والتي تنص على: "كل فعل مجرم وبالنظر الى خطورته يمكن ان يكون محل عقوبة من العقوبات التالية مرتبة بحسب اهميتها:

- الانذار: وهي ملاحظة مكتوبة هدفها لفت الانتباه
- خدمة اجتماعية او تربوية لفائدة النادي او شركائه العموميين والخواص

-التوقيف التأديبي: وهو منع الاجير من مزاولة عمله المعتاد داخل الهيئة المستخدمة مع وقف دفع الاجر.

- فسخ العقد بسبب خطأ جسيم: فبحسب المادة L1243-1 من قانون العمل الفرنسي فإن الخطأ الجسيم هو الذي ينتج عن فعل او مجموعة أفعال ثابتة في حق الاجير والتي تمثل خروجا وانتهاكا لالتزاماته التعاقدية في مجال العمل من الاهمية بحيث تستحيل معها استمرار مزاولة الاجير لعمله بل ووجوده داخل المؤسسة، العقوبة سوف تسلط مع مراعات الظروف التي ارتكب فيها الفعل الخاطئ وتكون متدرجة من الاخف الى الاشد وفق النظام التالي:

[1] رجب كريم عبد الاله، المرجع السابق، ص123.

– الدعوى الى الانضباط: معناها تنبيه توجهه السلطة المستخدمة يحمل معنى اللوم والتحذير من تكرار هذا الفعل.

– الإنذار: يوجه للأجير في حالة التأخر، الاهمال، عدم احترام النظام الداخلي، ومن الشائع ان يرسل المستخدم إنذار مكتوب الى الاجير لكي يعتد به قانونا.

– الخصم من الاجر: هو نوع من العقوبة المالية والتي هي في الواقع تدبير يتخذه المستخدم ضد الاجير في حالة عدم القيام بالعمل، التأخر، الغياب،...

– المنع من ممارسة النشاط الرياضي: كل رياضي لا يحترم النظام الداخلي للنادي المستخدم يتخذ الاجراء بعد اعلام لجنة الاحتراف ووضعية اللاعبين المحترفين في الاتحاد الذي يتبعه النادي[1]، وكذا إعلام الرياضي المعنى بالعقوبة في اجل اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة، والعقوبة لا تسلط الا بعد احترام التدرج التالي: الدعوة الى الانضباط، انذار مكتوب، غرامة لا تتجاوز نصف (50٪) الاجر الخام.

من المعروف أن الاتحادية تلزم النوادي باكتتاب قانون أساسي وقانون داخلي وفق نموذج محدد مسبقا، يبين فيما يبين الأخطاء التأديبية في مجال كرة القدم نجد قانون الانضباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم[2] مثلا في المواد 14،15 قد جاءت بنفس العقوبات.

ثانيا: شروط وإجراءات توقيع الجزاءات التأديبية:

يجب ان نذكر أن الجزاءات التأديبية التي يوقعها النادي المستخدم ضد الرياضي الأجير تكون نتيجة خرق هذا الأخير لالتزاماته التعاقدية أو النظام الداخلي للنادي وهذا ما بينته المادة 12–5 من الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا بنصها على أن:" الجزاءات لا تتعلق إلا بالعلاقات التعاقدية بين النادي المستخدم واللاعب الأجير في إطار عقد العمل المبرم بينهما...من اجل ضمان احترام الالتزامات التعاقدية من قبل الأجير، المستخدم يملك عدة جزاءات بدءا من التحذير إلى التوقيف فترة محددة والإقصاء وتصل حتى إلى فسخ العقد هذه العقوبات يجب أن تكون محددة في النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة، وهذا الأخير تسلم نسخة منه وجوبا إلى كل رياضي أجير قبل بداية الموسم الرياضي ، وفي حالة التحويل أثناء إبرام العقد...".

[1] رجب كريم عبد الاه، المرجع السابق، ص125 الى ص128.

[2] Art.14, 15, Code disciplinaire d la FAF, édition 2015, www.FAF.DZ.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق الرياضي الأجير

الرياضي الأجير هو من يتخذ من ممارسة النشاط الرياضي حرفة يسترزق منها ويحترفها وتبعا لذلك فهو ملزم ليس فقط بالالتزامات المحددة في عقد العمل وبالتالي تشريع العمل، لكن كذلك بكل التدابير التنظيمية واللوائح الرياضية، كما يمتلك في مقابل ذلك حقوق.

الفرع الاول: التزامات الرياضي الأجير

أولا معروف أن الرياضي الأجير يخضع لمقتضيات عقد العمل الرياضي وكذا المنظومة القانونية للعمل من جهة ومن جهة أخرى يكون خاضعا كذلك للقانون الرياضي بتفريعاته المختلفة، وكذا للنظام الداخلي للنادي المستخدم، الرياضي الاجير من مصلحته احترام كل ذلك إذا اراد الاحتفاظ بمنصب عمله ضف الى ذلك وبسبب خضوعه لأكثر من طرف عليه بالتأكيد احترام والالتزام بقرارات الاتحادية الرياضية الوطنية التي يتبعها ناديه، والاتحادية الرياضية الدولية لنفس الرياضة كذلك، والرياضي الاجير تبعا لذلك عليه الالتزام بما ورد في العقد من جهة ومن جهة اخرى هناك التزامات تقع على عاتقه ايضا لكونه رياضي محترف.

بند1: الالتزامات التعاقدية للرياضي الاجير

إن كون الرياضي أجيرا،أي أنه أبرم عقد عمل مع مستخدم، والذي يكون في هذه الحالة نادي رياضي مهما كان شكله القانوني، وطبعا وبما أن العقد شريعة المتعاقدين ولكل عقد سبب والسبب الذي يريد النادي تحقيقه عن طريق التعاقد مع الاجير هو ما يمثل الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الاخير، نجد أن الرياضي ونظير المقابل المالي الذي يحصل عليه يخضع لرابطة التبعية للنادي وعليه تبعا لذلك تنفيذ العمل تحت مراقبة واشراف وتوجيه من النادي الذي يملك سلطة اعطاء الاوامر والتوجيهات ومراقبة التنفيذ والمعاقبة على كل تقصيرمن قبل تابعه[1].

اذن كل العمل الذي يقوم به الرياضي ينفذ لمصلحة النادي المستخدم والاجير ملزم بوضع جميع امكانياته وتسخير كل وقته وطاقته وامكانياته البدنية لتحقيق اقصى مردود يبتغيه النادي المستخدم لتطوير اللعبة، كما أنه ملزم بتطوير وتحسين مهاراته البدنية والابتعاد عن كل ما يمكنه الاضرار بمسيرته

[1] لقد جاء في الفقرة 03 من المادة 07 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم السابق ذكره انه من بين إلتزامات العمال نجد:

-أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسطاته في الادارة

الرياضية او حياته المهنية، وحتى وإن كان التزامه ليس التزام بتحقيق نتيجة ، اي تسجيل الاهداف والفوز في كل المباريات، لكنه يظل ملتزما ببذل المستحيل لتحقيق ذلك، من الناحية العملية يصعب على الفريق ان يثبت ان اللاعب لم يبذل كل جهده ، لأن إخفاق اللاعب هو في احايين كثيرة نتيجة إخفاق المنظومة ككل،[1]وتجدر الاشارة انه لا يمكن للنادي ان ينهي عقد لاعبه المحترف لمجرد انه غير راض عن ادائه كما لا يمكنه توقيع جزاءات تأديبية عليه بسبب ذلك[2].

بمأن النادي يقدم مقابل مادي للرياضي الأجير فإن هذا الأخير ملزم بتنفيذ العمل الموكل إليه والمبين في عقد العمل بكل جدية وحسن نية، ومن هنا يمكننا القول أن الرياضي ملزم بالعديد من الالتزامات مثل الالتزام بالحضور والمشاركة في التدريبات و المباريات، وحسن استعمال المعدات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه من قبل النادي المستخدم.

أولا: الالتزام بالحضور والمشاركة في التدريبات والمباريات:

الرياضي الأجير عليه التزام باحترام القواعد الخاصة بالحضور وهو ملزم كذلك بأن يضع نفسه تحت تصرف النادي المستخدم في الآجال والمواعيد المحددة باللوائح تحت طائلة العقوبة، فهو ملزم بتلبية كل الاستدعاءات للمشاركة في اللقاءات والتدريبات والتربصات المنظمة من قبل النادي المستخدم وتلبية الدعوى إلى المنتخب الوطني لبلاده تحت كل الظروف، الرياضي ملزم كذلك بالمشاركة في المباريات الودية والتدريبات مع احترام الرزنامة المحددة سلفا.

كل هذا تمت الإشارة إليه في الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا وموجود كذلك في المادة 614 من ميثاق كرة القدم المحترفة في فرنسا[3]والتي بينت ما يجب أن تحتويه الأنظمة الداخلية للنوادي بهذا الخصوص والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي:

أ-غياب أو تأخير غير مبرر

لقد بينت المواد من 53 الى56 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل كل مكا يتعلق بسلطات المستخدم بخصوص غيابات الاجير، أما في مجال عقد العمل الرياضي فلكي يفرض النادي المستخدم احترام توقيت عمل على الرياضي الأجير جعل لكل غياب جزاء وفق السلم التالي:

---

[1] رجب كريم عبد الاله، المرجع السابق، ص114.

[2]Poissière–Jean- Bernard, le droit social du sport, Delmas ; Édition : première édition 1988.P 72.

[3]مثال ذلك ما جاء في المادة 44 من المرسوم التفيذي رقم 15-213 المتعلق الاحكام الاساسية المطبقة على رياضيي النخبة والمستوى العاليالسابق ذكره.

1-غياب غير مبرر عند معاودة التدريبات

التأخر عند معاودة التدريب بعد العطلة أو عند بداية الموسم يكون الجزاء هو إنذار و في حالة العود يتم إقصاء الرياضي بحسب يوم بيوم أي الإقصاء يوم عن يوم تأخير ويومين عن يومي تأخير وهكذا وذلكفي حدود عشرة أيام، إذا لم يعاود الرياضي الأجير التدريبات ويضع نفسه تحت تصرف النادي، فإن المستخدميمكنه ان يفسخ العقد[1].

2-الغياب عند التدريبات

غياب الرياضي الاجير في وسط او اثناء التدريبات الدورية للنادي المستخدم بدون عذر مقبول وكذلك الغياب عن أي درس للاعب في طور التكوين، عدم الاستجابة لأي استدعاء رسمي للندوات التقنية المقامة، او للمعاينة الطبية الدورية، وكذا حصص المعالجة الطبيعية ،...الخ.

يتم تسليط العقوبات التالية:

الانذار وفي حالة العود الاقصاء يوم بيوم، إذا وصل الامر الى 06 ايام واللاعب لو يمتثل ويضع نفسه تحت تصرف النادي يمكن ان يصل الامر الى حد فسخ العقد.[2]

3-التأخر عن التدريبات

إن التأخر عن اجتماعات النادي والندوات التقنية هو كذلك معاقب عليه،والعقوبات في هذه الحالة هي: الانذار المكتوب، في حالة العود الاقصاء التأديبي نصف يوم عن كل تأخر.

4-التأخر او الغياب غير المبرر عند إقلاع (سفر)النادي

العقوبات في هذه الحالة هي إنذار مكتوب، يتحمل الرياضي التكاليف الاضافية التي تحملها النادي المستخدم، وفي حالة العود الاقصاء التأديبي لمدة 03 ايام.

يجب التذكير أن تكرار وتراكم الغيابات والتأخراتيمكن ان يصبح سببا للتسريح بداعي الخطأ الجسيم.

ب-المخالفات التأديبية الرئيسية:

بخلاف الالتزام بعدم التأخر والغياب، هناك عقوبات اخرى مقررة لمخالفات أكثر خطورة منها:

[1]David ANTOINE, Petites Affiches, 9 décembre 1999 – p. 6).http://www.davidantoine-avocat.fr/mesures-dadministration-sanctions-disciplinaires,Mesures d'administration et sanctions disciplinaires.p252.
[2]David ANTOINE, Ibid.p253.

1-الامتناع عن المشاركة في مباراة

يؤدي ذلك الى الاقصاء لمدة 04 ايام وفي حالة العود قد يصل الامر الى فسخ العقد[1].

2-التصرف غير اللائق في الميدان

سواء اكان التصرف تجاه زميل، خصم، حكم او جمهور، العقوبة هي الانذار، وفي الحالات الخطيرة او في حالة العود النادي يمكنه فسخ العقد[2].

3-التقليل من احترام مسير او مدرب

بحسب الحالة العقوبة هي إنذار مكتوب ويمكن ان يصل الامر الى الاقصاء لمدة 06 ايام، وفي الحالات الخطيرة أو في حالات العود النادي يمكنه فسخ العقد[3].

4-استهلاك مواد كحولية او مخدرات

إن استهلاك المواد الكحولية او السكر اثناء العمل، عقوبته تكون انذار مكتوب أو تدابير الخدمة العامة والعمل التربوي لمصلحة النادي او شركائه العمومين أو الخواص بعد اخذ موافقة الرياضي الاجير، ومن امثلة الخدمة الاجتماعية و التربوية نجد مثلا المشاركة في مدرسة كرة القدم، أو في الملتقيات، التدخلات امام الشركاء،...الخ، وتكون هذه الخدمة لمدة يومين كأقصى حد.[4]في حالة العود النادي يرفع مدة الخدمة الى مدة ثلاث ايام، وإذا تكرر الامر يمكن للنادي ان يقوم بفسخ العقد.

5-عدم إطاعة أوامر مسير او مدرب

العقوبة تكون توجيه انذار مكتوب أو بحسب خطورة الحالة، يمكن ان تصل العقوبة الى الاقصاء الذي قد يصل لمدة 06 ايام، أما في الحالات الخطيرة وفي حالات العود النادي يمكنه فسخ العقد.

كما هناك التزامات اخرى متعلقة بتلبية كل استدعاء للمشاركة في المنتخب الوطني، كما جاء في المادة 59 من نظام انتقال اللاعبين بأن الرياضي ملزم بعدم المشاركة في اي نشاط رياضي او ثقافي او اجتماعي أو مباريات ودية مع نوادي اخرى من غير فريقه، إلا بموافقة مبدئية صريحة (مكتوبة) من ناديه، كذلك الرياضي ممنوع عليه السفر حتى اثناء العطلة بدون إذن مسبق مكتوب من النادي[5].

---

[1]Gaudu, François et Vatinet, Raymonde : op.cit.p.144.
[2]Gaudu, François et Vatinet, Raymonde : Ibid, p.145.
[3]Gaudu, François et Vatinet, Raymonde : Ibid, p.146.
[4]Gaudu, François et Vatinet, Raymonde : Ibid, p.146.
[5]REGLEMENT INTERIEUR, DES SSPA/CLUBS, FEDERATION ALGERIENNE DE FOOTBALL, LIGUE DE FOOTBALL PROFESSIONNEL, SSPA/CLUB, -Mai 2016-, WWW .FAF.dz

كما ان الرياضي يجب عليه احترام رزنامة التدريبات وتوجيهات المدرب، وهذا الالتزام نجده في الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا حيث جاء فيها ان الرياضي ملزم بعدم التغيب أثناء التدريبات بدون سبب وجيه، والا تعرض للعقاب وتخفيض الاجر وفي حالة العود يطلب النادي المستخدم تعليق العقد للمدة اللازمة لعرض الامر على لجنة الانضباط او اللجنة في القانونية.

ميثاق كرة القدم المحترفة قد اكد على الزامية احترام اوقات العمل المحددة من قبل النادي،ويدخل في اوقات العمل اوقات التدريب وتبين المادة606 ذلك بالنص على ان :" دفع الاجر الشهري المحدد يلزم كل رياضي تحت عقد عمل ان يكون حاضرا و يلبي كل الاستدعاءات (تدريب، دروس، مباريات،..)"، اما بالنسبة للاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا قد اقرت نفس الشيء بقولها :" الرياضي الاجير في النادي مطلوب منه ان يمتثل تحت طائلة العقوبة الى المنظمة(النادي) للتدريب ،المباريات، توجيهات المدرب"،الرياضي الاجير ملزم تبعا لذلك أنيتجنب كل غياب حتى في حالة الخلاف مع النادي فإنه ملزم بإنتظار قرار الجهة المختصة في تسوية النزاع.

الرياضي ملزم بان يشارك في النشاطات الرياضية او الثقافية او المباريات الودية بدون الحصول على إذن مكتوب ومسبق من النادي المستخدم، كذلك لا يمكنه ممارسة اي رياضة حتى على سبيل الترفيه بدون اذن من النادي.

الرياضي لا يمكنه المغادرة وترك معسكر النادي اثناء سريان العقد بدون اذن من النادي المستخدم الا في حالة القوة القاهرة، بالمقابل الرياضي المحترف يمكنه المغادرة في نهاية عقده لكنه يبقى مسجل لمدة 30 شهرا في الاتحادية التي يتبعها النادي المستخدم وهذا الامر ينطبق كذلك على الرياضي الهاوي، واجراءات المتبعة للمغادرة هي ان الرياضي يقدم طلب الى النادي والى لجنة شؤون اللاعبين، وإذا قبلت اللجنة الطلب ترسل قرارها الى النادي والى الرياضي المعنى.[1]

ت-التزام الرياضي باستعمال المعدات الرياضية المقدمة من قبل النادي

أولا يجب الاشارة الى ان معدات العمل يجب اختيارها طبقا لشروط وخصائص العمل وطبقا للمادة 12.11.3 من الاتفاقية الجماعية للرياضة في فرنسا، فإن الاجير ملزم باستعمال المعدات والوسائل الرياضية المقدمة من قبيل المستخدم ما عدى المعدات المتخصصة التي يمكن ان يختارها بكل حرية، كما يجب التذكير أن هذا الالتزام يجب ان يكون محدد بدقة في العقد او في الملحق، بالمقابل الرياضي

[1]Garraud P. « traité de droit pénal français » Sirey 1924, n°1986, p213.

يجب عليه المحافظة على هذه المعدات وصيانتها والتي يجب عليه ان يرجعها بعد انتهاء من استعماله لها وهو يتحمل كل خسارة او فساد منسوب الى خطأه.[1]

بند2: الالتزامات الخاصة المتعلقة بكون الرياض أجير

اما بخصوص الالتزامات التي يلتزم بها الرياضي لكونه رياضي بعيدا عن الالتزامات التعاقدية، فنجد الالتزام بنظام صحي (1)، والالتزام بمبدأ الوفاء والسرية(2).

أولا: الالتزام بأسلوب حياة (نظام صحي):

فحوى هذا الالتزام هو ان الرياضي المحترف يجب عليه الخضوع حضوعا صارما لنظام صحي وغذائي من شأنه الحفاظ على صحته ولياقته وتحسين مردوده، النظام الصحي يؤثر على مقدرة الاخير بصفة عامة وخصوصا إذا كان الرياضي قد اعطى لذلك اهمية كبيرة ويمكن ادراج احترام النظام الصحي كبند من بنود العقد، الرياضي ممنوع عليه تناول بعض الادوية التي ترد في قائمة الادوية الممنوعة او قائمة الممنوعات[2]، باعتبارها منشطات، و ذلك إذا تم وصفها من قبيل طبيب من خارج الطاقم الطبي للنادي، وفي حالة المرض يجب على الرياضي إخطار النادي فورا. وفي حالة العجز فإن الرياضي يفقد حقه في الاجر المضمون إذا كان العجز بسبب او نتيجة خطأ جسيم من قبله سواء أثناء العمل او خارجه.[3]

ثانيا: الالتزام بالوفاء وبالسر المهني[4]:

الرياضي الاجير مدين بواجب الوفاء والولاء والسرية اتجاه ناديه، فمن واجبه الوفاء للنادي والحفاظ على اسراره وعدم افشائها تحت اي ظرف حتى بعد انتهاء عقده والوفاء هو على العموم الولاء والالتزام لهدف او لشخص، وهو الخضوع لميثاق الشرف والاستقامة وارادة الحياة بطريقة صحيحة وجدية بإخلاص ونزاهة.

واجب الولاء تجاه المستخدم يمنع على الرياضي الاجير ممارسة نشاطات منافسة لناديه حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد بعدم المنافسة[1]، ومن قبيل التصرفات التي تتم عن عدم الولاء

---

[1]Ali Somaili. Les conflits sportifs dans les législations françaises et saoudienne.thèse de doctorat Droit. Université Côte d'Azur, 2018. Français. NNT : 2018AZUR0007, p55.

[2] Circulaire n o1651 Zurich, le 8 novembre 2018 SG/cea Liste des substances et méthodes interdites 2019 de l'AMA

[3]Ali Somaili. Op.cit, p56.

[4]إلتزام عام لكل الاجراء بينته المادة 07 في فقرتها 07 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر.

استعمال معلومات سرية تحصل عليها اثناء العمل وكذلك كل الافعال التي من شأنها الحاق ضرر بالنادي المستخدم، واجب الولاء يلزم الرياضي ان لا يبدأ التفاوض أو يبرم عقد عمل مع نادي اخر أثناء ممارسة عمله كذلك يمنعه من ان يمارس اي عمل مأجور خارج إطار عمله بصفته رياضي مع ناديه المستخدم.

كذلك يمنع على الرياضي إبرام عقود إشهار مع كيانات اقتصادية أو غيرها منافسة مباشرة او غير مباشرة لممولي النادي او شركائه، كذلك يمنع عليه المشاركة المباشرة او غير المباشرة في رهانات مهما كان نوعها ومباريات يلعبها ناديه او نوادي أخرى تلعب في نفس المستوى الرياضي، كل من الرياضي الاجير والنادي المستخدم يتفقان على ان هذا الفعل يشكل خطأ جسيم.

كذلك من باب الولاء للنادي ان الرياضي عليه الالتزام بواجب التحفظ اي حسن السلوك عندما يستعمل معدات وألبسة عليها شعار النادي وهو ما نسميه استغلال الصورة المشتركة[2].

أما فيما يخص الالتزام بالسرية فالرياضي الاجير ملزم اتجاه ناديه بواجب التحفظ والذي يمنع عليه إفشاء أو نقل المعلومات السرية الداخلية والمتعلقة بناديه والتي حصل عليها أثناء أو بمناسبة عمله والتي لايعرفها الجمهور أوعليه كذلك أن لا يقوم بنشر معلومة تعتبر سرية او تعتبر من قبيل الاسرار المهنية.

عدم احترام هذا الشرط يعرض الرياضي الاجير الى عقوبات تأديبية وهذه العقوبات قد تكون مجرد إنذار وقد يصل الامر الى التسريح بسبب عاجل[3]، اما إذا كان تصرف الرياضي الاجير هدفه الحاق الضرر بناديه المستخدم أو الحصول على منافع ومزايا غير مستحقة له او للغير، يمكن في هذه الحالة أن يتعرض لعقوبات جزائية قد تصل الى السجن.

---

[1]إلتزام عام لكل الاجراء بينته المادة 07 في فقرتها 06 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق الذكر بقولها:"...

-أن لاتكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة او زبونة او مقاولة من الباطن إلا إذا كان هناك إتفاق مع المستخدم، وأن لاتنافسه في مجال نشاطه.

..."

[2]وذلك عندما تكون هناك علامة تجارية للنادي المستخدم مرتبطة بصورة الرياضي هذه الصورة تسمى صورة مشتركة بمعنى أن الرياضي يصبح سفيرا للنادي او ممثلا عنه، او عندما يتم ارفاق صورة مميزة لصاحب العمل اي المستخدم بصورة الرياضي تسمى هذه الصورة بالصورة المرتبطة بمعنى ان الاجير الرياضي يمثل المستخدم من خلال ارتباط هذه العلامات.

[3] Licenciement Pour Motif Urgent

كذلك نفس الامر إذا قام الرياضي الاجير باستغلال صورته الشخصية مرفقة بصورة النادي لحسابه الشخصي دون إذن سابق من النادي، فالنادي يمكنه معاقبة الرياضي طبقا للبنود الموضحة في العقد، والجهاز المؤهل لتوقيع العقاب هو لجنة الاحتراف ووضعية اللاعبين في الاتحاد.[1]

الفرع الثاني: حقوق الرياضي الأجير

في الواقع الرياضي الاجير له حقوق متنوعة وحرية مكفولة في عقد العمل الرياضي و وكذلك في القانون الرياضي ومختلف التشريعات سواء في القانون الخاص او القانون العام، التي تسمح للرياضي الاجير بأن يتمتع بعدة حقوق[2]، الرياضي الاجير يتمتع بحقوق هي من اثار عقد العمل المبرم مع النادي والنصوص الاخرى المنظمة لعلاقات العمل وكذا نصوص القانون الرياضي، بالإضافة الى الاتفاقيات الجماعية.

حقوق الرياضي الاجير تتمثل في الاجر الذي يتسلمه من المستخدم في مقابل العمل المؤدي (01)، الحق في استغلال صورته(02) وحق الدفاع عن نفسه في حالة توجيه الاتهام له(03).

بند1: الحق في الأجر

في حقيقة الامر الاجر هو أول حق من حقوق الرياضي الاجير[3]، اضافة الى تعويضه عن كل مصروفاتهالتي تكبدها في إطار او بمناسبة العمل، واجر الرياضي يتشكل من عدة عناصر يمكن إجمالها في:

-الاجر القاعدي والذي يمثل العنصر الاساسي في الاجر وهو محدد مسبقا في العقد.

-مكملات الأجر هي المنح، التعويضات والعلاوات.

-كما يمكن أن يضاف إلى الأجر القروض.

-باقي التحفيزات المالية التي يقدمها النادي المستخدم لاستمالة الأجير.

مجمل النصوص الفرنسية[1] تؤكد على هذا الحق بل وحتى الحق في الأجر أثناء العطل[2]، مثل ما ورد في الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا في المادة 4.5.5 المتعلقة بحقوق الأجير والتي

[1]Lorvellec –Luis, les aspects juridiques de la violence sportive, Mélanges Bouzat 1980, p285.

[3]بينها المشرع الجزائري في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وخصص لها الباب الرابع والمواد من 80 الى90.

تنص على:"...البطالة في ايام العطل لا يمكن ان تكون سببا في تخفيض الأجر"، وفي المادة 4.3.1 من نفس الاتفاقية المتعلقة بالغياب من أجل أو بداعي المرض تنص على:" الغيابات بداعي المرض المبررة لا تؤدي الى فسخ عقد العمل، وكل رياضي أجير له أقدمية سنة عمل يمكنه بدءا من اليوم الرابع لوقف العمل من الاحتفاظ بأجره الصافي(مزايا عينية، مصروف المأكل تستبعد)، شريطة ان يقوم بالإجراءات امام صندوق التأمينات وان يكون النادي له حقوق لدى الصندوق (دفع اشتراكات اجرائه)[3]".

الحق في العطلة السنوية تماشيا مع التنظيمات السارية في مجال علاقات العمل، والتواريخ تحدد تبعا للرزنامة التي تخضع لها البطولات التي يشارك فيها النادي، وكذلك الحق في الحصول على عطل استثنائية مدفوعة الأجر والنادي يحدد تواريخها تبعا لالتزاماته وكذا مراعاة التزامات الرياضي تجاه المنتخب الوطني ورزنامة المنافسات الرسمية والودية.[4] ونجد المادة 7.1.1 من الاتفاقية المذكورة سابقا قد كرست الحق في العطلة بنصها على : "..عدد ايام العطلة الموافق للتدابير القانونية في المدة المرجعية الموافقة المحددة من 01 جوان الى 31 ماي من السنة اللاحقة هو ثلاثون (30) يوم عمل في السنة، في حالة العقود الخاصة والوضعيات التشغيلية غير النمطية (عقود مؤقتة، عقود بدوام جزئي،دورات تكوينية، رياضي في مدرسة رياضية،...) ،المدة المرجعية يمكن تعديلها بما يلائم هذا النوع من العقود(سنة مدرسية، سنة مدنية،...) وكذا يمكن تحديد تاريخ العطلة في مدد غير تلك المبينة اعلاه بما يلائم نوع العقد وفي هذه الحالة المدة المرجعية يجب ان يشار اليها في عقد العمل او في الملحق".[5]

المادة 07 من نفس الاتفاقية قد حددت مدة العمل[6]بمايلي: "تعتبر كمدد عمل فعلية ، ايام العطل الرسمية، ايام العطل السنوية ، ايام عطل الامومة والابوة ، عطل مرضية بسبب حوادث العمل المتعلقة بالعمل او بمناسبه،العطل بسبب الامراض المهنية، مدد العطل التي تم التعويض عنها، مدد التكوين القانونية او الاتفاقية (تكوين مهني، دروس ، تكوين او رسكلة او تكوين مستمر اثناء العمل)، المدد التي

---

[1] ونصوص قانون العمل الجزائري 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره، وفي الباب الرابع قد تكلمت عن الاجر ومشتملاته والحد الادنى للأجور والاجور أثناء العطلة، وكذا مجمل التعويضات عن ما يتكبده العامل أثناء أو بمناسبة العمل.

[2] المادة 39 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره.

[3] تم النص عليها في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره عند حديثه عن تعليق العمل في المادة 64 فقرة 02.

[4] Lorvellec –Luis, op.cit.p116.

[5] Ali Somaili. Op.cit.p 61.

[6] Johanna Guillaumé, Nadine Dermit-Richard, football et droit, L.G.D.J,2012, p63.

يكون فيها الاجير مستفيد من عطل تكوين اقتصادي اجتماعي او نقابي، العطل الاستثنائية، مدة الخدمة العسكرية ، مدد الغياب لأسباب نقابية، عطل لتكوين اطارات ومنشطي الشباب "[1].

بند2: الحق في استغلال صورته

الرياضي الاجير يمكنه استغلال صورته الشخصية باستقلالية عن الصورة الجماعية او الصورة المصاحبة او الصورة المرتبطة أو يمكنه لحسابه الخاص استعمال صورته الشخصية بطريقة تجارية عن طريق الاشهار والترويج لكن بدون الاشارة الى صورة و/او اسم النادي المستخدم او شعاراته او علاماته المميزة الاخرى.[2] لكن هذا الاستغلال ومنعا لتعارض المصالح يفترض ان يتم بعد إبلاغ وإعلام النادي مسبقا، إما أثناء ابرام العقد أو أثناء سريان العقد وذلك قبل التوقيع مع طرف ثالث، وهذا امر منطقي نظرا لأن كل من النادي والرياضي يؤثران في القيمة التسويقية لبعضهما البعض صعودا ونزولا، بل نكاد لا نستطيع التفريق بينهما مطلقا فالحدود بينهما ضبابية[3].

هذا الحق تمت الاشارة اليه في المادة 12.11.2 من الاتفاقية الجماعية المذكورة سابقا، بل وأضافت أن الرياضي يمكنه استغلال الصورة المصاحبة لكن بعد الموافقة المسبقة للنادي المستخدم وهو ما بينته المادة في الفقرة 12.11.1.2.2.

بند3: الحق في الدفاع في حالة اتهامه

قبل ان يتم اتخاذ اي إجراء او عقوبة ضد الرياضي الاجير، النادي المستخدم ملزم باستدعائه من أجل سماع اقواله والسماح له بتقديم دفاعه، كذلك يجب التذكير ان قرار العقوبة مهما كان نوعها او شدتها يجب ان يبلغ الى الرياضي المعني، ويبلغ الى الاتحادية التي يتبعها النادي ، ميثاق كرة القدم المحترفة الفرنسي قد اقر في المادة 616 بإلزامية هذا التبليغ بقولها :" كل العقوبات المقررة بنص المادة 614 يجب ان تبلغ للمعني والى ممثله القانوني إذا كان قاصرا برسالة موصى عليها وترسل كذلك الى رابطة

---

[1]جاء في المادة 54 من القانون 90-11 السابق الذكر بخصوص الغيابات المدفوعة الاجرما يلي:" زيادة على حالات الغياب للأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن العامل ان يغيب، دون فقدان الاجر، إذا أعلم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات، مسبقا، للأسباب التالية:

-...

-متابعة دورات التكوين المهني او النقابي التي يسمح بها المستخدم والمشاركة في إمتحانات أكاديمية أو مهنية.

-..."

[2] Lambert Luis. op.cit, p118.

[3]Ghilaine Jeannot-Pagès, L'IMAGE DU SPORTIF EN DROIT FRANÇAIS, Victoires éditions | « LEGICOM », 2000/3 N° 23 | pages 107 à 112, ISSN 1244-9288, Article disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-legicom-2000-3-page-107.htm

كرة القدم المحترفة عن طريق البريد او الفاكس او البريد الالكتروني ، اللجنة القانونية للرابطة تتأكد من التطبيق الجيد للإجراءات المتعلقة بالنظام الداخلي واحترام الشكلية المطلوبة في ميثاق كرة القدم المحترفة ، الرياضي الاجير يمكنه استئناف العقوبات وفق الاجراءات المبينة في الباب الاول من هذا الميثاق"[1](*ميثاق كرة القدم المحترفة*).

وتنص المادة 615 من ميثاق كرة القدم المحترفة على مايلي:"...الرياضي يجب ان يتم استدعاءه الى مقابلة برسالة موصى عليها او برسالة مسلمة يدا بيد مع وصل استلام من قبل ممثل النادي المفوض قانونا حسب الاصول، وذلك في اجل معقول مع بيان اوجه الاتهام الموجهة له، الرياضي يمكنه في هذا الخصوص أن يجلب معه شخص أخر يتبع لنفس المستخدم أو بممثله القانوني إذا كان قاصرا، أثناء المقابلة ممثل النادي المفوض قانونا لهذا الامر يبين الفعل الخاطئ و العقوبة المقررة ويتلقى رد الرياضي عنها، يجب التذكير أن إبلاغ الرياضي المعني والجهة التي يتبعها النادي المستخدم في الآجال المحددة يعتبر شرط أساسي لتنفيذ العقوبة ، اللجنة يمكنها الغاء العقوبة إذا لم يحترم هذا الشرط.

المبحث الثاني: نهاية عقد العمل الرياضي

عقد العمل الرياضي يجمع بين المستخدم والاجير لمدة محددة او لمدة غير محددة، عقد العمل المحدد المدة هو عقد بموجبه يقوم مستخدم (نادي رياضي) بالتعاقد مع اجير (رياضي) لمدة محدودة، هذا النوع من العقود يتم اللجوء اليه من اجل مهمة محددة في الوقت[2].

عقد العمل غير المحدد المدة هو عقد لا يتم تحديد مدته النهائية، يمكننا القول ان هذا النوع من عقود العمل هو الشكل العادي والعام لعلاقات العمل.[3]من حيث المبدأ كل طرف من طرفي العقد يمكنه انهاء العقد لكن مع احترام بعض الشروط والاجراءات، وعلى العموم عقد العمل ينتهي في عدة حالات[4] هي:

- حالات الانتهاء بسبب انتهاء المدة في العقود المحددة المدة
- حالة الفسخ الاتفاقي بين الطرفين
- حالة الفسخ بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد
- الانتهاء بسبب الاحالة على التقاعد

---

[1] Lambert L. op.cit, p119.
[2] Ali Somaili. Op.cit.p 65.

[3] المادة 11 من القانون 90-11 السابق الذكر.
[4] المادة 66 من القانون 90-11 المذكور أعلاه

- حالة الانهاء بسبب القوة القاهرة

ونظرا للاختلاف بين نوعي عقد العمل فسوف نناقش انتهاء عقد العمل الرياضي المحدد المدة (مطلب اول)، ثم انتهاء عقد العمل غير المحدد المدة (مطلب ثاني).

المطلب الاول: انتهاء عقد العمل الرياضي المحدد المدة

يجب التذكير ان عقد العمل المحدد المدة إذا كان يشمل على فترة تجربة، فإنه لا يمكن إنهائه في هذه الفترة من قبل اي من الطرفين بدون مبرر، وفترة التجربة هي فترة يمكن جدولتها في بداية عقد العمل للسماح للمستخدم أن يتبين المهارات والكفاءات المهنية للأجير الخاضع للتجربة، كما تسمح للأجير المستقبلي أن يتأكد من ان ظروف العمل مواتية، أثناء هذه الفترة الطرفان يمكنهم انهاء العقد وبدون تعويض[1].

إنهاء عقد العمل المحدد المدة او الانهاء المسبق هو إمكانية فسخ العقد سواء أكان من قبل المستخدم أو من قبل الاجير قبل التاريخ المحدد في العقد، يجب التذكير أن هذا النوع من العقود يحكمه تشريع صارم وشكليات محددة، فمن حيث المبدأ عقد العمل المحدد المدة لا يمكن انهائه قبل مدته المحددة لا من قبل المستخدم ولا من قبل الاجير، لكن يوجد استثناءات على هذا المبدأ يمكن من خلال انهاء العقد او فسخه قبل انتهاء مدته، وفي المجمل هناك طريقتان لإنهاء هذا العقد وهما:

الفسخ الاتفاقي، او الفسخ الاحادي.

الفرع الأول: الفسخ الاحادي لعقد العمل المحدد المدة

يملك كل طرف من طرفي عقد العمل الرياضي المحدد المدة الحق في فسخه وانهاء اثاره في كل وقت، والطرف الذي يقوم بإنهاء العقد قبل انتهاء مدته بدون سبب جدي يجب عليه تعويض الطرف الاخر، ويجب التذكير ان الفسخ الاحادي هو خروج عن المبدأ الراسخ(mutusdissensus) [2]وهذا الفسخ قد يكون من قبل النادي الرياضي المستخدم او من قبل الرياضي الاجير.

[1] Ali Somaili.Ibid, .p 67.و المادة 20 من القانون 90-11 المذكور أعلاه.

[2] Ali Somaili. Op.cit.p 66.

بند1: الانهاء الاحادي من قبل النادي المستخدم

النادي الرياضي المستخدم يمكنه انهاء العقد الذي يربطه مع رياضي اجير بعدة طرق،وهذه الطرق هي على العموم: التسريح، الخطأ الجسيم والتسريح بسبب عدم المقدرة او العجز البدني الذي يصيب الرياضي الاجير.

أولا: تسريح الرياضي الاجير:

التسريح هو الاجراء الذي يقوم به المستخدم بطريقة انفرادية بوضع حدا لعقد العمل الذي يربطه مع الرياضي الاجير القانون الفرنسي يشترط سبب حقيقي وجدي للتسريح اي سبب موجود وصحيح وموضوعي وبدرجة من الخطورة يجعل من التسريح الحل الوحيد.

المادة L122.14.2 فقرة 1 من قانون العمل الفرنسي جاء فيها:"الاسباب الحقيقية والجدية يجب ان تذكر في رسالة التسريح، وبحسب المادة 1236.6 فإن المستخدم إذا اراد تسريح الاجير يجب ان يبلغ قرار التسريح برسالة موصى عليها، مع إشعار بالاستلام، هذه الرسالة تحوي الاسباب التي يتذرع بها المستخدم من اجل اتخاذ هذا القرار، وترسل الرسالة في اجل لا يقل عن يومي عمل بعد التاريخ المقرر للمقابلة المسبقة لمناقشة التسريح، والتي دعي اليها الاجير، إن المستخدم الذي يريد اتخاذ هذا الاجراء يجب عليه إجراء الاشعار [1] والذي يمكن تعريفه بأنه إنذار مسبق بأن أحد طرفي العلاقة التعاقدية عليه ان يبلغ الطرف الاخر نيته بوضع حد للعقد، اي أن المستخدم عليه إرسال إشعار بالفصل الى الاجير.

الاحترام الدقيق للتدابير التنظيمية تم النص عليها كذلك في الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة في فرنسا حيث جاء في المادة 4.4.3.2 المتعلقة بالإشعار فقرة1 حيث جاء فيها مايلي:" في حالة التسريح مدة الاشعار هي شهر اذا كان الاجير الذي يراد تسريحه له اقدمية تقل عن السنتين، وشهرين للأجير الذي تفوق اقدميته هذه المدة ،...".

الاشعار بالتسريح يأخذ مفعوله منذ وصول رسالة التسريح الى الاجير، وفي مدة الاشعار بالتسريح يبقى الاجير المعني يواصل ممارسة عمله داخل المؤسسة (النادي) وتلقي الاجر لقاء ذلك، ويجب التذكير أن الاشعار بالتسريح لا يخص الاجراء المسرحون بسبب الاخطاء الجسيمة[2]، ومع ذلك الاجير المسرح له الحق في نوع من التعويضات وكذلك اجل لكي يجهز نفسه للتسريح أي الاشعار وهذه الاجراءات لا يحرم منها إلا في حالة الخطأ الجسيم للأجير.

---

[1] Préavis
[2] Ali Somaili. Op.cit.p 69.

بخصوص بدل الاشعار التعويضي إذا لم يقم المستخدم بإجراء الاشعار وسرح الاجير فهو ملزم بدفع بدل اشعار تعويضي عن التسريح يساوي على الاقل الاجر الذي كان من الممكن ان يتقاضاه في نفس المدة، والتعويض عن التسريح المقرر في المادة 4.4.3.3 من الاتفاقية المذكورة سابقا:" التسريح مهما كان سببه لكل اجير له اقدمية سنة في المؤسسة (النادي) يمنحه الحق في التعويض ماعدى في حالة الخطأ الجسيم او الثقيل...".

بالمقابل إذا كان التسريح بدون سبب حقيقي وجدي المستخدم ملزم بإعطاء الاجير تعويض عن التسريح والذي هو بحسب القانون العمل الفرنسي يساوي الاجر الذي كان يمكن ان يتقاضاه الاجير حتى نهاية العقد وفي هذا المعنى السوابق القضائية قد اقرت لهم الية محددة [1]، هؤلاء الاجراء يمكنهم الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق في حالة الخطأ الجسيم من المستخدم"[2] ومفهوم هذا الاجتهاد هو رفض تطبيق تدابير خاصة بخصوص انهاء عقد العمل المحدد المدة وهذه التدابير تقرر ان العمال لا يحق لهم الحصول على تعويض عن الضرر الا في حالة خطأ جسيم من المستخدم.

النادي المستخدم يمكنه انهاء عقد العمل للرياضي الاجير عندما يرفض هذا الاخير عروض اعادة التصنيف في الوظيفة، او في حالة عدم توافر الوظيفة لكن في هذه الحالة المستخدم يجب عليه إعلام الاجير وشرح الاسباب.

ثانيا: انهاء العقد بسبب الخطأ الجسيم للرياضي الاجير

أولا يجب التفريق بين foute grave et foute lourde الفرق يكمن في وجود نية الاضرار بالمستخدم من عدمها، فنجد foute grave تتحدد في ان خطأ الاجير هو من الخطورة بمكان وهذا ينظر اليه حالة بحالة في حالة النزاع والسلطة التقديرية هي للمحكمة والقاضي هو الذي يقدر كون الفعل او الامتناع عن الفعل يمكن تكيفه بخطأ جسيم وfoute grave معرفة في الاجتهاد القضائي كما يلي : "هو الذي ينتج عن كل فعل او مجموعة من الافعال معاقب عليها منسوبة الى الرياضي الاجير والتي تمثل

[1]Cour de Cassation. Soc. 9 avr. 2008, n° 06-46.003 « a refusé d'étendre le mécanisme de la prise d'acte de la rupture aux salariés en contrat à durée déterminée, pour lesquels un mécanisme spécifique existe déjà : ces salariés peuvent seulement obtenir des dommages et intérêts en cas de faute grave de l'employeur »

[2]Cour de cassation, Chambre sociale, du 23 février 2005, 02-40.913 02-41.075, Publié au bulletin.

.

خرق للالتزامات المرتبطة بالعقد او بعمله من الاهمية بحيث يصبح الابقاء على الاجير في المؤسسة (النادي) المعنية مستحيلا"[1].

بالمقابل la foute lourde كسبب صحيح لإنهاء عقد العمل المحدد المدة من قبل المستخم تتمثل في نية الاضرار بالمستخدم مثل قيام الرياضي الاجير بإفشاء الاسرار المهنية المتعلق بالنادي الى نادي منافس، وهذا النوع من الاخطاء المرتكبة من قبل الرياضي الاجير في عقود العمل المحددة المدة او غير المحددة المدة تؤدي الى استحالة الابقاء على الاجير داخل المؤسسة وجدير بالذكر ان الخطأ يمكنه ان يكون ارادي او غير ارادي، مقصود او غير مقصود[2].

الاجتهاد القضائي الفرنسي قد تطرق لمسألة الخطأ الجسيم بنوعيه grave et lourde في عدة مناسبات مثل قضية الانهاء المسبق لعقد العمل المحدد المدة للمدرب المحترف للنادي الرياضي المحترف لديجون[3]، الذي تم سنة قبل انتهاء مدة العقد بالاستناد الى خطا grave والذي يتمثل في ادعاء النادي بغياب مدربه عن مكان العمل لمدة اسبوع اثناء الموسم الرياضي ، وكذلك رفض هذا المدرب التعليق او ابداء الرأي حول خطط التي يريد النادي اعتمادها لجلب اللاعبين الجدد الى النادي في الموسم الرياضي المقبل ، محكمة النقض قد اقرت تصرف النادي واعتبرت ان المدرب ارتكب foute grave .[4]

في قضية أخرى وهي قضية Lucusta محكمة النقض اعتبرت من قبيل foute grave يستوجب انهاء العقد فورا كون الرياضي المذكور وهو لاعب كرة قدم محترف أمضى ليال في ملهى ليلي وهذا يعتبر foute grave بطبيعته يبرر الانهاء المسبق لعقد عمله المحدد المدة من قبل النادي الرياضي الذي يستخدمه ، في الواقع تصرف مثل هذا من شأنه إثارة استياءالمناصرين ويسبب ضرر واضطراب موضوعي موصوف للنادي المستخدم بالمقابل المعني (الرياضي lucusta) لم يمتثل لإجراء الفحص الطبي او العلاج الوقائي (علاج الادمان) الموصى به من قبل النادي المستخدم وكذلك الرياضي موضوع التسريح لم يقم بالتنقلات مع زملائه.[5]

---

[1]Alexandra Marion, Faute lourde : définition, différences avec la faute grave et exemples, juritravail, Juriste Rédactrice web - Modifié le 15-05-2019.

[2]« La faute lourde est caractérisée par l'intention de nuire à l'employeur, laquelle implique la volonté du salarié de lui porter préjudice dans la commission du fait fautif et ne résulte pas de la seule commission d'un acte préjudiciable à l'entreprise », la cour de Cassation. Chambre Social. 22 octobre 2015, n°14-11291 et n°14-11801.

[3] Le Dijon Football Côte-d'Or, souvent abrégé en Dijon FCO ou DFCO, est un club de football français, fondé le 29 avril 1998 et basé dans la ville de Dijon. Depuis sa fondation, le club joue dans l e Stade Gaston-Gérard, situé dans Dijon.

[4]La cour de Cassation. Chambre Social., 4 décembre 2013, n°12-27942.

[5] Arrêt du 28 Juin 1995 .Cette affaire concerne le footballeur professionnel Lacusta, contre son Club « Olympique Lyonnais »

لكن في احيان اخرى الاجتهاد القضائي لم يقر الانهاء المسبق لعقد العمل المحدد المدة بالرغم من وجود ما يسمى foute grave الثابت في حق الرياضي الاجير، حيث نجد مثلا ان تهمة تعاطي المنشطات من قبل دراج في رياضة الدراجات الهوائية والذي استطاع هذا الاخير ان يثبت براءته منها بعد خضوعه للفحص لم تعتبر من قبيل الاخطاء foute grave[1].

وهناك حالات اخرى التصرف لا يعتبر foute grave ومع ذلك تم المعاقبة عليها فمثلا في حالة قلة المردود الرياضي للأجير المتمثل في قلة النتائج بسبب تردي مردوده الرياضي هناك قضية بريزن ضد شاموا[2]، نجد محكمة النقض قد عاقبت النادي الذي سرح مدربه بريزون بسبب foute grave والمتمثل في مسؤوليته عن الخسائر التي منى بها الفريق وتذبذب النتائج واحتلاله للمراكز الاخيرة في ترتيب الدوري ما ادى في نهاية الموسم الى هبوط النادي من الدرجة 1 الى الدرجة 2 بالنسبة لمحكمة النقض هذا السبب غير معتبر قانونا لأن الاجير (المدرب) ملزم فقط ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي لم يرتكب foute grave تستوجب التسريح.

كما تم اعتبار من قبيل foute grave ترك العمل، غياب طويل غير مبرر، غيابات متكررة غير مبررة حتى وان كانت قصيرة،عنف، توجيه الاهانات، التحرش الجنسي، السرقة، تأخر الاجير في تنفيذ عمله، الخلط بين النشاط السياسي والممارسة الرياضية[3].

ومن أمثلة[4] الاخطاء الثقيلة او الجسيمة والتي بينها المشرع في المادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره نجد:

رفض التعليمات الصادرة من رب العمل بدون عذر مقبول،إفشاء الاسرار المهنية، الاضراب عن العمل خلافا للتشريعات ،أعمال العنف، تسبب في إلحاق أضرار بالمؤسسة، تناول الكحول او المخدرات،

---

[1] Ali Somaili. Op.cit.p 70.

[2] Le Chamois niortais Football Club (plus souvent appelé Les Chamois) est un club de football français fondé en 1925 par Charles Boinot, Le club joue depuis 1974 au Stade René-Gaillard, à Niort. Les Chamois ont comme couleur traditionnelle le bleu.

[3] Alexandra Marion, Faute lourde : définition, différences avec la faute grave et exemples, op.cit.

[4] لقد ثار جدال فقهي وتغير في الاجتهاد القضائي بسبب كلمة "على الخصوص" الواردة في المادة 73 من القانون 90-11 وهل تعني أن الاخطاء المذكورة هي على سبيل الحصر وبالتالي حرمان المستخدم من إدراج أخطاء أخرى تعتبر جسيمة في النظام الداخلي ، ام هل هي على سبيل المثال فقط يمكن للمستخدم إظافة ما يشاء من الاخطاء التي يعتبرها جسيمة خصوصا بالنظر للمادة 73-1 من نفس القانون، تزعم الاتجاه الاول القاضي ذيب عبد السلام وتزعم الاتجاه الثاني نصر الدين قريش، للمزيد أنظر ذيب عبد السلام، قانون العمل والتحولات الاقتصادية،دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.للمزيد أنظر جعفور ليندة، ضمانات إستقرار العامل في منصبه،اطروحة دكتوراه، جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ:2018/11/14.

أما بخصوص إجتهاد المحكمة العليا فنجده زاخر، بحيث نجدها إعتبرت ان أعمال العنف من قبل الاجير تعتبر من قبيل الاخطاء الجسيمة،[1] وكذلك الغيابات غير المبررة تعتبر هي كذلك اخطاء جسيمة موجبة للتسريح، شريطة توجيه إعذارات من قبل المستخدم للعامل الاجير[2].

والمشرع الجزائري قد بين ذلك في القانون 90-02[3]، وما نلاحظه هو أن الفقه والقضاء الفرنسي قد بين تلك الاخطاء بصورة أكثر وضوحا فنجد:

- المساس بحرية العمل ومنع الزملاء من العمل،[4]
- ممارسة العنف ضد الاشخاص،[5]
- توجيه تهديد للمستخدم،[6]
- ممارسة أفعال الحجز والاختطاف،[7]
- إفشاء الاسرار المهنية،[8]

---

[1]قرارات للمحكمة العليا رقم: 999292 بتاريخ: 2016/05/05، قراررقم: 1074179 بتاريخ:2016/07/13، قرار رقم: 1053466 بتاريخ:2016/07/13، وقرار رقم:1203153 بتاريخ:2018/03/08، وقرار رقم: 1235208 بتاريخ: 2018/07/04، وقرار رقم: 1270377 بتاريخ: 2018/11/08 .

[2]قرار المحكمة العليا رقم: 1102974 بتاريخ: 2017/02/02.

[3]انظر المواد 34،35،36 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج ر، عدد 6 مؤرخة في 1990/02/07، معدل ومتمم بالقانون 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، ج ر، عدد 68 مؤرخة في 1991/12/25.

[4]L'entrave à l a liberté du travail peut constituer une faute lourd, dans les cas suivants :

- le fait pour des grévistes de s'opposer au travail d'autrui, même pour une courte durée, Cass. Soc. 12 janvier 1983, n°80-41535 et Cass. Soc. 10 février 2009, n°07-43939;
- de bloquer l'entrée et la sortie de l'entreprise et de refuser d'obtempérer à la sommation de l'huissier de justice de libérer le passage, Cass. Soc. 18 janvier 2017, n°15-19309;
- de faire obstacle à toute entrée ou sortie des véhicules dans l'entreprise provoquant la désorganisation de celle-ci, Cass. Soc. 30 juin 1993, n°91-44824i;
- d'occuper les locaux de l'entreprise et de s'y maintenir au mépris de trois décisions de justice exécutoires, Cass. Soc. 30 avril 1987, n°84-42370 .

[5]Constituent notamment des violences sur les personnes le fait de frapper un salarié qui refuse de s'associer à un mouvement de grève Cass. Soc. 26 mai 1981, n°79-41623.

[6]Le fait de menacer de mort son employeur en effectuant un geste de menace d'égorgement est constitutif d'une faute lourde, Cass. Soc, 4 juillet 2018, n°15-19597

[7]L'acte de séquestration peut être qualifié de faute lourde notamment, dans les situations suivante :

- le fait de pénétrer de force dans les locaux du conseil d'administration avec un personnel cagoulé qui a neutralisé le système de sécurité et de retenir les membres de la direction, Cass. Soc. 18 décembre 2002, n°00-44259;
- le fait pour un salarié de participé personnellement à l'action collective au cours de laquelle le directeur des ressources humaines est retenu de 11 heures 45 à 15 heures 30 dans son bureau, dont il n'a pu sortir qu'après l'évacuation par les forces de l'ordre des personnes présentes,Cass. Soc. 2 juillet 2014, n°13-12562 .

[8]Le fait pour un salarié qui travaille au sein des services comptables de l'entreprise, de divulguer des renseignements sur les difficultés financières de l'entreprise, Cass. Soc, 30 juin 1982, n°80-41114 .

- تحويل الاموال،[1]

يجب ان ننبه انه بالنسبة لعقود العمل المحددة المدة، فإن قيام المستخدم بالإشعار يحرمه من الاحتجاج بـfoute grave وذلك بسبب التعريف الصارم والدقيق لإجراء الاشعار في الواقع إن إنهاء العقد لا يتم إلا بعد استدعاء الرياضي الأجير لمقابلة مسبقة وذلك تحت طائلة العقوبة وهي التعويض عن الإضرار التي تلحق الرياضي الأجير من قبل المستخدم.

ثالثا: إنهاء العقد بسبب العجز الجسدي للرياضي الأجير

العجز الجسدي هو غياب المقدرة والصلاحية الجسدية الضرورية لفعل هذا الشيء او ذاك[2]، العجز الجسدي في العمل هو:"حالة شخص موصوفة من قبل طبيب العمل بحيث بقاء الاجير في عمله من شأنه الحاق ضرر بصحته" وهذا يعني ان هذا الشخص (الرياضي الاجير) ليس في وضع يمكنه من ممارسة عمله.

يجب التذكير ان العجز الجسدي المهني inaptitude professionnelle يختلف عن العجز الجسدي بمعنى الاعاقة l'invalidité والتي هي في مجال قانون الحماية الاجتماعية وليس لها اية علاقة بعقد العمل، العجز عن العمل الذي يقره طبيب العمل هو يعتبر كسبب مبرر للإنهاء المسبق لعقد العمل المحدد المدة لصالح المستخدم.[3]بموجب قانون العمل الفرنسي:" العجز الذي يقره طبيب العمل هو سبب مبرر للإنهاء المسبق لعقد العمل المحدد المدة بنفس درجة الخطأ الجسيم والقوة القاهرة".

في الواقع العجز الجسدي للرياضي الاجير يمكن ان ينتج عن حادث عمل او مرض مهني مثبت من قبل طبيب النادي كذلك العجز الجسدي يمكن ان يكون جزئي او كلي ، دائم او مؤقت تبعا للقانون رقم525/2011 [4]المتعلق بتبسيط وتحسين نوعية القانون، النادي المستخدم يمكنه الانهاء بشكل مسبق لعقد العمل المحدد المدة الذي يجمعه مع الاجير بسبب العجز المثبت من قبل طبيب العمل سواء أكان سببه مهني أو لا، واما المادة 4.3.2 المتعلقة بالغياب بسبب المرض المهني او حوادث العمل من

[1]La Cour de cassation a, à plusieurs reprises, estimé que le **détournement d'argent** au sein d'une entreprise était constitutif d'une faute lourde. Par exemple ;

- le fait pour un salarié de détourner des sommes d'argent par encaissement de chèques établis par des clients ou des compagnies d'assurances en procédant à l'attribution d'avoirs et à de faux enregistrements comptables qui masquaient les opérations frauduleuses, Cass. Soc, 30 septembre 2013, n°12-15143;
- le fait pour un salarié d'utiliser, à de multiples reprises e t de manière délibérée, la carte professionnelle de la société à des fins strictement personnelles pour des montants importants, Cass. Soc, 27 septembre 2011, n°10-16721.

[2]المادة 66 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المذكور سابقا، فقرة 05.

[3]Ali Somaili. Op.cit.p 74.

[4] Loi n°2011-525 du 17 mai 2011 relative à la Simplification et l'Amélioration de la Qualité du Droit.

الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة المذكورة سابقا فقد وضعت شرطا وذلك بنصها على : " إنهاء عقد العمل لا يمكن بأية حال من الاحوال ان يتم أثناء التوقف عن العمل بسبب حادث عمل او مرض مهني".

العجز الجسدي يجب ان يكون مثبت بشهادة طبية مسلمة من قبل طبيب العمل وهنا نكون امام نظريتين:

*الفرضية الاولى: الرياضي الاجير تم اعتباره غير مؤهل لاستئناف عمله الذي كان يمارسه قبل الاصابة وذلك بشهادة مسلمة من قبل طبيب العمل، النادي المستخدم في هذه الحالة يقترح على الاجير عمل اخر يلائم قدرته (منصب عمل مكيف مع حالته الصحية) poste de travail aménager، كما ان المستخدم ملزم بالبحث عن إعادة تصنيف العامل أي توظيفه في منصب عمل أخر طبعا بعد موافقة طبيب العمل وإقراره ان صحة الاجير تسمح له بمزاولة عمل اخر.

هناك العديد من القضايا وصلت الى المحاكم منها قضية لاعب كرة القدم المحترف لنادي Stade De Brestois والذي كان في عقد عمل محدد المدة وتعرض لمرض غير مهني، طبيب العمل قرر بان الرياضي الاجير يمكنه مزاولة اي عمل ليس فيه مجهود بدني كبير.

النادي المستخدم قد اقترح على الأجير إعادة تصنيف بصفته مكون في مدرسة كرة القدم ل Stade De Brestois بتوقيت كامل أو منصب كاتب إداري في فريق الأصاغر مقابل اجر صافي يساوي 1200€، إلا أن الرياضي الاجير رفض العرضين وطالب بدفعه اجره بأثر رجعي مع كل المخلفات مثل العطلة المدفوعة الاجر التي لم يستفد منها.

محكمة النقض قد أقرت ما يلي: "... منصب مكون رياضي المقترح من قبل المستخدم، وكذا منصب كاتب إداري معتبر من قبل الاتفاقية الوطنية الجماعية للمستخدمين والاداريين والشبيهين، وليس من قبل الاتفاقية الوطنية الجماعية للرياضة الفرنسية التي طالب بها الاجير في عقد محدد المدة ضحية حادث عمل او مرض غير مهني اعتبرت أنه لم تتم اعادة تصنيف عمله، النادي المستخدم ملزم بدفع الاجور مقابل العمل الذي كان يزاوله قبل تعليق علاقة العمل، بل ونجد ان المحكمة قد قبلت ايضا استئناف الرياضي بخصوص حقه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه.[1]

[1] Arrêt du 14 septembre 2016,Le Stade brestois 29 est un club de football français basé à Brest, fondé en 1950 à la suite de la fusion de cinq patronages locaux, dont notamment l'Armoricaine de Brest, fondé en 1903.

*الفرضية الثانية: في حالة ان العجز الجسدي كان لا يسمح بمزاولة أي عمل داخل المؤسسة بشهادة طبيب العمل، في هذه الحالة وفي اجل شهر من تاريخ الكشف الطبي من اجل معاودة الاجير للعمل وحيث تم اعتباره عاجزا في هذه الحالة لا يتم اعادة تصنيفه في المؤسسة(النادي) المستخدم يقدم له بمجرد انتهاء هذا الاجل أجر مقابل العمل الذي كان يمكن ان يكون قد قام به قبل تعليق علاقة العمل.

يجب التذكير أنه إذا كان المستخدم لم يحترم التدابير الموجودة في قانون العمل إثناء إنهاء عقد العمل فسوف يعاقب بصب لصالح الاجير تعويض لا يمكن ان يقل عن مجموع الاجور والمكافئات والتحفيزات التي كان من الممكن ان يحصل عليها لو ان عقده ظل ساريا فيها الى مدته.

مهما كان سبب إنهاء علاقة العمل المستخدم ملزم ان يسلم للأجير الوثائق التالية:

- شهادة عمل بحسب التنظيم المادة 1234.19 قانون العمل الفرنسي،
- كشف حساب كل ما قدمه للأجير من مبالغ أثناء إنهاء علاقة العمل المادة 20/1234من قانون العمل الفرنسي.

بند2: إنهاء عقد العمل المحدد المدة لصالح الرياضي الأجير

بحسب المادة 10 من القانون الأساسي للرياضي والمدرب الفدراليين "العقد يمكن إنهائه في حالات محدودة مبينة في المادة L1243.10.4 من قانون العمل الفرنسي ومع ذلك، وبصرف النظر عن الحالات المحددة في المادة 2.3.8 العقد يمكن إنهائه قبل وقته من قبل الرياضي بصفة أحادية..."، نفس المادة 10.2.2 تتوقع احتمال" ...إدراج بنود بخصوص الانهاء الاحادي المسبق..."، ومن هذه البنود نجد:

*بند يسمح للرياضي للأجير (لاعب، مدرب) بإنهاء العقد بصفة أحادية بشكل مسبق اي قبل انتهاء مدته وذلك مقابل تعويض تعاقدي مبلغه محددا مسبقا في العقد، التعويض المقرر يجب ان يتم دفعه من قبل الرياضي الأجير (لاعب، مدرب) شخصيا.[1]

*بند يسمح للرياضي الأجير (لاعب، مدرب) بالإنهاء الانفرادي المسبق لعقده بسبب الترتيب الذي يحتله النادي في تصنيف البطولة بعد نهاية الموسم، او عدم تأهل الفريق الذي ينتمي له النادي المستخدم الى إحدى البطولات او المنافسات للموسم المقبل.

بموجب المادة 1243.1 من قانون العمل الفرنسي التي جاء فيها:"...عقد العمل المحدد المدة يمكن إنهائه من قبل أحد الطرفين من اجل سبب جدي ..."، والمادة 1243.2 من نفس القانون جاء

[1]Ali Somaili. Op.cit.p 77.

فيها:"...عقد العمل المحدد المدة يمكن انهائه قبل مدته لمصلحة الاجير عندما يقدم هذا الاخير ما يثبت انه تحصل على عقد عمل غير محدد المدة"

الاجير لا يمكنه انهاء عقد عمله المحدد المدة في فترة التجربة، كذلك هذا الاخير لا يمكنه انهاء عقده المحدد المدة الا في حالات محددة تحديدا دقيقا وهي: القوة القاهرة (اولا)، عندما يحصل الاجير على عقد عمل غير محدد المدة(ثانيا)، الخطأ الجسيم من قبل المستخدم(ثالثا).

أولا: حالة القوة القاهرة[1]

المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة، لكنه أشار اليها في القانون المدني باعتبارها سببا معفي من المسؤولية[2]، كما تمت الاشارة الى القوة القاهرة في المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية باعتبارها استثناء لسقوط الحق او سقوط الحق في الطعن بسبب انقضاء الآجال سواء أجال ممارسة الحق او أجال رفع دعوى الطعن[3].

تعرف القوة القاهرة بأنها صورة من صور السبب الأجنبي الذي بسببه تنتفي العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، وهي كذلك كل حادث خارج عن الشيء، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه مطلقا، إذن فشروط القوة القاهرة هي:

* عدم إمكان توقع الحادث ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي، يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقا.
* استحالة دفع الحادث او رده.
* أن يكون الحادث خارجيا.

---

[1]المشرع الجزائري لم يتطرق للقوة القاهرة كسبب منهي لعلاقة العمل في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وذلك بخلاف نظيره الفرنسي، إلا ان المادة 126 من القانون المدني الجزائري قد أكدت أن القوة القاهرة هي سبب لإنتفاء المسؤولية والمستخدم قد يتحجج بأن تسريحه للعامل كان بسبب القوة القاهرة وبالتالي لا يد له فيه ولا يعتبر تسريحه تسريحا تعسفيا، للمزيد أنظر : بن حاج أحمد، بوعيس يوسف، جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة قاهرة أم ظرف طارى، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص، أوت 2020، ص79-90.

[2]المواد 127، 138، 851، 178، 954 من القانون المدني الجزائري السابق ذكره

[3]المادة 322 من القانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري،ج ر،رقم:21.

أما الظروف الطارئة [1]أو الحوادث الاستثنائية فقد ذكرت في المادة 561 من القانون المدني الجزائري كسببا يمنح القاضي سلطة رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، والظروف الطارئة يمكن تعريفها بأنها: حدث يقع في دولة ما، ويتعذر معه مواجهته باتخاذ القرارات الادارية التقليدية، لذلك تلجأ الدولة الى اتخاذ إجراءات سريعة لتفادي ما لا يحمد عقباه ولمواجهة الاضرار التي تقع من جراء وقوع الحادثالطارئ، وشروط الحادث الطارئ هي:

* أن يقع ظرف طارئ وخطير، يهدد سلامة البلاد.
* أن يتم إعلان الاجراءات والتدابير التي سيتم اتخاذها لمواجهة هذه الظروف الطارئة.
* أن يتم إعلان أن ما تمر به البلاد هو ظروف طارئة.
* أن يتم تنظيم أحكام الظروف الطارئة في الدستور.

تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة التي نص عليها المشرع في المادة 107 من القانون المدني الجزائري بالرغم من أن كلاهما يعتبران من صور السبب الاجنبي، من حيث التأثير على تنفيذ الالتزام من جهة ودور القاضي في ذلك من جهة أخرى، فبينما نجد أن القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا نجد أن الظروف الطارئة، تؤدي الى أن تنفيذ الالتزام التعاقدي يصبح مرهقا للمدين وليس مستحيلا، مما يجعل من تدخل القاضي مهما لرد الالتزام الى الحد المعقول.

كذلك نجد أنه وبحسب المادة 178 من القانون المدني الجزائري فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعاتها بموجب بند القوة القاهرة في العقد، بينما نجد أحكام الظروف الطارئة من النظام العام، وهذا ما يستشف من المادة 107 المذكورة سابقا، بقولها في نهايتها:"... أن كل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلا".

والتطبيقات القضائية بخصوص القوة القاهرة والظروف الطارئة يمكن أن نذكر منها:

قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، في الملف رقم: 603823 بتاريخ: 2010/05/06، بحيث قضت: انه لا يمكن أن يؤدي تغيير الطبيعة القانونية للمستخدم،...، إلى تعديل عقد العمل، إضرارا بالعامل ومساسا بحقوقه المكتسبة.

قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في الملف رقم: 534176 بتاريخ: 2009/12/03 بحيث قضت أن: المقصود بإنهاء علاقة العمل، بسبب الانتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة، هو إثبات

[1]ذكرت في المادة 138،599 من القانون المدني الجزائري كسبب معفي من المسؤولية،

توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط، بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم، أي بمعنى أن يكون السبب مفاجئا وغير متوقع، لا يمكن التحكم فيه.

في القانون المدني الفرنسي نجد المادة 1218[1] قد أعطت تعريفا للقوة القاهرة بقولها هي: كل حادث خارج عن إرادة المدين، والذي لم يكن في الاستطاعة توقعه أثناء إبرام العقد، والذي لا يمكن تجنب أثاره، باتخاذ التدابير المناسبة، ويؤدي الى عدم مقدرة المدين الوفاء بالتزاماته[2]، بينما المادة 1195 من نفس القانون قد جاءت بتعريف للظروف الطارئة بقولها: إذا كان تغير الظروف غير المتوقع وقت إبرام العقد يجعل الاداء مرهقا بشكل مفرط بالنسبة للطرف الذي لو يوافق على تحمل المخاطر – بموجب بند في العقد–[3] جاز لهذا الاخير أن يطلب الى الطرف الاخر إعادة التفاوض على العقد مع مواصلة تنفيذ العقد، و في حالة رفض إعادة التفاوض أو فشل هذه العملية ، يجوز للطرفين أن يتفقا على إنهاء العقد ، في التاريخ المحدد والشروط التي يقررها، او أن يطلبا من القاضي أن يمضي في إجراءات التعديل فيجوز للقاضي أن يعدل العقد او يحكم بإنهائه، في التاريخ وفي الشروط والأحكام التي ينص عليها.

أ-: جائحة COVID19 كمثال عن قوة قاهرة في عقود العمل الرياضية

عقود العمل في رياضة كرة القدم، لا سيما عقود اللاعبين [4]والمدربين[5] هي عقود عمل، وتعتبر من بين العقود المستمرة، وهي غالبا عقود محددة المدة، فحسب اللوائح والانظمة السارية نجد أن مدة العقد لا تقل عن موسم واحد ولا تزيد عن خمسة مواسم[6]، في الجزائر الحد الادنى هو موسمين الى خمس مواسم[7]، والنشاط الرياضي كغيره من قطاعات النشاط الاقتصادي قد مسته الجائحة من جهتين:

* تراجع مداخيل الاندية بسبب تدابير التباعد الاجتماعي وما لحقها من إلغاء للنشاطات والتظاهرات والمنافسات والدوريات، ما سبب لهذه الاندية عجزا ماليا كبيرا أصبحت معه في وضعية لا يمكنها معها الوفاء بأجور العمال ولا سيما اللاعبين.

---

[1] Code civil français. Droit.org, Edition 09/06/2020.

[2]Ali Somaili. Op.cit. p 78.jean-Remi Cagnard, op.cit.p102.

[3]La clause de hardship.

[4]منماني محمد الأمين، المرجع السابق،ص29، بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، المجلة –نظرة على القانون الاجتماعي–مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد05،2014، ص58.

[5]بافضل محمد، عباسة طاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري، المجلة العلمية العلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية، العدد15، جوان 2018.

[6] Article 18 alenia 2 : » Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, adoptée par le Comité Exécutif de la FIFA en date du 29 juin 2005 et entre en vigueur le 1er septembre 2005.

[7]المادة 20 فقرة 01 من النظام الاساسي لبطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية لموسم 2019/2018.

* تزامن الجائحة أو ذروتها على الاقل مع موسمي الانتقالات[1]، والذي تعول عليه الاندية ولاسيما المكونة لتحقيق بعض العائدات من خلال بيع لاعبيها الموهوبين أو إعارتهم.

لقد عرف العالم الكثير من الاوبئة والامراض على مر العصور ولقد وصلت الىالقضاء لاسيما الفرنسي الكثير من القضايا المتعلقة بكون الاوبئة والامراض من قبيل القوة القاهرة او الظروف الطارئة الموجبة لتعديل عقود العمل أو إنهائها بدون تعويض نذكر منها القضايا التالية:

قضية بخصوص وباء التهاب الدماغ الياباني في نيبال[2] حيث رفضت المحكمة اعتبار هذا الوباء من قبيل الحدث الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه وهما شرطان أساسيان لاعتباره قوة قاهرة، فهذا الوباء كان معروف في المنطقة خصوصا في فصل الرياح الموسمية، كذلك هذا الوباء لم يخلف إلا 43 ضحية في البلاد كلها، ضف الى ذلك أن المدعي لم يثبت أن السلطات في النيبال قد أصدرت أي تحذير أو منع من زيارة المنطقة[3].

قضية فيروس تشيكونغونيا[4] حيث قضت المحكمة أن تفشي هذا الوباء كان متوقعا لأن المدعين كانوا على علم بالمخاطر الصحية الموجودة في منطقة المحيط الهندي، كما ان الوباء لم يكن منتشرا بصفة كبيرة ولم يؤثر بالتالي على وجهتهم[5].

وفي نفس القضية قضت محكمة الاستئناف أنه لا يمكن اعتبار هذا الوباء ذا طابع لا يمكن التنبؤ به نظرا لانتشار الوباء في القوس الكاريبي، كما وأنه أصبح من الاوبئة غير الخطيرة التي يمكن التعامل معها صحيا[6].

قضية وباء دونقي[7] الذي أصاب كاليدونيا الجديدة، وجدت محكمة الاستئناف أن حدوث حالات عديدة في شهر اوت2007 وفي الاشهر التي تلت، لم يكن ظاهرة جديدة في المارتينيك، وأنه في الامكان التنبؤ بها، بالإضافة الى أن أعراض المرض كانت تتمثل في حمى مرتفعة والام في الصدر وربو تستمر الى عدة أسابيع، ولا تسبب اية مضاعفات خطيرة في أغلب الحالات، وبالتالي فإن شرط عدم الامكان دفع هذا الوباء غير متوفر[8].

[1] Article 6 : Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, op.cit.
[2] L'épidémie d'encéphalite japonaise au Népal.
[3] Tribunal de grande instance de Paris, 5e chambre 1re section, 12 décembre 2006, n° 05/03905.
[4] Le virus du chikungunya.
[5] Tribunal de grande instance de Paris, 4e chambre 2e section, 30 avril 2009, n° 06/17799.
[6] Cour d'appel de Basse-Terre, 1ère chambre, 17 décembre 2018, n° 17/00739.
[7] L'épidémie de Dengue.
[8] Cour d'appel de Nancy, 1ère chambre, 22 novembre 2010, n° 09/00003.

بخصوص إثبات القوة القاهرة، هناك بعض الدول عمدت الى إصدار ما يسمى بشهادة القوة القاهرة بسبب جائحة COVOD19، إما من طرف السلطات أو غرف التجارة في هذه البلدان، فنجد الصين بؤرة الوباء قد أصدرت أول شهادة تثبت القوة القاهرة بتاريخ:02 فيفري 2020 والتي أصدرها المجلس الصيني لترقية التجارة الخارجية، لصالح شركة Huzhou في مقاطعة Zhejiang وهي شركة موردة لم تستطع الوفاء بتعهداتها في الوقت المحدد[1].

ويتم إصدار هذه الشهادات من قبل غرف التجارة مثلما هو الحال في بلغاريا، النمسا ولتوانيا، في فرنسا نجد ان غرفة التجارة لا تملك صلاحية إصدار هذه الشهادات، لكن يمكن إثبات القوة القاهرة عن طريق قرارات الحجر الصحي المتخذة من قبل السلطات لمواجهة الجائحة[2].

أما في الجزائر فليس هناك شهادة مماثلة غير أنه من السهل إثبات القوة القاهرة وذلك في ظل وجود مراسيم الحجر الصحي، لكن من الصعوبة بمكان ممارسة ما يتصل بها من حقوق لذلك يجب تفعيل أحكام المادة 322 من القانون 09/08[3] والتي تنص على: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة الحق، او من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

يتم تقديم طلب رفع السقوط الى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور".

ب-تأثر عقود العمل الرياضية بهذه الجائحة، والاجراءات المتخذة للحد من أثاره

بحسب ما جاء في دراسة لKpmg[4] فإن الخسائر التي سوف تتكبدها الاندية الانجليزية للرابطة المحترفة الاولى Premier Leagueفي حالة عدم إستئناف المنافسات تتراوح ما بين 1.15 و1.25 مليار اورو، تليها في ذلك الاندية الاسبانية التي تنشط في laLiga بخسائر تتراوح ما بين 800 الى 950 مليون اورو ، تليها الاندية الالمانية الناشطة في Bundesliga بخسائر تتراوح ما بين 650 و750 مليون اورو ثم الاندية الايطالية التي تنشط فيla Série Aبخسائر تتراوح مابين 550 و650 مليون اورو.

[1]Nathalie Cazeau ; https://www.village-justice.com/.../epidemie-cause-force-majeure-imprevision -dans-les-contrats, 33829.html.

[2]CCI : Les Chambres de Commerces et d'Industrie de France, Les impacts de l'épidémie du COVID19 sur l'exécution des obligations contractuelles, P 2.

[3]قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر،عدد:21. لسنة2008.

[4] Le réseau international de cabinets d'audit et de conseil.

تؤكد الدراسة دائما ان الخسائر تقدر ب 150 الى 200 مليون اورو بسبب إلغاء حقوق البث التلفزي للمنافسات، بينما تقدر الخسائر ب100 الى 140 مليون اورو من توقف العائدات الاشهارية، وخسائر تقدر ب 50 الى 60 مليون اوروا بسبب خسائر من عدم بيع التذاكر وتقديم الخدمات في الملاعب[1]، كل هذا وغيره كثير، يؤكد أن الاندية مقبلة على صعوبات اقتصادية كبيرة، قد تصل بالكثير منها الى الإفلاس.

ج: معالجة قانون العمل الجزائري لمسألة القوة القاهرة والظروف الطارئة

من معروف ان القوة القاهرة تؤدي الى استحالة التنفيذ، بينما الظروف الطارئة تؤدي الى تعديل العقد، سوف نعالج هذه المسألة من خلال نقطتين:استحالة التنفيذ في ظل القوة القاهرة،تعديل العقد في ظل الجائحة كظرف طارئ.

-: استحالة التنفيذ في ظل القوة القاهرة

بحسب ما جاء في المادة 66 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[2]، في الفقرة 06، أن عقد العمل ينتهي في حالة:

- التسريح للتقليص من عدد العمال،

ونصت المادة 69 من نفس القانون على ما يلي: " يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية.

وإذا كان تقليص العدد ينبني على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة، ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي.

يمنع على أي مستخدم، قام بتقليص عدد المستخدمين، اللجوء في أماكن العمل نفسها، الى توظيفات جديدة في الاصناف المهنية المعنية بالتقليص."

إذن يمكن تسريح العمال لأسباب إقتصادية[3]، وجائحة COVID19 قد سببت ولا تزال تسبب الكثير من الصعوبات الاقتصادية، والتي تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تؤدي الى إنهاء علاقة العمل[4].

---

[1]Mohamed Ali Arfaoui :https://lapresse.tn/.../impact-du-covid-19-sur-le-monde-du-sport-des-ravages/ p 2.

[2]القانون 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل، السابق ذكره.

[3]بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقة العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006، ص114

[4]أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقة العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 349.

-تعديل العقد في ظل الجائحة كظرف طارئ

كما سبق وان بينا فإن تعريف الظرف الطارئ هو: إذا طرأت تغيرات في الظروف، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن الالتزام العقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا لأحد طرفي عقد العمل، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين طرفي عقد العمل، أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول. والهدف الاساسي الذي يرمي إليه تشريع العمل في ظل الصعوبات الاقتصادية التي تواجه المستخدم هو المحافظة على مناصب الشغل، ولو على حساب التضحية الظرفية ببعض المكاسب للعمال، من خلال وضع بعض الميكانيزمات لتعديل العقد من قبل المستخدم، ورد الالتزامات الى الحد المعقول.

وبحسب ما جاء في المادة 70 من القانون 11/90 السابق ذكره والتي تنص على أنه:" يجب على المستخدم، وقبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، أن يلجأ الى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

-تخفيض ساعات العمل.

- العمل الجزئي كما هو محدد في القانون،

- الاحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به،

- دراسة إمكانية تحويل المستخدمين الى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم الى مؤسسات أخرى، إذا لم يرغبوا في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليص عدد المستخدمين."

كما أن المادة 71 من نفس القانون ومن أجل نفس الهدف ألا وهو المحافظة على مناصب الشغل قد جاءت بمعايير يمكن على أساسها البدء بإجراءات التقليص على أنه:" تحدد كيفيات تقليص عدد المستخدمين، بعد استنفاذ جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه، على أساس معايير ولا سيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل.

توضح الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية مجموع الكيفيات المحددة."

-الاجراءات المتخذة للحد من أثار COVID19

بعد إعلان منظمة الصحة العالمية وباء كورونا المستجد جائحة، ومن أجل الإجابة على العديد من التقارير والتساؤلات الواردة الى مكتب الفيفا من قبل مجمل الأعضاء، و التي تخص ما صاحب هذا الوباء من توقف للبطولات والمنافسات والدوريات، وتداعيات ذلك على سوق اللاعبين والانتقالات فلم

يسبق لنشاط كرة القدم أن تعرض لمثل هذه النكسة والتوقف تماما منذ الحرب العالمية الثانية لذلك ، قام مكتب المجلس للفيفا بتاريخ 18مارس 2020 بتشكيل مجموعة عمل لاتخاذ قرارات بشأن مواجهة تداعيات وباء كورونا COVID19 وإدخال بعض التدابير المؤقتة حول كيفية تطبيق وتفسير لبعض المواد من لائحة نظام و انتقال اللاعبين، وكذلك عدم التقيد المؤقت باللائحة لاسيما بخصوص فترات التسجيل، من أجل حماية اللاعبين والأندية على حد سواء.

صحيح أن الفيفا ليس في مقدورها إلزام الأعضاء برزنامة محددة لاستئناف المنافسات، فذلك متروك للسلطات السياسية والصحية لكل بلد،لكن ورغم ذلك وباعتبارها تترأس المشهد الكروي العالمي، لها مسؤولية كبيرة في الحفاظ على مصالح كل منتسبيها، لذلك فإن مكتب مجلس الفيفا قد اعتبر أن جائحة كورونا COVID19 هي قوة قاهرة[1]، وذلك طبقا للمادة 27 من لائحة نظام وانتقال اللاعبين، التي تبين أن المجلس يمكنه اتخاذ قرارات نهائية في حالة القوة القاهرة[2]، وكورونا COVID 19يعتبر قوة قاهرة بالنسبة للفيفا ولكرة القدم على حد سواء.

بعد تلقي تفويض من مكتب المجلس قامت مجموعة العمل برئاسة MontaglianiVittorio رئيس لجنة الفاعلين في الرياضة والتي هي من بين اللجان الدائمة للفيفا[3]، والمشكلة من ممثلي عن إدارة الفيفا وممثلي الكونفيدراليات وكذا ممثلي الاتحاديات المنظمة وممثلي اتحاد النوادي الأوربية واتحاد اللاعبين المحترفين ، الاجتماع تم عقده بتقنية vidéoconférence من يوم 26 مارس الى يوم 02 أفريل 2020 ، من بين النقاط التي تم التطرق لها في جدول الاعمال، هناك ثلاث نقاط لاقت اهتمام كبير من قبل مجموعة العمل:

1- الاتفاقات التي تنتهي مع نهاية الموسم الحالي، وتلك التي تبدأ مع انطلاق الموسم المقبل.
2- الاتفاقات التي لا يمكن أن تنفذ كما أراد لها الأطراف بسبب الجائحة.
3- التوقيت المفترض لانطلاق التسجيلات، او ما يعرف بفترة الانتقالات.

مجموعة العمل هذه قد اختتمت أعمالها بالتصويت بالإجماع على جدول أعمالها، وتم اعتبار التدابير المتخذة بخصوص النقطة 1 و2، كمبادئ تفسيرية، استرشاديه وليس تعديلية لبعض مواد اللائحة،

[1] COVID-19 : QUESTIONS RÉGLEMENTAIRES RELATIVES AU FOOTBALL – VERSION 1.0, p4. WWW. FIFA.fr :
[2]Article 27 ; Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, op.cit.
[3] Article 39 ; STATUTS DE LA FIFA, RÈGLEMENT D'APPLICATION DES STATUTS, Édition : août 2018 adoptés lors du Congrès du 13 juin 2018 à Moscou

والمهم أن الفيفا تعول على تفهم الفاعلين كما اعتبرت ان هذه التدابير ما هي إلا الطبعة الأولى القابلة للتعديل حسب المستجدات.

بالنسبة للنقطة الاولى من جدول الاعمال، أي الاتفاقات التي تبدأ مع بداية الموسم المقبل وتلك التي تنتهي مع نهاية الموسم فتم اتخاذ التدابير التالية:

معروف أن الموسم الرياضي يعتبر الوحدة القياسية والمرجعية لإبرام التعاقدات والاتفاقيات وكذا تعديلها، وإنهائها وكل ذلك يظهر من خلال النظام المعروف باسم TMS[1] لضبط وإضفاء الشفافية على كل ما له علاقة بالدوريات العالمية لاسيما ما يتعلق بنشر كل العقود المبرمة وكذا عقود الانتقالات والاعارة وما تتضمنه من قيم مالية، إن فترة التسجيلات ترتبط بانطلاق الدوري وفي الحالات العادية تبدأ أغلب المواسم بتاريخ 01 جويلية وتنتهي بتاريخ 30 جوان.

هناك أثار بخصوص بداية ونهاية عقود اللاعبين، وأخرى بخصوص عقود العمل التي لا يمكن ان تنفذ، وبخصوص عقود الانتقالات والاعارة، كما هناك تدابير أخرى.

***بخصوص بداية ونهاية عقود اللاعبين**

في كرة القدم، عقود العمل واتفاقات التحويل وانتقال اللاعبين، مرتبطة بفترة التسجيلات، المحددة من قبل كل اتحادية على إقليمها، طبعا وفقا للوائحها، وهذا أمر منطقي للغاية فبداية التسجيل تتزامن مع أول يوم من البطولة، والموسم الكروي في اي بلد يبدأ من انطلاق اول يوم من البطولة الى أخر مبارات رسمية مبرمجة من البطولة الوطنية، والاتحادية ترسل رزنامة انطلاق البطولة التي تشرف عليها الى الاتحادية الدولية، من أجل إدراجها في ما يعرف ب TMS نظام ضبط التحويلات والانتقالات للفيفا[2]، وهذه التواريخ يجب أن تغطي سنة مدنية ، وترسل الى الفيفا سنة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ[3]، والملاحظ أن أغلبية وأهم الدوريات نجد أنها تبدأ بتاريخ 01 جويلية وتنتهي بتاريخ 30 جوان.

---

[1] النقطة 13من ديباجة لا ئحة نظام وإنتقال اللاعبين

Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs

[2] Le système de régulation des transferts de la FIFA (TMS).

[3] Art 6 Alenia 2 : « … Les deux périodes d'enregistrement pour la saison doivent être communiquées à la FIFA au moins 12 mois avant leur entrée en vigueur. La FIFA détermine les dates lorsque les associations ne les communiquent pas à temps.

… ». » Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, op.cit.

من معروف أن عقود اللاعبين يجب ان تكون مبرمة لمدة لا تقل عن موسم كروي ولا تزيد عن خمسة مواسم، وأنه يمنع على اللاعب أن يبرم عقد عمل مع نادي غير النادي الذي يلعب له، إلا بانتهاء عقده مع ناديه الاول أو أن هذا العقد سوف ينتهي في غضون 06 أشهر[1].

كذلك نعرف أن عقود العمل هي منظمة من قبل القوانين الداخلية للدول، والتي تضع حلول في حالة الصعوبات الاقتصادية التي تواجه الهيئات المستخدمة، من أجل الحفاظ على مصالح الاطراف المتعاقدة، والحفاظ على مناصب الشغل[2].

من جهة أخرى المادة 6 فقرة 1 من لائحة نظام وانتقال اللاعبين المذكور سابقا، قد بينت أن اللاعب لا يمكن تسجيله، إلا في الفترتين المحددتين في لوائح الاتحاد الذي يتبعه[3]، وبسبب وقف الدوريات ورغبة الاندية في إكمالها، وبسبب الجائحة فإن التواريخ قد اختلت وخصوصا نهاية الموسم الحالي 2020/2019 وبداية الموسم القادم، نجد أن هذه الاختلالات تمس على الخصوص:

- عقود العمل التي تنتهي مع نهاية الموسم الحالي بتاريخه المحدد سابقا في TMS.
- اتفاقات الاعارة وعقود العمل المرتبطة بها التي تنتهي مع الموسم الحالي بتاريخه المحدد سابقا في TMS.
- اتفاقات التحويل والاعارة وعقود العمل المرتبطة بها التي تبدأ مع بداية الموسم المقبل كما كان محدد سابقا في TMS.
- عقود العمل التي تبدأ مع بداية الموسم المقبل كما كان محدد سابقا في TMS.

لذلك اقترح الاتحاد الدولي التدابير التالية:

- تمديد المدة الزمنية لهذه العقود الى النهاية الفعلية للمواسم الرياضية بعد استئناف الدوريات، وهذا التدبير يتماشى تماما مع الارادة الضمنية للأطراف عند التعاقد، فإرادتهم مرتبطة بنهاية الموسم كموسم أكثر من تاريخ محدد، وذلك بهدف الحفاظ على الاستقرار التعاقدي ونزاهة المنافسات.
- أما بخصوص العقود التي تبدأ مع الموسم المقبل فقد تم تأخير بدايتها الى بداية الموسم وتم كذلك اقتراح أن يكون تاريخ انطلاق الموسم الجديد بالاتفاق بين الاطراف المتعاقدة.

[1]Article 18, alenia 2,3 : Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, op.cit.

[2].المادة 71 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، السابق ذكره.

[3]ART 6 ; « Un joueur ne peut être enregistré qu'au cours de l'une des deux périodes annuelles d'enregistrement fixées à cette fin par l'association concernée… » Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, op.cit.

وفي حالة حصول تداخل بين نهاية موسم رياضي في بلد معين وبداية الموسم في بلد أخر فإن الاولوية تعطى للنادي القديم (الاصلي) للاعب لكي ينهي معه الموسم، ثم ينتقل بعد ذلك الى ناديه الجديد مع تأجيل مستحقاته المالية وكل أثار العقد المالية الى البداية الجديدة للعقد[1].

***بخصوص عقود العمل التي لا يمكن أن تنفذ**

بسبب التدابير الحكومية المصاحبة وقرار توقيف المنافسات نجد أن الاندية قد أخلت بالتزامها بتقديم العمل[2]، وبالتالي العمال أي الرياضيون الاجراء لم يجدو العمل الذي يقومون به وبالتالي يتأثر أجرهم الذي يتقاضوه، تنفيذا لقاعدة الاجر مقابل العمل، قوانين العمل الوطنية، وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية على الاغلب قد جاء فيها ما يعالج هذه المشاكل في حالة حدوثها، وخصوصا في حالة استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، للوقوف أمام هذا المشكل والحد من أثاره، ومن أجل منع الاطراف من اللجوء الى الحلول الراديكالية، من قبيل الانهاء النهائي للعقد، نجد أن الاتحاد الدولي لكرة القدم، ومن أجل وضع تدابير عادلة لصالح الاندية واللاعبين، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة الاساسية وهي المحافظة على مناصب الشغل، وضمان الاستمرار في دفع اجور اللاعبين والمدربين، منع نشوب النزاعات، حماية الاستقرار التعاقدي و حماية الاندية من الافلاس، قد وضع المبادئ الارشادية التالية:

– حث الاطراف المتعاقدة في الدخول في مفاوضات جماعية بين أرباب العمل (نوادي رياضية محترفة) وبين نقابات العمال (فدرالية اللاعبين المحترفين،FIFPRO)' وممثلي المدربين من أجل تحديد شروط العمل خلال فترة توقف النشاط الرياضي (هذه الاتفاقات يجب ان تتضمن من بين ما تتضمنه تأجيل و/او تخفيض الاجور، أنظمة الحماية المقررة،...).

– القرارات الاحادية من أجل تعديل العقود لا يتم الاعتراف بها، إلا متى كانت مطابقة للتشريعات العمالية الداخلية للدول، وكانت مطابقة للاتفاقيات الجماعية إن وجدت، وفق قاعدة القانون الافيد للعامل.

أما في الحالات التالية:

– النادي الرياضي ومستخدميه لم يصلوا الى اتفاق.

–التشريعات الوطنية لم تضع حلولا لهذه الوضعيات، وعدم وجود اتفاقيات جماعية بهذا الخصوص او عدم الامكان تطبيقها.

---

[1]COVID-19 : QUESTIONS RÉGLEMENTAIRES RELATIVES AU FOOTBALL, op.cit., p6

[2]بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2– محمد بن أحمد–ص267.

فإن القرارات الاحادية المتعلقة بالشروط التعاقدية، لا يتم الاعتراف بها من قبل غرفة تسوية المنازعات للفيفا[1]، او لجنة اوضاع اللاعبين[2]، إلا إذا تم اتخاذها وفق مبادئ حسن النية، وكانت منطقية وعادلة، والمعايير التي يحدد ذلك وفقها هي:

- كون النادي حاول مع مستخدميه بطرق ودية الوصول الى تسوية.
- الوضعية المالية للنادي المستخدم.
- مبدأ التناسب في تعديل العقد.
- الاجر الصافي للأجير (لاعب، مدرب) بعد التعديل.
- كون القرار مس كل الاجراء او مس البعض منهم فقط (مبدأ المساوات في التعامل).

وتبعا لذلك كل الاتفاقات بين النوادي واجرائهم يجب ان تعلق طيلة فترة توقف النشاط الكروي، شريطة استفادة الاجراء من أنظمة حماية (تأمين، مساعدات الدولة، حماية المداخيل،...)

***بخصوص اتفاقات انتقالات اللاعبين او اتفاقات الاعارة والعقود المرتبطة بهما**

يؤجل تنفيذ كل العقود، مع ما يلحقها من التزامات مالية الى غاية البداية الجديدة للموسم المقبل او الى غاية بداية فترة التسجيلات الجديدة[3].

ثانيا: حالة حصول الاجير على عقد عمل غير محدد المدة

هذه الحالة مبينة في المادة 1243.2 من قانون العمل الفرنسي[4] جاء فيها:"... عقد العمل يمكن انهائه قبل انتهاء مدته لصالح الاجير عندما يثبت هذا الاخير ابرامه لعقد عمل غير محدد المدة...»، كذلك المادة 122.3.8 من نفس القانون قذ اكدت هذا:"... عقد العمل المحدد المدة يمكن انهائه لمصلحة الاجير عندما يبرر الاجير ذلك بأنه تم توظيفه في عقد عمل غير محدد المدة...".

ثالثا: حالة الخطأ الجسيم من قبل المستخدم

هذه الحالة نقصد بها الانهاء المسبق لعقد العمل المحدد المدة لصالح الرياضي الاجير، وذلك بسبب فعل خاطئ منسوب الى المستخدم ومع ذلك هذا لا يعتبر من قبيل الاستقالة، من حيث المبدأ في

---

[1] هي إحدى اللجان القضائية للفيفا، تحدد المواد 24 ،25 من لائحة نظام وانتقال اللاعبين صلاحياتها وتشكيلتها والاجراءات المتبعة أمامها وكذا إمكانية الطعن في قراراتها.

[2] هي إحدى اللجان الدائمة للفيفا، مذكورة في المادة 39 فقرة 7 من النظام الاساسي للفيفا.

[3] WWW. FIFA.fr : COVID-19 : QUESTIONS RÉGLEMENTAIRES RELATIVES AU FOOTBALL, op.cit., p7

[4] لا يوجد ما يعادلها في قانون العمل الجزائري.

هذه الطريقة للإنهاء، الرياضي الاجير غير ملزم بإشعار المستخدم، لكن من الناحية العملية من المستحسن الكتابة لتحديد تاريخ الانهاء وامتلاك دليل مكتوب في حالة النزاع.

في الواقع العملي الإخلال الجسيم من قبل المستخدم لالتزاماته يتمثل في:

الاخلالبالالتزام بالأجر والالتزام بالسلامة(أ)، حالات العنف الجسدي والمعنوي(ب)، حالة عدم تقديم العمل(ت).

أ-خرق الالتزام بدفع الاجر[1] والالتزام بالسلامة

من المعلوم ان كل عقد عمل او تشغيل يشمل من بين ما يشمل الالتزام بالأجر وهو التزام يقع على عاتق النادي المستخدم الذي هو ملزم بأن يدفعه الى الرياضي الاجير في التاريخ المتفق عليه او المحدد في العقد، الاخلال بهذا الالتزام يسمح للرياضي الاجير بإنهاء عقد العمل الذي يربطه بالمستخدم[2].

إن السوابق القضائية قد تعرضت الى هذا النقطة وخصوصا توقف الاجر تبعا لحادث عمل،[3]كذلك ان عدم احترام المستخدم لالتزاماته بخصوص السلامة يبرر إنهاء العقد لمصلحة الاجير ومثال ذلك عندما:"... لا يأخذ في عين الاعتبار توصيات طبيب العمل الذي نصحه بإعادة تصنيف الاجير في منصب اخر بدل منصب العمل الذي يشغله حاليا، المستخدم الذي يفعل هذا يعتبر انه أخلبالتزامه بالسلامة، والذي هو التزام بتحقيق نتيجة وهو ما يبرر إنهاء العقد بخطئه"[4].

---

[1]Art. 14bis « Rupture d'un contrat pour juste cause en raison de salaires impayés

1. Si un club venait a se retrouver dans l'illégalité en ne payant pas au moins deux salairesmensuels au joueur aux dates prévues, ce dernier serait alors considéré comme en droitde résilier son contrat pour juste cause sous réserve d'avoir mis en demeure par écrit leclub débiteur et de lui avoir accordé au moins quinze jours pour honorer la totalité deses obligations financiéres. Des dispositions contractuelles alternatives applicables au Moment de l'entrée en vigueur du présent article peuvent également étre considérées . », FIFA, Amendements au Réglement du Statut et du Transfert des Joueurs, circulaire n° : 1625 du 26 avril 2018.

[2]في اخر تعديل للفيفا نجدها قد جعلت من عدم دفع النادي لأجرة شهريين متتاليين سببا صحيحا لإنهاء العقد لصالح الرياضي الاجير وذلك في المنشور رقم:1625 المؤرخ في 26 افريل 2018 بزيوريخ، المتضمن تعديل نظام ولوائح إنتقال اللاعبين.

[3]Cour de cassationchambre sociale. 22 juin 2011 n° 10-18897 : « Le salarié peut invoquer la faute grave de l'employeur pour rompre le CDD en cas de faute grave de l'employeur, et notamment en cas de non-paiement des salaires. (Cass. soc. 06-12-1994; Cass. soc. 17-12-2003) », CDD, faute grave et convention collective du Sport.

[4]Cour de cassationchambre sociale, Audience publique du mercredi 19 décembre 2007, N° de pourvoi : 06-46134.

ب-حالات العنف الجسدي والمعنوي

حالات العنف بصفة عامة هي الحالات الموصوفة بإساءة استعمال القوة الجسدية، وكذلك اساءة استعمال السلطة، في القانون المدني العنف هو: «الفعل المتعمد او غير المتعمد والذي أحدث للضحية ضرر جسدي او معنوي عواقبه ضارة للشخص او لأملاكه"، العنف الجسدي كسبب لإنهاء عقد العمل هو فعل اعتداء جسدي متعمد يلحق ضررا بالسلامة الجسدية للأجير، المستخدم مسؤول عن كل النتائج لهذا الفعل العنيف، بالمقابل العنف الجسدي يعتبر سبب لإنهاء العقد بخطأ المستخدم.[1]

أما بخصوص العنف المعنوي أو النفسي يمكن تعريفه:" نوع من العنف أو سوء المعاملة موجه للأجير بدون أي عنف جسدي مباشر"، العنف المعنوي يمكن أن يظهر بالكلمات أو الحركات والتي تؤثر في الاجير علىمشاعره، يمكن اعتباره من قبيل العنف المعنوي التحرش الجنسي كذلك رفض اللاعب من قبل المستخدم وكذلك الممارسات التميزية ضد الاجير تحيده او كذلك تخفيض رتبته.

ت-عدم تقديم العمل

إن عدم تقديم العمل يظهر للوهلة الاولى بأنه في مصلحة العامل لكن في الرياضة عدم تقديم العمل يؤثر على مسيرة الرياضي الرياضية وقيمته التسويقية وهذه خصوصية من خصوصيات النشاط الرياضي، التزام المستخدم بتقديم العمل للأجير تمليه العلاقة التعاقدية بينهما، فالالتزام بتقديم العمل هو أحد اركان العقد الثلاثة،والمستخدم إذا لم يقدم العمل للأجير تثور مسؤوليته العقدية، وهو ما يمثل خطأ جسيم من قبل المستخدم يسمح للأجير بالإنهاء المسبق للعقد، وهذه الفرضية تكون في كون المستخدم لا يقوم بالتزامه بتقديم العمل للأجير وبالتالي يقوم الاجير بإنهاء العقد ومثال ذلك :" لاعب كرة قدم محترف قد حصل على انهاء عقده بسبب خطأ المستخدم الذي تعاقد معه والذي وضعه على الرف-اي ابعده- ورفض السماح له بالمشاركة في التدريبات والمنافسات وهذا يمثل اخلال بالالتزام بتقديم العمل"[2].

إن الأجير الذي يشعر انه لا يستطيع المواصلة في علاقته التعاقدية بسبب هذه التصرفات والخروقات المنسوبة للمستخدم يمكنه اللجوء الى اتخاذ إجراءات إنهاء عقد العمل.[3]هذا الاجير يمكنه إذا البدء في إجراءات إنهاء العقد بعد إنذار أو ابلاغ أو إعلام المستخدم او يمكنه كذلك طلب الفسخ

[1]Cour de cassation chambre sociale, Audience publique du mardi 30 octobre 2007, N° de pourvoi : 06-43327.
[2]Cour de cassation chambre sociale ,14 janv. 2004, n° 01-40.489.
[3] La prise d'acte.

القضائي للعقد والقاضي له مطلق الحرية والسلطة التقديرية الواسعة في تقدير وجود او عدم وجود خطأ جسيم في حق المستخدم.

كما يجب التذكير أن اتخاذ اجراءات ليس هو الاستقالة بل هو حق الاجير بإنهاء العقد لمصلحته عندما لا يلتزم المستخدم بالتزامه بتقديم العمل، بعد ذلك الاجير عليه إعلام القسم الاجتماعي في المحكمة[1]، والتي بدورها تقوم بفحص مدى إخلال المستخدم بالتزاماته وهل عدم تقديم العمل تصبح لها نفس اثار " التسريح بدون سبب حقيقي او جدي"، والاجير في هذه الحالة يصبح من حقه التعويض عن التسريح الذي يعتبر تعسفيا، وكذلك يمكنه الحصول على بدل الاشعار التعويضي، ومهلة العطلة،علاقة العمل في هذه الحالة بين الاجير والمستخدم تتوقف بمجرد تأكيد الانهاء الاحادي.[2]

إن قيام الأجير بإنذار المستخدم في نيته في اتخاذ الاجراءات تكون من حيث المبدأ مكتوبة من أجل تأريخ نهاية العقد واستعمالها كدليل في حالة نشوب نزاع، بعد إنهاء العقد، فإن المستخدم ملزم بتسليم الوثائق المنصوص عليها قانونا للأجير، كما يمنحه تعويض عما اصابه من ضرر من قبيل الضرر الذي يصيبه من جراء توقف الاجر، وتقدير مدى خطورة اخلال المستخدم بالتزامه يتم عن طريق عريضة مقدمة من قبل الاجير، وعبء ما في العريضة من اتهامات يقع على عاتق الاجير.

في الواقع طلب إنهاء العقد من قبل الاجير يرفض إذا لم يثبت هذا الاخير ما تم نسبته الى المستخدم، أو إذا كان هناك اي شك في صحة ما نسب لهذا الاخير، او عندما تكون هذه التظلمات ليس على درجة كبيرة من الخطورة.

ونذكر أن الأجير الذي ينهي عقده مسبقا بسبب غير صحيح–غير معتبر–اي في حالة الانهاء غير المبرر للعقد من قبل الاجير، فإن هذا الاخير ملزم بجبر الضرر الذي وقع للمستخدم، بحسب ما جاء في المادة 1243.3 من القانون التجاري الفرنسي والتي نصها: «نهاء عقد العمل المحدد المدة الذي يكون لصالح الاجير خارج المواد L1243.1 وL1243.2 تمنح المستخدم الحق في التعويض يتناسب مع الاضرار التي لحقته".

أما بخصوص الاجتهاد القضائي فهناك عدة قضايا وخلص في إحداها الى التأكيد على:"... معاقبة الاجير بدفع مبلغ 8000€ كتعويض عن الاضرار التي يتحملها المستخدم للإنهاء المسبق للعقد خارج القانون".[3]

---

[1] Conseil de prud'homme.
[2] Ali Somaili. Op.cit.p 84
[3] Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du mercredi 9 février 2011, N° de pourvoi: 09-42485.

الفرع الثاني: إنهاء عقد العمل المحدد المدة بالاتفاق المشترك

اتفاقية الانهاء تخضع لتدابير قانون العمل بطريقة تضمن صحة التراضي للطرفين وهذا ما اكدته المادة 1237.11 من قانون العمل الفرنسي بقولها: «المستخدم والاجير يمكنهما الاتفاق معا على شروط انهاء عقد العمل الذي يربطهما، الانهاء الاتفاق وبخلاف التسريح والاستقالة لا يمكن ان يفرض من طرف على طرف بل ينتج عن اتفاق ممضى من قبل الطرفين ويخضع لهذا الباب المخصص لضمان حرية الرضا للطرفين".[1]

إجراءات الانهاء الاتفاقي يبنى أساسا على المفاوضات، في الواقع يمثل هذا النمط من الانهاء لعقد العمل امتياز لطرفي العقد، الاجير الذي يريد ان يترك العمل سوف يحصل على تعويض أكبر من التعويض الذي كان سيحصل عليه في حالة التسريح، وبالنسبة للمستخدم الاجراءات المتبعة تبقى اقل تعقيدا من إجراءات التسريح.

هناك حالا يمنع فيها اللجوء الى الانهاء الاتفاقي مثل الانهاء المتفق عليه بشروط فيها غش او حالة ان الاجير أصبح عاجزا عن العمل وفق طبيب العمل[2].

في الواقع وما دام مدة العقد المحدد المدة هي محددة مسبقا لا يمكن إنهاء هذا العقد بالاتفاق التقليدي ومع ذلك إذا اتفق الطرفان على وضع حد لعلاقاتهم التعاقدية:" الحل الاكثر ملائمة لهم هو الانهاء الاتفاقي او الانهاء بالتراضي والذي يضمن للأجير الحصول على تعويض للإنهاء ويضمن للمستخدم الذهاب الهادئ للأجير لديه.

لكن الانهاء بالتراضي بينهما يخضع لنظام قانوني خاص جدا، وينتج عن إرادة واضحة متبادلة بين الطرفين، يمكننا القول إذن ان يمكن للأجير والمستخدم وضع حدا للعقد المبرم بينهما بالاتفاق المشترك بينهما والشرط الوحيد هو توافق الارادة بوضوح على هذا الانهاء وهذا ما يدعو للكتابة لاستعمالها كدليل عند الاقتضاء.

يجب الاشارة ان نظام انهاء عقد العمل المحدد المدة بالاتفاق المشترك للطرفين والذي يسمى بالإنهاء التفاوضي مذكور في الفقرة 1 من المادة 1243.1 قانون تجاري بالنص:" ما عدى بالاتفاق بين

---

[1] لم يشر قانون العمل الجزائري لهذه الحالة، لكن طبقا للقواعد العامة فيجوز الاتفاق على إنهاء العقد قبل وقته، بشير هدفي، المرجع السابق، ص117.

[2] المادة 14 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج ر، عدد 28

الطرفين عقد العمل المحدد المدة لا يمكن انهائه قبل مدته ما عدى في حالة الخطأ الجسيم، القوة القاهرة، او العجز المثبت من قبل طبيب العمل".

السوابق القضائية كثيرة بهذا الخصوص ومن امثلة ذلك:" كون عقد العمل المحدد المدة يمكن انهائه في كل وقت بالاتفاق التام للطرفين فيجب كذلك ان يكون بالإمكان تقديم تاريخ الانهاء لعقد لم تنتهي مدته في ملحق يتراضى عليه الطرفان"[1].

المطلب الثاني: انتهاء عقد العمل غير المحدد المدة

من حيث المبدأ لا يمكن لأحد طرفي عقد العمل إنهاء العقد بصورة منفردة لكن يوجد استثناءات على هذه القاعدة حين تكون مقبولة ومطلوبة خصوصا في عقد العمل غير المحدد المدة ، في هذا النوع من العقود الانهاء من جانب واحد للعقد يشكل مبدأ عام في قانون العقود وتبعا لهذا المبدأ كل طرف في عقد العمل غير المحدد المدة له الحق في إنهاء العقد حتى ولو لم يتم اي إخلال من جانب الطرف الاخر، عقد العمل غير المحدد المدة في المجال الرياضي هو عقد غير منتهي بين المستخدم والرياضي الاجير لأن عقد العمل غير المحدد المدة يوصف بالحد النهائي ولا يحدد تاريخ حتى ينتهي وبالتالي يمكن اذن ان ينتهي في كل وقت[2].

المشرع الفرنسي أفرد الباب 03 من قانون العمل لمسالة الانهاء لعقد العمل غير المحدد المدة، والذي قرر في المادة 1331.1:" عقد العمل غير المحدد المدة يمكن إنهائه لصالح المستخدم والاجير بالاتفاق المشترك وذلك بحسب التدابير الموجودة في هذا الباب هذه التدابير لا يمكن تطبيقها في فترة التجربة"

في الواقع عقد العمل غير المحدد المدة للرياضي يمكن إنهائه من قبل أحد الطرفان وهو ما يسمى الانهاء الاحادي (الفرع الاول)، او عن طريق الاتفاق بينهما وهو ما يسمى الانهاء الاتفاقي (الفرع الثاني).

[1]Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du mercredi 16 décembre 2015,N° de pourvoi : 14-21360.
[2]Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du jeudi 21 mars 1996,N° de pourvoi: 93-40192.

الفرع الاول:الانهاء الاحادي لعقد العمل غير المحدد المدة

من اجل انهاء عقد العمل غير المحدد المدة للرياضي الاجير، فإن الطرف الذي يريد الانهاء يجب عليه إعلام الطرف الاخر بإرادته في الانهاء، هذا الاعلام ضروري لأن الارادة في الانهاء لا يكون لها اي أثر إلا متى تم اعلام الطرف الاخر[1].

إذن الانهاء الاحادي يمكن ان يتم من قبل النادي المستخدم (بند1)، او من قبل الرياضي الاجير(بند2).

بند1: إنهاء العقد غير المحدد المدة من قبل المستخدم

يجب التذكير هنا ان المستخدم يمكنه إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة الذي يربطهبالأجير بعد إنتهاء مرحلة التجربة بدون إجراءات ولا تبرير وبدون اي سبب خاص لأن الهدف من فترة التجربة بالنسبة للنادي المستخدم هو الاطلاع على امكانيات وكفاءات الرياضي الاجير، خارج فترة التجربة المستخدم يمكنه انهاء هذا العقد عن طريق التسريح(أولا)، او في حالة الاحالة على التقاعد(ثانيا).

أولا: الانهاء عن طريق التسريح

تسريح الرياضي الاجير المرتبط بعقد عمل غير المحدد المدة، من قبل المستخدم يتم في حالتين: التسريح لأسباب شخصية(أ)، والتسريح لأسباباقتصادية(ب).

أ-التسريح لأسباب شخصية

المستخدم يمكنه انهاء العقد غير المحدد المدة الذي يربطه بالأجير عن طريق اجراء التسريح لأسباب شخصية والذي يجب ان يبرر اي ان يكون بسبب حقيقي وجدي[2].

إن القاضي الاجتماعي الذي يعرض عليه نزاع بخصوص التسريح التعسفي لعامل اجير يواجه مسألة بالغة الاهمية والمتمثلة في وجود سبب حقيقي وجدي من عدمه، وذلك نظرا لخطورة النتائج المترتبة على ذلك ومدى تأثيرها على حقوق الطرفين، إن المشرع الجزائري وبتعديله للمادة 73 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره وذلك بموجب المادة 73-03[3] والتي جاء فيها:"كل تسريح فردي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون، يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس."

---

[1]Karaquillo-J-P : Le pouvoir disciplinaire Le pouvoir disciplinaire dans l'association sportives.. Recueil Dalloz, 1980. P 55.

[2]Ali Somaili. Op.cit.p87.

[3] القانون 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج ر، عدد68 مؤرخة في: 1991/12/25.

والسؤال الذي يمكننا طرحه هو: هل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المستخدم وحده؟ أم يمتد الى العامل؟ وما هو دور قاضي الموضوع في هذه المسألة؟.

من المعروف أنه وطبقا للمادة 323 من القانون المدني الجزائري السابق ذكره فإن البينة على من إدعى، ومن هنا فإن العامل الاجير هو من يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي لحقه جراء التسريح التعسفي الذي تعرض له وعليه بالتالي أن يثبت إنتفاء هذا السبب او أنه سبب غير جدي وغير حقيقي، لأنه هو المدعي، لكن بوجود المادة 73-3 فإن المشرع قد تبني قاعدة مفادها أن إثبات السبب الجدي يقع على عاتق المستخدم ، أي أن التسريح فيه قرينة قاطعة على التعسف الى أن يثبت العكس ومعروف أن الخاص يقيد العام وبالتالي فتطبيق قانون العمل هو الاولى.

المشرع الجزائري لم يعفي العامل المسرح من عبء الاثبات كليتا بل جعل عبء إثبات عدم قيامه بخطأجسيم يقع على عاتقه وأن التسريح جاء مخالفا لمقتضيات المادة 73،[1] القاضي الاجتماعي يكون له دور إجابي في تقدير السبب الجدي ومدى وجوده وحقيقته وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة.

ب-التسريح لأسباب اقتصادية

هذا النمط من التسريح مرتبط بالوضعية الاقتصادية للمستخدم وهو نمط لإنهاء عقد العمل غير المحدد المدة: يقوم به المستخدم لسبب او عدة اسباب لا تتعلق بالأجير وتنتج عن الغاء او تحويل العمل او التعديل مرفوض من قبل الاجير خصوصا بعد الصعوبات الاقتصادية او المتغيرات التكنولوجية.

هذا النوع من التسريح مذكور في المادة 1233.1 من قانون العمل الفرنسيبقولها:" يعتبر التسريح لأسباب اقتصادية يقوم به المستخدم لسبب او لعدة اسباب لا علاقة لها بشخص الاجير، في الواقع إذا كان سبب التسريح للعامل شخصي او اقتصادي المستخدم عليه احترام مجموعة من الاجراءات منها إجراء المقابلة المسبقة مع الاجير وكذلك قرار التسريح"[2]، كما جاء في المادة 69 من القانون 90-11 السابق ذكره انه:" يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب إقتصادية.

...".

وقبل كل قرار تسريح يجب على المستخدم استدعاء الاجير الى مقابلة اولية مسبقة هذه الاخيرة تسمح للمستخدم بشرح اسباب التسريح كما تسمح للأجير بسماع شروحه، اجراء مقابلة التسريح مذكورة في المادة 1232.2 من القانون التجاري الفرنسي جاء فيها:" المستخدم الذي له نية في تسريح الاجير يجب

[1] المادة 73-04 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره.

[2] Ali Somaili. Op.cit.p 89.

عليه استدعاء هذا الاخير قبل اتخاذ اي قرار الى مقابلة الاستدعاء يكون برسالة موصى عليها او برسالة تسلم شخصيا مقابل وصل استلام يوضح فيها سبب الاستدعاء..."، رسالة تبين تاريخ ومكان المقابلة الاولية ، كما يجب ان نذكر بان المستخدم الذي لم يحترم هذه الاجراءات الاجير يمكنه الطعن امام القسم الاجتماعي او المحكمة او الاجتماعية بكون التسريح غير مبرر وباطل وذلك من اجل الحصول على تعويض[1].

ثانيا-الاحالة الاجبارية على التقاعد

الاحالة الاجبارية على التقاعد هو نمط من انماط الانهاء الاحادي لعقد العمل غير المحدد المدة من قبل المستخدم وهو وسيلة يمنحها القانون للمستخدم لإنهاء عقد العمل وهو يعني انهاء عقد العمل عن طريق احالة الاجير على التقاعدبدون أن يملك هذا الاخير معارضة الانهاء، هذا النمط من الانهاء يخضع لقواعد استثنائية.

المستخدم الذي يريد إحالة الاجير على التقاعد يجب أن يحترم إجراءات طلب الإحالة على التقاعد، المستخدم مجبر على سؤال الاجير حول هل يريد الذهاب الى التقاعد؟ في هذه الحالة الاجير المعني يمكنه الرفض او القبول، في حالة الرفض الاجير ملزم بتقديم جوابه مكتوبا لكي يكون له كدليل، الاجير الذي يحال الى التقاعد له الحق في التعويض على الاحالة على التقاعد.

اما إذا لم يحترم المستخدم الاجراءات للإحالة على التقاعد إنهاء عقد العمل سوف يكيف بأنه تسريح وهو ما يؤدي الى تعويض متناسب مع التسريح.[2]

على كل حال بعد اخذ إجراء إنهاء عقد العمل من قبل المستخدم هذا الاخير يسلم للأجير مجموعة من الوثائق بينتها المادة 67 من القانون 90-11 السابق الذكر، وبينها تشريع العمل الفرنسي بشيء من التفصيل وهذه الوثائق هي:

شهادة عمل، شهادة pôleemploi[3]، بيان كشف الحساب عن كل ما تقاضاه الاجير أثناء إنهاء العقد.

قانون العمل الفرنسي قد بينت في عدة مواد ماهية الوثائق التي يحب ان تسلم الى الاجير فبموجب المادة 1234.19 عند انتهاء عقد العمل المستخدم يسلم للأجير شهادة فيها بيانات بحسب التنظيم،

[1]Ali Somaili. Op.cit.p 89.

[2]المادة 1237.5 من قانون العمل الفرنسي، المذكور سابقا.

[3]Décret n° 2011-138 du 1er février 2011 publié au JORF du 3 février 2011 :L'attestation Pôle Emploi est un document que l'employeur doit remettre au salarié à la fin du contrat de travail ou en cas de rupture du contrat de travail. Ce document est nécessaire au salarié pour son inscription ou sa réinscription au Pôle Emploi par la suite

وبموجب المادة 1234.20:" كشف الحساب [1]عن كل ما تحصل عليه الاجير أثناء إنهاء العقد يسلم المستخدم للأجير مقابل وصل.

يمكن الطعن فيما ورد في كشف الحساب حول المبالغ الموجودة فيه في اجل 06 أشهر من تاريخ تسليمه وإلا أصبح حجة لصالح المستخدم فيما يخص المبالغ الموجودة فيها.

بند2: إنهاء العقد غير المحدد المدة من قبل الاجير

الرياضي يمكنه الإنهاء الارادي لعقد العمل غير المحدد المدة، مثل كل أجير، رياضي يمكنه إنهاء عقد العمل أثناء فترة التجربة وهو ليس مجبر على شرح وبيان الاسباب التي ادت الى استقالته أثناء فترة التجربة، لكن على الاقل الاجير ملزم بإرسال قرار الاستقالة للمستخدم عن طريق ما يسمى رسالة الاستقالة، في هذه الرسالة الاجير يبين تاريخ الاشعار بالاستقالة.

تاريخ الاشعار يكون بحسب مدة فترة التجربة المبينة في العقد، اما في غير فترة التجربة فيوجد طرق أخرى لإنهاء عقد العمل من قبل الاجير وهما الاستقالة (أولا)،الذهاب الارادي للتقاعد(ثانيا)،وأخذ الاجراءات(ثالثا).

أولا: الاستقالة

الاستقالة هي طريقة لإنهاء عقد العملغير المحدد المدة لصالح الاجير وحده،استقالة الاجير يجب ان تنتج عن الارادة الواضحة وغير المشوبة بأي لبس أو تحفظ من قبل هذا الاخير، بالمقابل الاستقالة تحت التهديد او الضغط تعتبر كأنها تسريح[2] وكذلك إذا توقف الأجير عن العملبعد عدم حصوله على الاجر فهذا يعتبر نوع من الضغط،وكذلك إذا ترك الاجير منصب عمله بعد تعديل عقده لا يعتبر هذا من قبيل الاستقالة،والهدف من تحديد هل هذا الانهاء هو استقالة او نمط اخر من الانهاء هو تمكين الاجير من الحصول على تعويض البطالة[3].

[1] Le solde de tout compte est un document destiné à faire un « inventaire » des montants versés au salarié au moment de la rupture de son contrat établi par l'employeur, il est remis au salarié contre reçu (le reçu pour solde de tout compte).

[2] Art. 14 ; « Rupture de contrat pour juste cause

1. inchangé

2. Tout comportement abusif d'une partie visant a forcer l'autre partie a résilier ou amodifier les termes du contrat donne droit a cette autre partie (joueur ou club) derésilier le contrat pour juste cause. » ,», FIFA, Amendements au Réglement du Statut et du Transfert des Joueurs, circulaire n^{o} : 1625 du 26 avril 2018.

[3]Ali Somaili. Op.cit.p 92.

ثانيا: الذهاب الارادي للتقاعد

بحسب القانون الجزائري الخاص بالتقاعد[1]، فلقد جاء في المادة 02 منه أنه للاحالة على التقاعد يجب توافر مجموعة من الشروط هي:

- بلوغ سن الستين سنة على الاقل بالنسبة للرجال وسن خمس وخمسين سنة بالنسبة للنساء،
- القيام بعمل فعلي تساوي مدته على الاقل سبع سنوات ونصف،
- دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي.

كما تم إستحداث التقاعد المسبق بموجب مرسوم تشريعي رقم 10-94[2] ، والذي بموجبه يمكن للعامل الاستفادة من التقاعد بصفة مسبقة خلال فترة قد تصل الى عشر سنوات قبل السن القانونية للتقاعد، فلقد جاء في المادة 07 من نفس المرسوم أن شرط الاستفادة من هذا النوع من التقاعد هو بلوغ سن 50 سنة بالنسبة للرجال و45 سنة بالنسبة للنساء، بالاضافة الى جمع 20 سنة على الاقل من سنوات الخدمة الفعلية ، وكذلك دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي لمدة 10 سنوات على الاقل حلال المدة السابقة لنهاية عقد العمل[3].

الذهاب الى التقاعد هو حق معطى للأجير بأن يترك العمل إذا ما بلغ سنا معينة ألا وهي السن القانونية للتقاعد، في حالة الذهاب الارادي للتقاعد الاجير له الحق في الحصول على تعويض قانوني للذهاب الى التقاعد والذي مبلغه يقدر بحسب اقدمية الاجير في العمل، اما بخصوص المبلغ فيجب ان ناخذ في الحسبان مقدار الاجر الاحسن للاجير.

ثالثا: أخذ الإجراءات

أخذ الإجراءات ممكن في كل وقت ما عدى في فترة التجربة، و أخذ الإجراءات هو طريقة لإنهاء العقد ابتكرها القضاء، هذه الطريقة تسمح للأجير بأخذ إجراءات إنهاء عقده بسبب أفعال يتهم بها المستخدم، هذا الأخير عليه اللجوء إلى القاضي لكي يفصل في ظروف هذا الإنهاء.

---

[1] القانون 15-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم للقانون 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 ، ج ر، عدد 78 صادرة في 31 ديسمبر 2016.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994، ج ر، عدد 34 صادرة في 01 جوان1994، كما انه هناك ما يعرف بالتقاعد النسبي الاستثنائي الخاص بفئة أفراد الحرس البلدي صادر بالمرسوم التنفيذي رقم: 11-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011، ج ر عدد 56 مؤرخة في 16 أكتوبر 2011.

[3] تم توقيف العمل بصيغة التقاعد المسبق بموجب تعليمة مشتركة بين المدير العامة للوظيفة العمومية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بتاريخ 11 جوان 2016.

ومن أمثلة هذه الافعال نجد الإخلال الجسيم للمستخدم من اجل منع استمرار العقد،[1]يمكن تبريره مثلا ب: عدم دفع الأجر، التحرش المعنوي، التحرش الجنسي الذي يقوم به المستخدم تعديل العقد بدون موافقة الأجير.

من المهم بالنسبة للأجير إعلام المستخدم كتابة ويبين له التهم التي تبرر له اتخاذ الإجراءات، كذلك اتخاذ الإجراءات يؤدي إلى توقف عقد العمل فورا وفي هذه الحالة المستخدم يجب ان يسلم له شهادة العمل، شهادة pole d'emplois، وشهادة بكشف الحساب، بعد هذ المرحلة الاجير يخطر المحكمة العمالية من اجل جبر الضرر الواقع بسبب الافعال التي دفعته الى اخذ الاجراءات.

قرار القاضي يتراوح بحسب درجة خطورة الاخلال الحاصل من قبل المستخدم، إذا كانت هذه التهم على درجة كبيرة من الخطورة تجعل من الاستحالة استمرار العلاقة التعاقدية ما يبرر اتخاذ الاجراءات، او في حالة العكس هذه الافعال ليست بدرجة كبيرة تبرر اتخاذ الاجراءات[2].

الفرع الثاني: الانهاء الاتفاقي لعقد العمل غير المحدد المدة

أولا الانهاء الاتفاقي لعقد العمل غير المحدد تم الاشارة اليه في المادة 1237.11 من قانون العمل الفرنسي، و الانهاء الاتفاقي هو وسيلة اتفاقيه قانونية تمنح للمستخدم والاجير على حد سواء إمكانية وضع حد للعقد الذي يربطهما وهذا بعد احترام الحدود التي وضعت بالاتفاق المشترك في الاتفاق الممضى، اتفاقية الانهاء تتضمن شروط(أولا)، وتخضع لإجراءات(ثانيا).

بند1: شروط الانهاء الاتفاقي لعقد العمل غير المحدد المدة

اتفاقية الانهاء تحدد شروط الانهاء لعقد العمل والتي يتم تحديدها من قبل المستخدم والاجير على حد سواء، في قرارها المؤرخ في 2014/10/15 محكمة النقض[3] قد اقرت بأن انهاء عقد العمل غير المحدد المدة بالاتفاق المشترك المبرم بين المستخدم والاجير لا يمكن ان يتم الا في إطار الانهاء الاتفاقي أي ان كلا الطرفين لا يمكنه اللجوء الى الانهاء الاتفاقي خارج الإطار القانوني، الانهاء الاتفاقي لعقد العمل غير المحدد المدة يستوجب التراضي(1)،تحرير اتفاقية الانهاء(2).

[1]Ali Somaili. Op.cit.p 93.
[2]Ali Somaili. Ibid.p 93
[3]Ali Somaili. Ibid.p 94.

أولا–تراضي الطرفين

الانهاء الاتفاقي يرتكز طبيعيا على التراضي الصحيح بين الطرفين،فحرية اختيار الاجير لا يجب أن يحصل عليها بالضغط أو بالخوف أو التهديد من قبل المستخدم، التهديد والضغط من أجل الحصول على الانهاء الاتفاقي للعقد يلغي التراضي الحر[1].

التراضي الصحيح للطرفين هو شرط من شروط الانهاء الاتفاقي وقرار الانهاء الاتفاقي ممكن الغائه بسبب عيب في الرضا والطرف الذي كان رضاه مشوبا بعيب من عيوب الرضا عليه الاثبات ان رضاه كان معيبا اثناء المفاوضات واثناء تحرير الاتفاق.

السوابق القضائية اعتبرت من قبيل عيوب الرضا:" إمضاء اتفاقية الانهاء الاتفاقي مع تعويض عن الذهاب يقل عن النصف ماهو متوقع في إطار الاتفاقية العادية،إذن الانهاء الاتفاقي الممضي تحت الخوف او بسبب الضغط يأخذ وصف التسريح بدون سبب صحيح وجدي[2].

إن محكمة النقض قد اعتبرت أيضا أنها:"... باطلة، اتفاقيه الانهاء الاتفاقي الممضاة عندما كان الاجير بصدد اتخاذ الاجراء وهو ضحية عنف نفسي بسبب تحرش معنوي."[3]

ثانيا–تحرير اتفاقيه الانهاء الاتفاقي

الانهاء الاتفاقي يكون عن طريق تحرير اتفاقية التي يتم التفاهم عليها والتي يجب ان تكون ممضية من قبل الطرفين المستخدم والاجير نتيجة للتراضي الصحيح لهما، في الواقع الاتفاقية الموقع عليها لإنهاء العقد تمثل الوثيقة الاساسية في الاجراءات تتشكل من ملاحظات مهمة والزامية (بيانات الزامية)، حيث يجب ان نذكر كل شروط الانهاء وبالخصوص مبلغ التعويض الاستثنائي للإنهاء وكذلك تاريخ انتهاء العقد،[4] بالمقابل الطرفين غير ملزمين بذكر سبب الانهاء الاتفاقي في الاتفاقية.

إجراءات الانهاء الاتفاقي ترتكز على بعض المراحل الاساسية، يجب التذكير ان طلب الانهاء الاتفاقي يمكن ان يكون سواء من قبل المستخدم او الاجير لكن ينصح للأجير الذي يريد الانهاء الاتفاقي لعقده:"... ان يرسل رسالة انهاء اتفاقي الى المستخدم بالبريد او رسالة مسلمة شخصيا"، في حالة الموافقة من حيث المبدأ حول امكانية الانهاء الاتفاقي الطرفان يقومان بعدة مراحل، عقد عدة لقاءات، التوقيع على الاتفاقية.

---

[1] Ali Somaili. Op.cit.p 95.
[2] Cour de cassation, chambre sociale, 16 septembre 2015, n° 14-13830.
[3] Cour de cassation, chambre sociale ,30 janvier 2013, n° 11-22332.
[4] Ali Somaili. Ibid,p 96.

ثالثا–التفاوض

من أجل الاتفاق ينبغي عقد اجتماع او عدة اجتماعات على الاقل اجتماع واحد الانهاء الاتفاقي الممضي بدون اجتماع مسبق يعتبر باطل حيث قدرت محكمة النقض:" على الطرف الذي يدعي عدم عقد اي اجتماع مسبق ان يثبته.[1]

القانون ينص على امكانية كل طرف ان يحضر معه مستشار من اختياره بمناسبة كل لقاء، وفي هذه الحالة الرياضي الاجير ينبغي عليه إعلام المستخدم مسبقا، أما عن شكل الاتفاقية فالتشريع لم يحدد شكل معين طالما ان الطرفين اثناء اللقاء يتفاوضون على إجراءات الانهاء.

المفاوضة هي على العموم البحث عن اتفاق مرتكز على مصالح مادية او كل ما هو قابل للقياس الكمي بين شخصين او عدة أشخاص متحاوران متفاوضون في وقت محدد هذا البحث عن اتفاق ينتج عن تعارض المصالح وتضاربها حول عدة نقاط خلافية يحاول كل واحد من المتحاورين تجاوزها عن طريق تنازلات متبادلة، وهي حوار حول شروط تسوية من أجل الوصول الى اتفاق او اتفاقيه مرضية لجميع الاطراف.

إذا كان طلب الانهاء الاتفاقي قدمه المستخدم،فالاجير يكون في موقع قوة من أجل التفاوض حول مبلغ التعويض عن الذهاب والعكس صحيح فالأجير يريد الذهاب وهو في موقع ضعف والمستخدم غير مستعد للتنازل والاجير يملك دائما الاستقالة كخيار بديل[2].

إذا كان مبلغ التعويض عن الانهاء الاتفاقي يعتبر المنفعة الجوهرية التي يمكن التفاوض عليها يوجد نقاط أخرى للتفاوض، ومن بين هذه النقاط: مقدار المساهمة المالية في تطبيق بند أو شرط عدم المنافسة.

على كل حال المستخدم يمكنه رفض الانهاء الاتفاقي المقترح من قبل الاجير وهذا كلما أراد وهو غير ملزم بشرح أسبابه، الاجير الذي يتلقى هذا الرفض المتكرر يستطيع إما الاستقالة او ترك المنصب وهذا الخيار يمكنه من الحصول على التعويض عن البطالة بعكس الاستقالة.

[1]La Cour de Cassation, la chambre sociale, Arrêt n°15-21609 rendu le 1er décembre 2016.
[2]Ali Somaili. Op.cit.p 98.

بند2: المصادقة على اتفاقيه الإنهاء الاتفاقي

التصديق أو الموافقة هدفه هو مراقبة صحة وقانونية الاتفاقية وتسمح بالإجابة على أسئلة خصوصا تلك المتعلقة بصحة تراضي الرياضي الاجير بشأن الانهاء الاتفاقي، تعسف المستخدم تجاه الاجير (تسريح خفي)، مبلغ التعويض الاستثنائي عن الانهاء الاتفاقي.

طلب المصادقة على الاتفاقية يمكن ان يقبل كما يمكن ان يرفض.

أولا–قبول طلب المصادقة

المصادقة على الاتفاقية في فرنسا تكون من قبل DIRECCTE[1]، لديها 15 يوم عمل من يوم استلام طلب المصادقة من أجل التأكد من صحة الاتفاقية وإذا لم يبلغ الطرفان بأي قرار خلال 15 يوم تعتبر كأنه تمت المصادقة عليها وهذا ما يسمى المصادقة الضمنية.

ثانيا–رفض طلب المصادقة

إذا رفضت DIRECCTE طلب المصادقة وفي حالات كثيرة مثل عدم احترام أجال الاخطار DU DELAI DE RETRACTION فترة الانسحاب من الاجراء او عندما تلاحظ هذه الاخيرة وجود خطأ في حساب تعويض الذهاب نقول أن الاتفاقية غير مصادق عليها، لكن في هذه الحالات عقد العمل يعتبر غير منتهي ويستمر في إنتاج أثاره وكأن شيء لم يكن:" هناك إمكانية الطعن في هذا القرار أمام PRUD HOMMES هو وحده له الاختصاص للنظر في النزاع الذي يكون بين الاجير والمستخدم او العكس والذي ينتج بمناسبة تنفيذ او انتهاء عقد العمل او التمهين ضد قرار DIRECCTE.

في الواقع التصديق على الاتفاقية هي اخر مرحلة من مراحل او إجراءات الانهاء الاتفاقي وفي حالة التصديق الاتفاقية تصبح نافذة، يجب ان نذكر ان الاطراف يمكنهم تغير آرائهم في اجل 15 يوم من يوم الامضاء الاتفاق الى تحويلها من اجل التصديق وهذا الاجل يبدأ من يوم بعد الامضاء على الاتفاقية[2].

بعد التوقيع على الاتفاقية الاجير والمستخدم يمكنهم في اجل 15 يوم التراجع عن الاجراء والتخلي عنه ولكنإذا انتهى هذا الاجل دون استجابة أحد الاطراف، فإن الطرف الاكثر حرص والذي هو في

[1]Les directions régionales des entreprises, de la concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi (DIRECCTE ou DIECCTE dans les régions et départements d'outre-mer) sont des services déconcentrés de l'État sous tutelle commune du Ministère du Travail, de l'Emploi, de la Formation Professionnelle et ...

[2]Ali Somaili. Op.cit.p 105.

الغالب المستخدم يجب عليه التقدم بطلب المصادقة الى الهيئة الادارية مرفوق بنسخة أصلية من اتفاقية الانهاء ممضاة.

نموذج شكل طلب المصادقة يجب ان يملئ ويمضي، وكذلك يجب ان يكون في عدة نسخ لأن كل طرف يحتفظ بنسخة والنسخة الثالثة توجه الى الهيئة صاحبة الاختصاص في المصادقة على الاتفاقية، يجب التذكير انه إذا لم تسلم اية نسخة من الطلب الى الاجير او المستخدم الاتفاقية تعتبر لاغية.

قرار نهاية العقد موجود في الاتفاقية الانهاء والمستخدم يجب ان يقدم للأجير الوثائق مثل: شهادة نهاية العمل وشهادة كشف الحساب، الاتفاقية ما بين الاجير والمستخدم يجب ان تبين بوضوح مبلغ التعويض الاستثنائي الذي يتلقاه الاجير، ووقت انهاء عقد العمل المحدد المدة، تاريخ المقابلة الاولية، توضيح شروط الانهاء تاريخ الانهاء، مبلغ التعويض المسلم من قبل المستخدم،الاشعار، ...

المستخدم ملزم بتسليم نسخة من الاتفاقية الى الاجير والايمكن للأجير طلب إلغاء الاتفاقية والاجير في هذه الحالة يتلقى تعويضات عن التسريح بدون سبب صحيح وجدي.

الباب الثاني: الجهات المختصة بحل المنازعات المتعلقة بعقد العمل الرياضي

إن الرياضي الاجير أو الرياضي العامل له عدة إلتزامات، أولها إلتزامات تقع على عاتقه بإعتباره عاملا أجيرا لدى هيئة مستخدمة هي في غالب الاحوال شركة تجارية رياضية، وهذا النوع من العلاقات تؤطره مبادئ القواعد العامة للعقود في القانون المدني ومبادئ قانون العمل بإعتباره قانون خاص[1]، ثانيها إلتزامات تقع على عاتقه بإعتباره رياضي ملزم بنمط معيشي وحياتي معين، والرياضة كما هو معروف لها بعد عالمي تشرف عليه اللجان الاولمبية الوطنية واللجنة الاولمبية الدولية، ودستورها في ذلك هو الميثاق الاولمبي، وثالث هذه الالتزامات إنما تقع على عاتقه بإعتباره تابع لإتحادية رياضية هي من منحه إجازة لاعب محترف أو لاعب هاوى، يعتبر شاء ام ابى علم ذلك او لم يعلم سفيرا لبلاده وعنوان لها، يتلقى منح وعلاوات من اتحاديته الوطنية، وحتى أوسمة ونياشين من دولته، ويخضع طبعا لقوانين أساسية تسيير مساره وتبين حقوقه والالتزامات التي تقع عليه.

هذه التبعية الثلاثية لأطراف مختلفة من جهة، ومن جهة أخرى تشعب المنازعات وإختلافها ما بين منازعات تأديبية، واخرى تجارية، وإجتماعية، وأحيانا قد تكون إدارية،تجعل من تسوية المنازعات المتعلقة بعقد العمل الرياضي تتسم بنوع من الصعوبة، خصوصا في الجهة التي تختص بتسوية هذه المنازعات، وكذا في القانون الواجب التطبيق، وهذه الجهات المختصة في حل المنازعات في مجال عقود العمل الرياضية لا يمكن أن تخرج عن محاكم الدولة بأقسامها المختلفة، أو عن ما يمكننا تسمية بالقضاء الرياضي، وهذا ما سوف نحاول تبيانه في فصلين:

الفصل الاول: نبين فيه قضاء الدولة المختص بحل منازعات عقود العمل الرياضية،

الفصل الثاني: نبين فيه القضاء الرياضي المختص بهذا النوع من المنازعات.

[1]القانون 90-11 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل السابق ذكره، القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من نزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب المؤرخ في 06 فيفري 1990، ج ر، عدد 06 صادرة في 1990/02/07، المعدل والمتمم بالقانون 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ج ر، عدد 68 صادرة في 1991/12/25، وغيرها من القوانينالتي سوف نذكرها في حينها.

الفصل الأول: قضاء الدولة المختص بحل منازعات عقود العمل الرياضية

حتى وإن كانت الحركة الرياضية مزهوة بنفسها، قد اعتقدت لفترة من الزمن أنها بعيدة كل البعد عن تدخل القضاء وأن قراراتها محصنة ضد تدخل القاضي ونقصد به قاضي الدولة، إلا أن القضاء ولا سيما في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية، مازال يضطلع بدور كبير في مسألة حسم منازعات الحركة الرياضية ولا سيما تلك المتعلقة بعقود عمل الرياضيين.

إن المقصود بقاضي الدولة الذي يتدخل في عقود عمل الرياضيين هو على الخصوص قاضي العمال او القاضي الاجتماعي، فإن مسالة اختصاصه مسألة محسومة سلفا في كل القوانين المقارنة، لكن باقي القضاة يتدخلون أيضا بطريقة أو بأخرى في عقود عمل الرياضيين، فمثلا القاضي الجنائي قد يحكم بحبس الرياضي أو بتغريمه وهذا يؤثر على النادي وبالتالي على علاقة العمل، والقاضي المدني قد يحكم بالمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ومعروف أن الرياضي هو تابع للنادي، وقد يكون في هذا الحكم ما يؤثر على علاقة العمل سواء بتعديلها او بإنهائها، والقاضي الإداري الذي من اختصاصه النظر في القرارات الإدارية قد يصدر حكما يؤثر على الاتحاد الرياضي او الهيئة الرياضية المعترف لها بالمنفعة العمومية، وهذا يؤثر على كل منتسبيها والرياضيين بإعتبارهم عمال اجراء من ضمنهم، كما أن الرياضي الذي يحرم من التأهيل قد ينازع الاتحاد في ذلك وقرار التأهيل هو قرار إداري يختص بنظر دعاويه القاضي الاداري.

إن عقود عمل الرياضيين ليست كبقية عقود العمل بسبب الخصوصية التي تطبع القانون الرياضي، خصوصية من حيث المنشأ والمصدر للقاعدة القانونية الرياضية التي تطبق بالأولوية على هذا النوع من العقود من جهة، ومن جهة أخرى احتمال وجود عنصر أجنبي في عقد العمل وبالتالي تطرح مشكلة أي قانون نطبق على هذه العقود وهنا نكون أمام مسالة القانون الواجب التطبيق أو ما يعرف ب تنازع القوانين، التي لا تجد حلها دائما في قواعد الاسناد [1] لكن المسالة التي تطرح نفسها بإلحاح والتي تحتاج منا الى توضيح هي:

ما هو القانون الذي يطبقه القاضي حين يعرض عليه نزاع متعلق بعقد العمل الرياضي؟ مبحث أول.

---

[1]تعرف قواعد الاسناد بانها:" عبارة عن قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني وهدفها إرشاد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على مسالة قانونية المشتملة على العنصر الأجنبي"للمزيد أنظر: **أعراب بلقاسم**، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول "تنازع القوانين"دار هومة، الجزائر،2009، ص 67.

ماهي مجالات تدخل قاضي الدولة في النزاعات المتعلقة بعقود العمل الرياضية؟ مبحث ثاني.

المبحث الاول: القانون الواجب التطبيق على عقود العمل الرياضية

يرى بعض الفقهاء أنه لا حاجة لإعمال قواعد تنازع القوانين في مجال عقد الاحتراف الرياضي، لأن القانون منح الحق لأطراف العلاقة في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم ما دامت اللوائح الصادرة عن الاتحاد الرياضي هي التي ستختص بحل أية منازعة تنشأ عن هذا العقد، لكن ما يجب الإشارة اليه أن اللوائح الرياضية لم تتعمق في تبيان شروط العقد وكيفية تنفيذها، بل اكتفت بذكر بعض الإجراءات الواجب إتباعها كشكلية إبرامها والأهلية اللازمة، وهذا طبعا غير كاف لفهم كل خبايا عقود الاحتراف[1].

القانون الرياضي بالمعنى الواسع اي القانون الذي يعنى بتنظيم النشاط الرياضي يتشكل من جزئيين مهمين الجزء الاول هو ما يعرف بالقانون الرياضي بالمعنى الضيق او La LexSportiva وهو قانون نتاج الهيئات الرياضية الوطنية والدولية ، ودستوره هو الميثاق الاولمبي الذي يحتوى على المبادئ الأساسية والضوابط العامة التي على كل الفاعلين في الميدان الرياضي الخضوع لها وتكييف قوانينهم وأنظمتهم وفقها، ثم بعد ذلك تأتي الاتفاقيات ذات الطابع الدولي والتي هي أساسا من نتاج الحركة الرياضية لكن نظرا لأهميتها من جهة وتبنيها من قبل منظمات دولية مثل اليونسكو أصبح لها طابع الاتفاقية الدولية، ونقصد بها على الخصوص أنظمة الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات، كما يتشكل القانون الرياض بالمعنى الضيق من الأنظمة واللوائح والقوانين الأساسية وقوانين الانضباط التي أصدرتها الهيئات الدولية والوطنية المكلفة بالرياضية.

اما القانون الرياضي بالمعنى الواسع فهو يشمل إضافة إلى La LexSportiva كل فروع القانون الأخرى والتي لها علاقة من قريب او من بعيد بالنشاط والممارسة الرياضية، وعلى رأسها يأتي الدستور والقانون المدني والقانون الاجتماعي وقانون الشركات وقانون المنافسة وقوانين الملكية الفكرية وقانون العقوبات وكذلك القانون الإداري والقانون الجزائي، وغيرها من فروع القانون الأخرى.

لتوضيح كل هذه المسائل يجب أن نجيب على السؤالين التالين:

ما المقصود بالقانون الرياضي؟ مطلب أول.

ثم كيف نحسم مسألة تنازع القوانين في عقود العمل الرياضية؟ مطلب ثان.

[1] علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص 98.

المطلب الاول: نظرة على القانون الرياضي بالمعنى الضيق

لكي تستطيع الجهات القضائية حسم وتسوية اي نزاع فإنها بدون أدني شك تحتاج الى قانون، فما المقصود بالقانون الرياضي الذي تحتاجه جهات التسوية للنظر في النزاعات ولا سيما تلك المتعلقة بموضوع بحثنا ونعني بها نزاعات عقود العمل الرياضية. والسؤال الذي نحاول الاجابة عليه هو: ماذا نعني بالقانون الرياضي بالمعنى الضيق؟

قلة قليلة من المهتمين تستطيع تقديم تعريف دقيق للقانون الرياضي، مع انه أمر أساسي في الواقع العملي ويحتل مكانة أساسية ضمن النظرية القانونية، وذلك حسب رأي مرده إلى حداثة هذا القانون، والفقهاء والدارسين يحتاجون الى مدة زمنية ضرورية حتى يتبلور هذا القانون ومن ثمة يتولاه الفقهاء بالتحليل والشرح.

الإرهاصات الأولى لهذا القانون، أو البدايات الأولى لهذا القانون الحديث النشأة كانت عندما قامت دورية دالوز[1] بإفراد أعداد خاصة لاجتهادات الفقه في القانون الرياضي ، وذلك منذ سنة 1979 ، وفي سنة 1985 أصبحت مسألة استقلالية القانون الرياضي موضوع دراسة في دورية الوقائع القانونية – القانون الإداري–[2]، وفي سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية الاولمبية والرياضية الفرنسية CNOSF[3] بتأسيس المجلة القانونية والاقتصادية للرياضةRJES [4]، ومنذ ذلك الحين توالت العديد من المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع مستفيدة من وضع الرياضة تحت أضواء الإعلام بشكل مكثف.

منذ الخلاف الذي نشب سنة 1993 بين كل من نادي كرة القدم المحترف لمرسيليا ونادي فالونسيا فإن الوقائع القانونية و الأحداث الرياضية لم تنفصل ولم تغب عن واجهة الأخبار حيث أن جريدة الفريق[5] وكذا الصحافة غير المتخصصة في صفحاتها المخصصة للرياضة، أصبحت تكرس العديد من أعمدتها لبحث مسألة الإجراءات القانونية المتبعة لحسم المنازعات الرياضية أمام الجهات القضائية المختلفة سواء منها المدنية، التجارية، الجزائية أو حتى الإدارية، في سياق نادر وجدت كل من الرياضة والقانون مدفوعين بقوة إلى واجهة الأحداث وصلب الاهتمام، وهذا ما أدى إلى رفع مستوى الوعي بالمشكل المتعلق بالتداخل بين القانون والرياضة وتعقيداته.

[1] Recueil Dalloz.
[2] L'Actualité Juridique .Droit Administratif.
[3]Le Comité national olympique et sportif français.
[4]La Revue juridique et économique du sport (RJES).
[5] Le Journal L'Equipe.

هذا المستوى من الوعي لم تشاركه السلطات العمومية إلا بعد ذلك،حيث أنه في فيفري 1989 قام الوزير الأول الفرنسي بتقديم دراسة إلى قسم التقارير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي من اجل التفكير في مسألة النظر في القرارات المتخذة من قبل الاتحاديات الرياضية الفرنسية بمناسبة ممارستها لمهام المرفق العمومي وسلطاتها التأديبية، نتائج هذه الدراسة تم نشرها في سنة 1991 في التقرير العام السنوي، ونجد أن مجلس الدولة قد كرس من بين ماتم تكريسه صفحات عديدة للمشاكل القانونية للرياضة[1].

الفرع الأول: تنظيم الرياضة في القانون

إن ارتباط ممارسة الرياضة بحياة الانسان وبالنشاط الإنساني، جعل القانون يتدخل من أجل تنظيم هذا النشاط، ويمكننا القول أن هذا النشاط وخصوصا ما يسمى بالرياضة المحترفة، هو من أكثر الأنشطة التي تدخل القانون لتنظيمها، فنجد أن القواعد المبتكرة من قبل الاتحاديات الدولية المسؤولة عن تنظيم الرياضة زاخرة بالعقوبات، كما أن أغلبية النشاطات الرياضية الممارسة تجري تحت رقابة حكم، كما أن للرياضة تأثير على القانون، فنجد كل قاعدة قانونية رياضية هي بطريقة او بأخرى قاعدة قانونية، هذه القواعد القانونية الرياضية توضع داخل كل اتحادية رياضية دولية من قبل جمعيتها العامة التي تجمع كل أعضائها أي مندوبي الاتحاديات الوطنية، وبالتالي هذه القواعد لا يتم وضعها من قبل أعضاء البرلمان (سلطة تشريعية)، ولا من قبل الممثلين السياسيين للدول (سلطة تنظيمية)[2].

بند1: إرهاصات تقنين الرياضة

في القانون المدني الفرنسي المكون من 2281 مادة لم يتم ذكر الرياضة إلا في مادة واحدة وهي المادة 1966 المتعلقة بالديون المترتبة عن المراهنات، وبالمثل المشرع الجزائري لم يذكر الرياضة إلا في المادة 612[3] من القانون المدني والتي حظر بموجبها الرهان والمقامرة إلا في الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، كما جاء في نص المادة 39 من قانون العقوبات[4]:

" أنه لا جريمة:

---

[1]**Hourcade Michel** ; Le sport et l'État de droit : approche sociologique. In: Droit et société, n°32, 1996. Norme, règle, habitus et droit chez Bourdieu. pp. 141-155 ; doi : https://doi.org/10.3406/dreso.1996.1364https://www.persee.fr/doc/dreso_0769-362_1996_num_32_1_1364.

[2]Gérald Simon, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LDGJ, Paris 1990, p. 4

[3] المادة 612: " يحظر القمار والرهان

غير أن الاحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري"

[4]أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

القانون لم يبين ما المقصود بما أذن به القانون غير أن الفقه قد بين ذلك وقال جل الفقهاء ان المقصود بما أذن به القانون هو ما يلي:

–حق التأديب المكفول قانونا للزوج في تأديب زوجته، وللمربي في تأديب الصغار وذلك بضوابط معينة.

– حق ممارسة الاعمال الطبية طبعا بشرط حصول الممارس على رخصة وقبول المريض لهذا الفعل وكذلك أن يكون الفعل الممارس بقصد العلاج وليس بغرض التجارب.

–ممارسة الرياضة بحيث أنبعض الألعاب الرياضية مبنية على أن يقوم فيها المنافس بالمساس بجسم منافسه عمدا مثل رياضة الملاكمة والمصارعة والجيدو والكاراتيه، كما هناك رياضات يكون فيها الاحتكاك لا مناص منه مثل كل الرياضات الجماعية لا سيما رياضة الريغبي وفي هذه الألعاب لا تقوم المسؤولية الجزائية لأن قوانين الرياضة تبيح المساس بالجسم في حدود الالتزام بقواعد اللعبة، ويترتب على ذلك خروج الفعل من نطاق التجريم.

ولكي تتوافر الإباحة في الأفعال الرياضية لا بد من توافر الشروط التالية:

*أن تكون اللعبة معترف بها قانونا، منظمة من قبل الاتحاديات المفوضة.

* أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المنافسة المنظمةوبمناسبتها وليس خارجها.

*أن يلتزم اللاعب حدود قواعد اللعبة، فإن تجاوزها متعمدا سئل عن أفعاله.[1]

إن بدايات تدخل القانون في الرياضة نجدها في الفقه وفي الاجتهاد القضائي، والمتعلقة أساسا بالضرب والجرح (العمدي أو بالخطأ) أثناء الممارسة الرياضية، ففي قرار لمحكمة الاستئناف ل Douai بتاريخ 03 ديسمبر 1912 ، نجد أن المحكمة قد قررت أن الضرب والجرح العمدي الذي يحدث أثناء نزال في رياضة الملاكمة ليس ممنوعا وبالتالي لا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، بل أكثر من ذلك حتى في القانون المدني، نجد أن المحكمة أكدت أن المباريات المنظمة والتي يتم فيها تبادل الضربات بين المتنافسين او الخصوم هي غير مخالفة للقانون سواء القانون المدني او قانون العقوبات، وهو ما بين

[1]عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013، ص 81 إلى ص 89.

للمرة الأولى أن قواعد الرياضة يمكن أن تكون مختلفة عن قواعد القانون العام وبالتالي تشكل خصوصية، فكيف لأفعال مجرمة ومخالفة للنظام العام أن تصبح مسموحة في بعض الرياضات[1].

من أجل تبرير هذه الخصوصية والمتمثلة في الطابع غير المجرم لهذا المساس بجسم الإنسان (المنافس) في الممارسة الرياضية، وهو ما يتنافى مع نصوص قانون العقوبات، نجد أن الفقهاء أثاروا مسألة الأفضلية التي منحها المشرع لهذا النوع من النشاط من التشجيع على ممارسته ومرافقته.

لا يمكننا فهم الرياضة من خلال النظر اليها نظرة مجردة كظاهرة اجتماعية قطرية وإغفال بعدها الدولي، صحيح أن الرياضة العامة أو تلك التي يمارسها عامة الشعب كنوع من الترفيه يمكن أن تكون وطنية، أبعادها محدودة بدولة او بقطر معين، تحكمها قوانين وأعراف قد تختلف بين دولة وأخرى، فمثلا في بعض الدول الإسلامية لا سيما المحافظة منها نجد بعض الرياضات حكرا على الرجال وممنوعة على النساء بسبب أن تعاليم الإسلام تمنع على المرأة كشف جسدها، كما نجد أن رياضة مصارعة الثيران مقبولة ومشهورة في شبه الجزيرة الإيبرية دون غيرها، ورياضة المبارزة بالعصي لها شهرتها في بعض المناطق الجزائرية دون غيرها، وبالمثل كرة السلة هي الرياضة الوطنية في الولايات المتحدة الامريكية، لكنها ليست بالمثل في باقي دول العالم، فالرياضات الشعبية هذه تحتاج بل هي مرتبطة بدعم السلطات العمومية، لكن بالمقابل الرياضات النخبوية أو الرياضات التنافسية لا يمكن أن تضل حبيسة البعد الجهوي او القطري[2].

إن المنافسات الأكثر أهمية والأكثر شعبية واستعرضا، هي الميدان الخصب الذي تتجلى فيه القواعد التي تضعها الاتحاديات الرياضية، وهي بالتأكيد ذات بعد دولي وليس وطني، ففي بعدها التنافسي أضحت الرياضة ذات بعد عالمي، القواعد المنظمة لهذا النوع من الرياضة ليست من صنع الحكومات أو البرلمانات الوطنية، بل هي وليدة الحركة الرياضية المتمثلة في الجمعيات العامة لكل اتحادية دولية منظمة لرياضة بعينها، أعضاء هذه الاتحاديات الدولية هم ممثلي الاتحاديات الوطنية لنفس الرياضة المنخرطة فيها، هذه القواعد تطبق على المنافسات على المستوى العالمي.

القواعد التي تضعها هذه الاتحاديات تفرض على العالم بأسره، وذلك من أجل تنظيم كل مراحل المنافسة وأدوارها، من المنافسات البسيطة وحتى المنافسات الأكثر الأهمية من قبيل بطولات العالم، والألعاب الأولمبية، وكون الحركة الرياضية تضع قواعدها بنفسها وتفرضها على الجميع ليس إستثناءا بل

[1]Luc SILANCE, LEX SPORTIVA, Le sport et le droit civil, d.20-bal.com/Law/11127/index.html,p11.
[2]Luc SILANCE, Ibid, p12.

نجد له ما يشبهه في القانون التجاري الدولي او ما يسمى La LexMercatoria, droit transnational du commerce[1]

الاتحاديات الرياضية الوطنية لا يمكنها إلا بشروط وتحت ظروف معينة وبخصوص منافسات وطنية حصرا، أو على نطاق جهوي ضيق الاعتراض على بعض النقاط ذات الأهمية البسيطة في القواعد التي تصدرها الاتحاديات الدولية، وتبقى رغم ذلك هذه القواعد واجبة التطبيق على المنافسات الكبرى وذات المستوى العالي، وفي البطولات الدولية والعالمية، هذه القواعد منها ما هو ذو طبيعة تقنية تتمثل في قواعد اللعبة، مثال ذلك في كرة القدم حيث أولى القوانين التقنية تم وضعها سنة 1863[2]، ومنها ما يمكن اعتباره قواعد قانونية، هذه القواعد لا تختلف في شيئ عن القواعد القانونية المعروفة في القانون إلا بسبب منشئها غير التشريعي فهي ليست من وضع السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان الذي من مهامه الدستورية وضع القوانين المختلفة وتعديلها، بل إن هذه القواعد هي من وضع هيئات خاصة لا يمكن اعتبارها سلطة عامة، وليس لها اختصاص تشريعي وطني أو دولي، حتى وإن كانت بعض هذه الهيئات تملك تفويض بالمنفعة العمومية.

القواعد التي هي من وضع الاتحاديات تفرض على الهيئات القضائية في الدولة مثلها مثل باقي القواعد القانونية، وفي بعض الأحيان تدخل معها في صدام، ولعل قرار BOSMAN[3]هو أوضح مثال على هذا الصراع والذي دارت وقائعه سنة 1995.

بند2: تدخل محكمة العدل الاوربية

بموجب ميثاق روما[4] للاتحاد الأوروبي فإن محكمة العدل الأوربية أصبحت أعلى هيئة قضائية اوربية، وبهذه الصفة فقد تم إخطارها لأول مرة بخصوص نزاع رياضي بين الدراجين WALRAVE et

[1]La *lexmercatoria* est historiquement un ensemble de règles de droit servant à encadrer les relations contractuelles entre commerçants. Contrairement au droit positif pur, c'est-à-dire un droit imposé par l'État ou par les conventions internationales, elle constitue un corpus de règles s'imposant aux parties d'un contrat. Le droit positif s'imposant d'office entre personnes d'une même juridiction, elle est observée dans un contexte plutôt international.

[2]Les premières Lois du football « universelles » ont vu le jour en 1863. En 1886, l'International Football Association Board (IFAB) a été créé par les quatre associations de football britanniques (Angleterre, Écosse, pays de Galles et Irlande du Nord) en tant qu'instance mondiale, sa seule responsabilité étant de développer et de préserver les Lois du Jeu. La FIFA a rejoint l'IFAB en 1913.FIFA ,ifad, lois du jeu,2019/2020.p12.

[3]Arrêt de la Cour de justice du 15 décembre 1995, en cause URBSFA / BOSMAN J.M. et autres, affaire C/415/93

[4]Deux traités ont été signés le 25 mars 1957 – le traité instituant la Communauté économique européenne (CEE) et le traité instituant la Communauté européenne de l'énergie atomique (CEEA ou Euratom). Pour les deux nouvelles Communautés, les décisions étaient prises par le Conseil sur proposition de la Commission. L'Assemblée parlementaire doit être consultée et remettre ses avis au Conseil. L'Assemblée gagne en volume et compte désormais 142 membres. L'Assemblée parlementaire a tenu sa première session l'année suivante, le

KOCHوالاتحاد الدولي للدراجات وكذا الاتحادية الاسبانية لرياضة الدراجات[1]، النزاع كان بخصوص منعهم من المشاركة بسبب جنسيتهما، وهو ما يعتبر حسبهما نوع من أنواع التميز على أساس الجنسية بين مواطني الاتحاد، وهو مخالف لميثاق الاتحاد لا سيما المادة 07[2] منه، المحكمة أقرت أن منع التمييز على أساس الجنسية يطبق على الرياضة باعتبارها نشاط اقتصادي – وهو ما ينطبق حتما على عقود عمل الرياضيين المحترفين–

وأضافت المحكمةأن هذا المنع من استخدام الجنسية كمعيار للتميز لا ينطبق على الرياضيين في المنتخبات الوطنية، لان المشاركة في المنتخبات الوطنية لا يعتبر من قبيل النشاطات الاقتصادية، بل يضل يحتفظ بطابعه الرياضي البحت، كما أضافت المحكمة أن هذا الاستثناء يجب أن يطبق في حدود ضيقة[3].

في قرار ثان بتاريخ 14 جويلية 1975 نجد نفس المحكمة في نزاع بين مسير و مناجير من جنسية إيطالية قد أكدت ما ذهبت اليه في القرار السابق (WALRAVE et KOCH)، حيث اعتبرت أن النشاط الممارس من قبلهما وهو نشاط مماثل لنشاط لاعبي كرة القدم المحترفين الذين يمارسون نشاط مأجور على شكل عقد عمل، او تقديم خدمات مقابل أجر، وأن هذا النوع من النشاط هو نشاط اقتصادي، وأن هؤلاء الرياضيين يستفيدون من التدابير الخاصة بحرية انتقال العمال في الفضاء الأوروبي، وأن هذه التدابير لا تتعارض مع النصوص التنظيمية او الأعراف الرياضية السائدة والتي تقصي الرياضيين الأجانب(ذوي جنسية مختلفة) من المشاركة في بعض النشاطات ذات الطابع الرياضي البحت البعيدة عن النشاط الاقتصادي، مثلما هو عليه الحال في المنافسات التي تجمع المنتخبات الوطنية، وأكدت مجددا أن هذه التدابير لا تبق إلا في حدود ضيقة[4].

والملاحظ أنه عندما صدر قرار BOSMAN– سوف نعود له بالتفصيل لاحقا–عشرون سنة من بعد بتاريخ 15 ديسمبر 1995، وجد المشاكل قد تم حلها والطريق معبد لإحداث ثورة في عالم الرياضة عموما وكرة القدم بشكل خاص، ومحكمة العدل ذهبت هذه المرة بعيدا في طرحها، وفي اتخاذ موقف

---

19 mars 1958. Les traités de Rome contiennent une disposition spécifique prévoyant l'élection directe des députés (mise en œuvre en 1979).

[1]L'Union cycliste internationale et à la fédération espagnole de cyclisme.

[2]المادة 07 من ميثاق روما السابق دكره.

[3] Arrêt de la cour de justice du 12 décembre 1974, affaire 36/74, en cause WALRAVE et KOCH / Association union cycliste internationale.

[4]Arrêt de la cour de justice du 14 juillet 1976, affaire 13/75, en cause DONA / MANTERO

واضح بخصوص جنسية الرياضيين، والحكم بتجريم كل تمييز على أساس الجنسية الوطنية تقوم به الاتحاديات الرياضية وخصوصا تلك الخاصة بكرة القدم، باعتبار الرياضة نشاط اقتصادي[1].

كما أن المحكمة في قرارها هذا قد تراجعت عن الخصوصية الرياضية الذي كان مبدئا معتبرا في قراراتها السابقة، وحتى بسبب الاثار الكارثية والتداعيات الخطيرة لهذا القرار على كرة القدم الأوروبية، وحتى بعد المفاوضات الماراطونية بين اللجنة الأوروبية ممثلا في رئيسها Mme REDINGوالاتحاديات الرياضية لكرة القدم، لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن إدراج تدابير في المواثيق الأوروبيةونصوص بشأن الرياضة تعتمد الخصوصية الرياضية[2].

بند3: ميلاد قانون الرياضة الفرنسي

لقد تم اعتماد قانون رياضة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 16 جويلية 1984[3] المتعلق بتنظيم وتطوير للنشاطات البدنية والرياضية[4]، و نجد الامر المؤرخ في 28 اوت 1945[5] المعدل للأمر "الجزائر" المؤرخ في 02 أكتوبر 1943[6] كان الهدف الأساسي منه هو إلغاء تحكم الدولة في إدارة الرياضة، الذي كان سائدافي فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 1940 من قبل حكومة فيشي والذي كان يؤسس لتحكم الدولة في النشاط الجمعوي، الجماهيري، والرياضي على وجه الخصوص بنظرة شمولية تغذيها الأيديولوجية النازية، بحيث يتم وضع مجمل التنظيم الرياضي تحت تصرف الوزير، وذلك باشتراط الاعتماد الإداري المسبق من أجل تكوين وإنشاء أي تجمع رياضي، والذي شكل الرياضة في شكل هرمي، والذي يسمح بوضع وتعيين في مراكز صناعة القرار والمراكز الحساسة للهيئات الرياضية لشخصيات "موثوقة" محسوبة على النظام" الجديد"، المؤسس من قبل الماريشال بيتان " Le maréchal Pétain " على شاكلة "النظام الجديد" النازي.

---

[1] Arrêt de la Cour de justice du 15 décembre 1995, en cause URBSFA / BOSMAN J.M. et autres, affaire C/415/93

[2]Luc SILANCE, OP.CIT, p16.

[3]Loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et la promotion des activités physiques et sportives, J.O. 17 juillet 1984, p. 2288.

[4] وهي نفس التسمية تقريبا التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون الإطار للرياضة ونقصد بهالقانون13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السابق ذكرهأما في النص الفرنسي فنجد نفس التسمية مع استخدام كلمةdéveloppementمكان كلمة promotion.

[5]Jean-Paul Callède, Les politiques du sport en France, Dans L'Année sociologique 2002/2 (Vol. 52), pages 437 à 457.

[6] L'ordonnance du 28 août 1945, prolongeant l'ordonnance d'Alger du 2 octobre 1943.

أمر "الجزائر"(L'ordonnance du 2 octobre 1943 d'Alger) المعدل بالأمر المؤرخ في 28 أوت 1945 الصادر عن الحكومة المؤقتة " حكومة منفى" المستقرة في الجزائر إبان الاحتلال النازي لفرنسا بعد الهزيمة المذلة سنة 1940، قد أسس لنظام جديد قوامه حرية إنشاء التجمعات الرياضية، لكنه مع ذلك ربط الحصول على الاعانة العمومية من الدولة بالحصول على اعتماد وزاري مسبق، ما يمكن قوله أنه في فرنسا، فإن الدولة بموجب هذا القانون قد أخذت بالشمال ما أعطته باليمين، فقد منحت الحرية في إنشاء التجمعات الرياضية لكنها بالمقابل اشترطت لتقديم المعونة " الضرورية لكل تجمع ناشئ" بضرورة الحصول على تأهيل من الوزارة ثم تم استبدال هذا " التأهيل" بالحصوص على تفويض من الوزير[1].

الطابع الشكلي لهذه الحرية الممنوحة لإنشاء التجمعات الرياضية مع ربط تقديم الإعانات الحكومية بمسالة الحصول على تأهيل من الوزارة ثم بعد ذلك الاعتماد من الوزير، لا يؤثر على استقلالية الحركة الرياضية التي تضل خاضعة للتدابير التنظيمية للاتحاديات الرياضية الدولية، في فرنسا كما في غيرها من الدول قواعد اللعب لرياضة كرة القدم، العاب القوة، ...، وبالمثل باقي الرياضات الفردية والجماعية ليست محددة بقواعد تشريعية أو تنظيمية بل هي موضوعة من قبل الاتحاديات الرياضية، إذن فسلطة الاتحاديات الرياضية هي سلطة حقيقية

حتى وإن كانت الدراسات الأولى المتخصصة في المسائل الرياضية قد كانت في إيطاليا ومنذ زمن بعيد، فنجد دورية تحت تسمية مجلة قانون الرياضة[2] تصدر كل 03 أشهر منذ سنة 1949 تحت إشراف اللجنة الأولمبية الايطاليةCONI ، وكانت القرارات المهمة تنشر مذيلة بدراسات وتقارير لكبار القانونيين والفقهاء في تلك الفترة، حيث تتم إثارة المسائل المتعلقة بالعلاقة بين القانون والرياضة، فإنه في فرنسا كانت المسائل القانونية المتعلقة بالرياضة مازالت متفرقة هنا وهناك من قبل بعض الدارسين فرادى او مجتمعيين[3].

في سنة 1959 قام Wladimir Rabinovitch بأول دراسة جادة في هذا الميدان البكر بتأليفه لكتاب يعالج فيه مسألة الرياضة الجبلية[4]، وذلك بحسب ما ذكره Luc SILANCE في المقالة مذكورة أدناه، بعد سنوات قام مركز الدراسات لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة نيس بتنظيم ملتقى يومي 18 و19 أكتوبر 1979 تحت عنوان: المشاكل القانونية للرياضة، الرياضي، والتجمعات الرياضية[5]، ثم

[1]Luc SILANCE, OP.CIT, p18.
[2]LaRivista di dirittosportivo.
[3]Luc SILANCE, OP.CIT, p19.
[4] Wladimir Rabinovitch, Les sports de montagne et le droit, édition en 1959, deuxième édition Librairies techniques, Libraire de la Cour de Cassation, 27 place Dauphine, Paris Ier, 1980
[5] Les problèmes juridiques du sport. Le sportif et le groupement sportif.

نجد ودائما بحسب Luc SILANCE مركز القانون والاقتصاد الرياضي قد نشر العديد من الدراسات ونظم العديد من الملتقيات[1]، بعد ذلك جاء كتاب النشاط الرياضي في ميزان "أروقة" العدالة[2].

مركز نيس دائما قد نظم ملتقى ثان يومي 18/17 مارس 1983 حول موضوع المشاكل القانونية للرياضة، المسؤولية والتأمين[3]، ثم تعدد الكتب والمقالات وفي نفس الوقت بدأت تتبلور العديد من الاجتهادات القضائية والتي تم تجميعها في جزئين يعتبران مرجع مهم لكل دارس للقانون الرياضي[4].

الفرع الثاني: الاعتراف بالنظام العام الرياضي

القواعد القانونية لقانون الرياضة تضعها الجمعيات العامة للاتحاديات الرياضية الدولية فهي من اختصاصها الأصيل فهي التي تضع قواعد اللعبles règles du jeuالتي تنظم المنافسات الرياضية،ومن المنطقي أن هذه القواعد هي وحدها التي تطبق من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية، ومن هنا نشأ النظام العام الرياضي L'ordre juridiques sportifs والذي أصبح شيئا فشيئا معترف به من قبل الفقهاء القانونين لا سيما الفرنسيين منهم[5]. وكما قال كل من[6]Gérald SIMON، Dominique REMYفإن" وجود نظام رياضي دولي هو أمر لا يمكن نكرانه" تماما مثلما أن" مسالة أولوية قانون الدولة على القانون الذي تنشئه الاتحاديات الدولية هي مسالة نسبية نكتشف يوما بعد يوم ان الوقائع والاحداث تكذبها"[7].

إن الدولة تحتكر مسالة سن القوانين الملزمة، والتي تنظم الدولة وتنظم حياة الافراد، لكن بالرغم ذلك فقد تركت هامش من الحرية لبعض التجمعات الخاصة "جمعيات" من قبيل الاتحاديات الرياضية واللجان الأولمبية لوضع قوانينها الخاصة، والتي أصبحت تشكل مع مرور الوقت قوة تقنية، بشرية، إعلامية، ومالية، كما أصبحت تتولى تنظيم المنافسات الثمينة والتظاهرات الكبرى، والتي يجتمع فيها من

---

[1]-J.F. Nys, Les subventions municipales aux clubs de football
-J.-F. Bourg, Salaires, travail et emploi dans le football professionnel français
- P. Biojout, Le sponsoring, analyse économique du comportement des entreprises en matière de parrainage sportif.
- Le spectacle sportif, actes du colloque de Limoges du 12 au 14 mai 1980.
-Le dirigeant sportif bénévole, ouvrage collectif sous la direction de François ALAPHILIPPE et Jean-Pierre KARAQUILLO.

[2]L'activité sportive dans les balances de la justice.

[3]Les problèmes juridiques du sport, responsabilité et assurance.

[4]L'activité sportive dans les balances de la justice, I et II, publiés sous la direction de François ALAPHILIPPE et Jean-Pierre KARAQUILLO.

[5]**Gérald SIMON**, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, 1990, p. 5.

[6]**Luc SILANCE**, OP.CIT, p23.

[7]« … l'existence d'un ordonnancement juridique sportif international est incontestable » et que « l'incontestable primauté juridique du droit de l'état sur celui des communautés sportives peut être également battue en brèche par des situations de fait… »

بين من يجتمع زبدة المجتمع الرياضي من كل البلدان، والذين يجتمعون ويتنافسون تحت مضلة القوانين والتنظيمات التي تضعها هذه التجمعات.

مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي هي من بين أوضح الصور لتداخل القانون العام الرياضي مع القانون العام للدولةهذا من جهة، ومن جهة أخرى دولية العلاقات الرياضية وعدم الإمكان حل مشاكلها على المستوى القطري، فنجد أنه بعد صدور عدة قوانين بخصوص مكافحة المنشطات في فرنسا[1] تم تبني القضية على المستوى العالمي ومشاركة كل الفاعلين من الحركة الرياضية ومن الدول طالما ان المسألة متعلقة بالأمن العام والصحة العامة، وتم تنظيم ملتقى دولي حول تعاطي المنشطات في الرياضة في مدينة لوزان بسويسرا في الأيام 2،3 و4 من شهر فيفري 1999، وبعد مفاوضات ومشاورات شاقة بين الاتحاديات الرياضية واللجنة الأولمبية وممثلي الاتحاد الأوروبي وممثلي مختلف الحكومات تم الاتفاق على تأسيس الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات والتي تمول بالشراكة من قبل الهيئات الرياضية والسلطات العمومية وخصوصا الاتحاد الأوروبي.

إن تعاطي المنشطات ليس محصورا على رياضة المستوى العالي في المنافسات الكبرى، لكنه رغم ذلك يضل له تأثير قوى في الرياضة الاحترافية حيث الأجور خيالية والبطولات والمنافسات غالية والعائدات المالية خرافية، لذلك يجب تسوية المشاكل والخلافات الناتجة بخصوص تعاطي المنشطات على المستوى الدولي وليس على مستوى الدولة الواحدة، بل يجب مكافحة هذه الظاهرة على مستوى عبر وطني transnationaleمن أجل إخضاع الرياضيين كل الرياضيين الى نفس القواعد الضابطة والى نفس التدابير في أي مكان تجري فيه المنافسات او التدريبات مهما كان نوعها.

المنافسات تجري بين رياضيين من دول مختلفة، هؤلاء يتمتعون بجنسيات بلدانهم وبالتالي يخضعون الى قوانينهم الوطنية السائدة فوق أقاليم هذه الدول، كما يخضعون في نفس الوقت للأنظمة واللوائح التي تضعها الاتحاديات الرياضية المعنية بهذه المنافسات، أو الى تلك التي تضعها اللجنة الأولمبية الدولية بخصوص الألعاب الأولمبية.

[1]loi du 2 avril 1965, Moniteur Belge du 6 mai 1965, loi n° 65-412 du 1er juin 1965, Journal Officiel du 2 juin 1965, complétée par le décret n° 66-373 du 10 juin 1966, le décret 77-554 du 27 mai 1977, relatif au contrôle médical des activités physiques et sportives ,Entre-temps a été votée et est entrée en vigueur le 24 mars 1999 une loi 99-223 du 23 mars 1999, relative à la protection de la santé des sportifs et à la lutte contre le dopage. La plupart des dispositions de cette loi ont à leur tour été abrogées par l'ordonnance 2000-548 du 15 juin 2000 (J.O. du 22 juin 2000) relative à la partie législative du Code de la santé publique.

سنة 1964 بمناسبة الدورة 28 للألعاب الأولمبية المقامة بطوكيو، تم تعيين لأول مرة لجنة طبية مكلفة بالمشاكل الصحية ولا سيما تلك المتعلقة بتعاطي المنشطات بمناسبة هذه التظاهرة العالمية، هذه الجدية في التعاطي مع مسألة تعاطي المنشطات جاءت على إثر تسجيل عدة وفيات في صفوف الرياضيين نتيجة تعاطي جرعات زائدة من المنشطات وخصوصا إثر وفاة أحد الرياضيين في سباق الدراجات وواحد أخر في رياضة ألعاب القوة وذلك في الدورة السابعة والعشرون المقامة في روما سنة 1960، هذه اللجنة تحت رئاسة le Prince Alexandre de Mérodeقد قامت بعمل جبار أفضى في النهاية الى وضع قائمة بالممنوعات من المواد المنشطة والتي تم تبنيها من قبل كل الاتحاديات الرياضية.

ومعروف أنه قد تم الاتفاق على تعريف المواد المنشطة في ملتقى أقيم في إيرياجUriage يومي 26 و27 جانفي سنة 1963 وهو التعريف التالي:" تعاطي المنشطات ليس المقصود به التحضير البدني للرياضي والذي يعتبر ضروري بل ومطلوب في كل رياضة والذي يبقى تحت المراقبة الطبية حتما، بل ما يعتبر منشطا هو تناول مواد وعقاقير بأي طريقة والذي يهدف الى زيادة مصطنعة في القدرات البدنية والأداء الرياضي أثناء التدريبات او بمناسبة البطولات والسباقات والتي من شأنها إلحاق الضرر البدني والنفسي بالرياضي"[1]

ويتجلى التعاون بين كل من الدول والهيئات الرياضية في كون أن مكافحة تعاطي المنشطات تتم على مستوى قانوني وعلى مستوى تنظيمي، فنجد أنه على المستوى القانوني المشرع يعاقب الرياضي الذي تثبت إدانته بعقوبات جنائية قد تصل الى السجن مع الغرامات وكذلك المنع من ممارسة الرياضة، وعلى المستوى التنظيمي فنجد أن الاتحاديات تعاقب المتعاطي بالمنع من المشاركة في المنافسات في مدة معينة، العقوبات القانونية تطبق على الرياضيين في إقليم الدولة حيث تجري المنافسات والعقوبات الرياضية تطبق على الرياضي المتعاطي الذي يملك إجازة في أي منافسة تنظمها هذه الاتحادية وطبعا على المستوى الدولي[2].

بحسب رأيإن مسألة تعاطي المنشطات ليست متعلقة بالرياضيين، فهؤلاء سواء اكانوا ذكورا او إناثا هم في الاغلب شبابا ومراهقين ليس لهم من التجربة ولا من المعرفة الطبية او الإحاطة بالمواد الصيدلانية ما تمكنهم من معرفة خطورة هذه المواد ولا أبعادها القانونية، بالمقابل حاشية الرياضي المتكونة من

[1]Conseil de l'Europe, Doping des athlètes, Strasbourg, 1964, p. 33 ; « Le doping n'est pas la préparation physiologique de l'athlète. Cette préparation est essentielle et doit rester sous contrôle médical. Est considérée comme doping, l'utilisation de substances, de tous moyens destinés à augmenter artificiellement le rendement en vue ou à l'occasion de la compétition et qui peut porter préjudice à l'intégrité physique et psychique de l'athlète ».

[2]**Luc SILANCE**, OP.CIT, p40.

المدربين والمعالجين والأطباء والمسيرين لهذه الاتحاديات ومسيري النوادي وغيرهم ، هم الأكثر تجربة والأكبر سنا، وبالتالي هم من يجب أن يتحملوا المسؤولية القانونية، التأديبية وحتى المعنوية في حالة تشجيع الرياضي على تناول هذه المواد المحضورة وفقا لنصائحهم وتوجيهاتهم.

الفرع الثالث: خصوصية القانون الرياضي

خصوصية القانون الرياضي مسألة بالغة التعقيد حتى وإن كان معظم الفقهاء اعترفوا بهذه الخصوصية بل واعتبروها من قبيل المسلمات، وتبعهم في ذلك حتى بعض أصحاب المناصب السياسية بحيث نجد Pierre MAZEAUD واحد من بين أبرز من تقلد منصب وزير الرياضة في فرنسا قد قال في أحد مؤلفاته[1] المذكورة من قبل Luc SILANCEما معناه أن قانون الرياضة ذو منشأ "فضائي"[2]فإن طائفة أخرى من فقهاء القانون بل من أكثر فقهاء القانون تمرسا قد أنكروا على القانون الرياضي تمتعه بهذه الخصوصية[3].

ما يمكن الجزم به يقينا ان النظام القانوني الرياضي الدولي (واحد خاص بكل اتحادية رياضية، وواحد خاص باللجنة الأولمبية الدولية)، يتموضع فوق النظام القانوني للدولة ما يسمح للتجمعات الرياضية بتنظيم النشاط الرياضي على المستوى العالمي بقواعد متطابقة مع قواعد القانون الذي تضعه هذه الأخيرة، والتجمعات الرياضية الوطنية (اتحاديات رياضية وطنية، لجان أولمبية وطنية) تطبق هذا القانون وفي أغلب الأحيان بما يتماشى وقانون الدولة الداخلي، لكن في بعض الأحيان يحدث تناقض بين القواعد القانونية الرياضية والقواعد القانونية الداخلية للدولة مثلما هو الحال في رياضة الملاكمة[4].

إن رياضة الملاكمة هي من أكثر الرياضات التي تتجلى فيها خصوصية القانون الرياضي ويظهر فيها تموضع القانون الرياضي فوق القانون الداخلي للدولة، بل حتى فوق النظام العام، فالاتحاديات الرياضية المعتمدة في هذه الرياضة تقوم بالتنظيم والاشراف على منافسات أساسها هو مخالفة النظام العام للدولة والمتمثل في توجيه الضربات الارادية للخصم وهذا الفعل يمثل كما هو معروف جنحة في قانون العقوبات لمعظم الدول المتمدنة.

---

[1]**Pierre. MAZEAUD**, Sport et liberté, Denoël, 1980, p. 52.
[2]Droit d'origine extraterrestre.
[3]François ALAPHILIPPE et Jean Pierre KARAQUILLO.
[4]**Luc SILANCE**, OP.CIT, p24.

المطلب الثاني: عقد العمل الاحترافي ومسألة تنازع القوانين

سوف نبين أولا مسألة دولية العقد والقانون الرياضي عبر الوطني وكيف يتموضع فوق قانون الدولة، ثم نبين مسالة تنازع القوانين.

الفرع الأول: مسألة دولية العقد

يجب على القاضي الذي ينظر في منازعة متعلقة بعقد من عقود الاحتراف الرياضي أن يتحرى أولا عن طبيعة هذا العقد وذلك لمعرفة ما إذا كان بصدد عقد وطني او عقد دولي وذلك من أجل معرفة وتحديد القانون الواجب التطبيق، فإذا كان العقد وطنيا فإنه يخضع للقانون الداخلي بتفريعاته المختلفة، أما إذا كان العقد دوليا فإنه يخضع حتما لأحكام القانون الدولي الخاص وفق قواعد الاسناد في القانون الوطني، وتكييف العقد هو إضفاء وصف قانوني معين على هذا العقد يتفق مع حقيقة ما قصده المتعاقدين منه[1].

إن الرياضة لاسيما ذات المستوى العالي هي بالضرورة ذات بعد دولي، لأن المنافسات الأكثر تشويقا والاغنى والأكثر أهمية وجماهيرية ونقصد بها الألعاب الأولمبية، وبطولات العالم، السباقات الكبرى لاسيما سباق السيارات والدراجات بأنواعها، والتي لا تجمع الابطال لدولة بعينها بل تجمع الابطال من كل الدول، هذه المنافسات تكون منظمة من قبل الاتحاديات الدولية او على الأقل وفق قواعدها ووفق القوانين التي تضعها هذه الأخيرة لتسيير الرياضة المعنية.

الاتحادات الدولية متكونة من:

*جمعية عامة: متكونة من ممثلي مختلف الاتحاديات الوطنية وهي من تملك السلطة التشريعية داخل هذه الاتحادية والتي تضع القواعد والأنظمة التي تسيير وفقها الاتحاديات الوطنية، وكذا لتنظيم المنافسات على مختلف المستويات، بحيث تمثل ما يمكن تسميته بالسلطة التشريعية على شاكلة السلطة التشريعية في النظام القانوني للدولة.

*لجنة تنفيذية: مسؤولة على تسيير وإدارة الاتحادية، ومكلفة فضلا عن ذلك بالسهر على تطبيق الأنظمة الأساسية واللوائح التي تصدرها الاتحادية، بحيث تمثل ما يمكن تسميته بالسلطة التنفيذية على شاكلة السلطة التنفيذية في النظام القانوني للدولة.

[1] **علي عبد الكريم جلال**، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص39.

*اللجان المكلفة بحل وتسوية الخلافات: هذه اللجان مكلفة بتسوية المنازعات وحل الخلافات وفرض العقوبات، بحيث تمثل ما يمكن تسميته بالسلطة القضائية، على شاكلة السلطة القضائية في النظام القانوني للدولة.

تماما مثل ما هو موجود في La Lexmercatoriaاو ما يمكن تسميته القانون التجاري عبر وطني Le droit transnational du commerce، فإنه يمكن اعتبار La Lexsportiva هو القانون الرياضي عبر وطنيLe droit transnational du sport ، كما سبق وقلنا الحركة الرياضية مشكل على شكل هرم تقع في قمته الاتحادية الدولية، ورغبة الرياضيين في المشاركة في المنافسات تفرض عليهم الانضمام الى نادأو طقم والذي بدوره يجب عليه ان يكون منظما الى اتحادية وطنية، وهذه الأخيرة يجب أن تنظم وتحصل على اعتراف اتحادية دولية، بهذه الطريقة تجتمع الارادات الفردية داخل مختلف هيئات الاتحادية الدولية، فالنوادي هي الأعضاء في الاتحاديات والنوادي أعضاءها هم الرياضيون، والاتحاديات الوطنية هي بدورها عضوة في الاتحاديات الدولية[1].

اجتماع الارادات الفردية حول هدف واحد والسلطة الممنوحة للهيئات المنتخبة هي ما يشكل السمات الرئيسية لنشوء الدولة، وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في تشكيل وتنظيم الاتحاديات الرياضية على المستوى الدولي، ولهذا السبب نعتقد أنه في الرياضات التنافسية مثل كرة القدم، العاب القوة، السباحة وغيرها لا يمكن اعتبارها ظاهرة جهوية او قطرية (محصورة في دولة) مثل باقي الرياضات مثل الرياضة للجميع، أو الرياضة الهاوية أو رياضة الترفيه، إن المنافسات العالمية والدولية هي الأكثر أهمية، قيمة إثارة وشعبية من تلك المنافسات الوطنية، أنظمة ولوائح هذه المنافسات مثل اللوائح والأنظمة الأساسية لهذه الاتحاديات الدولية هي من وضع هذه الأخيرة ومفروضة على العالم بأسره.

[1]Carré de Malberg écrivait déjà :
« Les membres de la collectivité (étatique) en tant qu'ils sont réunis dans une organisation impliquant la soumission à une autorité supérieure chargée de diriger le fonctionnement d'un groupe, se trouvent coordonnés à eux tous en une corporation unifiée, en une unité juridique, laquelle, s'élevant au-dessus des individus forme ainsi en droit, et en droit seulement, un être distinct d'eux (…) Juridiquement l'état devient un être capable de vouloir, il apparaît comme le sujet de la volonté de la collectivité ».voir. **Luc SILANCE**, OP.CIT, p34.

بند1: معايير تحديد الطابع الدولي لعقد عمل الرياضي

لقد أدى الاجتهاد القضائي الفرنسي غير المستقر الى اختلاف الفقهاء في تحديد الطابع الدولي للعقد بصفة عامة، والطابع الدولي لعقد العمل بصفة خاصة، وقد وضعوا معايير خاصة من أجل تحديد هذا الطابع، أهم هذه المعايير هي المعيار القانوني، المعيار الاقتصادي والمعيار المزدوج[1].

أولا: المعيار القانوني

تقليديا يعتبر أنصار هذا المعيار أن العقد يعتبر دوليا متى تضمن عنصرا أجنبيا، وسواء اكان هذا العنصر الأجنبي متمثلا في أحد أطرافه على الأقل أو في المحل أو في مكان التنفيذ أو موضوعه، وتطبيقا لهذا المعيار يعتبر العقد من قبيل العقود الدولية إذا تم في الخارج، أو كان تنفيذه في دولة أجنبية، أوكان أحد أطرافه من خارج الوطن أي أجنبي، ومعروف أنه في أغلب الأحيان عقد الاحتراف يبرم بين لاعب أجنبي وناد محلي وهنا يظهر للعيان توافر العنصر الأجنبي وبالتالي يعتبر العقد دوليا[2].

إن ما يظهر على هذا المعيار هو أنه يساوي بين العناصر القانونية للرابطة التعاقدية وبالتالي يعتبر أنه متى تدخل عنصر أجنبي في أحد هذه العناصر اعتبر العقد من قبيل العقود الدولية وهذا ما أدى الى اتهامه بالجمود وخرج من رحمه اتجاه مجدد والذي يعتبر أن العقد يعتبر دوليا إذا اتضح من الظروف أن العلاقات القانونية المطروحة من شأنها تحريك بعض القواعد القانونية التي أعدت خصيصا لحكم العلاقات الدولية، إذن ووفق هذا المعيار ينبغي تحليل الظروف المحيطة بالعقد، للتأكد من اتصاله بعملية قانونية تتجاوز نطاق القانون الداخلي، وبالتالي لا يعد العقد دوليا حتى عند احتوائه لعنصر أجنبي، بل يجب ان يتدخل هذا العنصر تدخلا إيجابيا ما يؤثر في العقد بشكل فعال ويؤدي الى تمتع العقد بالصفة الدولية، وتبعا لذلك لا يعتبر مكان التنفيذ عنصرا حاسما في تحديد دولية العقد فقد ينفذ العقد في خارج الإقليم ومع ذلك يظل عقدا وطنيا متى كان التنفيذ في الخارج بشكل عارض مؤقت وكانت باقي عناصره داخلية بحتة، وبالمقابل فقد ينفذ العقد في داخل الوطن ومع ذلك يعتبر عقدا دوليا، ووفق هذا المعيار لا يكييف العقد على أساس عدد معايير الاسناد التي تلحق بالعقد، من قبيل الموطن، المركز الرئيس، ومكان الابرام، ومكان التنفيذ، وإنما يستند على الى منهج كيفي يقوم على طبيعة العنصر الذي

[1] علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص53.

[2] علي عبد الكريم جلال، المرجع اعلاه، ص51.

لحقته الصفة الأجنبية، وكونه مؤثرا او محايدا[1]، فكما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها الى القول:" الجنسية الفرنسية للمتعاقدين يجب أن لا تحرم العلاقة من الطابع الدولي الذي قد تصبغه عليه عناصر أخرى حاسمة...".[2]

ثانيا: المعيار الاقتصادي

هذا المعيار يستند على اعتبارات موضوعية أساسها أن العقد يعتبر دوليا متى تعلق بمصالح التجارة الدولية، وبالتالي ينبغي التركيز على موضوع التعاقد نفسه والقيام بتحليل موضوع العقد وتحليل محتواه المادي، فمتى وجدت رابطة اقتصادية تتعدى الاقتصاد الداخلي لدولة معينة اعتبر العقد دوليا، فإذا كان المعيار الأول يعتمد على معايير الاسناد التي يتم الكشف عنها بالتحليل القانوني للعقد مثل الموطن وجنسية الأطراف ومكان التنفيذ والابرام، فإن هذا المعيار يتطلب تحليل العقد من الناحية الاقتصادية، وبالأساس حركة رؤوس الاموال والقيم المنقولة العابرة للدول والمتعلقة أساسا بمصالح التجارة الدولية[3].

ثالثا: المعيار المزدوج

كما يظهر من تسميته فقد جمع هذا المعيار بين مزايا المعيارين السابقين، فذهب أنصاره الى أنه لكي يكون العقد دوليا لا يكفي أن يكون أحد عناصره لا سيما المؤثرة أجنبيا بل يجب فضلا عن ذلك أن يكون موضوعه تداولا للأموال والقيم عبر الحدود، وذلك لأن الاخذ بأحد المعيارين السابقين قد لا يكون كافيا لتحديد دولية العقد، هذا المعيار أيده جانب من الفقه الفرنسي وتبعه في ذلك بعض الفقه الأمريكي[4]، ولكن حتى هذا المعيار لم يسلم من النقد واتجه البعض الى ضرورة تحليل العقد والبحث عن العناصر المؤثرة والعناصر المحايدة فيه، واعتبروا ان الطابع الدولي للعقد يتحقق متى كانت العناصر المتعلقة بإبرام العقد او تنفيذه او مراكز الأطراف بالنسبة لجنسيتهم او موطنهم او بالنسبة لتركيز موضوعه قد ارتبطت بأكثر من نظام قانوني واحد[5].

---

[1] علي عبد الكريم جلال، المرجع اعلاه، ص53.

[2] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين المحترفين، الدار العلمية للنشر والتوزيع–دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص109.

[3] علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص53.

[4] محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين المحترفين، المرجع أعلاه، ص109.

[5] علي عبد الكريم جلال، المرجع أعلاه، ص54.

رابعا: انطباق المعايير السابقة على عقد الاحتراف الرياضي

عقد الاحتراف الرياضي بما له من خصوصية قد بيناها سابقا يخلق بعض الصعوبات في تحديد دولية العقد من عدمها، إن خضوع عقد الاحتراف الرياضي للقواعد واللوائح التي تضعها الهيئات الرياضية ممثلة أساسا في الاتحاديات الرياضية، جعل البعض يرى أن العقد المبرم بين أطراف ينتمون لاتحاد رياضي وطني واحد يعتبر عقد وطنيا، بينما العقد المبرم بين أطراف ينتمون لاتحادات مختلفة يجعل منه عقدا دوليا، وذلك لأنالعنصر الحاسم والأكثر تأثيرا في العقد هو التبعية الرياضية لأطراف العقد، فالتبعية الرياضية لأطراف أي عقد رياضي، لاسيما عقد الاحتراف الرياضي، تختلف عن التبعية القانونية والسياسية لهم، فهذه الأخيرة مناطها الجنسية التي هي عبارة عن رابطة قانونية وسياسية بين شخصيين احدهما على الأقل معنوي ينشأ عنها حقوق والتزامات متبادلة، اما التبعية الرياضية فهي تحدد تبعا لارتباط اللاعب او النادي الرياضي باتحاد رياضي وطني معين، وذلك بغض النظر عن جنسيته، وإذا كانت هذه الأخيرة هي التي تحدد إرتباط الأشخاص (طبيعيين، معنويين) سياسيا وقانونيا بدولة ما، فإن الوثائق والشهادات والبيانات الصادرة من الأندية الرياضية التي تعتمدها الاتحاديات الرياضية هي التي تحدد انتماء الرياضيين الى أحد الاتحاديات الرياضية و بالتالي هي من يحدد تبعيتهم الرياضية فالاختلاف والتباين واضح بين التبعيتين الرياضية والقانونية والسياسية لكل من النوادي واللاعبين[1].

الصعوبة التي تواجهنا في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي تتمثل في حالة ما إذا اتفق الأطراف في العقد على أن يكون قانون اللاعب هو القانون الواجب التطبيق على اية منازعة تنجم عن تنفيذ هذا العقد، فهل قانون اللاعب هو القانون الوطني الذي ينتمي اليه اللاعب بجنسيته باعتباره مواطنا أو هو القانون الوطني للاتحاد الرياضي الذي كان يتبعه الرياضي قبل التعاقد؟ وعلى الرغم من ضعف دور الجنسية وفق هذا الرأي فيما يخص اللاعب، في تحديد الصفة الدولية لعقد الاحتراف الرياضي، فإن لها دور كبير في تحديد بعض الالتزامات الناشئة عن هذا العقد المكتسب للصفة الدولية والمثال الاوضح على ذلك ما جاء في المادة 35 من لوائح الفيفا الفقرة 1 بخصوص تمثيل الرياضيين لبلدانهم الاصلية من أن:" أي ناد أبرم عقدا مع لاعب غير مؤهل للعب للاتحاد الوطني الذي

[1]محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص111.

ينتمي إليه هذا النادي، يكون ملزما بتسريح اللاعب لصالح الاتحاد الوطني لبلاده في حالة اختياره لأحد المنتخبات الممثلة لذلك الاتحاد بصرف النظر عن سنه[1].

وينطبق نفس الشرط على نادي الاتحاد الوطني بالنسبة لأي من لاعبيه الذين هم مواطنون لنفس الاتحاد الأهلي إذا تم استدعائهم للعب في مباراة تمثيل اتحادهم الوطني."، فتحديد الجهة التي يسرح اليها اللاعب أثناء سريان عقده يعتمد على أساسا على جنسية اللاعب (تبعيته القانونية والسياسية)، وليس على تبعيته الرياضية[2].

وكما هو معروف فإن دور الجنسية الوطنية للرياضي لا يمكن إنكاره في إعطاء الصفة الدولية للعقد، فالتعاقد مع لاعبين أجانب نجده يخضع لبعض الشروط القانونية[3]واللائحية[4]المختلفة تماما عن التعاقد مع لاعب وطني، ولكي يكون هناك عقد احتراف دولي، يجب ان يصدر الاتحاد الوطني الذي انتقل من أحد أنديته لاعب معين الى ناد أخر ينتمي الى اتحاد أخر شهادة للاعب تبين تبعيته الجديدة تسمى شهادة الانتقال الدولية[5] الضرورية في ملف الحصول على الإجازة[6].

خامسا: قاعدة الاسناد الرياضية ودور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق

لقد جاء في المادة R45[7] من قانون التحكيم الخاص بمحكمة التحكيم الرياضية TAS[1] أنه:" تتخذ هيئة المستشارين قرارها في النزاع على وفق قواعد القانون الذي اختاره أطراف النزاع، وفي حالة عدم

---

[1]يظهر تأثير هذه المادة جليا على المنتخب الوطني الجزائري لكرة القدم ، وكيف إستفاد من المواهب الجزائرية الناشطة في البطولات الاروبية خاصة.

[2]علي عبد الكريم جلال، المرجع السابق، ص59.

[3]قانون رقم 81-10 مؤرخ في 11 جويلية 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ج ر رقم: 25 مؤرخة في 1981/07/14.

[4] تحديد عدد اللاعبين الأجانب في البطولات الوطنية من قبل اغلب الاتحادات الوطنية.

[5]ARTICLES 53 ,54 DU RÈGLEMENT DES CHAMPIONNATS DE FOOTBALLPROFESSIONNEL SAISON2019/2020,www.FAF.DZ.

[6]Article 39 : Dossier de demandede licence

…

6-Le certificat international de transfert pour le joueur venant de l'étranger.

7-Une copie du passeport avec visa d'entrée et de séjour portant la mention visa de travail pour le joueur étranger.

8-Le permis de séjour et de travail délivré par les autorités administratives concernées pour le joueur étranger ;

… », RÈGLEMENT DES CHAMPIONNATS DE FOOTBALLPROFESSIONNEL SAISON 2019/2020,www.FAF.DZ.

[7]R45 Droit applicable au fond

اختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق او عدم الاتفاق عليه، يتم اتخاذ القرار وفق القانون السويسري، وقد تفوض الأطراف هيئة المستشارين من أجل اتخاذ القرار وفق قواعد العدالة والانصاف"، طبعا ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أن هذه القاعدة هي قاعدة إسناد رياضية وهي قاعدة إرشادية لهيئة التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية وهي غير ملزمة للمحاكم الوطنية، التي تبقى خاضعة لقواعد الاسناد في قوانينها الداخلية[2].

الفرع الثاني: عقد العمل الاحترافي وبعض العقود المشابهة

إن معرفة العقد بدقة هو ما يسهل على القاضي معرفة القانون الواجب التطبيق بل وقبل ذلك معرفة جهة القضاء المختصة هل هي مدنية او تجارية، ولعل من أكثر العقود التي تثير إشكال نظرا لتشابهها مع عقد الاحتراف هي عقد تحويل اللاعبين وعقد الإعارة.

بند1: عقد التحويل

من بين أكثر الأمور شيوعا في مجال الرياضة هي انتقال وتحويل اللاعبين[3]، وهذا من بين أخص خصوصيات عقود العمل في الرياضة، والتي ينفرد بها عن غيره من عقود العمل الأخرى، والتي من المسلم فيها أنه بانقضاء عقد العمل تنتهي العلاقة بين العامل الاجير ورب العمل المستخدم، ما عدى في حالة وجود التزام بعدم المنافسة، فبعد انتهاء علاقة العمل يصبح العامل الاجير في حل من كل إلتزام وتصبح له مطلق الحرية في أن يتعاقد مع أي صاحب عمل أخر، دون الحاجة لأي إجراء، كما لا يحق لصاحب العمل السابق ان يطالب من رب العمل الجديد بأية مطالبات مهما كان نوعها، لا سيما مقابل مالي عن انتقال العامل إليه[4].

La Formation statue selon les règles de droit choisies par les parties ou, à défaut dechoix, selon le droit suisse. Les parties peuvent autoriser la Formation à statuer enéquité.

[1]Tribunal Arbitral du Sport, Code de l'arbitrage en matière de sport Entré en vigueur le 1er janvier 2019

[2]المادة 18 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه:" يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الوطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد".

[3]**حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين،**(الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم–دراسة مقارنة–)،المجلة الاكاديمية للبحث العلمي،العدد01–2018،المجلد17، ص206، أنظر المادة:18 فقرة 03 من لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين، المذكور سابق.

[4]**رجب كريم عبد الإله،** المرجع السابق، ص177.

أولا: تعريف عقد انتقال اللاعب

كثيرا ما نسمع في الأوساط الإعلامية بل وحتى عند بعض الدارسين مصطلح بيع وشراء اللاعبين والذي يطلق على انتقال اللاعبين خطأ، ورغم أن هذه العبارة غير دقيقة من الناحية القانونية إلا أنها تعبر بصدق عن واقع مرير في الوسط الرياضي، بحيث نجد أن اللاعب أصبح كالسلعة يباع ويشترى حسب المعايير التي تبنتها معظم الاتحاديات الرياضية، وهذا الامر بسبب طبيعة الاحتراف نفسه الذي تبنته معظم الاتحاديات الرياضية وتمارسه الأندية واللاعبين، وعملية الانتقال هي عملية وثيقة الصلة بالاحتراف الرياضي، فالانتقال ينصب أكثر ما ينصب على عقود انتقال اللاعبين المحترفين[1].

إن عملية الانتقال مرتبطة أشد الارتباط بمسألتين هامتين يجب توضيحهما والتذكير بهما دائما هما:

أ-شهادة الانتقال الدوليةCertificat International de Transfert

بينتها المادة 09 من أنظمة ولوائح انتقال اللاعبين للفيفا وتعرف اختصارا CIT والتي جاء فيها: "كل لاعب مسجل في اتحادية لا يمكنه ان يسجل في اتحادية أخرى إلا متى حصل على شهادة الانتقال الدولية من الاتحادية الأولى.

شهادة الانتقال الدولية تسلم مجانا ودون شروط وبدون تحديد مدة صلاحية، وكل التدابير المخالفة تعتبر باطلة.

الاتحادية المصدرة لشهادة الانتقال الدولية ملزمة بإرسال نسخة الى الفيفا FIFA.

الإجراءات الإدارية لمنح شهادة الانتقال الدولية مبينة في المادة 08[2] من الملحق 03 من هذه اللائحة."

ملف الحصول على شهادة انتقال دولية وفقا للمادة 08-2-1 من الملحق3 السالف الذكر يجب أن يتضمن على الأقل الوثائق التالية:

- نسخة موقعة من العقد الجديد المبرم بين اللاعب المعني وناديه الجديد.

---

[1] **محمد سليمان الأحمد**، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، مرجع سابق، ص44.

[2] ARTICLE 8.1 Principes

1. Tout joueur professionnel enregistré auprès d'un club affilié à une associationne peut être enregistré auprès d'un club affilié à une autre association qu'aprèsqu'un CIT a été délivré par l'ancienne association et que la nouvelle associationa accusé réception dudit CIT. La procédure de CIT doit exclusivement êtreréalisée via TMS. Aucune autre forme de CIT ne sera reconnue.
2. La demande de CIT doit être déposée par la nouvelle association dans TMS au plustard le dernier jour de la période d'enregistrement de la nouvelle association.
3. L'ancienne association doit fournir une copie du passeport du joueur (cf. art. 7) lorsqu'elle crée un CIT en faveur de la nouvelle association.
4. Lorsque l'ancienne association crée un CIT, elle doit également fournir une copiede tout document relatif à une suspension disciplinaire prononcée à l'encontredu joueur ainsi que, le cas échéant, tout document relatif à une extension auniveau mondial d'une telle suspension (cf. art. 12).

- أو نسخة من اتفاق الانتقال أو الإعارة المبرم بين الناديين القديم والجديد (في حالة عدم وجود عقد جديد).
- شهادة هوية اللاعب تثبت جنسيته الوطنية، تاريخ ميلاده كما هو مبين في جواز سفره او بطاقة تعريفه الوطنية.
- شهادة تثبت تاريخ انتهاء عقد اللاعب المعني مع توضيح سبب الانتهاء.
- شهادة ممضاة من قبل اللاعب المعني والنادي القديم تثبت أن الحقوق الاقتصادية لهذا اللاعب ليست مملوكة للغير (حقوق حصرية، عقود إشهار، عقود تمويل و رعاية،...الخ).

ب-نظام مراقبة الانتقالات Système de régulation des transferts (TMS)

بينته الفقرة 03 من التعاريف الواردة في ديباجة أنظمة ولوائح انتقال اللاعبين، والذي يعرف اختصارا ب TMS نسبة للحروف الأولى من التسمية الإنجليزية لهذا النظام الذي يعرف ب:" نظام تبادل للمعلومات عن طريق الشبكة العنكبوتية يهدف الى سرعة انتقال المعلومة وتسهيل إجراءات الانتقالات الدولية، وإضفاء الحوكمة على التسيير والشفافية في التسيير.

ت-فترة الانتقالاتPériodes d'enregistrement

بينته المادة 06 فقرة 2 من أنظمة ولوائح إنتقال اللاعبين للفيفا، وهي الفترة المحددة التي يمكن فيها إبرام عقود الانتقال والاعارة، وذلك طبعا حفاظا على الاستقرار التعاقدي، وعلى تنافسية الفرق، والاحتمالية الضرورية للمنافسات، وهناك فترتين للانتقال الأولى تكون بعد نهاية الموسم الكروي وتنتهي قبل بداية الموسم الجديد، على ان لا تتجاوز هذه الفترة 12 أسبوع، والفترة الثانية تكون في منتصف الموسم الرياضي، على أن لا تتجاوز فترة 04 أسابيع، تواريخ بداية ونهاية الفترتين يجب ان توضع في أرضية الانتقالاتTMS من قبل كل الاتحاديات الوطنية قبل بدأ سريان بمدة 12 شهر، وإلا فإن الفيفا هي من تضع هذه الرزنامة.

ث-الجواز الرياضي للاعبPasseport du joueur

الاتحادية الرياضية التي سجل اللاعب لديها ملزمة أن تزود النادي الجديد الذي يلعب له اللاعب بجواز اللاعب والذي يتضمن كل المعلومات الشخصية للاعب، وتبين كل النوادي التي كان اللاعب مسجل لديها منذ سن 12 سنة، كل هذا بينته المادة 07 من أنظمة ولوائح انتقال اللاعبين.

ثانيا: إجراءات عقد انتقال اللاعب

بطبيعة الحال إن عملية انتقال اللاعب من ناد الى آخر، إما أن يتم أثناء سريان العقد، وإما أن يتم بعد انتهاء مدة العقد، لكن قبل ذلك يجب أن يبين أن الانتقال قد يكون داخليا او دوليا، يكون داخليا إذا كان كل من النادي القديم للاعب والنادي الجديد ينتميان الى نفس الاتحاد الرياضي، ويكون الانتقال دوليا إذا كان كل من النادي الأصلي والنادي الجديد ينتميان الى اتحاديين مختلفين، طبعا ذلك بصرف النظر عن جنسية اللاعب الوطنية[1].

في الانتقالات الدولية – حتى في حالة إبرام أول عقد احترافي–يشترط ان يكون اللاعب بالغا من العمر 18 سنة كاملة وذلك ما نصت عليه المادة 19 فقرة 01 من أنظمة ولوائح انتقال اللاعبين الصادرة عن الفيفا السابق ذكرها بقولها: " كقاعدة عامة، لا يسمح بالانتقال الدولي للاعب إلا إذا كان عمره 18 سنة على الأقل"[2]، طبعا لكل قاعدة استثناء، والاستثناء جاءت به الفقرتين 2 و3 من نفس المادة حيث أنه إذا كان والدي القاصر قد استقرا في البلد الذي يوجد فيه النادي المنتقل اليه ولدهما القاصر لأسباب غير رياضية، كأن ينتقلا بداعي العمل أو توافر علاج محدد لابنهما[3]، والاستثناء الثاني هو إذا كان عمر اللاعب بين 16 و18 سنة يمكنه تحت شروط معينة توقيع عقد في ناد من دولة أخرى داخل الفضاء الأوروبي[4].

---

[1] احمد بوسكرة،امال محمد إبراهيم باكر ،منجحي مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، دار الخلدونية، القبة الجزائر، الطبعة الاولى سنة 2017، ص197–202.

[2] Article19 alenéa1 :« En principe, le transfert international d'un joueur n'est autorisé que si le joueurest âgé d'au moins 18 ans. »,WWW.FIFA.org, Règlement du statut et du transfert des joueurs, approuvé par le Conseil de la FIFA en date du16 mars 2018 et entre en vigueur le 1er juin 2018.

[3] قضية اللاعب الارجنتيني ليونال ميسي الذي إنتقل رفقة عائلته الى برشلونة من أجل العلاج ومع ذلك اسالت هذه القضية الكثير من الحبر وأثارت الكثير من اللغط، وهناك حتى من اعتبرها قضية متعلقة بالرقيق الأبيض والاتجار بالبشر.

[4] Article19 alenéa2 :« Les trois exceptions suivantes s'appliquent :
a) si les parents du joueur s'installent dans le pays du nouveau club pour desraisons étrangères au football ; ou
b) si le transfert a lieu à l'intérieur de l'Union européenne (UE) ou au sein del'Espace économique européen (EEE) pour les joueurs âgés de 16 à 18 ans.
Dans ce cas, le nouveau club devra respecter les obligations suivantes :
i. le club est tenu de fournir au joueur une éducation et/ou une formationfootballistique(s) adéquate(s) conforme(s) au plus haut standard national ;
ii. en plus d'une éducation et/ou d'une formation footballistique(s), le clubest tenu de garantir au joueur une éducation académique, scolaire, et/ou professionnelle, et/ou une formation qui lui permettra d'exercer une Autre profession s'il cesse de jouer au football comme professionnel ;
iii. le club est tenu de tout mettre en oeuvreafi n d'offrir un encadrementoptimal au joueur (hébergement optimal dans une famille d'accueil oudans le centre du club, mise à disposition d'un tuteur au sein du club, etc.).
iv. au moment de l'enregistrement d'un tel joueur, le club doit fournir àl'association concernée les preuves qu'il est à même de respecter lesdispositions et obligations précitées »

والاستثناء الثالث هو إذا كان اللاعب يقطن على بعد أقل من 50 كيلومتر من حدود الدولة حيث يوجد النادي المنتقل اليه وكان مقر النادي يبعد بأقل من 50 كيلومتر من الحدود (يبعد اللاعب القاصر عن النادي الجديد بأقل من 100 كيلومتر)، مع شرط السماح للاعب بالإقامة مع والديه، وطبعا هذا له فائدة عظيمة للقاصر الذي يحتاج الى الرعاية الابوية في هذه السن الحرجة[1]، هذا الحكم أوردته النقطة c من الفقرة02 من المادة 19 من أنظمة ولوائح انتقال الاعبين للفيفا[2].

أ-عملية الانتقال أثناء سريان العقد

تنفيذ عملية الانتقال أثناء سريان العقد يجب ان تتم وفق الخطوات التالية:

1-طلب الانتقال: النادي الذي يريد أن يستفيد من خدمات اللاعب عليه أولا إبداء نيته في ضم اللاعب عن طريق تقديم طلب الى النادي الأصلي، يوضح فيه عرض بقيمة مقابل الانتقال، كما يمكن أن يقوم اللاعب نفسه الذي يريد الانتقال بالإفصاح عن نيته في المغادرة عن طريق طلب يقدمه الى إدارة ناديه مفاده طلب وضعه في قائمة الانتقالات[3].

2- وجوب الحصول على موافقة النادي الأصلي: من مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود، وكذلك الالتزام بعدم المنافسة نجد ان المادة 16 من الملحق الثاني للائحة انتقال اللاعبين في رياضة كرة القدم التي أعدتها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF[4] وفقا لأنظمة ولوائح انتقال اللاعبين الصادرة عن الفيفا FIFA[5]، قلنا أن الفقرة 03 من المادة 16 تنص على أنه: " النادي الذي يريد الاستفادة من خدمات لاعب، يمنع عليه مباشرة اية مفاوضات مع هذا الأخير، بل يجب عليه أولا تقديم طلب مكتوب الى إدارة النادي الأصلي، يصبح اللاعب حرا في إبرام عقد مع ناد جديد إذا كان عقده مع ناديه قد انتهى أو بقى من مدته أقل من 06 أشهر.

كل مخالفة لهذه التدابير يعرض المخالف لعقوبات"[6].

---

[1] **رجب كريم عبد الإله**، المرجع السابق، ص182.

[2] « si le joueur vit tout au plus à 50 km d'une frontière nationale et si le clubauprès duquel le joueur souhaite être enregistré dans l'association voisinese trouve à une distance de 50 km maximum de la frontière. La distance Maximale entre le domicile du joueur et le club doit être de 100 km. Dansce cas, le joueur doit continuer à habiter chez ses parents et les deuxassociations concernées doivent donner leur accord exprès. »

[3] **رجب كريم عبد الإله**، المرجع السابق، ص178.

[4] WWW.FAF.DZ, ANNEXE II, Règlement du Statut et duTransfertdes joueurs professionnels, entre en vigueur à partir du1er Août 2007.

[5] WWW.FIFA.org, Règlement du statut et du transfert des joueurs, approuvé par le Conseil de la FIFA en date du16 mars 2018 et entre en vigueur le 1er juin 2018.

[6] Article 16 alenéa3 : « Avant qu'un club désirant signer un contrat avec un professionnelne puisse négocier avec ce dernier, il est tenu d'en informer parécrit le club actuel du professionnel. Un professionnel n'est librede

إذا قام النادي بالتفاوض مع اللاعب دون موافقة ناديه الذي يلعب لحسابه، فإن هذا يعتبر بمثابة تحريض للاعب من أجل إنهاء عقده مع ناديه المستخدم من طرف واحد فإذا حدث ذلك فعلا، فإن كل من النادي المحرض واللاعب يتعرضان للجزاء التأديبي من قبل الاتحاد الذي يتبعانه، إضافة الى إلزامهما بدفع تعويض للنادي المستخدم (الأصلي) كتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الانهاء، كما يستحق النادي المستخدم الأصلي الحصول على مقابل الانتقال من النادي الجديد، ولا يوقع الجزاء على الفاعلين الأصليين فقط بل يوقع على كل من شارك او ساعد في ذلك، من قبيل الوكلاء والوسطاء، غني عن القول أنه لا يجوز إجبار اللاعب على العودة للعب لحساب ناديه المستخدم الأصلي، لأن في ذلك مساس بحرية الاجير باعتباره عامل، ومساس بحرية النادي المستخدم بإجباره على استخدام أجير غير جدير بالثقة[1].

3-التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال: إذا كان النادي يريد الاستغناء عن خدمات لاعبه، فإنه يرسل هذه الموافقة الى النادي الذي أرسل طلب الاستفادة من خدمات اللاعب، كما يمكن أن ترسل هذه الموافقة الى وكيل اللاعب المعني بالانتقال، ويبدأ من ثمة التفاوض حول شروط العقد-عقد الانتقال- لاسيما شرطي الاجر والمدة بالنسبة لعقد اللاعب مع النادي الجديد، ومقابل الانتقال الذي سيحصل عليه النادي الأصلي من النادي الجديد، وذلك طبقا للمادتين 20،21 من أنظمة ولوائح انتقال اللاعبين الصادرة عن الفيفا FIFA.

المادة 20[2] خاصة بمنحة التكوين Indemnités de formation والتي هي من حق كل ناد شارك في تكوين اللاعب محل الانتقال، بحيث تصبح من حق هذا النادي أو النوادي المكونة عند إبرام أول عقد احترافي للاعب، وكذا عن كل إبرام لكل عقد انتقال حتى يبلغ اللاعب المعنى سن الثالث والعشرون (23)، وهذه المنحة يحصل عليها النادي أو النوادي المكونة سواء أتمت عملية الانتقال أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه، كما أن هذه التدابير لا تطبق على كرة القدم النسوية، كل هذا وطريقة الحساب مبينة في الملحق 04 من اللائحة المذكورة.

---

conclure un contrat avec un autre club que si son contrat avecson club actuel a expiré ou expirera dans les six mois. Touteinfraction à cette disposition est sujette aux sanctions appropriées. ».

[1] **رجب كريم عبد الإله**، المرجع السابق، ص182.

[2] Article 20 ; **Indemnités de formation**

« Des indemnités de formation sont redevables à l'ancien club ou aux anciensclubs formateur(s) : d'une part lorsqu'un joueur signe son premier contrat entant que joueur professionnel, et d'autre part lors de chaque transfert d'unjoueur professionnel jusqu'à la saison de son 23e anniversaire. L'obligation depayer une indemnité de formation existe que le transfert ait lieu pendant ouà la fin du contrat. Les dispositions concernant l'indemnité de formation sontdétaillées dans l'annexe 4 du présent règlement. Le principe d'indemnité deformation ne s'applique pas au football féminin. »

من بين الاحكام التي جاءت في هذا الملحق والتي نراها شديدة الصلة بعقد العمل الرياضي وبمنازعاته ما يلي:

المادة 21[1] خاصة بنظام التكافل Mécanisme de solidarité والتي هي من حق كل ناد شارك في تكوين او تعليم اللاعب المعني بالانتقال، وذلك إذا تمت عملية الانتقال أثناء سريان العقد، وطريقة الحساب مبينة في الملحق 05 من نفس اللائحة.

إن المفاوضات بين الناديين لا تخرج عن أحد الفرضين:

الفرض الأول: اتفاق كل من الناديين واللاعب على الانتقال

إن موافقة النادي القديم واللاعب على الانتقال تعني ضمنيا الاتفاق على إنهاء العقد بينهما، لذلك يباشران عملية الانهاء الاتفاقي للعقد بينهما، ثم يباشران القيام بالإجراءات التالية:

- يقوم كل من اللاعب (وكذا ممثله القانوني ولي او وكيل) والناديين بتوقيع عقد الانتقال، وذلك طبعا وفق نموذج عقد الانتقال المعد سلفا من قبل الاتحاد المعني.
- يرسل عقد الانتقال الممضي الى الاتحادية الرياضية القديمة للتصديق.
- إبرام عقد احتراف (عمل) جديد بين هذا اللاعب والنادي الجديد، والقيام بإجراءات التسجيل لدى الاتحاد الجديد الذي يتبعه النادي الجديد، وذلك طبعا خلال إحدى فترتي التسجيلات المبينة في TMS.
- لإتمام التسجيل يجب استلام شهادة الانتقال الدولية CIT وكذا جواز اللاعب والتي يصدرها الاتحاد الرياضي القديم، وإلا فإن اللاعب لا يمكنه المشاركة في المباريات الرسمية للنادي[2].

الإتحاد الرياضي القديم وفور استلامه طلب إصدار شهادة الانتقال الدولية ملزم فورا أن يطلب من اللاعب وناديه السابق أن يبينا له مآل العقد بينهما (هل انتهى بموجب انتهاء مدته؟، هل تم إنهائه بالتراضي؟،هل هناك نزاع بينهما؟)، ومع ذلك فالاتحاد القديم ملزم في حدود 07 أيام من تاريخ تلقيه الطلب إما أن يصدر شهادة انتقال للاتحاد الجديد، أو يبلغ هذا الأخير بعدم إمكان إصدار هذه الشهادة بسبب وجود التزامات تعاقدية عالقة سواء بين النادي واللاعب أو بين اللاعب والغير، في حالة عدم رد

---

[1]Article 21 ; **Mécanisme de solidarité**

« Si un joueur professionnel est transféré avant l'échéance de son contrat, toutclub ayant participé à la formation et à l'éducation du joueur recevra uneproportion de l'indemnité versée à l'ancien club (contribution de solidarité).

Les dispositions concernant la contribution de solidarité sont détaillées dansl'annexe 5 du présent règlement. »

[2]المادة الأولى من الملحق رقم 03 من أنظمة ولوائح إنتقال اللاعبين المعدة من قبل الفيفا.

الاتحاد القديم على طلب الاتحاد الجديد بخصوص إصدار شهادة الانتقال الدولية في أجل 30 يوم، فالاتحاد الجديد يمكنه تسجيل اللاعب في النادي المنتقل اليه وذلك بصفة مؤقتة، والذي يصبح دائم بعد مرور سنة من تاريخ طلب الشهادة، وطبعا فإن لجنة أوضاع اللاعبين للفيفا يمكنها إلغاء التسجيل المؤقت إذا قدم الاتحاد القديم وذلك خلال هذه سنة ما يفيد وجود أسباب مقنعة توضح عدم إمكانية الاستجابة لطلب إصدار الشهادة.

في حالة عدم تمكن الاتحاد القديم من إصدار الشهادة نظرا لوجود نزاع بين النادي السابق واللاعب متعلق بإنهاء العقد من جانب واحد دون مبرر مشروع، هنا يمكن لكل من اللاعب والنادي القديم والنادي الجديد عرض النزاع على لجنة أوضاع اللاعبين وقاضيها الفرد وغرفة فض المنازعات كما سوف نبينه لاحقا.

الفرض الثاني: في حالة عدم الاتفاق على الانتقال

في هذه الحالة يضل عقد النادي المستخدم مع اللاعب الأجير ساريا وفق شروطه المتفق عليها مع وضع اللاعب في قائمة الانتقال من تاريخ اتفاق اللاعب مع النادي، حتى انتهاء عقد اللاعب مع النادي، وذلك حتى تعلم الأندية الأخرى بنية النادي القديم في الاستغناء عن خدمات هذا اللاعب وتعلم نية هذا الأخير في المغادرة وتغيير الأجواء[1].

ب-عقد الانتقال بعد انتهاء العقد

اللاعب الذي انتهى عقده يصبح حرا من كل التزام وبالتالي يستطيع التعاقد مع ناد اخر وذلك دون الحاجة الى إذن من ناديه السابق ودون أن يكون النادي الجديد ملزم اتجاه النادي الأول إلا بدفع منحة التكوين Indemnités de formation إذا توافرت شروطها كما بيناها سابقا، وذلك مبين في المادة 18فقرة 03[2] من أنظمة ولوائح انتقال اللاعبين، المطابقة للمادة 16 فقرة 03 من لائحة الاتحاد الجزائري لكرة القدم ملحق الثاني.

والقضاء قد فصل في مسألة تحرر اللاعب بعد نهاية عقده، وذلك تبعا للقرار الشهير الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في قضية Bosman التي سبق التطرق اليها.

---

[1] **رجب كريم عبد الإله**، المرجع السابق، ص183.

[2] Article 18 alinéa3 ; «…Un joueur professionnel n'est libre de conclure un contrat avecun autre club que si son contrat avec son club actuel a expiré ou expirera dansles six mois. Toute infraction à cette disposition est soumise aux sanctionsappropriées. »

بند2: عقد الإعارة

يعرف عقد الإعارة بأنه: " انتقال اللاعب مؤقتا من ناديه الى ناد أخر لممارسة اللعب لصالح هذا الأخير لمدة محددة يعود بعدها لناديه الأصلي وذلك بموجب عقد مكتوب بين الناديين واللاعب"[1]، وقد تكون الإعارة تمهيدا للانتقال، وقد اجازت اللوائح الإعارة سواء اكانت داخلية او دولية، لكن تم قصرها على اللاعب المحترف دون اللاعب الهاوي كما أن الإعارة تكون لأحد الأندية المحترفة فقط، ولقد أوضحت المادة 10 من أنظمة ولوائح انتقال اللاعبين فقرة01 [2]أن إعارة اللاعب المحترف تكون بعقد مكتوب وتخضع لنفس أحكام عقد التحويل لا سيما فيما يخص بنظام التكافل Mécanisme de solidarité و منحة التكوين Indemnités de formation ، وهو نفس ماجاء في المادة09 فقرة 01 من لائحة الاتحاد الجزائري لكرة القدم الملحق الثاني، والفقرة الثانية من نفس المادة قد جاءت بحكم هام الا وهو أن مدة الإعارة يجب ان لا تزيد عن الفترة بين فترتي التسجيلات الرسمية، وذلك وفقا لما جاء في المادة 05 فقرة 03[3] من نفس الأنظمة واللوائح الخاصة بانتقال اللاعبين.

الإعارة تكون بعقد مكتوب وتتطلب موافقة اللاعب إضافة الى موافقة الناديين، فهذه الاعارة تكون بعقد ثلاثي الأطراف، كما يجب أن تتم المصادقة على هذا العقد من قبل الاتحاد الرياضي، بعد الاتفاق يقوم النادي الجديد بإبرام عقد احتراف مؤقت مع اللاعب المعار يبين حقوق والتزامات الأطراف، وفي هذه الحالة يتم تسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي الذي يتبعه النادي المعار إليه، ويترتب على ذلك أن تتوقف أثار عقد الاحتراف الأصلي بين اللاعب والنادي المعير.[4]

---

[1] **رجب كريم عبد الإله**، المرجع اعلاه، ص150،و **حيدر فليح حسن**، **عباس فاضل حسين**، المرجع السابق، ص208.

[2] Article 10 alinéa 1 ; « Un joueur professionnel ne peut être prêté à un autre club que sur la based'un contrat écrit entre le joueur et les clubs concernés. Un tel prêt est soumisaux mêmes règles que celles concernant le transfert des joueurs, y compris lesdispositions sur les indemnités de formation et le mécanisme de solidarité. »

[3] Article05, alinéa03 ; « Un joueur peut être enregistré auprès de trois clubs au maximum au cours d'une Même saison. Durant cette période, le joueur ne peut être qualifié pour jouer enmatches officiels que pour deux clubs. À titre dérogatoire, un joueur transféréd'un club à un autre appartenant à des associations dont les saisons respectivesse chevauchent (c'est-à-dire début de la saison en été/automne par oppositionà hiver/printemps) peut être qualifié pour jouer en matches officiels pour untroisième club durant la saison en question, sous réserve qu'il se soit pleinementacquitté de ses obligations contractuelles à l'égard de ses précédents clubs. Demême, les dispositions relatives aux périodes d'enregistrement (art. 6) et à ladurée minimale d'un contrat (art. 18, al. 2) doivent être respectées. ».

[4] **رجب كريم عبد الإله**، المرجع السابق، ص152، 151.

المبحث الثاني: القضاء ودوره في حل منازعات عقود العمل الرياضية

تبقى جهة القضاء ونقصد به قضاء الدولة هي الجهة المخولة بحل النزاعات المتعلقة بعقد العمل الرياضي، حتى وإن اعتقد البعض خطأ أن هذا القضاء قد ترك مكانه لهيئات القضاء الرياضي، وذلك بسبب شرط التحكيم، [1] فنجد القضاء الجنائي قد تصله قضايا متعلقة بجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الرياضة وهذه الجرائم تمس بالرياضي وبالتالي تمس بناديه ومن ثمة تؤثر وإن كان بصورة غير مباشرة على عقده بل وتعتبر بعض الجرائم بمثابة خطأ جسيم يستوجب ويؤدي حتما الى إنهاء العقد قبل أوانه بصورة منفردة بسبب الخطأ الجسيم.

القاضي المدني هو المختص في مسائل المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهذا أيضا له تأثير واضح على عقد العمل ففي حالة حكم القاضي بتعويض كبير على اللاعب بسبب ثبوت مسؤوليته التقصيرية فقد يؤثر ذلك على عقد عمله لأنه أخل بواجب السلوك الجيد وحسن تمثيل وعدم الإساءة الى صورة النادي الذي يمثله.

وبالمثل لباقي جهات القضاء فكل حكم قد يؤثر على عقد العمل للرياضي بطريقة أو بأخرى، لكن مع ذلك يبقى القاضي الاجتماعي او قاضي العمال هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر منازعات عقد العمل، كما أن القاضي الإداري هو المختص في نظر المنازعات التي يكون أحد طرفاها يتمتع بامتيازات السلطة العامة وهو حال الاتحاديات الرياضية الوطنية المفوضة بمهمة تسيير مرفق عام، لذلك سوف نركز دراستنا على هاذين الجهتين القضائيتين دون سواهما.

المطلب الاول: القضاء الاجتماعي

الكل يعلم بأن من بين مصادر القانون الاجتماعي نجد الممارسات المهنية وخصوصية عقد العمل في المجال الرياضي لاسيما الاحترافي منه هي أصدق مثال على ذلك، ومن هنا نجد أن الفحص المتأني للاجتهادات القضائية المتعلقة بعقد العمل المحدد المدة المبرم مع الرياضي المحترف تسمح لنا بفهم ذلك

[1]La cour de cassation censure cette position au visa de l'article 1184 du code civil :« *Qu'en statuant ainsi, alors que l'existence d'une clause résolutoire conventionnelle ne prive pas le salarié de la faculté de rompre le contrat de travail dans les conditions de droit commun, la cour d'appel a violé le texte susvisé* ».Cass. Soc. 22 juin 2011 n° 10-18897.

جيدا، وبالتالي سوف نحاول شرح التفاعل بين النظرة العامة لعقد العمل وبين القواعد المطبقة على انعقاد، تنفيذ، وإنهاء عقد العمل الخاص بالرياضي المحترف[1].

لقد تم اعتبار النشاط الرياضي غريب عن مجال عقد العمل والمسألة كانت موضوع نقاش منذ مدة طويلة، الاجتهاد القضائي في المجال الاجتماعي قد حرص على عدم إبعاد الرياضي الموجود في تبعية قانونية عن مجال القانون الاجتماعي، لكن مع ذلك هناك مسائل أخرى اصبحت موضوع نقاش يمكننا وصفها بأنها أكثر حداثة وأكثر حساسية يجمعها كلها انها تتعلق بالمشاكل القانونية التي يطرحها عقد العمل المحدد المدة للرياضي المحترف، هذا الاخير يخضع للعديد من القوانين ذات المصادر المختلفة ، اولا عندنا قانون الدولة المتمثل في قانون العمل فنجده يخضع للمواد من L.1242-1 وما يليها من قانون العمل الفرنسي تقابلها المادة :08 وما يليها من القانون 11/90 كما نجده يخضع للقانون الرياضي نتاج الحركة الرياضية الوطنية المعزز بالاتفاقيات الرياضية الجماعية في الرياضات الجماعية التي هي نتاج المفاوضات بين الاتحاد الوطني (الفرنسي) للنوادي المحترفة للرياضات الجماعية (الكرة القدم، الريغبي، كرة السلة، وكرة السلة) من جهة ونقابات الرياضيين والمدربين المنتمين لهذه الرياضات من جهة أخرى ، كما وهناك قواعد منشأها القانون الرياضي نتاج الاتحاديات الرياضية الدولية خصوصا تلك القواعد التي تحكم القانون الاساسي للرياضي المحترف مثل قانون نظام وانتقال اللاعبين[2].

هذا الثراء والتنوع في المصادر القانونية الذي يحكم عقد العمل المحدد المدة للرياضي المحترف يجعل الباحث يشعر بحيرة ويخلقله الكثير من الصعوبات في فهم العلاقة التعاقدية التي تربط الرياضي المحترف (الأجير) مع النادي الرياضي (رب العمل)، خصوصية عالم الرياضة كما بينا تجعل القاضي ملزم بعدم تركها خاضعة فقط لقواعد عامة ومجردة بل يجب عليه ان يراعي الحقائق الاجتماعية والاقتصادية لهذا النشاط.

الاجتهاد القضائي للقضاء الاجتماعي في الجزائر وفي فرنسا (الثري جدا) يؤكد هذا الطرح لا سيما فيما يخص عقد العمل الرياضي المحترف: تكييف عقد العمل (1) صحة تكوين عقد العمل (2)، تعديل عقد العمل(3) وانتهاء عقد العمل(4) كلها تبين لنا مدي إثراء النشاط الرياضي لقانون العمل.

[1] **Jean -Pierre Karaquillo** ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel, Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée, Revue de droit du travail 2010 p : 1

[2] لائحة اوضاع وإنتقال اللاعبين المذكورة سابقا.

الفرع الاول: دور القاضي الاجتماعي في تكييف عقد العمل للرياضي المحترف

لسنا بصدد مناقشة ملائمة او عدم ملائمة كون عقد الرياضي المحترف اعتبر من قبل محكمة النقض الفرنسية عقد عمل ، وكون هذا التكييف ليس بذلك الجمود الموجود في قانون العمل بخصوص عقد العمل المحدد المدة ، ولكننا نريد فقط ان نوضح ان مطالب الشركاء الاجتماعيون بخصوص العلاقات التي تربط الرياضيين المحترفين مع نواديهم المستخدمة، تم استيعابها وتبنيها تدريجيا من قبل القضاة والهدف المرجو كان التخفيف من المبدأ، أكثر منه تطبيقه تطبيقا ذكيا او قريبا او ضيقا، وهذا ما يحقق المصالح المشتركة للأطراف والبيئة المحيطة بهم، فمن خلال مقاربتها التي تسعى لابتكار توليفة بين خصوصية النشاط الرياضي وعقد عمل الرياضي المحترف، فإن محكمة النقض شاركت في بناء قابل للتطور في القانون الذي يحكم عقد العمل المحدد المدة، سوف نحاول توضيح هذه المسالة بمثالين بارزين:

بند1: قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بتاريخ 10 جويلية 2002[1]

بخصوص مدرب محترف تم التعاقد معه شفاهة من قبل نادي في انتظار ابرام عقد عمل محدد المدة مكتوب، بالعودة للنصوص نجد أن قانون العمل الفرنسي في مادته: L.122-3-1[2] يعتبر ان عقد العمل غير المكتوب يعتبر كأصل عام أنه عقد عمل غير محدد المدة، وذلك حماية للأجير وعبء إثبات العكس يقع على عاتق المستخدم ، لكن الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض قد طبقا هذه المادة تطبيقا مغايرا يصب في مصلحة الرياضي(المدرب المحترف)، بأنها أكدت مايلي:" الاجير يمكنه إثبات ان عقد العمل المبرم شفاهية هو عقد عمل محدد المدة"[3] وبالتالي قد جعلت من حق المدرب أن يثبت ان عقد العمل غير المكتوب والذي يعتبر في الاصل انه مبرم لمدة غير محددة، انه ابرم لمدة محددة.

فهل نحن بصدد جزاء إعادة التكييف والذي يصطدم بماجاء في المادة L.1245-1من قانون العمل الفرنسي والتي تبين ان طلب إعادة التكييف يخص فقط إعادة تكييف عقد عمل محدد المدة الى عقد عمل غير محدد المدة؟ او نحن بصدد عملية تكييف وهذا ايضا يصطدم بالمادة 12 من قانون

---

[1]Cour de cassation, chambre sociale ; 10 juill. 2002, Bull. civ.V, n° 235 ; D. 2002. 3112.

[2]نجد المادة 11 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل،السابق ذكره قد جاء فيها:" يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على ذلك كتابة.

وفي حالة انعدام عقد مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.".

[3]« Le salarié peut rapporter la preuve que le contrat conclu verbalement est à durée déterminée »

الاجراءات المدنية الفرنسي التي تمنح القاضي سلطة التكييف دون الانحياز الى اي طرف من طرفي العقد.

في الحقيقة يمكننا ان نجزم انه بعد فترة أخذ ورد وعدم وضوح، جاء قرار من الغرفة الاجتماعية نفسها في 07 افريل 1998[1] الذي يؤكد الابتعاد عن القراءة التقليدية للنصوص المتعلقة بعقد العمل غير المحدد المدة والذي لا يتناسب مع الحياة المهنية للرياضي[2].

بند2: تمسك محكمة النقض الفرنسية بالعقد المحدد المدة:

حتى وإن تعرضت للكثير من الانتقاد بسبب هذا التصور الميكانيكي وهذا البحث عن روح الاحكام فإن تمسك محكمة النقض الفرنسية بالعقد المحدد المدة كما هو محدد في المواد:L1242-1، L1242-7، L1242-4، و D.1242-1 كأصل عام في النشاط الرياضي ، مؤداه رفض صيغة عقد العمل غير المحدد المدة في مجال النشاط الرياضي لأسباب موضوعية أكثر منها قانونية او منطقية، بل نجد ان محكمة النقض قد أغلقت باب النقاش نهائيا بهذا الخصوص وجعلت من مسالة إبرام عقد العمل غير المحدد المدة في الرياضة مستبعدة تماما إلا في حالات نادرة ونادرة جدا، ودليل اخر يمكن ان نستشفه من انه في حالت وجود بند يسمح بإنهاء عقد العمل بصفة انفرادية لمصلحة المستخدم في عقد عمل الرياضي فإن القضاة يقومون بإبطال هذا الشرط، مع الابقاء على العقد محدد المدة، ولكن المعروف أن هذا الشرط يمكن ان نستشف منه وجود عقد عمل غير محدد المدة.

ولتوضيح المسألة أكثر فإنه وفي الحالات النادرة التي يدعي فيها الرياضي الاجير ان عقده غير المكتوب قد ابرم لمدة غير محددة فالاجتهاد القضائي قد بين ان القاضي غير محروم من سلطته في إعادة التكييف- بطريقة عكسية- بأن يحكم بأن العقد غير المكتوب هو عقد عمل محدد المدة، كذلك إعادة ابرام عقود محددة المدة لا يستخلص منها القاضي بأن الرياضي الاجير تم توظيفه في عمل دائم وهو ماحدث في سنة 2001 حيث كان هناك مدرب محترف في كرة السلة عقد عمله المحدد المدة قد تم تجديده لفترات متتالية، ومع ذلك فإن الغرفة الاجتماعية قد قررت بأن:" الرياضي الذي تم توظيفه في عمل رياضي بحت، ليس له علاقة بوظائف الادارة او مراكز القرار وكان عمله لا يتعلق بالوظائف

[1]Cour de cassation chambre sociale. 7 avr. 1998, n° 96.40-224.

[2]**Jean -Pierre Karaquillo** ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel ,Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée,Op.cit ,p2.

العادية و/او الدائمة في النادي وبالتالي لا يمكن الحكم بإعادة تكييف عقد عمله المحدد المدة – المتكرر– الى عقد عمل غير محدد المدة "[1].

والسؤال الذي يمكن طرحه هو: هذا الاتجاه القضائي هو نتيجة فهم طبيعة عمل الرياضي المحترف، او هو مجرد اتجاه عرضي غير مدروس؟

بعد كل ما بيناه يمكننا الجزم أن ما قام به القضاء هو البحث عن النية الحقيقة للمشرع عن طريق تفسير النصوص المتعلقة بعقد العمل المحدد المدة وفق الحقائق الاقتصادية، الاجتماعية، والرياضية الثابتة التي تحكم العلاقة بين الرياضي المحترف الاجير والنادي المستخدم، كما انه وتطبيقا لمبدأ الافضلية كما بيناه سابقا وكما جاء في الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا CCNSF بأن الرياضيين(اللاعبين والمدربين) " يشغلون وظائف بعقود عمل محددة المدة بسبب ان النشاط هو بطبيعته مؤقت وفق المواد L.122-1 وما يليها وD.121-2 من قانون العمل(الفرنسي)" [2]، كما أن الحركة الرياضية في مجملها قد اعتبرت أن عقد العمل المحدد المدة هو وسيلة ضرورية من اجل الحفاظ على توازن المنافسات من جهة وخلق التوازن بين الفعالية الاقتصادية للنوادي وبين الحماية القانونية للرياضيين المحترفين.[3]

لكن يجب الحذر من أن العقد المبرم لمدة محددة والذي يعاد تجديده بعد انتهائه عدة مرات والذي يطلب فيه الاجير إعادة التكييف بأنه عقد غير محدد المدة، فإننا نجد أن القضاة قد قاموا فعلا بإعادة التكييف ضاربين عرض الحائط بالخصوصية الرياضية وخصوصا إذا لم يقدم رب العمل (النادي) اي تبرير بكون الوظيفة المشغولة من قبل الرياضي هي بطبيعتها مؤقتة وغير دائمة وهذا ما حدث مؤخرا في قرار مخالف تماما لما سبق صادر عن محكمة النقض الفرنسية في القضية التي يمكن تلخيص وقائعها كما يلي:

---

[1]Cour de cassation chambre sociale. 20 juin 2001, n° 99 -43.311.« le salarié qui était investi de fonctions essentiellement sportives qui ne lui conféraient aucun pouvoir dans l'organisation de la structure du club et aucun pouvoir propre de gestion n'était pas lié à l'activité normale et permanente du club et qu'il n'y avait pas lieu de requalifier la relation de travail à durée déterminée en une relation à durée indéterminée ».

[2]les joueurs et entraîneurs professionnels :« occupent des emplois pour lesquels il est d'usage de recourir au contrat de travail à durée déterminée en raison de la nature de l'activité et du caractère par nature temporaire de ces emplois ainsi que prévu aux articles L. 122-1 et suivants et D. 121-2 du Code du travail »

[3]Le contrat de travail à durée déterminée d'usage est « un outil nécessaire au maintien de l'équilibre des compétitions et à l'articulation entre l'efficacité économique des clubs et la protection juridique des sportifs professionnels », **Jean -Pierre Karaquillo** ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel, Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée, Op.cit, p3.

السيد: M.S تم توظيفه ابتداء من 01 جويلية 2006 بصفة لاعب ريغبي من قبل نادي Béziers Rugby بعقد عمل محدد المدة، العقد تم تجديده عن طريق ملاحق، الملحق الاخير ينتهي يوم 30جوان 2013، النادي المستخدم أبلغ الرياضي بعدم نيته في التجديد وبالتالي إنهاء العقد بانتهاء مدته اي يوم 30 جوان 2013.

السيد:M.S لجأ الى القاضي العمالي بطلب إعادة التكييف وبالتالي الحكم على النادي المستخدم بالتعويض عن التسريح التعسفي مع دفع كامل التعويضات المرتبطة بهذا التسريح.

المحكمة العمالية أجابت طلب الرياضي السيد:M.S وحكمت على النادي بجزاء إعادة التكييف وما يرتبط بالتسريح التعسفي من تعويضات، النادي استأنف لدي محكمة الاستئناف لمونبيليه بتاريخ 13 ديسمبر 2013، المحكمة ايدت الحكم، النادي طعن بالنقض لدي محكمة النقض وصدر القرار بتاريخ 04 ديسمبر 2019 ومما جاء فيه ما يلي:

إن النادي المستخدم اي نادي Béziers Rugbyاكتفى في دفاعه أن نوادي الريغبي الفرنسية توظف رياضيي الريغبي بعقود عمل محددة المدة بسبب طبيعة هذا العمل وبسبب خصوصية النشاط الرياضي، دون ان يبين ويقدم الادلة على ان طبيعة هذا النشاط هو مؤقت وغير دائم، وبالتالي محكمة النقض قد رفضت الطعن وايدت القرار المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: المصادقة على عقد العمل للرياضي المحترف:

من المسلم به ان عقد العمل المحدد المدة يخضع لشكليات محددة وضعها المشرع، بحيث يجب ان يكون مكتوب ويحتوى على بيانات إلزامية، وفي غياب الكتابة يعتبر ان العقد قد أبرم لمدة غير محددة، كل ذلك حماية للأجير كما بينت محكمة النقض الفرنسية[2]، لكن الحركة الرياضية ممثلة في رابطات كرة القدم المحترفة لها متطلبات أخرى مرتبطة بالمبادئ المؤسسة لخصوصية النشاط الرياضي وخصوصا ما يتعلقبتحقيق الانصاف والتوازن أثناء المنافسات مع مراعات التدابير التي يفرضها القانون وهذه المتطلبات يمكن تحقيقها عن طريق إجراء المصادقة على عقود العمل الاحترافية الرياضية.

[1]Cour de cassation, chambre sociale : Audience publique du 4 décembre 2019, N° de pourvoi: 18-11989 ECLI:FR:CCASS:2019:SO01658, Publié au bulletin.
[2]Cour de cassation chambre sociale. 10 juill. 2002, Dr. soc. 2003. 328.

إجراء المصادقة قد تمابتكاره من قبل هيئات كرة القدم المحترفة ثم تم بعد ذلك تم إدراجه في التنظيم الخاص بكرة السلة، الكرةالطائرة،الريغبي وكرة اليد قبل ان يتم تبنيه من قبل الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية CCNSF ثم الاتفاقيات القطاعية في كل الرياضات.

إن أثار المصادقة تختلف من رياضة الى أخرى فبينما نجد ان عدم التصديق على العقد من شأنه ان يؤثر في شروط تنفيذ عقد اللاعب والمدرب، نجد انه في أحيان أخرى عدم المصادقة يؤدي الى بطلان عقد عمل المدرب او اللاعب[1]، لكن وعلى كل حال وعلى العموم فإنه ومهما كانت ظروف عدم المصادقة على عقد العمل الرياضي فإن الرابطات المحترفة لا تسمح للاعب او المدرب الذي لم يتم المصادقة على عقد عمله بالمشاركة في المنافسات التي تنظمها وهذا كما هو واضح يحد من مسألة التراضي بين الطرفين التي بيناهاسابقا، وسبب ذلك هو دمج علاقة العمل هذه مع بيئة العمل في الرياضة المحترفة والتي يجب تنظيمها بحكمة وفقا لقيود المنافسة الرياضية وما تشترطه النوادي الرياضية المستخدمة.

والهدف من المصادقة ليس مراقبة العقد والتحقق من إحترام القانون، ولكن مراقبة مدى تقيد هذا العقد بالشروط التي تضمنها العقد النموذجي المعتمد من قبل الاتحادية أو الرابطة، وبهذا تمارس الاتحادية أو الرابطة رقابتها المالية على النوادي من خلال المصادقة على هذه العقود[2]، إجراء المصادقة يسمح للهيئات الرياضية بالمراقبة والتحقق من أن إبرام عقد العمل يكون متوافق مع القواعد التي تضعها الاتحاديات الرياضية بخصوص التحويل والتأهيل، وكذا القواعد المتعلقة بالإدارة والتسيير المالي للأندية (اللعب المالي النظيف)، والتي تهدف الى ضمان التنافس النزيه والوقاية من الانحرافات التي من الممكن ان تقع فيها الاندية المحترفة[3]، ما تجدر الاشارة اليه ان محكمة النقض الفرنسية قد كرست مبدأ المصادقة على عقد العمل الرياضي منذ قرارين مهمين في سنة 1993 وفي سنة 1994[4].

من خلال إعطاء الطابع الرسمي لإجراء المصادقة و اعتبار ان عقد العمل المحدد المدة المبرم وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة L.1242-1 من قانون العمل الفرنسي ليس صحيحا بدون

---

[1] محكمة وهران، القسم الاجتماعي، بتاريخ : 2015/04/13، القضية جدول رقم: 15/1302، فهرس رقم: 15/5933 ، مذكورة في الهامش رقم 02 ص59 ، عند: بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 02- محمد بن احمد، السنة الجامعية 2018/2017.

[2] بافضل محمد بلخير، عقد عمل الرياضي المحترف، المرجع أعلاه، ص56.

[3] **Jean -Pierre Karaquillo** ;L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel ,Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée,Op.cit ,p4.

[4] Cour de cassation chambre sociale. 3 févr. 1993, Soc. 2 févr. 1994.

توافر هذا الشرط ، وذكر الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية في تسبيب القرار ، فإن القضاة (حماة الشرعية) قد مدوا يد العون الى قاعدة اتفاقية هدفها مشروع.

الفرع الثالث: من خلال تعديل العقد:

في قطاعات النشاط التقليدي نجد ان عقد العمل المحدد المدة لا يشهد الكثير من النزاعات بخصوص التغير في الوظيفة الذي يقرره بصفة انفرادية رب العمل، بخلاف قطاع الرياضة المحترفة حيث نجد ان تأثير النتائج الرياضية على العلاقة بين الرياضي (الاجير) والنادي المستخدم تؤدي الى الكثير من المنازعات، ومحكمة النقض تتوجه الى فحص التغيير في شروط العمل هل هو تغيير بسيط من حق النادي المستخدم ان يجريه تبعا للنتائج المحققة او هو تعديل جوهري لبنود العقد لا يتم إلا بموافقة الرياضي الاجير وهذا يمكن فهمه من خلال بعض القرارات القضائية.

إذا قمنا بالفحص الموضوعي لعقد العمل الذي يربط بين الرياضي المحترف والنادي المستخدم حيث تكون البنود التعاقدية واضحة ومحددة وكذا سلوك الرياضي لا يثير اية مشاكل، بحيث يلتزم كل طرف من طرفي العلاقة التعاقدية بالجزء الخاص به من الالتزام، نلاحظ أن هذا نادر الحدوث وهذا من نتائج الخصوصية الرياضية، فمثلا نجد ان عدم دفع المنح او تخفيض الاجر الجزافي المحدد في العقد يعتبر تعديلا لشروط العقد يتحمل نتائجه النادي المستخدم في حالة رفض الرياضي الاجير (اللاعب المدرب)، قد يصل هذا التعديل الى حد إنهاء العقد إذا تحلل النادي المستخدم من كل التزاماته مثل انه قام بإسناد تدريب الفريق المحترف الى مدرب اخر وأسند للمدرب الاول مهمة تدريب الفريق الهاوي لاعتبارات ذاتية ،فهذا تعديل من شأنه أن يعصف بالعقد ككل.

يمكننا ان نورد مثال عن مدرب تم التعاقد معه من أجل مهام تكوينية ثم أسندت له مهمة تدريب الفريق المحترف ثم تم سحب هذه المهمة منه، ثم تم إعادت إدماجه في مهمته الاصلية – اي التكوين– عن طريق ملاحق متتالية والذي كان محتواها مربكا في ضوء عقد العمل الاصلي، بعد حدوث نزاع القضاة لم يجيبوا المدرب الى طلبه في الحصول على حقوقه باعتباره مدرب الفريق المحترف، بل اعتبروا ان ماقام به بالإشراف على الفريق المحترف مؤقتا بوعي منه يدخل في إطار الالتزام بالولاء تجاه النادي[1].

[1]Cour de cassation chambre sociale. 12 juill. 2007, n° 05 -45.042, D. 2009. Pan. 519, obs. J.-P. Karaquillo; Soc. 17 oct. 2007, Gaz. Pal., 7 févr. 2008, n° 38-10, note. S. Chevret.

لكن السنا هنا بصدد معاقبة المدرب على ولائه للنادي (جزاء سنمار)؟ بحيث يعاب على المدرب انه لم يدرك ان التغيير في ظروف عمله قد تعدى مجرد ممارسة سلطة الاشراف والادارة من قبل النادي المستخدم هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النادي مسؤول عن تعديل تعاقدي يحق للمدرب رفضه (لكن هذا الاخير قبله بكل حرية).

في قضية أخرى لاعب محترف قد تم تحيده من التدريبات ومن المنافسات التي تشارك فيها المجموعة والمعروف ان مشاركة الرياضي المحترف مع الفريق المحترف من عدمها في المنافسات لا يتعلق فقط بمسألة تأهيل الرياضي باعتباره لاعبا محترفا،بل ترتكز على معطيات اخرى شخصية من بينها رأي المدرب وخطته ومدى اقتناع المدرب بقدرة اللاعب على تقديم الاضافة المطلوبة بل واكثر من ذلك لا يشكل ترك اللاعب ضمن الفريق الهاوي من قبيل التعديل للعقد، بالمقابل نجد ان الإبعاد الممنهجللاعب من المنافسات ومن التدريبات مع المجموعة ليس تطبيقا بسيطا لسلطة الاشراف والادارة التي يتمتع بها النادي باعتباره مستخدما، ومعرفة ما إذا كان هذا التصرف من قبل النادي يعتبر من قبل الاخطاء التعاقدية الخطيرة يمكن أن يستشفه قضاة الموضوع من خلال البحث في السلوك الخاص لكل من النادي والرياضي.

وهذا بالضبط ما يمكننا ان نستشفه في قراري صادرين عن الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية في 14 جانفي 2004 و في 23 جانفي2008، بحيث ان اللاعب الذي يتصرف بشكل فيه ضرر للنادي المستخدم من خلال إظهار عدم رضاه، وقلة تحفزه وكذا رغبته في مغادرة الفريق، ليس في وضع يسمح له بالادعاء أن النادي المستخدم قد قام بتعديل عقده، بالمقابل النادي المستخدم الذي من خلال تصرفات غير مبررة لا يسمح للاعب بممارسة نشاطه بكل فعالية يعتبر بأنه قد أخل بالتزاماته التعاقدية[1].

وفي تحيز واضح من قبل محكمة النقض وذلك بخصوص لجوء رياضي الى اتخاذ الاجراءات كطريق لفك الرابطة التعاقدية بسبب تعديل العقد حيثتم حرمانه من بعض ما تم التعاقد عليه مع النادي المستخدم (الحق في المشاركة في المنافسات ، الحق في التدريب مع المجموعة)، بحيث يدعي الرياضي أمام القضاة أن النادي المستخدم قام بإنهاء العقد بدون سبب، فإن قرارات المحكمة واستنادا الى المادة L.1243-1 من قانون العمل الفرنسي تبين انه:" من اللحظة التي ينهي فيها الاجير عقد عمله المحدد

[1]Cour de cassation chambre sociale. 14 janv. 2004, Cour de cassation chambre sociale. 2004. 306 . ; Cour de cassation chambre sociale. 23 janv. 2008, n° 05-41.070.

المدة بإثارة إخلال المستخدم بالتزاماته التعاقدية، فإن القضاة ملزمون بفحص هل هذا الاخلال من قبل المستخدم يعتبر او لا يعتبر من قبيل الاخطاء الجسيمة"[1] ، بمعنى اخر في ظل ظروف مماثلة فإن عبء إثبات ان تغيير العمل من قبل المستخدم يماثل تعديل في العقد ما يمثل خطأ تعاقدي جسيم ، يقع على عاتق الرياضي الاجير، وإلا اعتبر هذا الاخير هو المسؤول عن الانهاء.

الفرع الرابع: من خلال إنهاء العقد المحدد المدة:

إن مفهوم الخطأ الجسيم والقوة القاهرة قد عرف تطور لافت في أروقة القضاء لا سيما قضاء محكمة النقض الفرنسية، بالنسبة لهذه الاخيرة، فإن الخطأ الجسيم هو اولا وقبل كل شيء خطأ، وما يميزه هو ارتباط عنصره الموضوعي بعنصر شخصي، ودون مراعاة ذلك يصبح كأننا نضع على كاهل الرياضي الأجير إلتزام بتحقيق نتيجة وليس كما هو في الواقع الالتزام ببذل عناية، وهذا ما ترفضه الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض بقوة وبشكل متواتر، فبعد طول تردد فإن المحكمة وجدت في ميدان الرياضة المحترفة ضالتها وأزاحت وبكل وضوح وبشكل قوي الغموض بحيث اعتمدت تعريف صارم للخطأ الجسيم، وإعتبرتأن الخطأ الجسيم للأجير هو ذلك الخطأ الذي يجعل من بقاء الاجير داخل المؤسسة المستخدمة أمرا مستحيلا[2].

المدرب ليس له سوى التزام ببذل عناية، فنتائج الفريق المحترف غير المرضية لا تشكل في حد ذاتها خطأ جسيم، و بالمثل عدم المقدرة البدنية أو العجز ليس دليل على وجود خطأ جسيم ولا يمكن اعتباره كذلك[3].

في المجال الرياضي الاحترافي نجد الرياضيين المحترفينمعرضين للكثير من الحوادث الرياضية[4] كما نجد النوادي الرياضية المستخدمة معرضة هي بدورها للكثير من الازمات المالية (جائحة كورونا كوفيد19 مثال صارخ على ذلك ما زالت تداعياته لم يتم حصرها الى تاريخ كتابة هذه السطور)، فيتم اللجوء الى القضاء من أجل الانهاء المبكر لعقد العمل المحدد المدة والذي يجب ان يكون مبررا،هنا

---

[1] **Jean -Pierre Karaquillo** ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel, Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée, Op.cit, p5.

[2] Cour de Cassation. Chambre Sociale. 26 février 1991, n°88-44908.

[3] **Jean -Pierre Karaquillo** ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel, Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée, Op.cit, p6.

[4] صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية–دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني–، دار الكتب القانونية، مصر،طبعة 2011، ص 15 وما بعدها.

وبتطبيق اكثر اتساعا لمفهوم القوة القاهرة التقليدي في بقية النشاطات نجد محكمة النقض الفرنسية تعتبر ان القوة القاهرة هي عنصر لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن مقاومته ولا يمكن رده او التغلب عليه، ويشترط أن يكون خارج إرادة من يتمسك به.

ما يلاحظ على اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أنها لا تعتبر الافلاس والتسوية القضائية، او تصفية أملاك النادي، او الصعوبات المالية التي يعاني منها النادي[1]ولا العجز الجسدي بالنسبة للرياضي المحترف[2] من قبيل القوة القاهرة.

إن القضاة نجدهم بهذا الخصوص قد تبنوا الممارسات ذات المنشأ الرياضي فمثلا نجد ماورد في الاتفاق الجماعي لرياضيي الريغبي المحترفين وكذا الاتفاق الجماعي لرياضيي كرة السلة المحترفين وهي اتفاقيات قطاعية، قد ورد فيها وجوب عدم المصادقة على عقد اللاعب والمدرب الذي ينهي عقد عمله المحدد المدة بإرادته المنفردة مع ناديه بحجة انه قد ابرم عقد عمل غير محدد المدة مع نادي أخر بنفس الصفة،(فطبيعة العمل هي ذات صفة مؤقتة، فكيف يبرم عقد عمل غير محدد المدة) من المشروع أن يعمد الشركاء الاجتماعيين الى معاقبة كل أشكال الغش والاحتيال، التي يمكن ان يلجأ لها اللاعبين والنوادي والمدربين، وهذا يتماشى مع التطبيق المفيد والذكي للنص التشريعي (المادة:1243.2 Lالتي تمنح للأجير الحق في إنهاء عقد عمله المحدد المدة لمصلحته في حالة إبرامه لعقد عمل غير محدد المدة) .

كما نجد الكثير من الممارسات بخصوص إنهاء عقد العمل المحدد المدة خارج ما هو مبين صراحة في المواد L.1243-1الى L.1243-4 من قانون العمل بحيث نجد الكثير من البنود التحررية[3] من أجل الانهاء الانفرادي الواردة في عقود العمل المحددة المدة للرياضيين والتي تخالف المواد المذكورة سابقا، فهل ان القضاة من خلال استعمال سلطتهم التقديرية يعتبرون ان إنهاء العقد المحدد المدة بناءا على بند تحرير ليس مخالفا للمواد من L.1243-1الى L.1243-4؟ فنجد مثلا قرار صادر في 1 جويلية 2009 [4]يذهب في اتجاه إلغاء هذه البنود في ردها على نادي كرة السلة في دعواه ضد احد لاعبيه المحترفين بقولها انه لا يمكن للاتفاق الجماعي ولا لاتفاق الاطراف مخالفة الاحكام الواردة في المادة L1243-1 التي تنص على :" ...، لا يمكن لطرفي العقد إنهاء عقد العمل المحدد المدة إلا

[1]Cour de cassation chambre sociale. 6 mai 1998, D. 1998. 611.
[2]Cour de cassation chambre sociale. 23 mars 1999, D.1999. 470.
[3] Les clauses de résiliation unilatérale, résolutoire, libératoire.
[4]Cour de cassation chambre sociale. 1er juill. 2009, RJES 2009, n° 92.

بسبب الخطأ الجسيم او القوة القاهرة " وهذه قاعدة من النظام العام يجب قراءتها في سياقها الصحيح بحيث ان الرياضي الاجير لا يمكنه ان يقبل إنهاء عقده المحدد المدة لأسباب أخرى ليست واردة في هذا النص.

ما يمكننا ملاحظته بخصوص هذه النصوص انه إذا كان بند الانهاء الاتفاقي او التعاقدي من جانب واحد أو شرط الانهاء لصالح النادي المستخدم يخالف أحكام المادة L1243-1 من قانون العمل(الفرنسي) يمكن تفهمه جيدا وتقبله، فإنه إذا كان هذا البند في مصلحة الاجير أي الرياضي المحترف فالمسالة تحتاج الى توضيح اكثر خصوصا مع النظرة الحمائية لقانون العمل لمصلحة الرياضي الطرف الضعيف في العقد[1]، خصوصا أن الاجتهاد القضائي متذبذب كثيرا في هذه المسالة وهي اعتبارالتدابير الواردة في المادة L1243-1 هي من النظام العام المطلق أو من النظام العام الحمائي

[1]Cour de cassation chambre sociale: 22 juin 2011 n° 10-18897, op.cit : « Synthèse : L'existence d'une clause résolutoire conventionnelle ne prive pas le salarié de sa faculté de rompre le contrat de travail dans les conditions de droit commun. De plus, constitue une faute grave de l'employeur, le manquement à son obligation de payer l'intégralité du salaire durant un mois et d'assurer le maintien du salaire pendant l'arrêt de travail.En l'espèce, un joueur de handball fut engagé par l'association *« Entente Royan Saint-Georges-de-Didonne handball »*, dans le cadre d'un contrat à durée déterminée du 10 juillet 2007 au 31 mai 2009.
Suite à un accident de travail, ce dernier a été placé en arrêt de travail du 21 septembre 2007 au 24 mars 2008.
Puis, le salarié a pris acte de la rupture de son contrat de travail aux torts de l'employeur le 19 mars 2008 et a saisi le conseil de prud'homme de diverses demandes indemnitaires.
D'une part, le salarié fut débouté de ses prétentions par la Cour d'appel de Poitiers au motif qu'il avait agi avec précipitation en ne respectant les dispositions de la Convention collective nationale du sport laquelle prévoyait une clause résolutoire accordant un délai de 15 jours à l'employeur.
Selon l'article 12-6-3 de la convention collective nationale du sport :
« *les primes liées à la participation aux matchs et aux résultats sportifs obtenus par l'employeur doivent être versées au plus tard, sauf modalités particulières prévues au titre d'un dispositif d'épargne salariale, à l'expiration de la saison sportive concernée ; qu'à défaut de paiement par l'employeur de la rémunération dans les conditions ci-dessus, le salarié peut adresser à son employeur une mise en demeure ; que le non-paiement par l'employeur de la rémunération, à l'expiration d'un délai de quinze jours après une mise en demeure adressée par le salarié, constitue une faute imputable à l'employeur justifiant la rupture du contrat et susceptible d'ouvrir droit à des dommages-intérêts* »
La cour de cassation censure cette position au visa de l'article 1184 du code civil :
« *Qu'en statuant ainsi, alors que l'existence d'une clause résolutoire conventionnelle ne prive pas le salarié de la faculté de rompre le contrat de travail dans les conditions de droit commun, la cour d'appel a violé le texte susvisé* ».
D'autre part, la cour d'appel avait, également, débouté le salarié de ses demandes au titre de la rupture du contrat de travail, en estimant que le salarié avait agi avec précipitation sans mettre l'association en mesure de répondre à ses réclamations alors qu'elle avait manifesté sa bonne volonté en saisissant immédiatement son expert-comptable.
Les juges du fond estimant que le manquement de l'association à son obligation de payer l'intégralité du salaire d'août 2007 et d'assurer le maintien du salaire pendant l'arrêt de travail jusqu'en décembre 2007, ne constituait pas une faute d'une gravité suffisante, pour justifier une prise d'acte par le salarié.
Au visa de l'article L.1243-1 du code du travail, la Cour de cassation rejette le raisonnement de la cour d'appel en renouvelant sa position de principe.
Le salarié peut invoquer la faute grave de l'employeur pour rompre le CDD en cas de faute grave de l'employeur, et notamment en cas de non-paiement des salaires. (Cour de cassation chambre sociale. 06-12-1994; Cour de cassation chambre sociale. 17-12-2003).

لصالح الاجراء، وعلى العموم فالاتجاه الغالب هو أنه لا يجوز إنهاء العقد المحدد المدة لأسباب غير تلك الواردة في المادة أعلاه[1].

كما أن الاتفاقيات الجماعية لرياضة كرة السلة الاحترافية ولرياضة الريغبي الاحترافية تتفق مع هذا المنع بقولهما: " كل بند متضمن في العقد او في الملحق يمنح إمكانية الانهاء الانفرادي للعقد المحدد المدة قبل انتهاء مدته لصالح أحد طرفي العقد يؤدي الى رفض المصادقة على العقد او على الملحق"[2] ، ومع ذلك نجد الشركاء الاجتماعيين يخالفون هذا المبدأ أي إدراج بنود تحررية من جانب واحد بالسماح للاعب او المدرب بإدراج بند بالإنهاء الانفرادي لعقده قبل انتهاء المدة بسبب الترتيب الذي حصل عليه النادي في نهاية الموسم الرياضي أو عدم تأهل النادي الى منافسة أو عدة منافسات في الموسم المقبل، بسبب النتائج المتحصل عليها في الموسم الرياضي أو بسبب عقوبة مسلطة على النادي بالتنزيل في الدرجة أو في المنع من المشاركة في المنافسات.

هذا الحق المعترف به اتفاقيا ثم تعاقديا لصالح كل من اللاعب والمدرب المحترفين في رياضتي كرة السلة والريغبي لا يمكن الاعتراف بأنها متوافقة مع النصوص التشريعية وهل يكفي ادعاء الشركاء الاجتماعيين ان هذه الحقوق – اللا قانونية– الممنوحة للاعبين والمدربين في هذين الرياضتين يمكن أن تؤسس على متطلبات الخصوصية الرياضية وعلى المستوى العالي وعلى المصالح التي هي على المحك في هذا المستوى من الاحتراف ودرجة أهمية المنافسات بالنسبة للأندية والرياضيين من مدربين ولاعبين على حد سواء؟.

لكن المحكمة هل تطبق القانون بصورة آلية أم ترضخ لطلبات الشركاء الاجتماعيين وتطبق القانون بشكل فيه أكثر مرونة؟ من المعروف ان التطبيق الصارم للقاعدة القانونية في بعض الحالات قد لا يحقق التوازن العقدي بين الرياضيين المحترفين وبين النوادي المستخدمة، يمكن للقضاة النظر الى عمومية

[1] **Jean -Pierre Karaquillo** ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel, Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée, Op.cit, p7.

[2] **CONVENTION COLLECTIVE DU RUGBY PROFESSIONNEL**, Version consolidée au 10juillet 2019
Art :10.2.1. Clauses de résiliation unilatérale anticipée prohibéesM : « Toute clause insérée dans un contrat ou un avenant prévoyant une possibilité de résiliation unilatérale du contrat avant l'échéance du terme pouvant être mise en œuvre, soit uniquement par le Club, soit par l'une ou l'autre des deux parties, entraînera le refus d'homologation du contrat et/ou de l'avenant. », et
CONVENTION COLLECTIVE DU BASKET PROFESSIONNEL, Format«consolidé» intégrant l'ensemble des avenants signés depuis l'entrée en vigueur du texte (2005)
Art :15.2 Résiliations unilatérales du contrat de travail
15.2.1. Clauses de résiliation unilatérales anticipées prohibées « Toute clause insérée dans un contrat ou un avenant et prévoyant une possibilité de résiliation unilatérale du contrat avant l'échéance du terme pouvant être mise en œuvre, soit uniquement par le club, soit par l'une ou l'autre des deux parties, entraînera le refus d'homologation du contrat et/ou de l'avenant. ».

المواد من L.1243-1الى L.1243-4 من قانون العمل وبالتالي تحديد مفهوم القوة القاهرة يصبح متماشي أكثر مع التدابير الاتفاقية الخاصة ولكن هذا فيه الكثير من الجرأة لذلك يجب تكريس هذا في المادة L.1243-1 من القانون السالف الذكر في أقرب تعديل[1].

إن استعمال البنود التحررية له أهداف أخرى فمن بين أهدافها تنظيم الآثار المالية للإنهاء الانفرادي غير المبرر لعقد العمل المحدد المدة باعتبار هذه البنود لها طبيعة رادعة وتعويضية، وغالبا ما يتم تحديدها في العقود باعتبارها شروط جزائية[2]، وبهدف ضمان الإستقرار التعاقدي فهي موجودة دائما في

[1] **Jean -Pierre Karaquillo** ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel, Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée, Op.cit, p8.

[2] " البنود الجزائية في البطولة الإسبانية على سبيل المثال أقرب إلى عملية "شراء عقود" من فسخها، كما هو الحال في البطولات الأوروبية الأخرى، وهي تختلف عنها في الطريقة التي يتم فيها تفعيلها، لا يعد إدراج بنود جزائية لفسخ العقد إلزاميا بموجب القوانين، إلا أنها أصبحت متداولة على نطاق واسع منذ عام 1985، بعدما أجاز تشريع جديد للاعبين التحرر من عقودهم بشكل أحادي مقابل تعويض مالي تحدده المحكمة، ما لم يكن متفقا مع النادي على بند جزائي.

وفي حين كان هذا الأمر يتطلب مسارا طويلا بالنسبة للاعب والنادي، بدا أن الأمثل هو الاتفاق من البداية على بدل فض العقد.

ويقول المحامي المتخصص في القوانين الرياضية ماركوس غاليرا إن "اللاعبين لا يريدون أن يكونوا غير قادرين على اللعب لفترة أشهر أو سنوات"، في حال عدم التوصل إلى اتفاق على فسخ العقد.

وفي بعض الحالات –ومنها نيمار –يمكن لقيمة فسخ العقد أن ترتفع تدريجا .فبعدما مدد عقده العام الماضي حتى 2021، كانت قيمة البند الجزائي في العام الأول للعقد الجديد 200 مليون يورو، وأصبحت مع دخوله السنة الثانية (في الأول من اوت) 222 مليونا، وكان من المقرر أن ترتفع إلى 250 مليونا في السنة الثالثة.

كيف يتم تفعيلها؟

في إسبانيا، تعد هذه البنود أقرب إلى عملية "شراء عقود" من فسخها، كما هو الحال في البطولات الأوروبية الأخرى، وهي تختلف عنها بالطريقة التي يتم فيها تفعيلها.

فبدلا من أن يقوم النادي الشاري بدفع المبلغ مباشرة إلى النادي "البائع"، يتوجب على اللاعب أن يقوم بنفسه بدفع هذا المبلغ و"شراء نفسه."

ويتم هذا الأمر عن طريق إيداع المبلغ المحدد في البند الجزائي بعهدة رابطة الدوري الإسباني (ليغا)، ليصبح اللاعب في حل من التزامه تجاه ناديه الحالي. وتقوم رابطة الدوري بتحويل المبلغ إلى النادي.

وبموجب هذه الآلية، يفترض أن يقوم النادي "المشتري" بتحويل المبلغ إلى اللاعب، ليتولى هو دفعه إلى رابطة الدوري، وعبرها إلى ناديه.

ومن أسباب ذلك نجد موجبات ضريبية حيث أدى تغيير في احتساب الضرائب على قيمة البند الجزائي، إلى زيادة كبيرة في عدد الصفقات التي تتم عبر هذه الطريقة، أي انتقال لاعبين من ناد إلى آخر عبر دفع البند الجزائي للعقد.

عقود الرياضيين من اللاعبين والمدربين المحترفين، لكل هذا نجد أنه ليس من المستغرب أن الاتفاقيات الوطنية للريغبي وكرة السلة المحترفة قد أضفت عليها طابعا رسميا، ولكن من المفارقة أن ميثاق كرة القدم المحترفة قد منعها[1]. فعندما يكون الرياضي المحترف مدينا بهذه الشروط (الجزائية) نجد الاجتهاد القضائي وكذا الكثير من الفقهاء يذهبون الى اعتبارهاغير منافية لأحكام المادة المادة1-L.1243 من القانون السالف الذكر، وهنا ايضا نجد محكمة الاستئناف ومراعاة منها للمصالح المعنية قد اعتبرت (شرط الانقاذ)[2] شرط مشروع والذي بموجبه يلتزم لاعب محترف في كرة القدم بتعويض ناديه المستخدم بسبب الانهاء الانفرادي لعقده بسبب عدم تحقق حدث رياضي (التأهل الى منافسات قارية، احتلال مراتب معينة، الحصول على القاب،...)[3].

وحتى عام 2016، كان المبلغ الذي يدفعه النادي المشتري إلى اللاعب لفسخ عقده مع ناديه الحالي يخضع لضريبة الدخل، مما قد يعني اضطرار النادي أحيانا لدفع قيمة فسخ العقد، وإضافة ضريبة إليها قد تصل إلى 48% من قيمة المبلغ الأساسي.

إلا أن هذه العملية باتت حاليا معفاة من الضريبة. ويرى غاليرا أن "هذه العمليات باتت أرخص بكثير حاليا."

لكن السؤال الذي يطرح هو مَن المستفيد؟

تاريخيا، كانت البنود الجزائية لصالح الأندية الكبيرة التي وضعت مبالغ خيالية لقاء فسخ عقود نجومها الكبار، بينما كانت تتمكن من اقتناص المواهب من الأندية الأقل شأنا مقابل مبالغ زهيدة نسبيا.

وعلى سبيل المثال، تبلغ قيمة فسخ عقد النجم البرتغالي كريستيانو رونالدو مع ر يال مدريد، مليار يورو. وفي عام 2013 حينما سرت تقارير عن احتمال رحيل رونالدو عن النادي الملكي، قال رئيس هذا الأخير فلورنتينو بيريز "تدفع للاعبين مبالغ جيدة جدا ونضع بنودا رادعة."

صفقة القرن وتطبيق واضح للبند الجزائي:في صفقة تاريخية، انتقل النجم البرازيلي نيمار من فريق برشلونة الإسباني إلى فريق باريس سان جرمان صيف 2017، وبعد إبلاغه نادي برشلونة الإسباني قرار الرحيل عنه، تمكن المهاجم البرازيلي نيمار من الانتقال إلى باريس سان جيرمان مقابل 222مليون يورو هي قيمة البند الجزائي لفسخ عقده مع النادي الكتالوني، ووصلت صفقة اللاعب نيمار التاريخية مراحلها الأخيرة بإعلان نادي برشلونة –في بيان رسمي– عن رغبة النجم البرازيلي بمغادرة الفريق، وأكد النادي في بيانه على ضرورة دفع قيمة الشرط الجزائي في عقد نيمار البالغة 222 مليون يورو، وهو ما تم بالفعل، وبعدها قدّم نادي باريس سان جيرمان في 04 اوت 2017 لاعبه الجديد نيمار إلى وسائل الإعلام." موقع الجزيرةwww.aldjzeera.net.نقلا عن رويترز تاريخ المقال 2017/08/05، ساعة التصفح:22.30

[1]CHARTEDU FOOTBALLPROFESSIONNEL, Convention Collective Nationale des Métiers du Football, 2019/2020
Article 605.
« Conformément à l'article L. 1321-3 du Code du travail, sont interdites les clauses suivantes :
Clauses contraires aux dispositions légales d'ordre public ;
… », V. Reims, 7 mai 2008, D. 2009. 2261, note J.-P.Karaquillo.

[2] La clause de racha.
[3]Cour de cassation chambre sociale: 18 mars 1992, JCPG 1992. II. 21953.

كذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت إجراء المصالحة الوجوبية المفروضة من قبل رابطة كرة القدم المحترفة من اجل الحد من الانهاء الانفرادي لعقود العمل المحددة المدة للاعبين والمدربين امام اللجنة القانونية للرابطة المحترفة ضمانة اساسية للأجير، والتي إذا تم المضي فيها يصبح إنهاء عقد عمل للاعب كرة القدم المحترف من قبل ناديه المستخدم غير مبرر.

المطلب الثاني: القضاء الإداري ودوره في حل منازعات عقود العمل الرياضية

المنازعات الرياضية التي تجد طريقها إلى القضاء الإداري مثلما هو في حالة القرارات الصادرة من الاتحاديات المفوضة، أي تلك الاتحاديات التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة والمفوضة من قبل السلطة بمهمة مرفق عام، هذه الاتحاديات تصدر قرارات فردية تعتبر قرارات إدارية، وهذه القرارات تصدرها أثناء تسييرها وإدارتها للرياضة المكلفة بها، كما أنها تصدر قرارات تأديبية ضد كل منسبيها، والمنازعة في هذه القرارات تدخل باختصاص القضاء الإداري، وهذه النزاعات تمس ولو من بعيد عقود عمل الرياضيين من جهة لأن الاتحاديات هي من يصادق على هذه العقود، ومن جهة أخرى لأنها هي من توقع العقوبات التأديبية عن طريق أجهزتها السيادية الداخلية على كل منسبيهاأو من تمنحهم إجازة،أي من لهم عقود رياضية من لاعبين، مدربين، وكلاء وكذا على النوادي الرياضية التي تعتبر هي رب العمل لهؤلاء.

بعد طول تردد معبر عنه من أعلى الهرم القضائي، نجد مجلس الدولة الفرنسي قد قبل اختصاص النظر في نزاعات الاتحاديات الرياضية في قرار صادر سنة 1974 بشأن قضية اتحادية صناعة لوازم الرياضة معتبرا أن:" القرارات التي تتخذها الاتحاديات الرياضية أثناء وبمناسبة تسييرها لمهمة مرفق عام واستعمالها لامتيازات السلطة العامة هي من اختصاصه"[1]، ومع ذلك هذا القرار لم يزح كل الغموض الذي يكتنف مسألة اختصاص القضاء الإداري من عدمه بشأن القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية، وفي الواقع فإن اختصاص القضاء الإداري يتأتى من صفة التكليف بمهمة المرفق العام اللصيقة بالاتحاديات الرياضية المفوضة، والتي تحوزها هذه الأخيرة من قبل الوزير المكلف بالرياضة والتي ينظمها تشريع النشاطات الرياضية[2].

[1]Hourcade Michel. Le sport et l'État de droit : approche sociologique, op.cit,p145
[2]Loi du 29 octobre 1975, puis loi du 16 juillet 1984

القضاء الإداري في فرنسا حاول بداية ان يلغي اي وجود لقضاء رياضي مستقل، هذه المسالة اثارت نقاش قانوني وفلسفي خصوصا مع النزاع الشهير بين نادي مرسيليا لكرة القدم مع الاتحاديات الفرنسية والأوروبيةو الاتحادية الدولية لكرة القدم، الذي تعرضنا له سابقا.

نجد مجلس الدولة الفرنسي وذلك من خلال قرار شهير بتاريخ 19 ديسمبر 1980 قد أقر أن: «الاتحاديات الرياضية ليس لها طابع قضائي"، وفي عام 1993 أثناء النزاع بين ناديي مرسيليا و فالنسيا والاتحاديات الذي سبق وتطرقنا اليه، فإن أكثر التحاليل والتعليقات التي تبعت هذا القرار كانت تتجه في اتجاه عدم الاعتراف بالطابع القضائي للاتحاديات، بل أكدت أن العدالة مرتبطة بالدولة بينما الرياضة لصيقة بالانضباط[1].

نلاحظ مع ذلك إن المصطلحات ليس دائما مقنعة، فنجد محكمة الانضباط والميزانية والمالية هي ولاية قضائية، كما نجد أن الاتحادية الدولية لسباق السيارات لها محكمة استئناف، كما نجد أن قانون العفو الذي يلي الانتخابات الرئاسية الفرنسية يمتد ليشمل العفو عن العقوبات الرياضية هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن الأنظمة الداخلية للعديد من الاتحاديات الوطنية والدولية تتضمن شرطا يمنع اللجوء إلى المحاكم على منتسبيها (الاتحادية الفرنسية لرياضة سباق السيارات،ونظيرتها الدولية لسباق السيارات كذلك،الاتحادية الدولية لكرة القدم،...)[2]، ونفس الشيئ في الجزائر فنجد مثلا أن المادة 100 من قانون الانظباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم قد أقرت نفس الشيئ[3]، هذا بالإضافة إلى محاولة اللجنة الاولمبية الرياضية الدولية فرض تقنين عالمي في مسألة مكافحة المنشطات،حيث أكدت نيتها في المنع التام لمسالة اللجوء إلى المحاكم، وهذا قبل المصادقة النهائية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[4].

---

[1]Hourcade Michel. Le sport et l'État de droit : approche sociologique,op.cit, p145.

[2]Hourcade Michel. Le sport et l'État de droit : approche sociologique, op.cit, p146

[3]Code disciplinaire de la FAF, Edition 2015.article 100 : « Tout recours à la justice contre la FAF et/ou une de ses ligues entraîne la radiation à viedu responsable concerné du club et l'exclusion définitive du club de toutes lescompétitions. ».

[4]تم إقرار الاتفاقية في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 أكتوبر 2005، في دورته الثالثة والثلاثين،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم،وذلك بالاعتماد على القرار 58/ 5 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة 7 من هذا القرار، للمزيد أنظر منهل جميل حنا، الاجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية، دار أمجد للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى سنة 2019. ص 89 وما بعدها..

مسألة تمكين الحركة الرياضية من عدالة الخاصة أصبحت مطروحة بشدة على المستويين الوطني والدولي، مجلس الدولة الفرنسي في دراسته عن الرياضة[1]، قد اقترح إنشاء هيئة قضائية جديدة مختصة في نظر مجمل القرارات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية سواء تلك التي لها تفويض أو التي ليست مفوضة، وهي طبعا جهة قضائية إدارية منشاة وفق القانون مختصة بالنظر في قرارات الاتحاديات المكلفة بمهمة مرفق عام سواء أكانت مفوضة أو غير مفوضة ،وهذه القرارات سوف يتم النظر فيها طبعا من قبل مجلس الدولة كجهة طعن، وهذا لعمري أمر لا يستقيم كون مجلس الدولة يعطي لنفسه الحق في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات تصدرها هيئات من ابتكاره وتحت رئاسة احد اعضائه. فيصبح بذلك خصما وحكما في نفس الوقت. ضف الى ذلك الغموض الذي يبقى مخيما، رغم تفاءل القائلين بهذا الطرح، لأن المسالة تبقى بعيدا عن الحل كون القرارات الصادرة عن الاتحاديات الدولية تبقى قرارات من شأن القانون الخاص(المدني).

لقطع الطريق على كل هذه المحاولات الفرنسية لحل المشاكل التي تطرحها الرياضة على الطريقة الفرنسية، نجد اللجنة الاولمبية الدولية قد أنشأت منذ سنة 1989 محكمة للتحكيم الرياضي والتي مقرها لوزان، وبشكل متسارع نرى أن اللجنة الاولمبية الدولية قد دعت الاتحاديات الدولية الى تضمين قوانينها الأساسية شرط اللجوء الإجباري إلى محكمة التحكيم الرياضي مكان القضاء المدني[2].

الفرع الأول:النزاعات الخاصة باعتماد الاتحاديات الرياضية

الاتحاديات الوطنية الرياضية تخضع في تأسيسها إلى قانون الجمعيات باعتبارها جمعية منظمة بالقانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[3]، كما تخضع باعتبارها رياضية إلى القانون 15-03 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[4]. معروف أن تأسيس الاتحادية الرياضية يخضع الى تقديم تصريح بالتأسيس مقابل وصل تسجيل، الملف يتم إيداعه مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وزارة الداخلية في اجل 60 يوما.

---

[1]Conseil d'État, Sports : pouvoir et discipline, Paris, La Documentation française, 1991.

[2]انظر المواد 66،67،68 من ميثاق الاتحادية الجزائرية لكرة القدم،www.faf.dz

[3] قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخ في 15 جانفي.

[4] قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخ بتاريخ:31 جويلية2013

في هذا الأجل أو عند انقضائه يتعين على وزارة الداخلية إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار برفض الاعتماد، في حالة الرفض يبقى 03 أشهر للقائمين على الجمعية لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

كما أن الوزارة يمكنها اللجوء هي بدورها إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لطلب حل الجمعية وذلك حسب القانون 12-06 السابق ذكره لا سيما المادة 43 منه.

بند1: الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الجزائرية

إن المنفعة العمومية مرتبطة بالحاجة الجماعية لإشباع الحاجات والذي يقوم بذلك هو المرافق العامة، والعناصر الثلاثة التي تقوم عليها المنعة العمومية هي:

*حماية المجتمع وحفظ الكيان المادي والمعنوي كتوقي الكوارث والفيضانات ومحاربة الجريمة.

*استهداف تقدم المجتمع ورقيه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وذلك في كل مناحي الحياة.

*ضمان أداء المرافق العامة لوظائفها، فمثلا نزع ملكية عقار من اجل إنشاء مرفق أو تسيير أو تنظيم أو ترقية وضمان واستمرار عمل مرفق عام موجود فإنها تكون قد حققت المنفعة العمومية.[1]

المادة 88 من القانون 13-05 السابق ذكره تنص على ما يلي:" يعترف للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم."

وبخصوص التنظيم الذي صدر لاحقا وهو المرسوم التنفيذي رقم 14-330[2] حيث تنص المادة 06 على ما يلي:" يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بقرار من الوزير المكلف بالرياضية." وبينت المادة 7 من نفس المرسوم شروط منحها التفويض من قبل الوزير المكلف بالرياضة لكي تمارس مهام الخدمة العمومية وكذا المعايير التي تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالداخلية تأخذ بعين الاعتبار عدد الرابطات والنوادي الرياضية وحاملي الاجازات.

---

[1] بلغول عباس،الاطار القانوني لحل النزاعات الرياضية،مجلة: المجلة نظرة على القانون الاجتماعي،مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد-بلقايد-، وهران، ص34-35.

[2] المرسوم التفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الاساسي النموذجي.

بند2: مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية

لقد جاء في المادة 91 ما يلي:" تضمن الاتحاديات الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد الى السياسة الوطنية للرياضة.
- توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها.
- سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشأة الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة السارية المفعول.
- إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها.
- وضع المنافسات وتسييرها وتقييمها.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة اليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها.
- الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.
- المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم ساري المفعول.
- المرافقة النفسية للرياضيين.
- المشاركة في ترقية الاخلاقيات الرياضية.
- المساهمة في إعداد وتوزيع المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للاختصاص او للاختصاصات المطورة.

- إنجاز او استغلال او تسيير المنشاة الرياضية و/او الترفيهية في إطار القوانين والانظمة سارية المفعول.
- إحترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتنفيذها.
- إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة اليها.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم.
- تعيين الاعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- الانضمام الى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- توضح القوانين الأساسيةللاتحاديات الرياضية الوطنية المذكورة أعلاه."

الفرع الثاني: مجال الدعاوى الإدارية في المنازعات الرياضية

النشاط الرياضي المرتبط بالمرفق العام هو نشاط إداري من صميم مهام الوزير المكلف بالرياضة، وبمأن الوزير قد فوض هذا الاختصاص لشخص من اشخاص القانون الخاص الا وهو الاتحاديات الرياضية المشكلة في شكل جمعيات وفق القانون 12-06 السابق ذكره، وبالاعتماد على المعيار المادي الموضوعي في تحديد طبيعة القرارات التي تصدرها هذه الاتحاديات فإنها بدون أدني شك قرارات ادارية، وبالتالي فالنزاعات المرتبطة بهذه القرارات هي من اختصاص القضاء الاداري.

بند1: دور القاضي الاداري في مجال المنازعات الرياضية

إن دعوى التعويض او القضاء الكامل فيما يخصص القرارات المرتبطة بالاختصاصات المفوضة لا يطرح اي اشكال، فالاختصاص في هذه الحالة يؤول الى المحاكم الادارية المختصة إقليميا، اما الدعاوى المتعلقة بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات التي تصدرها الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تملك تفويض الخدمة العمومية، فالمادة 901 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية[1] ، وكما جاء في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 [2] المتعلق بمجلس الدولة، نجدها تبين ان مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية

[1] القانون 08-09 المتعلق بالاجراءات المدنية الادارية، المذكور سابقا.

[2] القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الامة،

او الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية في الدولة وكذا الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، لكن ما يلاحظ ان القرارات الصادرة عن الاتحاديات الرياضية الوطنية على الرغم من كونها جمعيات وطنية لها تفويض بالاختصاص تكون من إختصاص المحاكم الادارية المختصة اقليميا وليس لمجلس الدولة وهذا يعود لسببين:

السبب الاول: ان المادة 9 من القانون العضوي 98-01 السابق ذكره قد حددت على سبيل الحصر متى يؤول الاختصاص الى مجلس الدولة ولم تأتي على ذكر قرارات الاتحاديات الرياضية الوطنية.

السبب الثاني: أنه في حالة تفويض التوقيع فإن كل قرار يتخذه الشخص المفوض له يرتبط بالشخص المفوض صاحب الاختصاص –الاصيل – وبالتالي فتفويض التوقيع لا يحدث اي تغيير في نظام توزيع الاختصاصات، بينما تفويض الاختصاص على العكس من ذلك فإن القرارات المتخذة من قبل المفوض له بالاختصاص ترتبط به، إذن في هذه الحالة التفويض بالاختصاص تحدث تغيرا في نظام توزيع الاختصاصات[1].

بند2: أساس الدعاوى الادارية في مجال المنازعات الرياضية

مبدئيا يمكن لأي شخص له الصفة والمصلحة أن يطلب إلغاء أي قرار من القرارات التي تصدرها الاتحاديات الرياضية الوطنية المفوضة أمام القاضي الإداري، لكن ما يعاب على الإجراءات الإدارية – مثل غيرها أمام القضاء العادي–في مجال المنازعات الرياضية أنها إجراءات طويلة قد تصل إلى أكثر من سنة ضف إلى ذلك إجراءات الاستئناف على مستوى مجلس الدولة، والزمن ترف لا يملكه الرياضي فمدة الحياة الرياضية قصيرة جدا ما يجعل من تدخل قضاء الاستعجال امرا محبذا.

عملا بنص المادة 919 من القانون08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره فقاضي الاستعجال يمكنه التدخل لتوقيف قرارات صادرة عن الاتحاديات الرياضية الوطنية، خصوصا القرارات التأديبية طبعا متى توافر عنصر الاستعجال (مثل قرب الالعاب الاولمبية، او البطولات، او

[1] وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، طبعة أولى سنة 2017، ص 357-365، مصطفى حمدي غالي، التطبيقات القضائية لمنازعات الهيئات القضائية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، الطبعة الاولى سنة 2018، ص 147 -203، بلغول عباس، المرجع السابق، ص41.

المباريات الحاسمة،...)، طبعا مدى توافر عنصر الاستعجال من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي وشرطها كما هو معروف وجود دعوى في الموضوع.

تؤسس دعوى الالغاء على اساس القصور في التسبيب فقرارات هذه الاتحاديات يجب ان تكون مسببة علما ان الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الاتحاديات عملا بقاعدة مشروعية القرار الاداري، كما يمكن ان تؤسس وفق ما جاء في المادة 920 من القانون 08-09 السابق ذكره،وذلك باعتبار القاضي الاداري هو حامي الحقوق والحريات، ضد كل قرار صادر عن هذه الاتحاديات يمس الحقوق والحريات الاساسية للأشخاص، عند توافر عنصر الاستعجال، ووجود دعوى في الموضوع، القاضي يفصل في اجل 24 ساعة[1]، كما يمكن طبقا للمادتين 800،801 من القانون 08-09 السابق ذكره تدخل القاضي الاداري وفق دعوى القضاء الكامل، فكل قرار صادر عن هذه الاتحاديات ويمس بالمركز القانوني للرياضي يمكن لهذا الاخير رفع دعوى تعويض امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا، والتعويض يكون عن ضرر رياضي او اي ضرر اخر تسبب فيه قرار غير مشروع.

بند3: دور القاضي الإداري في المنازعات حول القرارات التأديبية للاتحاديات

بالنظر إلى ثقل العقوبات التأديبية التي توقعها الاتحاديات الرياضية والتي قد تصل إلى الشطب الذي يساوي في المجال الرياضي المنع من ممارسة كل نشاط رياضي مدى الحياة أي نهاية المشوار الاحترافي للرياضي، إن هذه العقوباتلها تأثير يتعدى الجانب الرياضي البحث، ما يجب معه وضع حدود لعمل هذه الاتحاديات، بالرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها والتي يمكن تفهمها، فهذه الاتحاديات الخاضعة للنظام العام الرياضي ترفض أن تكون تحت وصاية النظام العام القانوني للدولة متحججة بما للرياضة من خصوصية لا ينكرها احد، والتي وصلت إلى حد أن هذه الاتحاديات وضعت في قوانينها الداخلية قواعد تفرض على منتسبيها التنازل عن حقهم في اللجوء إلى قضاء الدولة المكفول دستوريا لعرض أي نزاع تكون هي طرفا فيه.

[1]" لقد سبق لقضاء الاستعجال الفرنسي وبالضبط في مدينة باريس أن قبل النظر في دعوى أقامها أنصار فريق اولمبيك مرسيليا وفق إجراءات استعجال الحريات ضد قرار من الاتحادية الفرنسية لكرة القدم يقضي بمنع تنقل أنصار الفريق المذكور إلى باريس لمؤازرة فريقهم ضد فريق العاصمة، القرار أصدرته الاتحادية لدواعي أمنية، القضية تم رفضها لكن مجرد قبول الدعوى شكلا يبين لنا إمكانية تدخل قاضي الاستعجال في كل قرار صادر عن الاتحاديات الرياضية يمس الحقوق والحريات" بلغول عباس، المرجع السابق، ص42.

أمام كل هذا التعسف من جانب الاتحاديات كان لزاما على عدالة الدولة أن تتدخل وتحكم بإلغاء مثل هذه القواعد[1]، وأحيانا يتم الحكمباعتبار مثل هذا القواعد عديمة الاثر[2]. ومثل هذه القرارات من عدالة الدولة جاءت لفرض احترام المبادئ الراسخة للقانون العام للدولة، فهذه الاتحاديات حتى وإن كانت تملك أجهزة تأديبية فإنها–اي هذه الاجهزة–لا ترقى الى ان تكون جهات قضائية[3].

القرارات التأديبية التي نقصدها هنا هي التي تتخذها الاتحاديات ضد كل مساس بالالتزامات المحددة في اللوائح الاتحادية ويخرج من دائرتها كل ما هو متعلق بالأنظمة الداخلية، ومنها العقوبات التأديبية سواء تلك التي يتخذها الحكام بعد مخالفة قواعد اللعبة، أو تلك التي تتخذها اللجان التأديبية لهذه الاتحاديات تبعا لقرارات الحكام او الاحترازات المقدمة من قبل طرف الاطراف، والتي هدفها هو ضمان احترام القواعد التقنية للرياضة[4]، فهذه القرارات لا تدخل ضمن القرارات التي يمكن الطعن فيها بسبب التعسف في استعمال السلطة، والرياضيين ممن يملكون إجازة ليسوا أعضاء في الاتحاديات الوطنية وليسوا كذلك اعضاء في الاتحاديات الدولية فلماذا يخضعون لسلطتها؟

إن الرياضيين المجازين هم بالتأكيد أعضاء في نواديهم الرياضية وهذه الاخيرة منخرطة في الاتحاديات الوطنية لنفس الرياضة وهذه بدورها منخرطة في الاتحادية الدولية لنفس الرياضة كذلك، العلاقة الموجودة بين هذه النوادي ليست محددة تحديدا دقيقا، لكن السلطة التأديبية لهذه الاتحاديات الرياضية لا تشبه السلطة العادية التي تملكها الجمعيات فهي: "تفوق في موضوعها وفي أثارها إطار العلاقات الداخلية للجمعيات الخاصة"[5].

في فرنسا كما في الجزائر والحال كذلك في معظم الدول، فإن الرياضيين مرتبطين مع الاتحاديات عن طريق الإجازة، والتي تمثل في ان معا شهادة انخراط الرياضي في النادي ورخصة مسلمة من الاتحادية للمشاركة في المنافسات، كما يمكننا أن نضيف انه بمجرد الامضاء على إجازته فإن الرياضي يعترف بالسلطة التأديبية التي تمتلكها الاتحادية المانحة للإجازة التي يتبعها،كما يعترف بالهيئات التأديبية

[1]Cour de Cassation, chambre social ; 1re civ., 16 mai 1972, n° 71-11.085, Bull. civ. I, N. 127 P. 113. Lire en ligne : https://www.doctrine.fr/d/CASS/1972/JURITEXT000006988139

[2]cf. Consiel d'Etat, 11 mai 1984, nos46828 et 47935, Pebeyrehttps://beta.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007618839

[3]Consield'Etat, 19déc.1980, no11320, Hechterhttps://beta.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007676611

[4]Consiel d'Etat, 13 juin 1984, no44648, Association Club athlétique Mantes-la-ville:« Les décisions que les arbitres sont amenés à prendre au coursd'une compétition pour assurer le respect des règlestechniques du jeu, ainsi que les décisions prises en cette matière par les organes de la fédération sur réclamation des intéressés ne sont pas des actes susceptibles de faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir ».

[5]Simon G., Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, 1990, p. 156

التابعة لاتحاديته، و بدءا من هنا يمكننا أن نتساءل: الى أي مدى من خلال توقيع العقاب على الرياضي المجاز، يمكن لنظامين قانونيين والذين كانا الى وقت قريب متباعدين أن يتكاملا في الوقت الراهن من أجل ضمان عدالة عادلة[1]، أثناء الاجراءات التأديبية الرياضية؟

نجد قاضي الدولة يعترف بشروط معينة بالقيمة القانونية للعقوبات التأديبية الرياضية (أولا)، وهذا ما يسمح له بالمقابل بمراقبة هذه المشروعية(ثانيا)، و ذلك من أجل ضمان عدالة عادلة للرياضي المجاز.

أولا: قيمة العقوبة التأديبية الرياضية في النظام القانوني للدولة

بمأن العقوبات التأديبية الرياضية الوطنية هي نتاج اتحادات وطنية معتمدة والتي لها تفويض بالمنفعة العمومية تمتلك سلطة العقاب على منتسبيها(أ) نجد أن العقوبات التأديبية الرياضية الدولية هي نتاج جمعيات تابعة لقانون أجنبي لا تملك قوة تنفيذية في النظام القانوني للدولة (ب).

أ-الاعتراف بالعقوبات التأديبية الرياضية الوطنية

نتكلم اولا عن اساس العقوبات التأديبية ثم عن التكامل بين النظام القانوني الرياضي والنظام القانوني للدولة.

1-اساس العقوبة التأديبية الرياضية الوطنية

معروف أن الحركة الرياضية مشكلة وفق بناء هرمي، في قمة هذا البناء يوجد الوزير المكلف بالرياضة وتحت وصايته تقع الاتحاديات الرياضية، مصدر السلطة التأديبية لهذه الاتحاديات المعتمدة والمفوضة هو القرار الاداري الذي بموجبه السلطة الوصائيةاعترفت لها بهذه الصلاحية، الوزير المكلف بالرياضة يشترط لمنح هذا الاعتماد أن يوجد في القوانين الاساسية للاتحاديات عدد معين من الاحكام الالزامية سواء في فرنسا[2]، او في الجزائر[3]، من بين هذه الاحكام نجد إلزام هذه الاتحاديات بوضع نظام تأديبي موافق لنظام نموذجي محدد من قبل الوزير المكلف بالرياضة، والذي يسمح بتضمين مبادئ أساسية لضمان إجراءات عادلة في القوانين الاساسية لهذا الاتحاديات (النظام الاساسي النموذجي يؤكد

[1] Une Justice Equitable

[2] Code du sport, art. L. 131-8

[3] أنظر المواد 18،19،20، ولا سيما المادة 21 و المادة 47 من المرسوم التنفيذي 14-330 المؤرخ في 2014/11/27 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وتسييرها وكذا قانونها الاساسي النموذجي، ج ر عدد: 69 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2014 ، وكذا الملحق الخاص بالقانون الاساسي النموذجي في نفس الجريدة وفي نفس العدد وفي ذيل المرسوم المذكور.

ان الرياضي المجاز من حقه :(التقاضي) امام محكمة نزيهة ومستقلة، على درجتين من التقاضي ، محاكمة معقولة، احترام حقوق الدفاع، وكذلك منع تشديد العقوبات في حالة الاستئناف)، العقوبات المتعلقة بتعاطي المنشطات لها إجراءات الخاصة تقوم بها هيئات مراقبة خاصة.

2-التكامل بين الاختصاص التأديبي الرياضي والاختصاص القضائي للدولة

العقوبات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية المفوضة لها قيمة القرارات الادارية بينما العقوبات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات المعتمدة هي قرارات خاصة تخضع الى رقابة القاضي العادي[1]، و في هذا السياق نجد أن مبدأ ضرورة إستنفاذ طرق التظلم الداخلية، مثل إجراءات المصالحة، هو مبدأ يتفق تماما مع الفلسفة العامة للحركة الرياضية، التي تسمح بهامش كبير من الاختصاص للعدالة الرياضية من أجل تسوية النزاعات الرياضية داخليا، ووضع نظام للفرز من اجل منع إغراق عدالة الدولة بملفات غير ذات أهمية، مبدأ استنفاذ طرق التظلم الداخلية في مجال المنازعات الرياضية قد تم تكريسه من قبل مجلس الدولة الفرنسي سنة 1984 [2].

منذ جاء القانون الصادر في 13 جويلية 1992 طريق جديد للتقاضي تم فتحه لصالح الرياضي في فرنسا عن طريق المصالحة الوجوبية امام اللجنة الوطنية الاولمبية الرياضية الفرنسية CNOSF[3]،(وهو نفس الامر المكرس في الجزائر)،[4] اللجوء الى المصالحة الوجوبية يخص مسالتين:

- القرارات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية المفوضة بإعتبارها قرارات ذات طبيعة إدارية[5].
- القرارات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات المفوضة والاتحاديات المعتمدة بخصوص تطبيق أنظمتها الاساسية.
- اما في مسألة العقوبات المتعلقة يتعاطى المنشطات فإنه لا مجال للمصالحة[6].

---

[1]Conseil d'État, 19 déc. 1988, no79962, Pascau:« les sanctions prises par une fédération simplement agréééà l'encontre d'associations sportives locales ou de leurs dirigeants ne constituent pas l'exercice d'une prérogative depuissance publique et ne peuvent être contestées que devantla juridiction judiciaire ».

[2]Conseil d'État, 13 juin 1984, no42454, Association Handball Club de Cysoing.

[3]Code du sport art R. 141-5 .

[4]أنظر المادة 30 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, adopté parLe Bureau Fédéral le **24 octobre 2019,www.FAF.DZ.**

[5]Conseil d'État, 22 nov. 2006, n o289839, Association squash Rouennaise.

[6] Code Du Sport, art. L. 141-4.

نجد ان إجراءات المصالحة تتعايش مع الاجراءات التأديبية امام الهيئات التأديبية، لكن السؤال المشروع هو: اليس اللجوء للمصالحة امام CNOSF خروجا عن مبدأ وجوبية التظلم امام الهيئات الداخلية للاتحاديات؟ أي ان الرياضي يمكنه بعد القيام بالمصالحة امام CNOSF وإذا فشلت المصالحة يمكنه الذهاب الى محكمة الدولة دون المرور على الهيئات العدالة الداخلية الرياضية[1].

ب- العقوبات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الدولية

بهذا الخصوص سوف نتطرق الى عدم الاعتراف بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الدولية (1)، وعدم الاعتراف باختصاص محكمة التحكيم الرياضي(2).

1- عدم الاعتراف بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الدولية:

مثلها مثل الاتحاديات الرياضية الوطنية نجد الاتحاديات الدولية هي أيضا جمعيات قانون خاص مرتبطة بقانون الدولة التي يقع مقرها فيها،القاضي الاداري لا يعترف بقيمة عليا للوائح وقوانين هذه الاتحاديات مقابل تلك الخاصة بالاتحاديات الوطنية، لكن على العكس من ذلك فهو يعتبر أن:" اللوائح التي تصدرها لا تطبق في القانون الداخلي الفرنسي"[2]، إن قرارات هذه الهيئات التأديبية الرياضية الدولية تكتسب قيمة قانونية في القانون الداخلي فقط من خلال المصادقة عليها من قبل الاتحاديات الوطنية.[3]

كذلك وفي نفس الاتجاه القاضي الوطني يرفض الاعتراف بعدم شرعية اللوائح الوطنية مقارنة باللوائح الصادرة عن الاتحاديات الدولية في تجاهل تام لسمو هذه الاخيرة[4]، ومن هنا نجد ان الاتحاديات الوطنية يتجاذبها قانونان من جهة هي حبيسةلقوانينها الاساسية باعتبارها عضوة في الاتحاديات الدولية ومن جهة أخرى هي حبيسة لقوانينها الداخلية باعتبارها جمعيات معتمدة و/أو مفوضة.

2-عدم الاعتراف باختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولي

محكمة التحكيم الرياضي هي جمعية سويسرية مؤسسة في 30جوان 1984 من قبل اللجنة الاولمبية الدولية، تتمتع بالاستقلالية – كما سوف نبين لاحقا- كذلك نجد أن معظم الاتحاديات قد ضمنت قوانينها الاساسية شرط التحكيم لصالح هذه المحكمة، ما جعل من هذه الاخيرة بمثابة قاضي استئناف

[1]Cour d'Appel Administrative Paris, 8 avr. 2003, n° 02PA02538, Fédération française de handball.
[2]Conseil d'État, avis, 20 nov.2003, n°369474.
[3]Conseil d'État, 17 janv. 1990, n° 95943, Longo.
[4]Conseil d'État, 2 févr. 2006, no289701, Maati: «un moyen tiré de la méconnaissance d'une réglementation édictée par la fédération internationale de football n'est pas de nature à faire naître un doute sérieux sur la légalité d'une mesure arrêtée par la Fédération française de football»

ضد القرارات التأديبية الصادرة من اللجان التأديبية لهذه الاتحاديات باعتبارها درجة أولى، معروف انه ولا اتحادية فرنسية مفوضة قد ضمنت قوانينها الاساسية هذا الشرط التحكيمي لصالح المحكمة، وهذا يمكن فهمه بطبيعة قراراتها التأديبية (القرارات التأديبية للاتحاديات الفرنسية المفوضة تعتبر قرارات إدارية متخذة بموجب امتيازات السلطة العامة) وحيث معارضة هذه القرارات امام هيئات تابعة للقضاء الخاص تعتبر مساس بالنظام العام .

ومع ذلك يوجد استثناءات على هذا المنع، فمثلا وبحسب المادة L.232-16 من قانون الرياضة الفرنسي[1] جاء فيها عدم اختصاص الوكالة الفرنسية لمكافحة تعاطي المنشطات و الاتحادية الفرنسية المعنية بشأن قضية الرياضي المدان بتعاطي المنشطات في المنافسات الدولية، في هذه الحالة وبوجود شرط التحكيم في القوانين الاساسية للاتحادية الدولية المعنية بتنظيم هذه المنافسة، تصبح محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه المسألة – تعاطي المنشطات– في مكان القاضي الاداري، وفي نفس السياق محكمة التحكيم الرياضي قد قررت ان التمديد على المستوى الدولي للعقوبات التأديبية التي تتخذها الاتحاديات الفرنسية من قبل الاتحاديات الدولية يمنحها طابع دولي ما يؤكد اختصاص محكمة التحكيم الرياضي[2].

إن التحكيم يبقى إذن طريقة خاصة يلجأ اليها الاشخاص والتي تتمتع بطابع تنفيذي عن طريق إجراء تطبيق الاحكام التحكيميةUne Procédure D'Exequaturالمقدم للقضاء الوطني[3]، إذن الاعتراف بالعقوبة التأديبية من قبل النظام القانوني الوطني يعتمد كليا على القاضي الوطني الذي يراقب مدى شرعيتها[4].

---

[1]**Article L232-16,** Modifié par ORDONNANCE n°2015-1207 du 30 septembre 2015 - art. 15 « A l'occasion d'une manifestation sportive internationale, l'Agence française de lutte contre le dopage peut :1° A la demande de l'organisme sportif international responsable de la manifestation, diligenter des contrôles sur le site de la manifestation pour le compte de cet organisme. Elle peut en outre prélever des échantillons supplémentaires ou demander au laboratoire chargé de les analyser d'effectuer des types d'analyse supplémentaires. Elle en informe l'organisme international ;2° Après avoir obtenu l'accord de l'organisme international compétent ou, à défaut, de l'Agence mondiale antidopage, diligenter des contrôles additionnels sur le site de la manifestation sportive internationale ;3° Diligenter des contrôles en dehors du site de la manifestation, en se coordonnant avec l'organisme international responsable de la manifestation.Ces contrôles sont réalisés dans les conditions prévues aux articles L. 232-12, L. 232-13-1, L. 232-13-2 et L. 232-14 à L. 232-14-4. ».

[2]T. arb. Sport, 20 déc.1999, no99/A/230, B. c/ FIJ.

[3]أنظر النسخة التنفيذية رقم: 06178/19 للحكم الصادر في: 2019/08/06. للقرار التحكيمي في القضية رقم: 2019/026 صادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، وكذلك النسخة التنفيذية رقم: 2019/06177 للجكم الصادر بتاريخ: 2019/08/06، للقرار التحكيميرقم:2019/27 الصادر بتاريخ: 2019/06/10.

[4]**Thibault Verbiest, Djamel Hadef** : La résolution du conflit disciplinaire sportifpar le juge étatique,Lamy droit du sport,n°53,Février 2008,p3

ثانيا: فحص مشروعية القرارات التأديبية الرياضية من قبل القاضي الوطني وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة

ما يميز المنازعات الرياضية سواء على المستوى المحلي او على المستوى الدولي هو خضوعها المتزايد لرقابة قاضي الدولة، في قرار لافت لمجلس الدولة الفرنسي صدر بتاريخ 22 مارس 2010 انه صرح بعدم الاختصاص في مجال التأديب ومجال العقوبات التأديبية، وقد اعتبر أن هذه الصلاحيات هي مخولة لأشخاص خاصة (الاتحادياتالرياضية) مكلفة بمهمة مرفق عام، وبمأنها قرارات إدارية بسبب التفويض الممنوح لهذه الاتحاديات من الوزير المكلف بالرياضةفإن تسبيبها واجب وإلا أسس الطعن على العيب في التسبيب[1].

أ-مطابقة العقوبة التأديبية الرياضية للقانون الوطني

يجب على القاضي ان يضمن تطبيق المبادىء العامة للقانون من جهة، ومن جهة أخرى تكريس مبادىء المحاكمة العادلة.

1-ضمان المبادئ العامة للقانون

القاضي الإداري هو أساسا من خلال ممارسة اختصاصه قام بالضغط -من خلال الاجتهاد القضائي -على العدالة الرياضية من أجل احترام بعض المبادئ العامة، و القرار المؤسس لاختصاص القاضي الإداري قد تم اتخاذه من قبل مجلس الدولة هو القرار المسمى FIFAS سنة 1974[2] وهو القرار الذي كرس وجود مرفق عام للرياضة وذلك بتطبيق الاجتهاد القضائي لMonpeurt[3] فمجلس الدولة قد اعترف بالرغم من -كون الاتحادية الوطنية الفرنسية للتنس الطاولة شخص من أشخاص القانون الخاص-باختصاص القاضي الاداري في المواد الرياضية، ما دام ان هذه الاتحاديات تتخذ قرارات وهي بصدد ممارسة مهام مرفق عام باستخدامامتيازات السلطة العامة، هذا الموقف قد تم تأكيده لاحقا من قبل الاجتهاد القضائي تحت ظل قانون 29 اكتوبر 1975 والذي تم تأاكيده كذلك في قانون 16 جويلية 1984، إذن تم تكريس اختصاص القضاء الاداري بسبب وجود مرفق عام رياضي، وعلى هذا الاساس

---

[1] بلغول عباس، مجال القضاء الاداري في قانون الرياضة، مرجع سابق، ص33.

[2] Conseil d'État, 22 nov. 1974, n° 89828, FIFAS

[3] Conseil d'État, 31 juill. 1942, n° 71398, Monpeurt.

صدرت عدة قرارات عن القضاء الاداري حتمت على العدالة الرياضية احترام المبادئ العامة للقانون والمبادئ العامة في الاجراءات الادارية، أي تكريس مبادئ المحاكمة العادلة [1].

2-تكريس مبادئ المحاكمة العادلة

الهيئات التأديبية الرياضية للاتحاديات قد أخذت على عاتقها تكريس مبادئ المحاكمة العادلة ومن بين هذه المبادىء نجد:

- احترام حق الدفاع[2].
- مبدأ الحيادية[3].
- منع تشديد العقوبة في حالة الاستئناف[4].

ثم تم إضافة المبدأ الدستوري القاضي بشخصية العقوبة[5] حيث تم إلغاء قرارا تأديبي صادر عن الاتحادية الفرنسية لكرة القدم ضد نادي باريس سان جارمان PSG بالاستناد الى هذا المبدأ من قبل المحكمة الادارية لباريس[6]، حتى وإن كان مجلس الدولة الفرنسي له رأي مخالف[7].

ب-الاستعجال أو اللجوء الإجراءات التعليق أو نظام وقف التنفيذ

الاصل ان القرارات الادارية تتمتع بخاصية النفاذ من يوم صدورها، وللإدارة أن تنفذها دون الرجوع أو استشارة أية جهة أو شخص أخر بما في ذلك القضاء، إن هذا الامتياز الذي تمتلكه الادارة يعود الى ان النشاط الاداري يهدف من بين ما يهدف اليه الى تحقيق الصالح العام،وهذا امر يمكن تفهمه نظرا لحاجة الادارة لتنفيذ مهامها خاصة تلك المتعلقة بتسيير المرفق العام وفعاليتها، فالقرار الاداري يتمتع

[1] **Thibault Verbiest, Djamel Hadef** : La résolution du conflit disciplinaire sportifpar le juge étatique, OP.CIT, p4.

[2] Conseil d'État, 25 juin 1990, n o 96835, Tison.

[3] Conseil d'État, 30 nov. 1994, n o 136539, Bonnet.

[4] Conseil d'État, 16 mars 1984, n o 41438, Moreteau.

[5] تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلائم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة فهو من بين الاساليب التي تلجأ اليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الأخذ بعين الإعتبار كافة الظروف المحيطة بها، ولكي يتحقق تفريد العقوبة لابد أن تظافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، و تسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة، أما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلائم مع حالة الجاني وظروفه.

[6] Tribunal Administrative de Paris, 16 mars 2007, n o 0505016.

[7] Conseil d'État, avis, 29 oct. 2007, n o 307736.

بخاصية الشرعية، إذن الطعون بالإلغاء لا توقف تنفيذ الادارة لقراراتها وهذا من حيث المبدأ، والذي يجد مستنده في مبدأ الفصل بين السلطات المشهور خصوصا بعد الثورة الفرنسية.

مثلها مثل باقي القرارات الادارية، نجد القرارات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الرياضية المفوضة تمتلك خاصية النفاذ بقوة القانون، وبالتالي فإن الطعن لدى القاضي الاداري بشأن القرار التأديبي ضد الرياضي ليس له أثر موقف لتنفيذ القرار، فالأجل الذي تفصل فيه جهات القضاء الاداري في الطعون المقدمة هو من الطول بحيث قد يكون الضرر اللاحق بالرياضي ضررا لا يمكن جبره، خصوصا إذا كان مضمون هذا القرار التأديبي هو الايقاف آخذين بعين الاعتبار العمر الافتراضي للرياضي المحترف، و إمكانية إيقاف تنفيذ القرار هو نصر أكيد للرياضي المتضرر من القرار المتضمن إيقافه عدة أشهر.

وتجدر الاشارة الى ان النص على إمكانية وقف تنفيذ القرار الاداري يأتي ملازما لمبدأ ان الطعن بالإلغاء ليس له أثر موقف للقرار، بل عد دائما إجراءإستثنائيا،[1]لهذا نجد أن اللجوء الى قاضي الاستعجال الاداري لإيقاف القرار الاداري لاقى وما زال يلاقي نجاحا باهرا بالنسبة للرياضيين، لكن مع ذلك يجب التذكير ان القاضي الاداري يرفض اعتبار ان ممارسة النشاط الرياضي يعتبر من قبيل الحريات الاساسية التي يمكن تأسيس الاستعجال على اساس المساس بها،[2] في المقابل نجد ان الاعتراف بما يسمى بالطوارئ الرياضية (أي الطابع السريع والعمر الافتراضي القصير والخسائر الكبيرة– في حالة الايقاف– التي تميز النشاط الرياضي)[3]، واللجوء الى ما يعرف بالطوارئ الرياضية قد اعتمدته المحكمة الادارية لباريس في قرارها القاضي بوقف القرار التأديبي الصادر عن الاتحادية الفرنسية للمصارعة.[4]

أما في ما يخص العقوبات التأديبية نجد اللجوء الى وقف التنفيذ يتم اللجوء اليه كثيرا في مجال مكافحة تعاطي المنشطات وهناك العديد من قرارات في هذا الشأن،[5] في حدود علمنا[6] فإن مجلس الدولة بصفته قاضي اول درجة بخصوص العقوبات التأديبية الصادرة عن الوكالة الفرنسية لمكافحة تعاطي

---

[1] **غيثاوي عبد القادر**، المرجع السابق، ص198.

[2] Conseil d'État, ord. 22 oct. 2001, n o 238204, Caillat.

[3] Code. Justice. Administrative, art. L. 521-1.

[4] « Compte tenu des conséquences de la sanction en cause sur la carrière sportive du requérant eu égard à la brièveté de la carrière d'un sportif de haut niveau » (Tribunal Administrative de Paris, ord., 5 août 2004, Ainaoui c/ Fédération française de lutte).

[5] Conseil d'État ; 29 juill. 2004, n o 269405, Tissot, pour le rugby à quinze ; Conseil d'État, 6 août 2004, no 270914, Chouki, pour l'athlétisme ; Conseil d'État, 14 févr. 2006, no 89378, Maire, pour le golf.

[6] **Thibault Verbiest, Djamel Hadef** : La résolution du conflit disciplinaire sportifpar le juge étatique, OP.CIT, p5

المنشطات لم يقبل ابدا طلب وقف التنفيذ، و يمكننا أن نضيف ان العقوبة التأديبية يمكن ان تكون محل طلب وقف التنفيذ إذا كانت هذه العقوبة محل إجراءات المصالحة، وكانت إجراءات المصالحة ليس لها أثر موقف للعقوبة، وهذا في إطار التكامل بين التظلم الاداري وإجراءات وقف التنفيذ لأن مجلس الدولة أقر مبدأ أن اللجوء الى إجراءات المصالحة لا يمنع من اللجوء الى قاضي الاستعجال بشأن طلب توقيف نفاذ القرار ما دام أن إجراء التظلم ليس له أثر موقف للقرار التأديبي.[1]

[1](concernant le cadre plus général de l'articulation entre les recours administratifs préalables et le référé-suspension, le Conseil d'Etat pose le principe selon lequel l'existence de ces recours préalables ne fait pas obstacle à la saisine du juge des référés si l'organisme compétent pour connaître du recours préalable a été saisi et que le recours préalable concerné n'a pas un effet suspensif, Conseil d'État, 12 oct. 2001, no 237376, Société des produits Roche).

الفصل الثاني: القضاء الرياضي المختص بحل منازعات عقود العمل الرياضية

إن الطبيعة الفنية والقانونية الخاصة للمعاملات الرياضية، إضافة الى إنعدام أو ندرة البحوث القانونية أو سابق تجربة كافية بالقياس الى بقية فروع القانون المدنية والتجارية، إضافة الى تخوف الدول من الحركة الرياضية هذا الغول المالي والاعلامي، أدى الى ضرورة البحث عن قضاء متخصص قادر على التعامل مع الرياضة ومشاكلها القانونية.

في ستينيات القرن الماضي ومع بدء ظهور أولى القواعد القانونية الرياضية، وبعد ثبوت الحاجة الى آلية خاصة تحل بموجبها المنازعات الرياضية، كانت البدايات الاولى للقضاء الرياضي والذي بدا كفكرة تم طرحها في بداية الثمانينات، لينتهي الامر الى نظام قانوني خاص بالقضاء الرياضي، هذا الاخير إعتبر التوفيق والتحكيم كآلية مناسبة لحل الخلاف الرياضي بالسرعة والمرونة المطلوبة، وبأقل التكاليف الممكنة، مع الحفاظ على العلاقات الودية الضرورية داخل العائلة الواحدة (العائلة الرياضية)، وكذا الخصوصية وعدم إطلاع الغير على تفاصيل المنازعة بين الطرفين.

لتحقيق هذه الغايات وجدت قواعد قانونية رياضية لحل المنازعات الرياضية،ومن بينها المنازعات المتعلقة بعقد العمل الرياضي توفيقا و تحكيما، وبالتالي أصبح التحكيم والتوفيق (والذي يسمى خطأ الوساطة)[1]، والذي أصبح مع مرور الوقت الطريق المفضل والانسب لحل المنازعات الرياضية وفق اللاوائح الرياضية المعدة سلفا، ونشأت تبعا لذلك إدارات قضائية دولية متخصصة، سرعان ما أصبحت لها إمتدادات وطنية يمكن إعتبارها كأول درجة للتقاضي.

هذا ما سوف نحاول تبيانه في مبحثين:

نعالج في المبحث الاول القضاء الرياضي الوطني،

ونتناول بالبحث القضاء الرياضي الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القضاء الرياضي الوطني والإجراءات المتبعة امامه

الحركة الرياضية الوطنية برئاسة اللجنة الاولمبية الوطنية تعتبر –وهي محقة في ذلك– مبادئ الحركة الاولمبية الداعية الى السلام والاخاء والتنافس النزيه بعيدا عن كل سعي للربح المادي، فكما يقال

[1] **عدنان أحمد ولي العزاوي**، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي،دائرة قضاء ابو ظبي، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 06.

المهم المشاركة والتنافس ولا يهم من يفوز، فمن يفوز دائما هو الروح الرياضية، وفي هذا الجو العائلي المميز والمفترض أنه أكثر وضوحا داخل الدولة الواحدة، كان لزاما البحث عن قضاء خاص (عائلي) يسعى الى حل المنازعات أو الخلافات داخل العائلة الرياضية.

إن تأسيس المحكمة الرياضية الدولية في لوزان السويسرية من قبل اللجنة الاولمبية الدولية، كان حافزا ودافعا للجان الاولمبية الوطنية أن تنشئ محاكمها الخاصة، والجزائر ليست بدعا من الدول فقد تم إنشاء محكمة رياضية غيرت تسميتها مضطرة عدة مراة.

قبل وصول معظم النزعات ومن بينها النزاعات المتعلقة بعقود العمل الرياضية الى المحكمة الرياضية الوطنية كان لزاما أن تعرض الخلافات على الاجهزة المخصصة داخل الاتحاديات الرياضية الوطنية، فيما يمكن إعتباره تظلم إداري.

هذا ما سوف نبينه في مطلبين:

الهيئات الفدرالية المختصة في حل منازعات عقد العمل الرياضي الرياضية، مطلب أول.

محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، مطلب ثاني.

المطلب الاول: الهيئات الفدرالية المختصة في حل منازعات عقد العمل الرياضي

نتكلم أولا عن السلطة التنظيمية للإتحاديات الرياضية الجزائريةثم نتناول الاجهزة المكلفة بحل المنازعات داخل هذه الاتحاديات.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية للاتحاديات الرياضية الجزائرية

يعتبر القانون 13-05 هو القانون الاطار للممارسة الرياضية في الجزائر كما سبق وان بينا، ومما جاء فيه وفي المادة 71 على الخصوص ان هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي هي:

- النوادي الرياضية
- الرابطات الرياضية
- الاتحاديات الرياضية الوطنية
- اللجنة الوطنية الأولمبية
- اللجنة الوطنية الشبه الأولمبية

- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد [1]24و[2]49و[3]56 أعلاه.

إن الرياضة تبدأ مع النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية والتي تتبع لرابطة رياضية وهذه الأخيرة تتبع لاتحادية رياضية وطنية وفي أعلى الهرم نجد اللجنة الأولمبية التي تعتبر مرشد عام او حكم بين كل الفاعلين في المجال الرياضي، لأن هذه الأخيرة مزودة ب محكمة للتحكيم وذلك بموجب المادة 106 من القانون 13-05 السالف الذكر والتي جاء فيها:" تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين او بين أعضائها،..."

معروف ان كل اختصاص رياضي او كل قطاع نشاط لا تمثله الا اتحادية رياضية واحدة وذلك بموجب المادة 89 من القانون 13-05 والتي جاء فيها:"لا يمكن ان تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط." كما ان المادة 216 من نفس القانون جاء فيها: " تسن الاتحاديات الرياضية الوطنية في أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنظمة إليها بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها على الخصوص عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات وكذا السير الحسن للهياكل المذكورة.".

بند: الأساس القانوني للسلطة التنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية

الاتحادية الرياضية الوطنية باعتبارها جمعية ذات صبغة وطنية مؤسسة وفقا لقانون الجمعيات،[4]معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتضبط مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي، تحصل على تفويض بمهام الخدمة العمومية بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، أسند لها المشرع الجزائري مهام منها إعداد الأنظمة الخاصة بالمنافسات والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية وهي مكلفة بمهام ضمان الخدمة العمومية وما يتطلبه ذلك من سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية.

---

[1] المادة 24: تظم الاتحاديات الرياضية المدرسية والاتحاديات الرياضية الجامعية على التوالي: الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية ،...الخ.

[2] المادة 49: تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الاحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع،...الخ.

[3]المادة 56: تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب الرياضية التقليدية:..الخ

[4]قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات،ج.ر رقم: 02 لسنة 2012.

ومن بين ما تسنه من تنظيمات نجد أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية – طبعا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية–، ومن بين صلاحياتها نجد ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنظمة إليها، وكذا الهيئات التي تنشئها كما تعمل الاتحادية على الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وتعمل كذلك على الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالتنسيق والتعاون مع السلطات العمومية، وتوضح القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المهام المذكورة سابقا[1].

الفرع الثاني: أجهزة تسوية المنازعات داخل الاتحاديات الرياضية

اللجان الفيدرالية أو الاتحادية هي أجهزة مكلفة بحل النزاعات الرياضية والتي تعتبر أجهزة سيادية تكلف بحل وتسوية النزاعات الرياضية على المستوى الوطني وفي اختصاص كرة القدم، اللجان الفدرالية الوطنية هي اللجنة التأديبية، لجنة الطعون، غرفة تسوية النزاعات.

كما نجد ان المشرع الجزائري قد أشار في المادة 215 من القانون رقم 13–05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها إلى أنه زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية لعقوبات تأديبية كما قرر انه تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

إذن المشرع الجزائري سمح للهيئات الرياضية أن تسن تشريعات في مجال اختصاصها وان تحدد في قوانينها الأساسية الأخطاء الجسيمة وطبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن ولم يكتفي بهذا بل نص في المادة 216 من نفس القانون على أن الاتحاديات الرياضية الوطنية تسن في أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنضمة إليها بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها على الخصوص عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات وكذا السير الحسن للهياكل المنظمة لها، وبالتالي نجده قد ألزم الاتحادية بإحداث أجهزة لحل وتسوية النزاعات وتبعا لكل ذلك أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 14–330المؤرخ في 27–11–2014 و الذي يحدد

[1]القانون رقم 13–05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجريدة الرسمية مؤرخة في 31جويلية سنة 2013 العدد 39 المواد 87و91 و94

كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، والذي نجد المادة 20 منه تنص على أنه: "تصادق الاتحادية الرياضية الوطنية على نظام تأديبي يطابق خصوصياتها والأحكام التي سنتها القوانين والتنظيمات المعمول بها ويلحق بقانونها الأساسي وينص هذا النظام التأديبي على الخصوص على الأجهزة التأديبية وطرق الطعن ويجب أن يكرس استقلالية هذه الأجهزة بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحادية وقد ورد في المادة 49 من القانون الأساسي النموذجي للاتحادية أنه "تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأطير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتم في المادة 50 من نفس القانون الاساسي النموذجي تحديد حالات الخطأ الجسيم ، وقد تم تجسيد هذا من قبل كل الاتحاديات الرياضية الوطنية وعلى سبيل المثال الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والتي نصت في المادة 65 من قانونها الأساسي أن أعضاء الفدرالية الجزائرية لكرة القدم والرابطات وأعضائهم والفرق وأعضائهم والرسميين واللاعبين ووكلاء اللاعبين ووكلاء المقابلات ملزمون بطرح نزاعاتهم حصريا أمام الأجهزة القانونية للفدرالية كما أكدت على أن أعضاء الفدرالية الجزائرية لكرة القدم والرابطة والفرق وأعضائهم الذين صدر في حقهم قرار من أجهزة الفدرالية ملزمين باستنفاذ كل طرق الطعن الموجودة على مستوى الفدرالية الجزائرية لكرة القدم.

نجد ان الرابطات الرياضية الوطنية مزودة بلجان متخصصة وذلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-166 المؤرخ في 08 ماي 1996[1] والذي ينظم كيفية تنظيم الرابطات الرياضية وتسييرها والتي جاء فيها:

" تتكون الرابطة الرياضية من:

- الجمعية العامة،
- الرئيـــس،
- المكتب التنفيذي للرابطة،
- مجلس الرابطة،
- المجمع المنهجي للرابطة،

[1] المرسوم التنفيذي 96-166 المؤرخ في 08 ماي 1996 والذي ينظم كيفية تنظيم الرابطات الرياضية وتسييرها، جريدة رسمية عدد: 29 لسنة 1996.

- ***<u>اللجان المتخصصة</u>***

- المديريات المنهجية."

كما جاء في الفقرة 11 من المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي، انه من بين مهام الرئيس أي رئيس الرابطة –اتخاذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وكذلك في المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي جاء فيها بخصوص صلاحيات المكتب التنفيذي والذي يعتبر الجهاز التنفيذي للرابطة وذلك في الفقرة 09 ما يلي:

- يطبق (أي المكتب التنفيذي) العقوبات التأديبية التي تتخذ ضد المنخرطين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونفس التأكيد جاء في المادة 21 من نفس المرسوم والتي جاء فيها:

" يزود المكتب التنفيذي للرابطة إذا اقتضت الحاجة بلجان متخصصة تكلف خصوصا بالمسائل التالية:

- المسائل الطبية،
- التحكيـــم،
- القضايا التأديبية،
- الرعاية والدعم،
- ترقية الرياضة النسوية،

يحدد عدد اللجان واختصاصاتها وتكوينها وعملها عن طريق النظام الداخلي للرابطة."

بند 1:تشكيلة واختصاصات اللجنة التأديبية

نتكلم عن تشكيلة اللجنة ثم عن إختصاصاتها

أولا: تشكيلة اللجنة التأديبية

بالرجوع الى بعض القرارات الانضباطية[1] نجد ان تشكيلة لجنة الانضباط تتكون من:

[1]Procès-Verbal N° 27 : Séance du Lundi 27 Janvier 2020, - Traitement des Affaires, Championnat de Football Professionnel : **Ligue 1 – Séniors –.** FEDERATION ALGERIENNE DE FOOT BALL, LIGUE INTER REGIONS DE FOOT BALL,
Commission De Discipline, PV n°01 SENIORS, SAISON 2019-2020, Séance du 24/09/2018.
FEDERATION ALGERIENNE DE FOOT BALL, LIGUE INTER REGIONS DE FOOT BALL,
Commission De Discipline, PV n°09 SENIORS, SAISON 2019-2020, Séance du 12/11/2019
FEDERATION ALGERIENNE DE FOOT BALL, LIGUE INTER REGIONS DE FOOT BALL
Commission De Discipline, PV n°21 SENIORS, SAISON 2019-2020, Séance du 18/02/2020
FEDERATION ALGERIENNE DE HAND BALL, commission fédérale de règlement, qualification et de discipline(C R Q D) (, Procès-Verbal de Réunion N° 8 du 19/02 Saison Sportive 2019/2020. (C R Q D)

رئيس، ومن ثلاث الى خمس اعضاء[1]، ومعروف أن رئيس اللجنة يكون شخصية قانونية له علاقة بالحركة الرياضية، اما المستشار القانوني فيكون على الاغلب من بين مستخدمي الرابطة او الاتحادية، أما الأعضاء الآخرون فإنهم يمثلون الرابطات الولائية أو الجهوية او الفرق الرياضية التي تتبع الرابطة.

والحقيقة ان كيفيات تشكيل اللجان التأديبية يبقى غير واضح المعالم، مقارنة بما يفترض فيه ان يكون و هذا الغموض نجده أيضا في المادة 06 من نظام الإجراءات الخاص بغرفة تسوية المنازعات للغرفة الوطنية لتسوية المنازعات(C.N.R.L) المصادق عليه من قبل المكتب الفدرالي يوم 24 أكتوبر 2019 [2]او اللجان التأديبية للفرق الرياضية[3].

ثانيا:إختصاصات اللجنة التأديبية (لجنة الانضباط)

على العموم تختص لجنة الانضباط موضوعيا في حالة المساس بمجمل التنظيمات السارية، حيث وكما ورد في الفقرة 04 من المادة 09 من قانون الانضباط السالف الذكر، نجدأن اللجنة تعتبر كجهة تقاضي اول درجة في كل ما له علاقة بالقانون التأديبي للاتحادية، حيث لها الحق في توقيع العقوبات وفقا لقانون الانضباط الذي تسطره الاتحادية المعنية المخولة قانونا بمهمة تسيير المرفق العام، والمكلفة بمهام المنفعة العمومية في قوانينها التأديبية على كل من:

- النوادي[4]
- أعضاء النوادي
- الرسميين
- الرياضيين[5]
- رسميي المقابلات،
- وكلاء الرياضيين المجازين ومنظمي الأنشطة الرياضية،

---

[1] المادة 62 فقرة 2 من القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم لسنة 2018، WWW.FAF.DZ.

[2]Article 06 : La Chambre Nationale de Résolution des litiges est composéede personnalités ayant une expérience en matière de sport etde juristes. Règlement et procédure de la chambre nationale de résolution des litiges, fédération algérienne de football, www.FAF.DZ.

[3] بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01(بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة،30جوان2018، ص134.

[4]Affaire n°19 : Rencontre CRBN4gaous/IR BoutledjNationa UNE Seniors Garçons du 10.012020.(C R Q D)
Affaire n°20 : Rencontre ECSKIKDA/FSConstantine Seniors dames du 10.012020.(C R Q D)
Affaire n°21 : Rencontre ASFAC/HHBS Seniors dames du 11.012020.(C R Q D)
Affaire n°34 : pv 08 affairen°25concernant de la Rencontre CRBNG/MCDJAMAA)(C R Q D) .

[5]Commission De Discipline faf P V n° 38 : Séance du Lundi 09 Mars 2020, Commission de Discipline Procès Verbal N°24 : Séance du Jeudi 20 Février 2020.

- كل شخص يمتلك إجازة مسلمة من قبل الرابطة بمناسبة مباراة او اية منافسة منظمة،
- الجمهور من المتفرجين[1].

كما جاء المادة 04 من قانون الانضباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بتاريخ 27 مارس 2011، المعنون بصلاحيات لجنة التأديب ان:

لجنة التأديب هيئة لها صلاحية النظر في كل مساس بالتنظيم المعمول به، ولها سلطة توقيع العقوبات على:

- كل نوادي كرة القدم المنظمة الى الرابطة
- كل اللاعبين، المدربين، الطواقم الطبية، الطواقم الإدارية والمسيرين المسجلين في بطاقة الالتزام،كما ان لجنة الانضباط تبقى مختصة في توقيع العقوبات ضد كل من يخل بالتنظيم الخاص بالاتحاد الجزائري لكرة القدم او برابطة كرة القدم المحترفة والتي ليست من اختصاص هيئة أخرى.

أ-ادلة الاثبات

بحسب ما ورد في المادة 09 من قانون الانضباط للاتحادية الجزائرية لكرة القدم السالف الذكر، المعنونة ب الاجراءات فإن التقاضي امام اللجنة باعتبارها هيئة أول درجة وذلك بالاستناد الى قانون الانضباط، فإنها تقرر العقوبات بناء على ما ورد في ورقة المقابلة وكذلك بالاستناد الى تقارير رسمي اللقاء وكذلك بالرجوع الى كل التسجيلات المسموعة والمرئية واحتياطيا على كل تقرير لمصالح الامن والتي من شأنها تقديم توضيحات حول الوقائع المعلنة-المشكلة للمخالفة-[2]

غني عن القول ان كافة الأدلة التي تتعارض مع كرامة الانسان، او التي لا تسمح بتأسيس الوقائع بصفة واضحة يتم رفضها واستبعادها.[3]

ب: الإجراءات

كل لاعب أو مسير تمت الإشارة اليه في ورقة المقابلة باعتباره مذنبا هو مدعو الى التقدم امام اللجنة شخصيا، او عليه ايفاد أحد مسيري النادي من اجل أن يمثله أمامها، كما يمكنهأن يبعث الى لجنة

---

[1]Article 3 : code disciplinaire de la FAF, Edition 2015.

[2] للمزيد انظر، عتصمان مرار قادة، الاثبات في قانون الرياضة، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017/2016.

[3] فقرة 02 من المادة 5 لقانون الانضباط السالف الذكر، والمادة 83 من قانون اخلاقيات كرة القدم الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم لسنة 2019 .WWW.FAF.DZ

الانضباط برسالة تبين بموضوعية رده على كل ما نسب اليه وذلك في اجل 48 ساعة بعد انتهاء المقابلة، وإلا فان اللجنة تتخذ قرارها بناءا على تقارير رسمي المقابلة.

لجنة الانضباط عليها ان تجتمع وتقرر وتبلغ قراراتها للنوادي المعنية في اجل 48 ساعة من تاريخ انتهاء المقابلة.

غير أنه في المسائل المعتبرة مستعجلة يمكن للجنة أن تأخذ كل التدابير التحفظية التي يمليها الاستعجال، وذلك حتى الانتهاء من التحقيق، طبعا على ان لا تتعدى المدة اللازمة للتحقيق 07 أيام.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو ان أجل 48 ساعة اللازمة لإرسال العريضة او لحضور الرياضي او لإرسال من يمثل الرياضي تتلاقى مع 48 ساعة اللازمة لإصدار القرار وتبليغه من قبل اللجنة، فماذا يحدث لو أن تقديم العريضة أو حضور الرياضي المعنى او من يمثله قد تم في اخر دقيقة من 48 ساعة فمن غير المعقول ان تكون الآجال صحيحة اللهم إلا إذا كان المقصود ب Le Match تختلف عن عبارة La Rencontreالواردة في الفقرة 2 السطر 4 والفقرة 3 سطر 2 على التوالي،وهذا لعمري غير ممكن.

قرارات لجنة التأديب التابعة للرابطة لا يمكن الطعن فيها أمام لجنة الطعون التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، الا متى كانت هذه القرارات نهائية، وتكون نهائية في الحالات التالية:

- الاقصاء الذي يساوي او يقل عن 04 أربع مقابلات.
- العقوبة التي تساوى او تقل عن مقابلتين بدون جمهور.
- غرامة تساوى او تقل عن مائة ألف دينار100.000.00دج.
- العقوبات المتعلقة بالانسحاب الارادي.

غنى عن القول أن الاستئناف لا يعلق الا العقوبات المالية، ولا يمكنه باي حال توقيف تنفيذ الرزنامة الحالية[1].

بند2: تشكيلة واختصاصات لجنة الطعون

الاستئناف هو الاجراء الذي يسمح للجنة المختصة بتغير، تأكيد او مضاعفة العقوبة المتخذة من قبل لجنة التأديب بصفتها درجة أولى،فالنوادي لها الحق في الاستئناف لدى لجنة الطعون وذلك من اجل إعادة النظر في القرار المتخذ من قبل لجنة التأديب[2].

[1]المادة 63 من القانون الاساسي للإتحاد الجزائري لكرة القدم، السابق ذكره.

[2]Art 96, RÈGLEMENT DES CHAMPIONNATS DE FOOTBALLPROFESSIONNEL SAISON2019/2020

أولا: تشكيلة لجنة الطعون

بحسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 63 من القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم السابق ذكره فإن لجنة الطعون تتشكل من عضو مستقل وذو تكوين في القانون وتتشكل من ثلاثة الى خمس أعضاء.

ثانيا: إختصاصات لجنة الطعون

بحسب ما ورد في المادة 63 من النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم السابق الذكر فإن لجنة الطعون تتكفل بالتحقيق والبت في المطاف الأخير–كآخر درجة–في كل الطعون المودعة بصفة نظامية ضد القرارات المتخذة في مجالات التأديب، التأهيل وتطبيق القوانين.

وحتى يكون الاستئناف مقبولا لابد ان يقدم في خلال يومي العمل بداية من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ القرار المحتج عليه،ويودع الاستئناف لدى امانة الاتحاد الجزائري لكرة القدم او يرسل عن طريق الفاكس،ويكونمرفوق بسند دفع حقوق الاستئناف بصك او نسخة من جدول الدفع البنكي في حساب الاتحاد بمبلغ يقدر ب 50.000.00 دينار جزائري.

بند3: تشكيلة واختصاصات لجنة الاخلاقيات

لقد جاء في الباب الثالث من قانون اخلاقيات كرة القدم[1]، تحت الفصل الأول المعنون ب أحكام مشتركة وفي المادة 38 تحديدا انه تتحدد تشكيلة غرفتي التحقيق والحكم وفق النظام المعمول به ضمن الاتحاد الدولي لكرة القدم[2]

أولا:تشكيلة لجنة الاخلاقيات

تتشكل لجنة الاخلاقيات من غرفتي التحقيق والحكم، وبحسب ما ورد في المادة 39 من قانون الاخلاقيات السابق الذكر فإنه: "توجد على مستوى كل غرفة أمانة خاصة بها، ويمكن لكل مهما اللجوء

[1] قانون اخلاقيات كرة القدم(المعدل)، الاتحاد الجزائري لكرة القدم، المصادق عليه والمعتمد من قبل المكتب الفدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والمجتمع بتاريخ 30جانفي 2019 والذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 30جانفي 2019، WWW.FAF.DZ

[2] أوجدت الفيفا غرفة فض المنازعات الرياضية تسمى إختصاراDCR (Dispute ResolutionChamber) في سنة 2001 الى جانب لجنة أوضاع اللاعبين.

لخبير او مجموعة من الخبراء من خارج القطاع لمساعدتهم في القيام بمهامهم، وتوضع كل امانة تحت سلطة رئيس الغرفة."

تتشكل لجنة الاخلاقيات من غرفة التحقيق وغرفة الحكم كما تشمل الإجراءات المتبعة على مستوى لجنة الاخلاقيات كل من إجراءات التحقيق وإجراءات الحكم.[1]

والاتحادية ملزمة بتوفير جميع الوسائل المادية والبشرية وبتعيين امانة خاصة بكل غرفة، والأمانة هي التي تتولى القيام بالمهام الإدارية والقانونية المرتبطة بالإجراءات وتساعد في تنفيذ المهام الخاصة بالغرفة، وتحافظ على الأرشيف لمدة لا تقل عن(10) سنوات.[2]

ثانيا: اختصاصات لجنة الاخلاقيات

نبين أولا مهام غرفة التحقيق والإجراءات المتبعة امامها ثم نتكلم عن غرفة الحكم وإجراءاتها.

أ-مهام غرفة التحقيق واجراءاتها

تتولى الغرفة مهمة التحري والتحقيق في الأفعال المرتكبة والمخالفة لأحكام قانون اخلاقيات كرة القدم لا سيما المواد الموجودة في الباب الأول والباب الثاني وبالأخص من المادة 07 الى المادة 28 والتي تخطر بها من قبل الاتحادية إذا رأت هذه الأخيرة ان الوقائع تتطلب إجراء تحقيق.

اما إذا اتضح لدى غرفة التحقيق من الأدلة الظاهرة عدم وجود مخالفة يمكنها حفظ الملف دون احالته الى غرفة الحكم، هذا بخلاف إذا كانت الدلائل الأولية تشير الى قيام المخالفة فإنها تباشر التحقيق وتجرى التحريات اللازمة[3].

وطبعا وكما جاء في المادة 49 فإنه بمجرد إخطار الغرفة بالملف او اتصالها به يصبح لها كافة الصلاحيات في تسيير الإجراءات ومباشرة التحقيق وذلك باستدعاء الأطراف وكل من ترى ضرورة في سماعه وحتى الاستعانة بأطراف خارج الملف للاستعانة بهم.

وفي حالة إذا كان هناك ما يبرر الاستعجال يمكن لرئيس الغرفة متى رأى أن الأفعال ذات خطورة،أن يتخذ أي اجراء تحفظي مؤقت كالتوقيف والذي لا يمكنه ان يتجاوز الشهرين، والمتخذ ضده هذا الاجراء يمكنه أن يطعن فيه أمام لجنة الحكم، التي يملك رئيسها تأييده أو إلغائه في اجل ثلاثة أيام من

---

[1] المادة 45 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق الذكر.

[2] المادة 40 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور أعلاه.

[3] المادة 48 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور أعلاه.

تسجيل الطعن، ويكون الفصل من رئيس غرفة الحكم بصفة انفرادية، وطبعا تحتسب مدة التوقيف التحفظي خلال اصدار العقوبة الاصلية.[1]

ويجب التذكير أنه على الأطراف الالتزام بمبدأ حسن النية والتعاون لإظهار الحقيقة والاستجابة الى طلبات غرفة التحقيق بخصوص تقديم اية معلومة، في حالة رفض الاستجابة او المثول او تقديم الدفوع غرفة التحقيق تقديم تقريرها بحسب ما يتوفر لديها من مستندات، وتقوم برفعه الى غرفة الحكم.[2]

اما بخصوص الدعاوى الكيدية فلقد جاءت المادة 52 بحكم بخصوصها حيث ألزمت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون–قانون اخلاقيات كرة القدم–يتعمد إيداع شكوى او أي شكل من اشكال الادعاء الكاذب ضد أي شخص اخر قصد الاضرار به وهو يعلم ببراءته، فانه يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا القانون بالإضافة للعقوبات الواردة في المادة 300[3] من قانون العقوبات[4].

بعد ان تنتهي غرفة التحقيق من عملها تعكف على اعداد التقرير النهائي بمجمل الإجراءات التي تم اتباعها وتحيل التقرير النهائي الى غرفة الحكم مرفقا بالملف الكامل، هذه الأخيرة تتولى الفصل فيه وفق القانون[5].

ب- مهام غرفة الحكم وإجراءاتها

تختص غرفة الحكم مبدئيا في الملف المحال اليها من المكلف بالتحقيق او من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم[6]،فتتخذ قرارا بشأن القضية، اما إذا كان التقرير المحال اليها غير مستوف، فيمكنها عندئذ الامر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة يقوم به الرئيس او يقوم بتعيين احد أعضاء الغرفة للقيام به ومع تحديد مهامه بدقة، عندما ينتهي الذي قام بالتحقيق التكميلي من اعداد التقرير يعاد جدولة القضية للفصل

---

[1] المادة 49 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق الذكر.

[2] المادة 63 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور اعلاه.

[3] الامر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أخر تعديل هو القانون 20-06 مؤرخ في 28 /2020/04 ج ر عدد:25 صادرة بتاريخ: 2020/04/29.

[4] المادة 300:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، و يجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

[5] المادة 50 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور اعلاه.

[6] المادة 15 و25 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور اعلاه.

فيها مع احترام الإجراءات المحددة في الفقرة 02 من المادة 56 والتي فحواها: "يجب على غرفة الحكم خلال تحديد الجلسة أن توجه إستدعاء للمعنيين بالقضية عن طريق البريد الالكتروني للشخص نفسه او للهيئة المنتمي اليها او عبر كل وسيلة تبليغ، وذلك في اجل خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة وتتم المحاكمة في جلسة مغلقة بحضور رئيس وأعضاء الغرفة وامينها وهيئة الدفاع إن وجدت"[1].

أما عن المحاكمة فيملك كل طرف الحق في سماع أقواله وتقديم دفاعه وأدلته، كما يمكنه طلب فهم الاسباب التي من اجلها يحاكم، ويمكنه تبعا لذلك الاطلاع على الملف والحصول على قرار مسبب تسبيبا مستوفيا،وطبعا السماع يكون محدودا اذا كان هناك طابع سري او لحماية الشهود او لسلامة الإجراءات،يمكن للأطراف ان يستعينوا بمحامي طبعا على نفقتهم الخاصة او ان يستعينوا باي طرف لتمثيلهم بحسب ما ورد في المادة 571 من القانون المدني[2]، بشرط ان يحوز على وكالة قانونية، ما عدى في الحالات التي يكون فيها مثولهم ضروريا وواجبا،والسلطة التقديرية في ذلك لرئيس غرفة الحكم[3].

غني عن الذكر انه في حالة الغياب المبرر عن جلسة في غرفة الحكم يمكن لهذه الأخيرة تأجيل القضية كما يمكن طلب التأجيل من قبل من له مصلحة، على ان يكون طلبه[4]مبرر، و طبعا تملك غرفة الحكم سلطة قبول الطلب المقدم اليها او رفضه،اما في حالة الغياب الغير مبرر بعد ثبوت استلام الاستدعاء او العلم به[5]، فإن غرفة الحكم تصدر الحكم في القضية وفقا لما يتضمنه الملف من مستندات، دون ان يتمكن الطرف الغائب دون مبرر من معارضة هذا الحكم او القرار، كما لا يمكنه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة المحددة في المادة 31 من قانون اخلاقيات كرة القدم[6].

---

[1] المادة 56 و57 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق ذكره.

[2] الامر 58-75 يتضمن القانون المدني الجزائري الصادر في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، أخر تعديل بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد:31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[3] المادة 62 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق الذكر

[4] في المادة 63 في الفقرة 2 في السطر الثاني وردت كلمة –قراره–والاصح هو–طلبه–أي طلب تأجيل القضية.

[5] في المادة 63 في الفقرة 3 وردت كلمة ثبوت الاستدعاء والاصح هو ثبوت استلام الاستدعاء او العلم به.

[6] المادة 31 من قانون اخلاقيات كرة القدم تنص على ما يلي:" يمكن لغرفة الحكم في حالة ثبوت الوقائع والتصريح بالإدانة إذا لم يكن المعني بالأمر قد سبق ان مثل وادين في إطار نشاطه الرياضي بأية عقوبة، أن تامر بقرار مسبب الإيقاف الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية، على ان لا يقل عن نصف العقوبة المصرح بها."يمكن إضافة عبارة –تقل مدة الوقف – مكان كلمة –يقل–لكي يستقيم المعنى.

اما عن سبق الفصل في القضية فإن حكمه هو ما جاءت به المادة 72 من قانون اخلاقيات كرة القدم–بنصها على انه:" لا يمكن توجيه الاتهام لنفس الشخص حول نفس الوقائع بعد صدور قرار براءته بشأنها حتى ولو صيغ ضمن تكييف مختلف"[1].

الكلمة الأخيرة في المحاكمة قبل النطق بالحكم تكون للمعني بالمحاكمة او من يمثله، ويكون ذلك بعد تقديم الأدلة وبعد ان يدلي الأطراف بتصريحاتهم الشفهية، ثم تنتهي المناقشات بانتهاء المرافعات حيث لا يمكن تقديم أي طلبات او الادلاء باي تصريح بعد ذلك.[2]

لغة إجراءات التحقيق والحكم هي اللغة العربية وذلك طبقا للمادة 64 من نفس القانون–قانون اخلاقيات كرة القدم–وعند الاقتضاء يمكن الاستعانة بمترجم.

1–تبليغ الحكم وأجال الطعن

لقد نصت المادة 65 من القانون أعلاه على التبليغ بقولها: "تبلغ القرارات عن طريق البريد الالكتروني او المحضر القضائي لكافة الأطراف المعنية وللهيئات التابعين لها، وتسري قرارات لجنة الاخلاقيات فور صدورها مع امكان تصحيح الأخطاء –الظاهرة –[3]في شكل القرار.

وفي حالة تعذر الاتصال بالمعني بالأمر او لم يعرف مكان اقامته وعنوانه، ولم يقدم الوسيلة التي يمكن الاتصال به–بواسطتها–[4]رغم طلب ذلك منه، فان نشر القرار الصادر عن الغرفة بالموقع الرسمي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم يعد بمثابة التبليغ وتسري الآجال من تاريخ النشر".

القرار الذي تصدره لجنة الحكم يكون مسببا ويتضمن الحيثيات التي استندت عليها في اصدار القرار واجل الطعن فيه عشرة (10) ايام من تاريخ التبليغ، كما يمكنها اصدار قرار غير متضمن الحيثيات بل تكتفي بذكر المنطوق فقط، وذلك مع اخطار الأطراف أن لهم 10 أيام لطلب قرار مسبب وللأطراف الحق في طلب قرار مسبب في الاجل المذكور.[5]وفي حالة طلب احد الأطراف قرارا مسببا فانه يتم تبليغه بنسخة منه تتضمن شكله ومضمونه كاملين،و يملك اجل 10 أيام للطعن فيه اذا كان للطعن وجه، والاجل يبدأ من تاريخ التبليغ بالقرار المسبب، مع الاخذ بعين الاعتبار انه اذا تصادف اليوم الأخير

---

[1] هناك غموض عن الجهة التي تصدر قرار سبق الفصل هل الاتحادية او غرفة الحكم.

[2] المادة 70 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق الذكر.

[3] كلمة الموجودة أحسن.

[4]إضافة من الباحث لكي يستقيم المعنى.

[5] المادة 73 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق ذكره.

لهذا الاجل بيوم عطلة فانه ينتهي بانتهاء يوم العمل الذي يليه، اما اذا تنازل الأطراف عن حقهم في طلب قرار مسبب،فتتم الإشارة الى ذلك في ذيل القرار الصادر عن غرفة الحكم[1].

اما عن شكلية القرار فقد جاءت به المادة 75 من نفس القانون بنصها:" يتضمن القرار تحت طائلة البطلان ما يلي:

- تشكيلة الجلسة
- أسماء الاطراف
- تاريخ القرار
- حيثيات القرار
- المواد التي تم تطبيقها
- المنطوق
- طرق الطعن الممكنة
- توقيع القرار من قبل الرئيس والأمين"

ما يلاحظ على هذه المادة انها لم تشر الى إمكانية اصدار قرار بدون تسبيب فكان عليها ذكر عبارة مع مراعاة ما ورد في المادة 73 لكي يستقيم المعنى ولا يكون هناك تناقض.

2- طرق الطعن

كل قرارات غرفة الحكم يمكن الطعن فيها أمام لجنة الطعن للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والتي تملك الفصل في الطعن في اجل شهر من تاريخ تسجيل الطعن لديها.[2]

ويسري اجل الطعن عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار للأطراف، وليس للطعن أثر موقف للعقوبة المصرح بها.[3]

المصاريف القضائية تتحملها الاتحادية في حالة حفظ الملف من قبل غرفة التحقيق او في حالة القرار بالبراءة، اما في حالة صدور قرار بالإدانة فالمصاريف يتحملها المحكوم عليه او المحكوم عليهم بالتضامن.[4]

---

[1] المادة 74 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق ذكره.

[2] المادة 76 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور أعلاه.

[3] المادة77 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور أعلاه.

[4] المادة 78 من قانون اخلاقيات كرة القدم المذكور أعلاه.

بند4: تشكيلة واختصاصات والإجراءات امام الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات

لقد جاء في المادة 47 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات انها هيئة مختصة بالتسوية الداخلية للمنازعات المحتملة الحدوث وليس لها اية سلطة قضائية، كما لها اختصاص استشاري يتمثل في انها يمكنها ان تقدم راي استشاري في كل مسألة قانونية بطلب من أي عضو أو هيئة أو مؤسسة تابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، وذلك بمجرد ان يقدم طالب الاستشارة عريضة مكتوبة و التي تبين بصفة دقيقة المسالة المطلوب استشارة بشأنها مع تقديم كل الوثائق اللازمة لتوضيح المسالة، الغرفة بعد ابداء استشارتها تبلغ الأطراف المعنية [1].

أولا: تشكيلة الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات

بحسب ما ورد في المادة 08 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات[2] فإن الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات[3] تتشكل من رئيس، نائب رئيس ومن 03 الى 06 أعضاء ينقسمون مناصفة بين من يمثلون اللاعبين والنوادي[4]، وتشكيلة الغرفة تتكون أساسا من شخصيات لهم باع طويل في المادة الرياضية ومن القانونيين[5]،الرئيس ونائب الرئيس يجب ان يكون لهم تكوين قانوني،ويتم تعيينهم من قبل المكتب الفدرالي باقتراح من رئيس الاتحاد الجزائري لكرة القدم،اما عن عهدة أعضاء الغرفة فهي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.[6]

اما عن الأعضاء الذين يمثلون النوادي واللاعبين فيجب ان يكونوا على دراية واسعة بالتنظيمات واللوائح الرياضية وكذا القوانين الأساسية ولوائح اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم وكذا عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وعلى مجمل القوانين وبالخصوص تشريعات العمل في الجزائر[7].

يمكن رد أي عضو من أعضاء الغرفة من قبل من له مصلحة، في حالة ما إذا حامت شكوك حول وجود مصلحة له او تضارب المصالح كما يمكن ان يطلب العضو ان يتنحى وذلك في حالة الشبهة المشروعة[1].

---

[1] المادة 63،64،65 من قانون اخلاقيات كرة القدم السابق ذكره.

[2]Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, adopté parLe Bureau Fédéral le **24 octobre 2019, www.FAF.DZ.**

[3]La Chambre Nationale de Résolution des Litiges,(**C.N.R.L**).

[4]يمكننا أن نلاحظ ان التشكيلة مستلهمة من تشكيلة القسم الاجتماعي للمحكمة وكذا مكتب المصالحة، وهو أمر منطقى نظرا لأن جزء مكن مهام الغرفة هي المصالحة والتسوية الودية.

[5]Article6, Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, op.cit.

[6]Article7, Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, Ibid..

[7]Article9, Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, Ibid.

يجب التذكير هنا ان مقر الغرفة هو نفسه مقر الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وان الاتحاد يضع تحت تصرفها امانة بكل الكوادر الإدارية اللازمة لحسن سيرها، كما أن رئيس الاتحاد هو من يعين الشخص الذي يقوم بوظيفة السكرتارية وهذا السكرتير يكون له معاونان كما يكون مدعوما من قبل الهيئات القانونية للاتحادية، ومهمة السكرتير هي انه الرئيس الإداري للغرفة وهو مكلف بترتيب الملفات وتجهيزها، كما انه مكلف بكتابة تقارير الجلسات والقرارات الصادرة عن الغرفة، كما انه مكلف بمسك أرشيف الغرفة الذي يجب ان يحفظ لمدة لا تقل عن (5) سنوات من يوم تقديم العريضة، كما له مهمة نشر كل القرارات الصادرة عن الغرفة على موقع الاتحاد الجزائري لكرة القدم وعلى موقع الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات[2].

ثانيا: اختصاصات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات

للغرفة الوطنية لتسوية المنازعات اختصاص من حيث الأشخاص واختصاص من حيث الموضوع، فمن حيث الموضوع وبحسب ما ورد في المادة الأولى من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات السابق ذكره فإن الغرفة لها الولاية العامة على كل النزاعات ذات الطابع القانوني والتي تتمحور حول:

- تفسير بند من بنود العقد الرياضي
- كل مسألة متعلقة بالقانون
- كل واقعة او فعل من شأنها المساس بالالتزامات التعاقدية
- طبيعة و/او مدى جبر الضرر الناتج عن فسخ العقد الرياضي

والغرفة مختصة أيضا في نظر مسألة سبب فسخ عقد العمل الرياضي المبرم بين اللاعب والنادي، هل هو سبب جدى –بسبب ارتكاب اللاعب لخطأ جسيم– او هل الفسخ تم بسبب وجود سبب رياضي جدي– صحيح– للفسخ، وهل قرار الفسخ تبعه تعويض مرضي[3].

كذلك تكون الغرفة مختصة في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تنشأ بين النوادي بسبب التعويض عن التكوين ومبدأ التضامن او آلية التكافل بين الأندية[4].

---

[1] المادة 33 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات السابق ذكره.

[2]Art13, 14, 15, 16, 17, 18, Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, op.cit.

[3]Art3, Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, op.cit.

[4]Art4 : « Elle traite également des litiges nés entre les clubsconcernant les indemnités de formation et la contributionde solidarité conformément aux dispositions de classementde catégorie définie par la FAF et la FIFA. », Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, Ibid.

لكن الغرفة تبقى غير مختصة في المسائل المتعلقة بقوانين اللعبة او المسائل الانضباطية وكذا المسائل المتعلقة بالمنشطات، التي تعود الى هيئات أخرى تابعة للاتحادية او احدى رابطاتها.[1]

اما بخصوص الاختصاص من حيث الأشخاص، فالغرفة وبحسب ما جاء في المادة 2 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات تكون مختصة في النزاعات الموجودة او المحتمل حدوثها بين:

- النوادي واللاعبين،
- النوادي فيما بينهم، بخصوص مسائل متعلقة بعقود العمل للاعبين المحترفين.

ثالثا: الإجراءات إمام الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات

الغرفة تجتمع بدعوة من رئيسها وفي حالة حصول أي مانع للرئيس تجتمع بطلب من نائب الرئيس، وذلك بحسب ما جاء في المادة 10 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، مداولات الغرفة تعتبر صحيحة بحضور (3) من اعضائها بما فيهم الرئيس او نائبه، كل عضو له صوت تداولي واحد وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس[2]، والغرفة تنظر في المنازعات بتشكيلة جماعية، او بتشكيلة ضيقة، أي بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وأحيانا بقاض فرد، و كل تشكيلة تكون تحت رئاسة رئيس الغرفة او من يعينه هذا الأخير لرئاستها، و توزيع المهام بين التشكيلتين يكون بموجب وبحسب ما هو مبين في سجل لتوزيع المهام ممسوك من قبل امانة الغرفة[3].

عند الضرورة يمكن اللجوء الى الخبرة خصوصا في تقدير المسائل التقنية، الخبير يقدم تقريره الى الغرفة في الأجل الذي تحدده لذلك كما يمكن سماعه،وفي هذه الحالة يمكن للغرفة أن تطلب توضيحات إضافية من الخبير أو أن تطلب خبرة مضادة ويمكن رد الخبراء كما يمكن رد الأعضاء المشكلين للغرفة.[4]

يتم إخطار الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات عن طريق عريضة مكتوبة وممضاة من قبل العارض–المدعي–أو وكيله القانوني، هذه العريضة تسجل فورا في سجل موجود في عين المكان أي في امانة الغرفة، مع رقم تسجيل الوصول وأسماء الأطراف ورقم القضية[5].

---

[1]Article5 : « La chambre Nationale de Résolution des Litiges estincompétente pour connaître des litiges relatifs aux lois dujeu, à la discipline et au dopage qui relève des structurescompétentes des ligues et de la Fédération. », Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, op.cit.

[2]Article10, 11, 12, Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, Ibid.

[3] المواد 36،37،38، من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، السابق ذكره.

[4] المادة 35 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، المذكور أعلاه.

[5]Article19, 20, Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, op.cit.

أما عن شكلية العريضة فإنها تحوي وجوبا ما يلي:

- اسم، لقب، صفة، عنوان المدعي.
- في الحالة المخالفة اسم وعنوان الممثل القانوني الذي سوف يمثل المدعى.
- اسم، ولقب، صفة، وعنوان أو المقر الاجتماعي، للمدعى عليه.
- شرح للوقائع، والمستندات المؤسسة للطلب، وكل ما من شأنها تدعيم حجة الطرف صاحب العريضة.
- كل قرار صادر عن محكمة التحكيم أو عن المحاكم الوطنية متعلق بالنزاع.
- الطلب يجب أن يكون مرفوقا بكل الوثائق والمستندات التي تثبت وجود رابطة تعاقدية.
- وصل دفع مستحقات–رسم–التسجيل باسم الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- في حالة المنازعة المتعلقة بعدم دفع الأجرة، او التعويض يجب ارفاق العريضة بنسخة من الاخطار بالدفع مع اشعار بالاستلام مسلمة من قبل محضر قضائي[1].

الغرفة تقدم نسخة من العريضة المقدمة الى المدعى عليه دون تأخير، هذا الأخير له اجل (15) يوم منذ تقديم العريضة من قبل المدعي للإجابة، رئيس الغرفة يمكنه منح اجل للمدعى عليه من اجل تقديم مذكرته، هذه المذكرة يجب ان تكون مرفوقة بكل الوثائق والمستندات الضرورية لتدعيم دفوعه وكذلك كل النصوص القانونية و/او التنظيمية التي تدعم جوابه.

أ–المصالحة:

بحسب ما جاء في المادة 30 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات فإن الغرفة يمكنها مباشرة إجراءات المصالحة، والتي من خلالها يمكن لعضو من الغرفة المعين لهذا الغرض ان يبحث مع الأطراف عن أرضية للتفاهم في اقربالآجال.

القيام بهذه المصالحة لا يوقف عمل الغرفة التي تظل تنظر في المنازعة، الا إذا تم التوصل الى اتفاق مرضي للطرفين، فإن الإجراءات كلها تتوقف ويحفظ الملف ويقرر أن لا وجه للمتابعة[2].

طبعا ان كان هناك ما يدعو للاستعجال فان الآجال المحددة في قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات يمكن تقليصها سواء بطلب مشترك من الأطراف المتنازعة او من قبل الغرفة من تلقاء نفسها.[3]

ب–الإجراءات:

[1] المادة 21 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، السابق ذكره.

[2] المادة 31 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، المذكور أعلاه.

[3] المادة 29 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، السابق ذكره.

عند اتصال الغرفة بالنزاع عن طريق وضع عريضة لدى الأمانة، يقوم رئيس الغرفة بتعين أحد أعضاء الغرفة لمباشرة التحقيق وإجراء المواجهات الضرورية بين الأطراف، في النهاية يعد هذا العضو المحقق تقرير بكل ما قام به من تحقيقات وسماع ومواجهات بين الاطراف[1]، و المداولات تتضمن مرحلتين المرحلة الأولى كتابية والثانية إجراءات شفاهية وهذه الأخيرة تبقى اختيارية، إن الإجراءات الكتابية تشمل تقديم المذكرات والمذكرات الجوابية، تبادل العرائض يتم بواسطة امانة الغرفة وفق أوضاع و اجال محددة، اما عن الإجراءات الشفاهية فتتم بسماع الأطراف او من يمثلهم، المناقشات يتراسها الرئيس او نائبه او اكبر الأعضاء–القضاة– الحاضرين سنا، الجلسات تكون مغلقة[2].

ت–القانون المطبق:

بحسب المادة 46 من قانون و إجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، فان الغرفة تطبق :

- القوانين (العامة) للاتحاد الجزائري لكرة القدم، وكذا الأنظمة الأساسية.
- القوانين الوطنية لاسيما القوانين المتعلقة بعلاقات العمل.
- قوانين وقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم.

غير ان الغرفة تبقى مختصة في تفسير قرارات الغرفة، وذلك بطلب من كل طرف يرى مصلحة في ذلك[3].

ث–التقادم:

الغرفة تبقى غير مختصة بنظر المنازعات التي مضى عليها أكثر من موسم رياضي واحد وذلك بحسب ما جاء في المادة 62 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات.

ج–الطعن في قرارات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات

يمكن الطعن في قرارات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات لدي المحكمة الوطنية لتسوية المنازعات الرياضية، والطعن يقدم بعريضة لدى محكمة تسوية المنازعات الرياضية وذلك في اجل (21) يوما من تاريخ تبليغ قرار الغرفة.

---

[1] المادة 30 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، المذكور أعلاه.

[2] المواد من 39 الى 45 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، المذكور لأعلاه.

[3] المادة 58 من قانون وإجراءات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات، المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

التسمية الحالية للمحكمة هي المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وهي أعلى هيئة وطنية وأعلى درجة تقاضي للحركة الرياضية على المستوى الوطني، ولقد مرت المحكمة بعدة مراحل منذ انشائها سواء على مستوى تسميتها او على مستوى عملها، كما تميزت غداة نشأتها بمرحلة من الجمود الذي يعزى الى كونها جهازا مستجدا لم يتم تفهم طبيعة عمله واختصاصاته سواء من قبل اهل الاختصاص من رياضيين وقانونيين او من خلال نظرة السلطة القضائية لطبيعة عمل هذه المحكمة.[1]

الفرع الأول: ماهية محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

نتكلم اولا عن ميلادها وإستقلاليتها ثم عن تشكيلتها وإختصاصاتها.

بند1: المخاض العسير

إن التعقيد الذي تمتاز به الحركة الرياضية الوطنية بسبب تشعب الهياكل التنظيمية وكثرة مهامها، وكثرة النصوص التنظيمية والقوانين المنظمة لها، جعل من غير الممكن بتاتا ان تفلت من الخلافات والنزاعات وذلك راجع أساسا الى صعوبة استيعاب القوانين والنصوص، وهو الذي يثير الكثير من الشكوك ويسبب الكثير من الجدال ما يؤدي للإعادة النظر في الكثير من القرارات المتخذة من قبل اللجان المختلفة للاتحاديات الرياضية، كل هذا من شأنه ان يؤدي الى زعزعة الثقة بهذه اللجان وبالاتحاديات كذلك، وزعزعة الاستقرار والهدوء الذي من المفروض ان يسود عالم الرياضة.

نظرا لكل ذلك قامت اللجنة الأولمبية الجزائرية وفي جمعيتها العامة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999، بإنشاء محكمة تحكيم رياضية والتي صادق عليها مكتبها التنفيذي بتاريخ 27 جوان 1999، وذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية مختصة.

وهكذا تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية، وكل ذلك تم بموجب توصيات اللجنة الأولمبية الدولية ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية

[1] بلحسن معمر، المرجع السابق، ص145.

بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جوان 1999، ثم بدأت عملها فعليا بموجب المقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999.[1]

المحكمة عرفت بعد تأسيسها صعوبات كبيرة وذلك بسبب نقص النصوص والخبرة ما أدى الى جمودها وعدم فعاليتها، ما دفع أعضاء المحكمة الى تحرير محضر بعدم الفعالية بتاريخ 24 جوان 2001، حيث قدموا استقالتهم جماعيا[2].

نظرا لكل ذلك قامت اللجنة الأولمبية الجزائرية بإعادة تنشيط عمل المحكمة طبقا للمادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001، مع تزويدها بالكادر البشري المؤهل ذو المعرفة الواسعة بالقانون وبالحركة الرياضية على حد سواء، وبالفعل قامت المحكمة بحل وتسوية الكثير من القضايا، وكانت أول قضية تنظرها هي قضية النزاع بين الناخب الوطني السابق رابح ماجر والاتحادية الجزائرية لكرة القدم، النزاع تم رفعه بعد ذلك الى المحكمة الرياضية بلوزان[3].

التسمية الأولى التي أطلقت على هذه الهيئة هي لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية وذلك منذ تأسيسها سنة 1999، ثم تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي سنة 2006 تم تغير التسمية بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر، وتفاديا للخلط المحتمل بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ونظيرتها في لوزان السويسرية الى "محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية"، وفي نفس السنة تم تغيير التسمية أخيرا الى "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية" وهي التسمية المعتمدة الى الان(2020)[4].

---

[1] بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، مجلد الدراسات العلمية المحكمة، عدد خاص بالملتقى الدولي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي بالجزائر، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–2012،ص89–90.

[2] بوساق فتيحة، بوساق أسماء، المرجع اعلاه، ص90.

[3] قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون رياضي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، الموسم 2016/2015، هامش 2 ص83.

[4] بوساق فتيحة، بوساق أسماء، المرجع اعلاه، ص90.

بند2: استقلالية المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

قامت اللجنة الأولمبية الدولية بإلزام كل المنظمين لها بتنظيم وسائل حسم المنازعات التي من الممكن ان تنشأ داخل البيت الرياضي،وهذا ما قامت به اللجنة الأولمبية الجزائرية بحيث قامت بإنشاء المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية[1].

بحسب ما جاء في المادة 106 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي تنص على: "تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين او بين أعضائها.

تتمتع محكمة التحكيم هذه واعضائها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

...الخ".

بند3: أساس التحكيم لدى المحكمة

لقد جاء في الفقرة 04 من المادة 106 من القانون 13-05 السابق الذكر ما يلي: "يجب على الاتحاديات الرياضية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط التحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة"، وهذا ما قامت به كل الاتحاديات المنضوية تحت اللجنة الأولمبية الجزائرية والمشكلة للحركة الرياضية الجزائرية.[2]

الفرع الثاني: سلطة واختصاص وتشكيلة المحكمةوالإجراءات المتبعة امامها

نتناول أولا الاعتراف بالمحكمة ثم تشكيلتها والاجراءات المتبعة أمامه

---

[1]**Art 38 :** Le Comité Olympique et Sportif Algérien est doté d'un Tribunal Arbitral de Règlement des Litiges Sportifs qui a pour mission le règlement des litiges sportifs opposant les structures d'organisation et d'animation sportives ou leurs membres.La compétition, le fonctionnement et les procédures du Tribunal Arbitral de Règlement des Litiges Sportifs sont établis dans ses propres textes.Le Tribunal Arbitral de Règlement des Litiges Sportifs et ses membres sont indépendants de toutes structures d'organisation et d'animation ou de leurs membresStatutsdu Comité Olympique et Sportif Algérien Approuvés par l'Assemblée Générale le 14 Décembre 2013.

[2]المادة 78 من القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للتنس لسنة 2012، المصادق عليه من قبل وزير الشباب والرياضة بقرار وزاري رقم 91 مؤرخ في 2012/07/25. المادة 04 من القانون الاساسي للإتحادية الجزائرية لكرة اليد،

بند1:الاعتراف بسلطة المحكمة:

نجد ان الفقرة 04 من المادة 106 من القانون 13-05 السالف الذكر جاء فيها:"... يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط التحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالات حدوث نزاعات محتملة...".

وتبعا لذلك نجد على سبيل المثال في الباب الثامن من القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المعنون ب الهيئات القضائية، وفي المادة 69 تحديدا ذكر محكمة التحكيم للجزائر العاصمة.

بند2: اختصاص المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

المحكمة ذات ولاية عامة في كل نزاعات الحركة الرياضية، خصوصا إذا اخذنا في الحسبان ما ورد في العديد من الأنظمة الأساسية للاتحاديات الرياضية وفي العديد ومن القوانين الأساسية، بمنع اللجوء الى جهات القضاء العادي تحت طائلة العقوبات التأديبية[1].

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية هي مؤسسة قانونية تحت اشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية تتميز بالاستقلالية الإدارية والوظيفية عن أي هيئة أخرى، وتتمثل إختصاصاتها في ما يلي:

- الفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالحركة الرياضية الجزائرية، طبعا مع احترام القوانين والصلاحيات الخاصة للفدراليات الوطنية وأجهزتها السيادية[2].
- يمكن لكل شخصية مهما كانت اللجوء الى محكمة التحكيم الجزائرية، سواء من رياضيين[3] واندية [1]او منظمين او ممولين او محطات للبث الإذاعي او التلفزي ناقلة للأحداث، ... الخ.

---

[1]Article : 69.2. « Tout recours devant un tribunal ordinaire est strictement interdit. »STATUTSFédération Algérienne deFootball2015, adoptés lors de l'assemblée Générale extraordinaire du 25 novembre 2015.Article 04 : « Le recours aux juridictions de droit commun est strictement interdit. » Règlement des championnats de football amateur Edition 2015

[2] نجد المادة 69 من النظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم المعتمد من قبل الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والذي دخل حيز التنفيذ فورا تقر ما يلي: " بخلاف بعض القرارات التأديبية المقررة في قانون الانضباط للاتحاد، كل القرارات يمكن استئنافها امام محكمة التحكيم للجزائر العاصمة، وذلك في حدود اختصاصاتها وإجراءات الاخطار امامها"

[3]تنظر مثلا: في إستناف ضد قرار غرفة تسوية المنازعات للفاف بين رياضي أجير وناديه المستخدم قرار تحكيمي قضية 2019/027 بتاريخ: 10 جوان 2019.بين ع م أ ضد الشركة الرياضية ذات الاسهم نادي مولودية وهران. ونفس الشيء في قرار تحكيمي قضية 2019/026 بتاريخ: 10 جوان 2019. بين ف.ر ضد الشركة الرياضية ذات الاسهم نادي مولودية وهران.وكذلك العكس في إستئناف ضد كل قرار صادر عن غرفة تسوية المنازعات للفاف لصالح نادي ضد

- المحكمة تعمل وفق إجراءات خاصة تسمح بحل سريع وبسيط وفي ظل سرية تامة بعيدا عن كل تدخل لا سيما من وسائل الاعلام المسموعة والمرئية.
- المحكمة يمكنها ان تتدخل في أي نزاع له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالرياضة او بالحركة الرياضية سواء أكان النزاع تجاريا او من شأنه ان يعرق تطور الرياضة او الممارسة الرياضية، مثل نزاع ناشئ عن عقد بث تلفزيوني، او نزاع بمناسبة قرار تنظيمي ما.
- كما للمحكمة الصلاحية لإصدار اراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة.
- المحكمة لا تكتفي بالتحكيم بل يمكنها اجراء الوساطة إذا كان اجرائها ممكنا[2].

بند3: تشكيلة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

المحكمة تتكون من ثمان(08) شخصيات لها تكوين قانوني ومعرفة واطلاع واسع بعالم الرياضة وتاريخ الحركة الرياضية، ودراية على الخصوص بالتحكيم، يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة، وذلك لمدة (04) أربع سنوات قابلة للتجديد وهم: "رئيس المحكمة، نائب الرئيس، الأمين العام، رؤساء الغرفتين، الأعضاء و كاتب الضبط".

أولا:الرئيس

هو الذي يسهر على حسن سير نشاطات المحكمة فهو الرئيس الإداري للمحكمة، ومن بين مهامه:

- يحدد جدول الاعمال للاجتماعات
- السهر على تنفيذ مقررات المحكمة الرياضية وذلك في مجال الإدارة العامة والتسيير المالي للمحكمة
- هو الممثل القانوني للمحكمة في جميع اعمالها المدنية والإدارية
- يترأس الجلسات
- يرأس التشكيلات العامة المنصوص عليها في نظام التحكيم.

أجير قضية رقم 2018/059 بتاريخ 24 سبتمبر 2018 ، بين الشركة الرياضية ذات الاسهم نادي جمعية وهران ضد ع س .

[1] تنظر مثلا في نزاع بين النوادي والاتحادية أو الرابطة، قرار تحكيمي قضية 19/92 بتاريخ 16 ديسمبر 2019 بينالشركة ذات الاسهم الاتحاد الرياضي لمدينة الجزائر ضد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

[2]بوساق فتيحة، بوساق أسماء، المرجع السابق، ص90.

ثانيا:الأمين العام للمحكمة

يساعد الرئيس في إدارة المحكمة ويقوم كذلك ب:

- التدقيق في نشاطات كتابة الضبط،
- المشاركة في تحضير وبلورة جدول الاعمال،
- السهر على التسيير الإداري وكذا المالي للمحكمة،
- يقوم بالسعي لدفع أجور الحكام المودعة من قبل الأطراف،
- السهر كذلك على تنظيم الجلسات.[1]

ثالثا:رئيس الغرفة العادية

يتولى رئاسة الغرفة العادية للمحكمة ويساعده في ذلك مساعد واحد، وهو الذي يقوم بوضع التشكيلات التحكيمية للغرفة التي من مهامها تسوية النزاعات الخاضعة للإجراءات العادية.

رابعا: رئيس غرفة الاستئناف

يتولى رئاسة غرفة الاستئناف بمعية مساعد واحد، يقوم بوضع التشكيلات التحكيمية التي تقوم بنظر النزاعات التي تم النظر فيها قبلا من قبل الهيئات الداخلية للاتحاديات او من قبل الغرفة العادية، من قبيل النزاع بخصوص مقررات الاتحاديات والنزاعات بين النوادي او أي تنظيمات رياضية أخرى، كما يقوم بالسهر على حسن سير الإجراءات.

خامسا: كاتب الضبط

يساعد كاتب الضبط المحكمة في كل المهام لا سيما:

- هو من يقوم بالتبليغات اللازمة والاستدعاءات الصادرة من المحكمة،
- يقوم بتوزيع الطلبات على الغرفتين نظر الى طبيعة النزاع ومستواه،
- هو الذي يمسك السجل المرقم والمؤشر عليه للمحكمة وهو سجل الجدولة،
- هو من يقوم بمهمة كتابة محاضر الجلسات التحكيمية ويدون كل ما يدور فيها.

[1] بلحسن معمر، المرجع السابق، ص147،148.

بند4: الإجراءات المتبعة امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتشكل من غرفتين ولكل غرفة اختصاصاتها، فلكي يرفع النزاع امام الغرفة العادية يقوم الطرف المعني بإعداد عريضة تحكيمية متضمنة بيانات تساعد المحكمة في فهم طبيعة النزاع ومداه، من مثل استعراض موجز للوقائعمع ذكر النقاط القانونية المتعلقة بالنزاع او مجمل الإشكالات التي تتدخل تحت مسؤوليتها في النزاعات التعاقدية.

اما عن الإجراءات امام غرفة الاستئناف، فيجب التذكير أن النزاعات الأخرى أي ذات الطبيعة التأديبية اوغير التعاقدية ومتى سمحت الأنظمة الداخلية للاتحاد الرياضي او المنظمات الرياضية الأخرى باستئنافها امام المحكمة يكون بعريضة مستوفية لكل البيانات وكذا نسخة من القرار المطعون فيه، ويتم ذلك بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية المبينة لاسيما في قانون الانضباط، ومن هنا نجد ان غرفة الاستئناف تنظر أساسا في النزاعات المتعلقة بمخالفة قواعد اللعبة (القواعد التقنية للللعب).

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد الى ثلاثة محكمين[1]، وذلك بحسب اتفاق الأطراف، اما في حالة عدم إتفاق الأطراف على العدد، فإن رئيس الغرفة الناظرة في النزاع هو من يقرر عدد المحكمين وطبعا يكون ذلك بحسب قيمة النزاع وتشعبه واهميته ومدى تعقيده وذلك وفق النظام التالي:

*-إذا اتفق الطرفين على تعيين محكم واحد باتفاق مشترك، فإنه يعين خلال (15) خمسة عشرة يوما من تقديم طلب التحكيم، والا كان التعيين من رئيس الغرفة المعنية بالنظر في النزاعفي اجل (08) أيام التي تلي مهلة (15) خمسة عشرة يوم الممنوحة للطرفين لاختيار المحكم.

*-اما في حالة ما اذا كانت الهيئة التحكيمية تتشكل من ثلاثة محكمين فإن كل طرف من طرفي النزاع يختار محكم وذلك في طلب التحكيم المقدم للمحكمة، ثم بعد ذلك يقوم هذا المحكمان المختاران باختيار محكم ثالث وذلك في اجل (15)يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني، هذا المحكم الثالث هو الذي يترأس الهيئة التحكيمية، أما في حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الثالث خلال الآجال المذكورة، أي خلال (15) خمسة عشرة من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم رئيس الغرفة المعنية بتعيين المحكم الثالث.

غنى عن القول ان المحكمين يختارون من بين قائمة محكمي المحكمة الجزائرية لحل النزاعات الرياضية، هذه القائمة تعدها المحكمة بناء على اقتراحات الاتحاديات والتنظيمات المنظمة للجنة

[1]Sentence arbitral, affaire n° 28/2011,jsio/lRFA ,trubinalalgerienne de reglement des litiges sportifs.

الأولمبية، وهذه القائمة يكون مصادق عليها من قبل اللجنة الاولمبية،وهؤلاء المحكمين ملتزمون بعدة التزامات نذكر منها:

- الالتزام بالحياد والنزاهة في مناقشة النزاع المطروح امامه،
- تخصيص الوقت اللازم للقيام بالإجراءات وكل ما يتعلق بالقضية التي عين محكما فيها وذلك ضمن الآجال القانونية،
- المحكم الذي يعين ينبغي عليه ان يكمل الإجراءات التحكيمية في كل نزاع قبل ان يعين محكما فيه الا إذا حصل له مانع قانوني او قوة قاهرة.

المبحث الثاني: القضاء الرياضي الدولي والإجراءات المتبعة أمامه

التحكيم في مجال المنازعات يعني اللجوء الى الغير من خارج النظام القضائي، هذا الأخير يمكن أن يكون زميلا للأطراف المتنازعة مكلف من قبل المتنازعين بفحص القضية وسماع الأطراف واتخاذ القرار، و في الواقع التحكيم بعيد كل البعد عن كونه مفهوم حديث ومبتكر لأنه ظهر عندما كانت سلطة الدولة ضعيفة، وفي أحايين كثيرة غير قادرة على إجبار الخصوم على اللجوء الى محاكمها، او فرض احترام القرارات الصادرة عن هذه المحاكم.

تاريخيا وكما قال الكثير من الفقهاء فإن التحكيم يجد أصله في الأنظمة الاقطاعية في القرون الوسطى حيث وجد ما يسمى بمحاكم السادة الاقطاعيين، والكنيسة هي المؤهلة لتسوية المنازعات، هذه "المحاكم" تجد أساسها في الاتفاق بين الأطراف الذين كانوا يفضلون اللجوء الى هذه "المحاكم" على اللجوء الى محاكم الملك غير القادرة على تنفيذ قراراتها، ومع تطور وتنامي وتشعب المبادلات التجارية على الصعيد الدولي، أظهر التحكيم نفسه أنه الملجأ المفضل في مجال حل وتسوية النزاعات والمنازعات والخلافات في مجال المبادلات التجارية الدولية[1].

من هنا وبسبب دولية وتعدد المنازعات، التشريعات، والاجتهاد القضائي الوطني للدول تم الاعتراف بقضاء التحكيم وتكرست بالتالي الممارسة التحكيمية، ثم في القرن 19 نجد أنه في أغلبية الدول لا سيما في أوروبا أن المنظمات الرياضية عرفت تطورا لافتا لا يمكن إنكاره، وكان ذلك بصورة

---

[1]- يوسف حسن يوسف،**التحكيم الدولي**،مكتبةالوفاءالقانونية،الإسكندرية 2010 ،ص143 ، أحمد بلقاسم،**التحكيم الدولي**،دارهومة،طبعة 2 ،الجزائر 2006 ،ص119 ،خالد محمد القاضي،**موسوعةالتحكيم التجاري الدولي**، دارالشروق، طبعة 1 ،القاهرة 2002 ،ص82 .

مستقلة تماما عن مؤسسات الدولة، فالنوادي، والاتحاديات الرياضية الوطنية، الجهوية، الدولية، مثل اللجنة الأولمبية الدوليةCIO واللجان الأولمبية الوطنية CNO قد عملت بشكل مستقل عن الحكومات المحلية، الإقليمية، الدولية، نتيجة لذلك اعتبر التحكيم كبديل لتسوية المنازعات عن هيئات القانون العام للدول.

بعد الحرب العالمية الثانية نجد أن مفهوم التحكيم الرياضي قد عرف تجديد استعراضي، وأثبت نفسه بطريقة مغايرة تماما لما كان سائدا في القرن 19 حيث أصبح الطريق المفضل لتسوية المنازعات، حاليا التحكيم يعتبر الطريق العادي لتسوية المنازعات الرياضية، حيث نجد الكفاءة التقنية العالية للمحكمين محبذة على الخصوص، ولهذا وفي خلال السنوات الأخيرة قد أضحى اللجوء الى التحكيم هو الأساس، وهو ما أدى الى تطوره تطورا كبيرا، وهذا يجد تفسيره في خصوصية وأصالة هذا النوع من المنازعات.

في فرنسا نجد أن أولى قواعد التحكيم ظهرت في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806، وفي سنة 1953 تأسست الجمعية الأولى والوحيدة المهتمة بالتحكيم، وهي جمعية هدفها غير ربحي تم إنشائها من قبل أساتذة في القانون وقضاة ومحامين...الخ، تحت مسمى اللجنة الفرنسية للتحكيم المعروفة اختصارا ب CFA، ثم في سنة 1980 صدر مرسوم رقم 80-354 متعلق بالتحكيم تم تضمينه في قانون الإجراءات المدنية الجديد، حيث بدل النظرة التي كانت سائدة قبلا وجعلها أكثر وضوح، إن إصلاح قانون التحكيم الذي تم بموجب المرسومين الأخيرين قد بسط الإجراءات التحكيمية وحسن من فعاليتها وذلك بالسماح لقاضي الدولة بالتدخل في الهيئة التحكيمية من أجل ضمان ومراقبة حسن سير وكذا وجود ضمانات المحاكمة العادلة، في الواقع وبسبب هذا الإصلاح نجد أن قانون التحكيم الفرنسي قد فرض نفسه على المستوى العالمي بأصالته ومرونته و خصوصا بالأمن القانوني الذي يوفره[1].

هذا ما سوف نحاول بيانه في مطلبين نبين في الأول محكمة التحكيم الرياضية بلوزان وما تقدمه من طرق لتسوية النزاعات الرياضية، وفي المطلب الثاني نعالج هيئات وأجهزة هذه المحكمة وكذا الإجراءات المتبعة.

[1]Elie YAMDJIE, « le consentement dans l'arbitrage des litiges sportifs », thèse de doctorat, université de Nice, 2013. P. 125.

المطلب الأول: محكمة التحكيم الرياضية

نتناول في الفرع الاول نشأة المحكمة ثم نتكلم عن هياكل وأجهزة المحكمة في الفرع الثاني ثم في الفرع الثالث نتناول التحكيم من قبل محكمة التحكيم.

الفرع الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضي

مع بداية الثمانينات ومع تزايد المنازعات وتشعبها في المجال الرياضي وفي ظل عدم وجود اية سلطة مخولة بحل هكذا نزاعات بقرارات ملزمة للأطراف،و مع حرص المنظمات الرياضية الدولية على إيجاد حل لهذه المشكلة جاءت فكرة إنشاء هيئة لها الولاية العامة في تسوية المنازعات الرياضية[1]، ونقصد بهذه الهيئة محكمة التحكيم الرياضية المعروفة اختصارا بTAS[2] باللغة الفرنسية أو CAS[3] باللغة الإنجليزية التي كان من بين أهدافها هو حل وتسوية كافة المنازعات التي تثور في الوسط الرياضي على المستوى الدولي بإجراء مرن وسريع وغير مكلف، على الأقل كان هذا هو الدافع المعلن.

أما الدافع الحقيقي لإنشاء محكمة تعنى بتسوية المنازعات في المجال الرياضي كان بسبب ما وقع سنة 1979، حيث وقع خلاف بين الصين الشعبية (بكين) والصين الديمقراطية–تايوان– (تايبي) الخلاف معروف باسم قضية الصينين(DEUX CHINES)حيث كان قرار اللجنة الأولمبية هو ان الصين لابد وان تمثل بوفد رسمي واحد وهو الذي يمثل الصين الشعبية والصين الديمقراطية، وبسبب مشكلة الاعتراف بالسيادة وما تبعه من خلافات سياسية وإستقطاب حاد بسبب ما يعرف بالحرب الباردة، وقع خلاف بين كل من السلطات في بكين والسلطات في تايبي هذه الأخيرة رفعت دعوى امام محاكم الدولة أي المحاكم العادية، اللجنة الأولمبية الدولية أدركت الخطر الذي يأتي من رفع دعاوى امام المحاكم العادية وأدرك مسؤولوا هذه الأخيرة الحاجة الملحة الى إنشاء هيئة مكلفة بحل وتسوية الخلافات داخل العائلة .[4]

---

[1] كان للسنغالي كيبا امباي القاضي السابق بمحكمة العدل الدولية بلاهاي والعضو في اللجنة الاولمبية الدولية دور رئيسي في ذلك. ولد السيد امباي في 05 اوت 1924 في كاو لاك، درس في مدرسة المعلمين وليام بونتي، ثم في كلية الحقوق بداكار، ثم في باريس في المدرسة الوطنية فيما وراء البحار، كان عضو في اللجنة الاولمبية الدولية من 1973 الى 2002، و نائب رئيس للجنة من 1988 الى 1992، ومن عام 1998 الى 2002 .

[2]Le Tribunal Arbitral du Sport.

[3]Court of Arbitration for Sport

[4]En 1979, le Comité olympique national de Taïwan assignait en justice le CIO contre la décision d'autoriser les athlètesde la Chine populaire à participer aux JO sous les auspices du Comité Olympique Chinois, alors que ceux deTaïwan devaient représenter le « Comité Olympique Chinois de Taipei ». Le différend a finalement fait l'objet d'unrèglement à l'amiable, mais le CIO avait pris conscience du risque qu'il encourait à être actionné devant la

الفرع الثاني: التحكيم من قبل محكمة التحكيم الرياضي

نتكلم أولا عن عموميات عن التحكيم ثم نتكلم عن إمتيازات التحكيم، ثم عن مساوئ التحكيم.

بند01: عموميات عن التحكيم:

إن إجراءات التحكيم امام محكمة التحكيم الرياضية عرفت تطورا كبير فمثلا ما بين عام 1984 سنة انشاء المحكمة و31 ديسمبر 2013 تم تسجيل 3533 قضية وحوالي 407 قضية في سنة 2013 وحدها، لتصل الى 6023 قضية سنة 2018 وفي سنة 2018 وحدها تم تسجيل 48 قضية[1].

المنازعات التي تعرض على محكمة التحكيم الرياضية يمكن تقسيمها الى قسمين: المنازعات التجارية والمنازعات التأديبية، بالنسبة للمنازعات التجارية فإنه تختص بها غرفة التحكيم العادية كهيئة اول واخر درجة، اما المنازعات التأديبية فتختص بنظرها غرفة التحكيم للاستئناف كهيئة استئناف،وعلى العموم إن المنازعات التأديبية التي تعرض على المحكمة باعتبارها جهة استئناف أكثر بكثير من المنازعات التجارية التي تعرض على المحكمة باعتبارها كجهة اول واخر درجة[2].

بند 02: امتيازات التحكيم

تقليديا يعرف التحكيم بمزاياه التالية:

1- الحياد: المحكمة لا تتبع أي جهة من الجهات المتصارعة فهي تضع الطرفين على قدم المساواة، في مكان محايد، وهذه ميزة معروفة للتحكيم لا يمكن إنكارها.

2- إمكانية اختيار المحكم: بحيث كل طرف له الحق في اختيار المحكم الذي يمثله والاختيار طبعا يكون على أساس الكفاءة او التجربة او هما معا، المحكمة لها قائمة مغلقة للمحكمين المعتمدين يمكن للأطراف الاختيار منها، والمحكمين يؤهلون في القائمة بسبب كفاءتهم ومعارفهم خصوصا في القانون الرياضي.[3]

3- السرية: طبيعة عمل المحكمة في جو هادئ بعيدا عن تدخل أي طرف مثل الصحافة او غيرها من الجماعات واللوبيات الضاغطة.

---

justiceétatique. Voir également à ce sujet Rigozzi(2005), p. 124 no 216 et François Carrard, « Au nom de la loi dusport », *Revue Olympique*, 1992, p. 615.

Voir**NicolasDutoit**, La résolution des conflits par le Tribunal arbitral du sport : quelques réflexions sur les interactions entre arbitrage et médiation, in : Jusletter 23 mai 2016.p :02.

[1]https://www.tas-cas.org/fr/index.html.

[2]Laurence chevé, op.cit, p175, 178.

[3]List of ADD CAS Arbitrators by nationality (45), List of CAS Arbitrators by nationality (348),https://www.tas-cas.org/fr/index.html.

4- مدة التحكيم: مقارنة بالوقت الذي تستغرقها المحاكم العادية في فض النزاع فإن التحكيم في محكمة التحكيم يمتاز بالسرعة ولعل هذا ميزة التحكيم الأساسية. كما انه هناك نظام خاص بالإجراءات الاستعجالية التي يمكنها من حل المنازعات في أقرب الآجال.

بند 03: عيوب التحكيم:

نتكلم اولا عن الاستقلالية المشكوك فيها للمحكمة خصوصا إتجاه اللجنة الاولمبية الدولية، ثم ثانيا التكلفة الباهضة للتحكيم.

أولا-الاستقلالية المشكوك فيها للمحكمة :

كما سبق وأن وضحنا فالقانون الاروبي له اثر واضح على الرياضة العالمية، وهذا ما إنعكس على علاقة الاتحاد الاروبي مع محكمة التحكيم الرياضي بل حتى أن هناك من إعتبرأن المحكمة أسيرة للإتحادالاروبي بل أكثر من ذلك إعتبرها الناطق بإسم القانون الاوروبي[1].

ونظرا لأن تنظيم المحكمة مقرر بصفة أصلية للجنة الأولمبية الدولية CIO كما ان قوانينها الأساسية تتم المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة لهذه الاخيرة أثناء الدورات العامة المنعقدة، ضف الى ذلك التأثير الواضح لرئيس اللجنة الأولمبية في تعيين أعضاء المحكمة، كل ذلك أدى الى تبعية المحكمة الى اللجنة الأولمبية، وإذا زدنا الى ذلك التبعية المالية كل ذلك يجعل من استقلالية المحكمة امرا متنازع فيه.

لكنه وعلى إثر قضية قوندلGUNDELسنة 1992[2] تم تعديل القانون الأساسي للمحكمة، حيث تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم المعروف اختصارا بCIAS وأصبحت المحكمة تابعة له ماليا وإداريا

---

[1] « Le TAS prisonnier du droit de l'UE
Le TAS et le l'UE sont intimement liés, juridiquement et historiquement. Le développement de l'un, répond à l'activisme de l'autre. Mais, le TAS, pourtant utilisé comme pare-feu de la *lexsportiva*, ne peut pas ignorer totalement le droit de l'UE. Ainsi, le TAS s'est transformé, dans certaines sentences, en bouche (orientée) du droit de l'UE. D'un autre côté, il faut aussi s'interroger sur la capacité de saisie des sentences du TAS par le droit de l'UE, existe-t-il un contrôle exercé sur le TAS par les institutions de l'UE ? Et, si oui, sur quel fondement ?
Le TAS : bouche du droit de l'UE
Le droit de l'UE, en particulier le droit de la concurrence, ne saurait être ignoré par les tribunaux arbitraux. En effet, il est reconnu comme faisant partie de l'ordre public auquel les sentences, sous peine de voir leur exécution menacée, ne peuvent échapper. » Antoine Duval, La *LexSportiva*Face au Droit de l'Union Européenne: Guerre et Paix dans l'Espace Juridique Transnational, Thèse soumise au jury pour approbation en vue de l'obtention du grade de Docteur en Sciences juridiques de l'EuropeanUniversity Institute Florence, août 2014, dépôt. Septembre 2015, soutenance, p 391

[2] **Antoine Duval**, La *LexSportiva*Face au Droit de l'Union Européenne : Guerre et Paix dans l'Espace Juridique Transnational, Thèse soumise au jury pour approbation en vue de l'obtention du grade de Docteur en Sciences juridiques de l'EuropeanUniversity Institute Florence, août 2014, dépôt. Septembre 2015, soutenance 378.

وبالتالي تم ضمان استقلالية المحكمة، والجدير بالذكر ان الاستقلالية التامة والكاملة للمحكمة تم إقرارها في قرار لازوتينا LUZUTINA الصادر عن محكمة الاتحاد السويسري في 27 مارس 2003.[1]

ونجد المادة 02 من قانون التحكيم قد حددت مهمة المجلس الدولي للتحكيم CIAS بقولها في مضمونها انه يساعد على تسوية النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة ويحمي استقلالية المحكمة (TAS) وكذا حقوق الأطراف ولهذا الغرض يضمن الإدارة والتمويل للمحكمة وبالنسبة لوظائف المجلس الأخرى فهي محددة في المادة 06 من قانون التحكيم، أما عن مقره فهو مثل المحكمة يوجد في لوزران بسويسرا.[2]

ثانيا:التكلفة الباهظة للتحكيم

أمر لا يمكن نكرانه ان تكاليف التحكيم تبقى مرتفعة جدا ومرهقة للأطراف حيث هم ملزمون بدفع تكاليف المحامين، المحكمين، الشهود والخبراء بالإضافة الى التكاليف الإدارية لإدارة المحكمة.[3]

ومن المعلوم ان المحكمة قامت بمجهود جبار لتخفيض تكاليف المحكمين وكذا تخفيف تكاليف الأعباء الإدارية، لكن مع ذلك تبقى تكاليف المحامين جد مرتفعة ما يجعل المتخاصمين ليسوا دائما على قدم المساوات فشتان بين من يتحمل تكلفة محامي واثنان، ومن لا يستطيع وكذلك لا يتقاضى المحامين نفس الاتعاب، بسبب شهرتهم وكفاءتهم وصيتهم، وهذا ما حدى بالمحكمة ان تنشر نظام المساعدة القضائية في سبتمبر 2013، لكن حتى عام 2018 لم يتم اللجوء الى نظام المساعدة القضائية ولو مرة واحدة اثناء المحاكمة.[4]

الفرع الثالث: الوساطة من قبل محكمة التحكيم الرياضية

نتكلم أولا عن الماهية الوساطة ثم عن مزاياها وعيوبها.

---

[1]Dans l'arrêt **Gundel** de 1992, le Tribunal fédéral avait passé en revue le statut juridique du TAS. Pour conclure 'non sans hésitation du reste'. (Notamment quant aux modalités d'établissement de la liste d'arbitres) que le TAS était suffisamment indépendant pour être qualifie de véritable tribunal arbitral179 • Ces perplexités ont été a l'origine de la réforme du TAS qui a façonne !'Institution telle que nous la connaissons aujourd'hui. Dans l'arrêt Lazutina de 2003, le Tribunal fédéral constate que 'tel qu'il a été aménagé depuis la réforme de 1994, le système de la liste d'arbitres du TAS satisfait aujourd'hui aux exigences constitutionnelles d'indépendance et d'impartialité applicables aux tribunaux arbitraux'. Voir ANTONIO RIGOZZI, ASA BULLETIN 3/2003 (SEPTEMBRE), p501.

[2]**Antoine LASSIER,** Quel rôle pour le Tribunal arbitral du sport (TAS), le petit juriste, 10/08/2016, p03.

[3]*BAREME DES FRAIS D'ARBITRAGE (en vigueur dès le 1er janvier 2017),https://www.tas-cas.org/fr/index.html.*

[4]Nicolas Dutoit, La résolution des conflits par le Tribunal arbitral du sport : quelques réflexions sur les interactions entre arbitrage et médiation, in : Jusletter 23 mai 2016.p05.

بند1:عموميات عن الوساطة

كما سبق وتطرقنا الوساطة جاءت بسبب الحاجة الملحة للحركة الرياضية في بداية الثمانينات والتي فحواها هو محاولة التهرب من لجوء الفاعلين في المجال الرياضي الى المحاكم العادية (محاكم الدولة)، ومحاولة حل كل النزاعات داخل العائلة الرياضية ومع ذلك وبسبب النجاح الباهر الذي حققه التحكيم، فإن الوساطة بمزاياها التي لا تنكر تأخرت في فرض نفسها وأصبحت الى اليوم وسيلة قلما يتم اللجوء اليها في حل المنازعات الرياضية.

في الواقع العملي ومنذ سنة 1999 (تاريخ دخول النظام القانوني للوساطة حيز التطبيق) وحتى يومنا هذا عرفت محكمة التحكيم فقط حوالي 50 أجراء للوساطة مقابل حوالي 4000 قضية تم حلها بواسطة اجراء التحكيم.[1]

هذه الأرقام حتى وان كانت محبطة لكنها مع ذلك تبقى معبرة على ما للوساطة من مكانة في حل وتسوية المنازعات في المجال الرياضي مثلما قال GAY "أهمية الجانب النفسي في المجال الرياضي وحاجة الكثير من الفاعلين في الميدان الى إيجاد حل سريع وغير مكلف كثيرا ، وكذلك حاجة الكثير من الخصوم الى الحفاظ رغم الخصومة على علاقات ودية، وعدم قطع حبل المودة نهائيا،هي من بين العناصر التي تجعل من المحبذ دائما اللجوء الى هذا النوع من الإجراءات أي الوساطة"[2]

بند 2:مـزايـــــا الوساطة

هناك مزايا هي نفس مزايا التحكيم وهناك مزايا تستقل بها الوساطة

أولا: مزايا مشتركة مع التحكيم

الوساطة تمنح السرية المطلقة المطلوبة بقوة في المنازعات التجارية،فنجد الوسيط الذي يكون محايدا ونزيها يمكن اختياره مثله مثل المحكم من قبل الأطراف، ومحكمة التحكيم الرياضي لها قائمة من الوسطاء المعتمدين[3] تحت تصرف الأطراف وكذلك ميزة السرعة فإجراءات الوساطة تمتاز بالسرعة ولعلها الميزة الأساسية للوساطة في المجال الرياضي، المدة اللازمة لإجراء الوساطة هو ثلاثة أشهر ونصف

[1]Nicolas Dutoit, op.cit. p05.

[2]« L'importance du facteur émotionnel dans le domaine sportif, le besoin pour de nombreux acteurs de devoir trouver une solution rapide et peu onéreuse ainsi que la nécessité pour beaucoupD'antagonistes de pouvoir continuer à l'avenir des relations, contractuelles notamment, sont des éléments parmi d'autres qui devraient plaider pour un recours plus systématique à cette méthodede résolution des conflits » Jean Gay, « La médiation : processus et application dans le domaine sportif », *Bulletin TAS*, 2012/1, p. 25

[3]https://www.tas-cas.org/fr/mediation/liste-des-mediateurs.html.

وهذه المدة تشمل الوقت اللازم لتنظيم ووضع اجتماع يضم كل المتخاصمين (أطراف، محامين وسطاء) والوصول الى حل توافقي يرضي المتخاصمين.

ثانيا: مزايا تنفرد بها الوساطة

تمتاز الوساطة بتكاليفها المناسبة وكذا باعتبارها وسيلة حسب المقاس.

أ-تكاليف الوساطة

من المعروف على نطاق واسع أن تكاليف الوساطة مقدور عليها بالنسبة للأطراف[1] وعلى كل حال هي اقل تكلفة من عدالة الدولة ومن التحكيم على حد سواء حيث تقدر تكاليف الوساطة ب1000 فرنك سويسري يشمل أتعاب الوسيط وإدارة المحكمة ومصاريف السفر والايواء، طبعا إلا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.[2]

معروف ان المتخاصمين غير ملزمين بان يمثلهم محامي، و مع ذلك إذا قرر الأطراف الاستعانة بمستشار قانوني فدوره يختلف عن دور المحامي، وبالنتيجة تكاليفه اقل فمن الواضح ان الوساطة تمنح للأطراف إمكانية تسوية خلافهم بتكاليف معقولة جدا، وهذا يجعل من الفوارق المالية او الإمكانيات المالية غير ذات تأثير على سير الإجراءات.

ب-وسيلة حسب المقاس

الميزة الأساسية او الجوهرية في الوساطة هي البحث عن حلول خلاقة، ومبتكرة تكون أقرب الى نتيجة رابح-رابح (WIN-WIN) بعيدا عن الحلول التقليدية رابح-خاسر او الكل او اللاشيئ.

في الواقع الوساطة باعتبارها حل اختياري فلا أحد مجبر على قبول حل لا يرضيه، ولا أحد من الأطراف يشعر بأنه قد التزم بطريق لا يمكنه الرجوع منه، إذن إذا تم الوصول الى حل فعلى الأطراف ان تقبل به ومن ثمة الاتفاق الذي تم التصديق عليه يكون دائما وينفذ، بينما نجد عدالة الدولة وكذا التحكيم يفرض الحل، الوساطة من جهتها تقترح على الطرافان أن يجدوا هم الحل الذي يناسبهم أي حل على مقاسهم.

---

[1] *BAREME DES FRAIS DE MEDIATION (en vigueur dès le 1er janvier 2016),https://www.tas-cas.org/fr/mediation/bareme-des-frais.html.*

[2] **Article 14, Règlement de médiation du TAS,**(entré en vigueur le 1er septembre 2013 ; modifié le 1er janvier 2016).

بند3:معوقات تطور الوساطة في المجال الرياضي

نجد ان الجهل بالوساطة وكذا قلة خبرة وتكوين الوسطاء وعدم تأكد المتخاصمين من الوصول الى حل، كلها ساهمت في عدم تبوء الوساطة المكانة المرجوة.

أولا: الجهل بإجراءات الوساطة

من الثابت ان الخوف والجهل يسيران معا فكما يقال (الناس أعداء ما جهلوا)،حيث نجد أن عددا كبيرا من المحامين والمتنازعين يجهلون مفهوم الوساطة التي تظل بالنسبة اليهم مفهوم غامض الى حد ما،حيث لا يمكن لهم التسليم بأن مجرد محادثات او سميها ما شئت (مفاوضات،مصالحة،وساطة،...)يمكنها ان تغير أي شيء في النزاع فالجميع وبخاصة المحامين مقنعين بانه لكي نجد الحل والتسوية لأي نزاع يجب اللجوء الى طرف ثالث،[1]فاللجوء الى طرف ثالث –محايد– هو ما تربى عليه المحامين وفهم ما تقدمه الوساطة أي تغير الذهنيات يحتم تعلم مهارات جديدة لا محالة.

ثانيا: قلة تكوين وقلة خبرة الوسطاء المعتمدين في قائمة محكمة التحكيم الرياضي

في المادة الرياضية، محكمة التحكيم الرياضي لها قائمة معتمدة مغلقة للوسطاء مختارين بسبب خبرتهم وبسبب معرفتهم للرياضة عموما، اثناء الممارسة وكما قال GAYدائما:" الكثير من الوسطاء ليس لهم من الوساطة الا الاسم"[2]،فإجراء الوساطة او مسار الوساطة مسار حساس يستلزم تكوين طويل النفس، وتجربة لا يملكها الا القليل من الوسطاء حاليا، لذلك يجب الدعوة الى اشتراط تكوين عال وخبرة كبيرة فيمن يتم اعتماده كوسيط لدى محكمة التحكيم الرياضي.[3]

ثالثا:عدم التأكد من الوصول الى نتيجة

في الوساطة الأطراف لا يملكون بداءة اية فكرة عن نجاح المسعى، وهل سوف يكلل بالنجاح او لا، فالوساطة باعتبارها مسلك اختياري فكل طرف يمكنه الانسحاب من الوساطة في أي وقت دون الوصول الى اتفاق، بخلاف التحكيم او عدالة الدولة التي تنتهي لامحالة بقرار تحكيمي او بحكم قضائي، كقاعدة عامة الأطراف يشعرون بالشك تجاه عدم اليقين هذا في الوصول الى حل فهم يريدون من كل بد

[1]Nicolas Dutoit, op.cit., p07
[2]Jean Gay, op.cit.p22
[3]Nicolas Dutoit, Ibid, p08

حل خلافهم والوصول الى تسوية مرضية للطرفين او تسوية لبعض أجزاء خلافهم على الأقل، وهذا الشك هو ما حدى بالهيئات الرياضية الى إنشاء ما يعرف بنظام وساطة–تحكيم.

الفرع الرابع:الوساطة– التحكيمMED–ARB

نتكلم اولا عن ماهية MED–ARB ثم عن عيوبه وتعامل محكمة التحكيم الرياضي معه.

بند1:ماهيةMED–ARB

في محاولة لجمع مزايا كل من الوساطة والتحكيم في مسلك واحد تم ابتكار طريق MED–ARB وبحسب SCHENEBALG و GALTON يمكن تعريف هذا الاجراء كما يلي:"هو إجراء يجعلنا نظيف التحكيم الى الوساطة، حيث الأطراف يلجئون الى الوساطة لحل نزاعهم وإذا فشلت هذه الوساطة في الوصول الى حل مرضي للنزاع أو لبعض اجزاءه يحول هذا النزاع كله او في جزء منه الى التحكيم."[1]

للوهلة الأولى يظهر لنا ان إجراء MED–ARB يجمع لنا مزايا كل من الوساطة والتحكيم في إجراء واحد فهو يضمن وصول الطرفين الى حل مهما كانت الظروف.

بند2: عيوب MAD–ARB

بالتمعن جيدا في إجراء MED–ARB يمكننا ملاحظة ان هذا الاجراء لا يحمل فقط المحاسن بل يحمل عيبا خطيرا، فإجراء MED–ARB يقضي على روح الوساطة التي أساسها جعل الأطراف مسؤولين وحدهم عن حل النزاع دون تدخل طرف ثالث، كذلك إجراء MED–ARB لا ينظر بأفضلية الى تفاهمات الأطراف فليس من السهل أن تجبر الأطراف على البوح بكل مكنوناتهم واسرارهم وكشف جميع اوراقهم ثم بعد ذلك نلزمهم بالاحتكام الى طرف ثالث إذا لم يتفقوا فيفرض عليهم الحل.

وأخيرا لعل أكبر عيب في اجراء MED–ARB انه يسبب خلط بين كل من الوسيط والمحكم الذين لا يمكن بأي حال من الأحوال الجمع بينهما.

بند3: محكمة التحكيم وMED–ARB

علاقة محكمة التحكيم الرياضي بإجراء MED–ARB معقدة ومتقلبة من جهة نجد المحكمة واعية بالصعوبات التي يشكلها MED–ARB، وبسبب ما تكنه لمهمة الوسيط من قدسية، ولعل هذا هو السبب الذي جعل المحكمة تمنع منعا باتا اللجوء الى هذه الوسيلة إلا وفق شروط محددة، كذلك نجد المادة 13

[1]Nicolas Dutoit, op.cit., p08

من قانون الوساطة لسنة 2010 جاء فيها أنه :" في حالة فشل الوساطة، الوسيط يجب عليه ألا يقبل أن يكون محكما في نزاع متعلق بنفس الأطراف حول نفس النزاع".

من جهة أخرى محكمة التحكيم لها رغبة متزايدة في دعوة الأطراف الى اللجوء الى الوساطة بشكل متزايد وبهذه المادة حاولت المحكمة تخطي العيب الأساسي لنظام MED-ARB ، وفي عام 2016 الاجراء تم إعادة صياغته وتم ذكر MED-ARB بهذه الصيغة في النص :" في حالة فشل الوساطة ، الوسيط(ة) يجب عليه الا يقبل أن يعين بصفة محكم من قبل نفس الأطراف في نفس النزاع ، ومع ذلك إذا قدم جميع الأطراف موافقتهم الكتابية بعد نهاية الوساطة، يمكن للوسيط (ة) أن يتصرف باعتباره محكم في نفس النزاع، ويقدم قرار تحكيمي بحسب قانون التحكيم للمحكمة، وطبعا ذلك غير ممكن إلا إذا كان الوسيط(ة) من من يرد اسمهم ضمن قائمة المحكمين المعتمدين لدى المحكمة.[1]

يجب الاعتراف بالمجهودات المبذولة من قبل محكمة التحكيم للتشجيع على تسوية المنازعات بإجراء الوساطة مع مراعات عدم الخلط بين الوسيط والمحكم ولا بين بين التحكيم والوساطة.

ولعل هذا ما أدى الى بروز اجراء جديد الا وهو ARB-MED-ARB .

الفرع الخامس: إجراء تحكيم-وساطة-تحكيم ARB-MED-ARB

نتناول اولا ماهية إجراء ARB-MED-ARB ثم نذكر امثلة واقعية عنه.

بند1: ماهية ARB-MED-ARB

بحسب Mirimanoff إجراء ARB-MED-ARB يعني ان محكمة التحكيم التي تتصرف بطريقة التوجيه التقييمي توقف إجراء التحكيم في مرحلة من مراحل فض النزاع لتشجيع الأطراف على الذهاب الى الوساطة عن طريق طرف ثالث محايد لتفكيك النقاط الخلافية والوصول الى توافق بالرأي (إجماع)، فكل من الوسيط والمحكم لا يلتقيان، وفي حالة الاتفاق يدرج الاتفاق الذي تم التوصل اليه بطريق الوساطة

[1] **Article 13, Règlement de médiation du TAS,** (entré en vigueur le 1er septembre 2013 ; modifié le 1er janvier 2016).
Les parties peuvent recourir à l'arbitrage lorsque le litige n'a pas été résolu par la voie de lamédiation, à condition qu'il existe entre elles une convention ou une clause d'arbitrage.La clause d'arbitrage peut être insérée dans la convention de médiation. Dans ce cas, laprocédure accélérée prévue à l'art. R44, al 4 du Code de l'arbitrage en matière de sport peut êtreappliquée.
En cas d'échec de la médiation, le/la médiateur (-trice) ne doit pas accepter une nomination enqualité d'arbitre dans une procédure d'arbitrage concernant les parties impliquées dans le mêmelitige. Toutefois, si toutes les parties ont expressément donné leur accord par écrit une fois laprocédure de médiation terminée, il est possible pour le/la médiateur (-trice) d'agir ultérieurementen qualité d'arbitre dans le même litige et de rendre une sentence arbitrale conformément auxrègles d'arbitrage du TAS (« procédure Med-Arb »). Le/la médiateur (-trice) ne peut agir enqualité d'arbitre que si il/elle figure également sur la liste des arbitres du TAS.

ضمن القرار التحكيمي ضمن ما توصل اليه المحكم وهذا يضمن توليفة رائعة بين النظامين دون الخلط بينهما.[1]

بند2: مثال عن إجراء ARB–MED–ARB من قبل SIMC[3]–SIAC[2]

مؤخرا المركز الدولي للوساطة بسنغافورة SIMC والمركز الدولي للتحكيم بسنغافورة SIAC وضعوا حيز التطبيق إجراء ARB–MED–ARB وهو اجراء يتم وفق ثلاث مراحل:

1–التحكيم يبدأ عند طلب التحكيم من SIAC بعد تشكيل الهيئة التحكيمية يبلغ SIMC بوجود النزاع.

2–بعد تشكل هيئة التحكيم وبعد تلقي الطلب المقدم الى SIAC، التحكيم يتوقف والقضية تحول الى SIMC وهذا ما يؤكد ان مهمة التحكيم والوساطة يقوم بها أشخاص مختلفين، الوساطة مبدئيا تنتهي في اجل أقصاه ثمانية (08) أسابيع.

3–الاتفاق المحرز في الوساطة يدخل ضمن القرار التحكيمي أما إذا فشلت الوساطة فالتحكيم يأخذ مجراه.

إذن فإجراء ARB–MED–ARB يسمح للأطراف بحل خلافاتهم عن طريق الوساطة دون خسران فوائد التحكيم التي تسمح بالحصول على قرار تحكيمي له القوة التنفيذية، ومن هنا نجد أن هذه التقنية تجمع مزايا كلا الطريقين أي الوساطة والتحكيم، كذلك هذه التقنية تسمح بالانتقال من التحكيم إلى الوساطة ثم الرجوع الى التحكيم دون تداخل بين الطريقين.

المطلب الثاني: أجهزة واختصاصات والإجراءات المتبعة أمام القضاء الرياضي الدولي

لقد عرف قضاء التحكيم العديد من الإصلاحات فمنذ 22 /1994/11 فإن ما يسمى اختصارا باسم اللائحة أو CODE[4] والذي يمثل النظام القانوني للأجهزة المختصة بتسوية المنازعات الرياضية قد اهتم بالإطار الهيكلي والتنظيمي من جهة وبالجانب الإجرائي لقضاء التحكيم من جهة أخرى، وهذا القانون قد تم تعديله سنة 2003 لإدخال ما استقر عليه الاجتهاد القضائي التحكيمي أو السوابق التحكمية من مبادئ وبعض الأعراف والتطبيقات التي أصبح لزاما على المحكمون ومكاتب القضاء السير وفقها، كما خضع القانون الرياضي الخاص بالتحكيم لتعديل أخر في 01 أكتوبر 2010 كما مسه تعديل أخر

[1]Nicolas Dutoit, op.cit, p10.
[2]Le Singapore International Médiation Centre.
[3]Le Singapore International Arbitration Centre.
[4] Tribunal Arbitral du Sport ,Code de l'arbitrage en matière de sport Entré en vigueur le 1er janvier 2019 .

في 01 جانفي 2012، واخر تعديل كان في 01 جانفي 2019[1] وبعض التدابير الاستثنائية بخصوص تطبيق بعض النصوص بخصوص جائحة كورونا كوفيد19[2] هذا القانون المعدل يحتوى على 70 مادة(نص)[3]يحتوى القسم الأول على النظام القانوني للأجهزة التي تعمل على تسوية المنازعات القانونية الرياضية أي الجانب التنظيمي ويحتوى الجزء الأخر على القواعد الإجرائية أمام هذه الأجهزة والهياكل وهذا ما سوف نبينه في فرعين الأول نخصصه لأجهزة المحكمة والثاني للإجراءات المتبعة أمامها.

الفرع الأول: أجهزة القضاء الرياضي الدولي

معروف أن القضاء الرياضي لم يكمل بعد عقده الثاني ولكن مع ذلك فرض نفسه كبديل حقيقي لقضاء الدولة وطريق محبذ لتسوية النزاعات الرياضية وخصوصا ذات الطبيعة الدولية وبعد إنشاء محكمة سنة 1984 تم التشكيك في مصداقيتها ومدى استقلالها عن اللجنة الاولمبية الدولية تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم،

بند1: المجلس الدولي للتحكيم

يعتبر المجلس الدولي للتحكيم CIAS[4]بمثابة المرجعية العليا لقضاء التحكيم الرياضي، ومهمته الأساسية هي ضمان استقلالية قضاء التحكيم الرياضي وكذا حقوق الأطراف فيه، وبهذه الصفة هو يراقب الجوانب الإدارية والمالية لهذا الأخير[5].

يتكون المجلس الدولي للتحكيم من عشرون عضو من أصحاب الكفاءة المشهودة و التخصص القانوني الرفيع، يتمتعون بمعرفة واسعة بالتحكيم والقانون الرياضي، بعد إقتراح تعيينهم يتوجب على من

---

[1]Tribunal Arbitral du Sport, Modifications du Code de l'arbitrage en matière de Sport (en vigueur au 1er janvier 2019) .

[2]Tribunal Arbitral du Sport COVID-19, DIRECTIVESD'URGENCE EN VIGUEUR DES LE 16 MARS 2020.

[3] ما يلاحظ أن النصوص المرقمة من S1 الىS26 متعلقة ب النظام الأساسي للهيئات المكلفة بتسوية النزاعات على مستوى قضاء التحكيم (Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport) و النصوص المرقمة من R27 إلى R70 متعلقة ب نظام الإجراءات أو النظام الإجرائي لقضاء التحكيم (Règlement de procédure).

[4]Le Conseil International de l'Arbitrage en matière de Sport.

[5] تم إصلاح قضاء التحكيم الرياضي وذلك بإصدار اللائحة الخاصة بالتحكيم الرياضي والتي اعتبرت نافذة منذ 1994/11/22 والتي تم تعديلها في 2004/01/01، وفي أول اختبار لهذا النظام تم الرد على الطعن أمام القضاء السويسري في قرار المحكمة القاضي بتجريد أحد الرياضيين من ميدالية كان قد أحرزها، القضاء السويسري رفض الطعن ولم يشر إلى استقلالية المحكمة كما كان يفعل في الماضي، عدنان أحمد ولي العزاوي،المرجع السابق، ص26.

يريد التعيين بصفة عضو في المجلس أن يوقع تصريح بموجبه عليه الالتزام أن يمارس مهامه بكل جدارة وبأعلى قدر من الموضوعية والحيادية، وبهذا فهذا العضو لا يمكنه أن يكون محكما أي لا يكون ضمن قائمة المحكمين المعتمدة من قبل محكمة التحكيم الرياضي بل و أكثر من ذلك لا يمكنه أن يكون مستشارا لأي من الأطراف، كما انه ملزم بالسرية وعدم إفشاء ما يطلع عليه من أسرار بمناسبة عمله[1].

لقد تم في المادة 06 من اللائحة المذكورة سابقا[2] تحديد مهام المجلس والتي يمكن إيجازها في بعض المهام يقوم بها المجلس بذاته، وأخرى يقوم بها مجلس إدارة المجلس والذي يتشكل من رئيس المجلس ومساعدين اثنين، أما عن الأعضاء العشرون فيتم اختيارهم وفقا لما يلي:

- أربعة أعضاء يتم اختيارهم أو تعيينهم من قبل الاتحاديات الرياضية الدولية.
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل اللجان الاولمبية الوطنية.
- أربعة أعضاء يتم تعينهم من قبل اللجنة الاولمبية الدولية.
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الاثني عشر عضو السابقين من بين الأعضاء المكونين للمجلس الدولي للتحكيم بعد إجراء المشاورات المطلوبة من اجل ضمان مصالح الرياضيين.
- أربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الأعضاء الستة عشر المذكورين سابقا يختارون من الشخصيات المستقلة عن الهيئات التي عينت بقية الأعضاء في المجلس الدولي للتحكيم، وطبقا للمادة S5 من اللائحة المذكورة سابقا الأعضاء يعينون لعهدة أو عدة عهدات مدة كل واحدة 04 سنوات.

إذا مات عضو من الأعضاء العشرون أو قدم استقالته أو استحال عليه أداء عمله بسبب مانع، يتم تبديله بأخر يتولى إكمال العهدة ويتم الاستبدال من نفس الشريحة أو الوعاء الذي تم اختيار هذا العضو منه قبلا.

المجلس يمارس مهامه بنفسه او عن طريق لجانه الدائمة المبينة في المادة S7 وهذه اللجان هي:

- لجنة الترشيح لأعضاء محكمة التحكيم الرياضي[3].
- لجنة المساعدة القضائية[4].
- لجنة الرد[5].

---

[1] عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي،دائرة قضاء ابو ظبي، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 30.

[2] S6, Du Code de l'arbitrage en matière de sport, Op.cit.

[3] La Commission de nomination des membres du TAS.

[4] La Commission d'assistance judiciaire.

[5] La Commission de récusation.

بند2: محكمة التحكيم الرياضي

كما أسلفنا محكمة التحكيم الرياضية، هيئة مستقلة ذات اختصاص قضائي تضم درجتين من درجات التقاضي آو نظامين هما نظام التحكيم العادي يختص بالنزاعات ذات الطبيعة التجارية أو المالية ونظام التحكيم الاستئنافي ويختص بالنزاعات ذات الطبيعة التأديبية، وتتشكل كل من الغرفة العادية وغرفة الاستئناف من لجان تحكيمية .

أولا: الغرفة العادية

هذه الغرفة مختصة في النزاعات الرياضية التي ترفع أمام المحكمة باعتبارها أول درجة أي دون سبق الفصل فيها، وطبعا يكون ذلك بناءا على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه، ومن بين هذه المنازعات نجد تلك المنازعات التي تنشأ عن العلاقات التعاقدية المختلفة مثل عقود الرعاية، عقود البث التلفزي، العقود المتعلقة بالتعهدات التي تصدر عن الرياضيين، العقد ما بين الرياضي ومدربه،حقوق اللاعبين،المسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث (الغير الذي يدخل كطرف في العقد بين المتعاقدين الرئيسين مثل وكيل اللاعب).

وعلى العموم تختص الغرفة العادية لمحكمة التحكيم كما أسلفنا في النزاعات ذات الطبيعة المالية سواء تلك المتعلقة بالقضايا التجارية او قضايا المسؤولية، وعلى العموم يمكن ان نوجزها في ثلاث أصناف هي:

- عقود تنعقد لأجل تهيئة اجراء المسابقة الرياضية، مثل عقود النقل للمتسابقين الى مكان اجراء المنافسات، وكذلك عقود الايواء والاطعام والتنظيف وعقود تهيئة معدات ومستلزمات المنافسات الرياضية.
- عقود تعتبر السبب الرئيسي في المنافسات فلولاها لما نظمت المنافسات أصلا كعقود اللاعبين وانتقالهم وغيرها من العقود المشابهة.
- عقود تعتبر داعمة للمنافسات مثل عقود الرعاية، عقود المتفرجين، عقود الدعاية والاعلان، عقود التأمين، وغيرها[1].

[1] محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف: القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، العدد 6، مارس 2015، ص20.

ثانيا: غرفة الاستئناف

هذه الغرفة مختصة في استئناف القرارات الصادرة في النزاعات الرياضية التي صدر بصددها قرار تأديبي، سواء من اتحاد رياضي أو منظمة رياضية أو جهة تابعة لها، طبعا إذا كان النظام الداخلي لتلك الجهة تسمح بجواز هذا استئناف لتلك الأحكام أمام محكمة التحكيم[1].

وهذا ما نجده بكل وضوح في الأنظمة الداخلية لكل من الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، والاتحاد الدولي لكرة السلة FIBA، وفي كل الاتحاديات الدولية، وهناك العديد من القرارات التحكيمية الصادرة بهذا الشأن مثلا قضية ميشال بلاتتني[2] ضد FIFA[3]

الفرع الثاني: اختصاصات أجهزة القضاء الرياضي الدولي

نبين أولا مهام واختصاصات المجلس الدولي للتحكيم ثم مهام واختصاصات محكمة التحكيم الرياضي.

بند1: اختصاصات المجلس الدولي للتحكيم

من بين المهام المجلس الدولي للتحكيم نجد على الخصوص[4]:

- وضع وتعديل اللائحة الخاصة بالأجهزة العاملة في تسوية المنازعات الرياضية.
- يختار من بين أعضائه، رئيس المجلس والذي هو في نفس الوقت رئيس محكمة التحكيم، كما يختار مساعدين له، يحل أحدهما محل الرئيس عند الاقتضاء والأولوية للأكبر سنا، وفي حالة أصبح منصب رئيس المجلس شاغرا فإن العضو المساعد الأكبر عمرا يقوم بمهام ومسؤوليات الرئيس حتى يتم اختيار رئيس جديد.
- القيام عند الضرورة بمهام رئاسة القسم العادي وقسم الاستئناف بالمحكمة.
- تسمية نائب القسم العادي ونائب قسم الاستنزاف واللذان يقومان بمهام رئاسة القسم عند حدوث مانع لرئيس القسم[5]

---

[1] Art 91.al 5« Tout recours contre une décision prise en vertu du présent article doit être interjetéauprès du TAS, dans un délai de 24 heures après sa notification, sous peine deforclusion ». Code disciplinaire de la faf, op.cit.

[2] لاعب كرة قدم فرنسي مشهور ورئيس الاتحاد الأوروبي لكرة القدم UEFAومكلف بمهمة لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFAلاحقته عدة تم فساد مع السير بلاتر رئيس الFIFAالسابق.

[3] TAS 2016/A/4474 Michel Platini c .Fédération Internationale de Football Association.

[4] S6, S7, Du Code de l'arbitrage en matière de sport, Op.cit.

[5] عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص33.

- وطبقا لما ورد في اللائحة دائما يقوم المجلس بإعداد القائمة المعتمدة من قبل محكمة التحكيم الرياضي للمحكمين والموفقين (180 محكما و 50 وسيطا) وله أيضا صلاحية حذف أسمائهم من القائمة[1]، ويختارون من حيث المبدأ من ثقافات قانونية مختلفة تغطي العالم بأسره[2]،و يحسنون على الأقل لغة واحدة من اللغات الرسمية للمحكمة (فرنسية، إنجليزية) وذلك حسب ما جاء في الفقرة 1 من المادة S14 من لائحة التحكيم[3].
- رد المحكمين وذلك طبقا للمادة S6 فقرة 5 من نفس اللائحة والتي تنص على أن المجلس يمكنه:"...يقوم بالنظر في مسألة تنحي ورد المحكمين بواسطة لجنة الرد ويمارس المهام الأخرى المبينة في نظام الإجراءات".
- كما يقوم المجلس بتأمين الاحتياجات المالية لقضاء التحكيم الرياضي عن طريق تسيير الأموال الخاصة بالمحكمة، المصادقة على ميزانية السنوية المعدة من قبل محكمة التحكيم الرياضي، المصادقة على الحسابات السنوية.
- تعيين الأمين العام لمحكمة التحكيم وإنهاء مهامه وذلك بناءا على اقتراح من الرئيس.
- الإشراف على عمل مكتب قضاء التحكيم.
- القيام بتشكيل منظومات تحكيم إقليمية أو محلية دائمة أو هيئات تحكيم خاصة أو فرعية متى كان هذا الإجراء ضروري.
- إنشاء صندوق لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص الطبيعية متى كان ذلك ضروريا.
- المجلس يمكنه أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا لحماية حقوق الأطراف وكذا ضمان الاستقلال الكامل للمحكمين.

إن انتخاب رئيس المجلس ومساعديه يتم بالتشاور مع كل من اتحاد اللجان الاولمبية ANOC، الاتحادات الدولية للألعاب الاولمبية الصيفيةASOIF،والاتحادات الدولية للألعاب الاولمبية الشتوية AIWF وكذا اللجنة الاولمبية الدولية CIO، كما أن اختيار الرئيس ومساعديه ورئيسي قسم القضاء

[1]S15 ; « Le CIAS publie les listes des arbitres et des médiateurs (-rices) du TAS, ainsi que toute modification ultérieure de ces listes ». S19 ; « …Le CIAS peut retirer, provisoirement ou définitivement, un(e) arbitre ou un(e) médiateur (-rice) de la liste des membres du TAS s'il/elle viole une disposition du présent Code ou si son action porte atteinte à la réputation du CIAS et/ou du TAS.

[2]S16 ; « Lors de la désignation des arbitres et des médiateurs (-rices), le CIAS prend en considération la représentation continentale et les différentes cultures juridiques ».

[3]S14 : « …la maîtrise d'au moins une des langues de travail du TAS,… »

العادي وقضاء الاستئناف ونوابهم يتم عند اجتماع المجلس الدولي للتحكيم ICAS وذلك بعد تسمية أعضائه لمدة 04 سنوات.

بند2: اختصاصات محكمة التحكيم

قضاء التحكيم يساعد الأطراف على تسوية نزعاتهم عن طريق إجراءات التحكيم التي تنتهي بصدور قرار تحكيمي له حجية الأحكام القضائية أو عن طريق التسوية الودية بإجراء التوفيق وكلا الطريقين يستلزم وجود شرط التحكيم أي اتفاق الأطراف على اللجوء إلى محكمة التحكيم في حالة نشوب نزاع بينهم ويكون هذا الشرط سواء في العقد أو بموجب اتفاق لاحق.

أولا: شرط التحكيم لدي محكمة التحكيم الرياضي

نتكلم أولا عن شرط التحكيم ، ثم عن أشكال إتفاق التحكيم، ثم بعد ذلك مبدأ إستقلاليةإتفاق التحكيم و عن شروط واثار التحكيم.

أ-تعريف اتفاق التحكيم

القانون الجزائري قد أورد تعريف شرط التحكيم في المادة 1007 من القانون 09/08 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية[1] كما يلي:"شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه[2]، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم."، أما الفقهاء فهناك من عرفه بأنه:"اتفاق بين الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لفض نزاعاتها المحتملة أو الواقعة فعلا ويكون هذا كتابة،..."[3]، كما قال الأستاذ روني دافيد أن: " التحكيم تقنية تهدف لإعطاء حلول لمسألة تهم العلاقة بين شخصين أو أكثر من طرف شخص أو أشخاص آخرين – المحكم

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 لسنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.

[2] المادة 1006 تنص على:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.
لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.
لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدى في علاقاتها الاقتصادية الدولية او في إطار الصفقات العمومية."

[3] عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27 الصادر سنة 1994، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1995، ص28.

أو المحكمين– الذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويتأسسون على أساس هذا الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بهذه المهمة من طرف الدولة"[1].

ب–أشكال اتفاق التحكيم

هناك مفهومين مشارطة التحكيم وشرط التحكيم، مشارطة التحكيم تعرف بأنها:" اتفاق يبرمه الأطراف منفصلا عن العقد الأصلي، وذلك باللجوء إلى التحكيم في صدد نزاع قائم فعلا بينهم"[2]، بينما يعرف شرط التحكيم بأنه:" اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في العقد المبرم بينهم على أن يتم الفصل في المنازعات المحتملة النشوء بينهم بسبب هذا العقد من خلال التحكيم"[3].

ت–مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم

المقصود بهذا المبدأ هو عدم ارتباط شرط التحكيم بأي عقد أخر، أي أن شرط التحكيم مستقل عن العقد الأساسي، الأمر الذي يفيد بصحة شرط التحكيم، أي لا يمكن المنازعة فيه حتى ولو كان العقد الأساسي غير صحيح، ومن جهة أخرى يمكن أن يخضع أتفاق التحكيم لنظام قانوني غير ذاك الذي يخضع له العقد الأصلي[4].

ث–الشروط الموضوعية والشكلية لشرط التحكيم

بحسب ما جاء 1008 من القانون 09/08 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية السابق ذكره هناك شرطين يجب توافرهما في اتفاق التحكيم هما شرط الكتابة والشرط الثاني هو شرط تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم، ومثال ذلك الإشارة في العقد إلى أن شرط التحكيم سيتم طبقا لاتفاقية التحكيم للمؤسسة (مثلا محكمة التحكيم الرياضي بلوزان) التي أسندت لها تنظيم التحكيم.

---

[1] نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 1996/1995، ص12.

[2] سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة–اتفاق التحكيم–الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1984، ص76.

[3] حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي،مصر، 2001، ص13.

[4] للمزيد انظر، عائشة مقراني، مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،الجزائر، السنة الجامعية 2005.

ج-أثار اتفاق التحكيم بالنسبة لأطرافه

هناك أثران لاتفاق التحكيم الأول هو عدم اختصاص المحاكم العادية، والأثر الثاني هو وجوب طلب التحكيم فالأطراف يكونون ملزمين في حالة النزاع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتشكيل هيئة التحكيم وضمان سيرها وذلك طبقا للمادة 1045 من القانون 09/08 السابق الذكر والتي تنص على أنه:" يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، وإذا تبين له وجود اتفاقية التحكيم، على ان تثار من قبل أحد الأطراف." لكن مع ذلك يمكن اللجوء حتى في حالة وجود اتفاقية التحكيم الى قاضي الأمور المستعجلة متى توافرت شروط الاستعجال كما بيناه في الفصل الأول من هذا الباب.

ح-أثار شرط التحكيم بالنسبة للغير

بحسب ما جاء في المادة 1024 فقرة 4 من القانون 09/08 السابق ذكره، فإن وفاة أحد أطراف العقد ينهي التحكيم وذلك خلافا لما كان في المادة 447 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي كانت تجيز للورثة اتخاذ موقفا من التحكيم.

ثانيا: إختصاص محكمة التحكيم الرياضية

نتكلم أولا عن الاختصاص من حيث الاشخاص لمحكمة التحكيم الرياضية، وثانيا عن الاختصاص الموضوعيلها

أ- الاختصاص الشخصي

كل شخص طبيعي أو معنوي، له أهلية التصرف يمكن أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضي وذلك يشمل على الخصوص الرياضيين، النوادي الرياضية، الاتحاديات الرياضية، الشركات التلفزيونية، الرعاة،...الخ.

ب- الاختصاص الموضوعي

بحسب ما ورد في المادة R27[1]من اللائحة فإن القضايا التي يمكن أن تحال إلى محكمة التحكيم الرياضي هي المنازعات التجارية والمتمثلة في تنفيذ العقود مهما كان نوعها مثل عقود انتقال اللاعبين،

[1]R27 : Application du Règlement de procédure Le présent Règlement de procédure s'applique lorsque les parties sont convenues de soumettre au TAS un litige relatif au sport. Une telle soumission peut résulter d'une clause arbitrale figurant dans un contrat ou un règlement ou d'une convention d'arbitrage ultérieure (procédure d'arbitrage ordinaire), ou avoir trait à l'appel d'une décision rendue par une fédération, une association ou un

والعلاقة بين اللاعبين والأندية والوكلاء –أي عقود العمل وعقود الوكالة، وعقود الرعاية وكذا حقوق النقل التلفزيوني، كما تنظر المحكمة في المنازعات ذات الطبيعة العقابية – المنازعات التأديبية – بشأن قرارات الأجهزة السيادية للاتحاديات الوطنية أو الدولية وكذا للجان الاولمبية الوطنية واللجنة الاولمبية الدولية أو كل الأجهزة والهيئات المكلفة بالرياضة ، كل ذلك مرهون بوجود شرط تحكيم، كذلك تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنشطات بشكل حصري كما بيناه سابقا، بإجراءات ولائحة خاصة كما جاء في المادةS23 من نفس اللائحة.

كذلك نجد دعاوى المسؤولية المدنية مثل الحوادث التي يتعرض لها الرياضيين خلال المباريات تدخل أيضا في اختصاص المحكمة[1].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضي

يتم اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي في أربعه حالات هي:

- عندما يتفق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على المحكمة بناء على شرط تحكيم موجود في عقد أو في لائحة لهيئة رياضية.
- بناء على وجود شرط تحكيم لاحق.
- أو بناء على طلب استئناف قرار صادر عن هيئة رياضية (اتحاد، جمعية،...).
- أو في حالة وجود اتفاق خاص يعطي للأطراف الحق في الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي.

بند1: القواعد الإجرائية للتحكيم

تمارس المحكمة الرياضية مهمة الفصل في النزاع عن طريق التحكيم بواسطة لجان تحكيمية مشكلة لهذا الغرض و**سوف** نبين الإجراءات أمام كل من الغرفة العادية وغرفة الاستئناف، ولكن قبل ذلك نتطرق لمسألة إختيار المحكمين ومسألة اللغة المستخدمة.

---

autre organisme sportif lorsque les statuts ou règlements de cet organisme ou une convention particulière prévoient l'appel au TAS (procédure arbitrale d'appel).

Ces litiges peuvent porter sur des questions de principe relatives au sport ou sur des questions pécuniaires ou autres relatives à la pratique ou au développement du sport et peut inclure plus généralement toute activité ou affaire relative au sport.

[1] عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص52.

أولا: لغة التحكيم

بحسب ما جاء في المادة 29 من لائحة التحكيم فإن اللغتين المعتمدتين في التحكيم هي اللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية،والأطراف يختارون واحدة من اللغتين بمطلق الحرية،وعند عدم الاتفاق فإن رئيس لجنة التحكيم هو الذي يقوم باختيار اللغة المعتمدة،وفي حالة عدم تعيين اللجنة فإن رئيس الغرفة المعنية هو من يقوم بتحديد لغة الإجراءات، وما يمكننا المطالبة به هو الضغط من أجل إدراج اللغة العربية كلغة رسمية للتحكيم الرياضي خصوصا مع افتتاح فرع للمحكمة في دولة الامارات العربية المتحدة وفي إمارة أبو ظبي تحديدا سنة 2012 بعد توقيع اتفاقية إنشاء مقر فرعي لمحكمة التحكيم الرياضي بين دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي والمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، ما يساعد في تسوية النزاعات الرياضية للرياضة العربية بسهولة ويسر.

ثانيا: اختيار المحكمين

يمكن استدعاء أي محكم من الذين يرد اسمهم في قائمة المحكمين، وذلك لتشكيل أي لجنة من اللجان التحكيمية المشكلة لأي من الغرفتين سواء الغرفة العادية أو غرفة الاستئناف وذلك بحسب ما جاء في المادة S18 فقرة 1 من لائحة التحكيم[1].

أ-تنحي ورد رؤساء الغرف

إذا تبين وجود شبهة تحوم حول رئيس الغرفة العادية و/أو رئيس غرفة الاستئناف، وكانت الشبهة معتبرة قانونا ومن شأنها ضرب مصداقيته وحياديته، فإنه يمكن رده من قبل اي من الاطراف وهو حكم جاءت به المادة S21 فقرة 1 من لائحة التحكيم، والقرار يتخذه طبعا المجلس الدولي للتحكيم الرياضي في مداولة لا يحضرها الرئيس المعني بالرد وذلك بحسب الفقرة 2 من المادة S21 من نفس اللائحة، كما بينت الفقرة 03 من نفس المادة أن من ينوب عن الرئيس في حالة رده هو نائبه، وفي حالة كانت الشبهة تطال المساعد أيضا يقوم بالمهمة رئيس المحكمة، كما وأنه طبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة فإن الرئيس المردود لا يتصل بالملف ولا يطلع على أية مستندات تخص النزاع.

نفس الأحكام تطبق في حالة قررأحد رؤساء الغرف التنحي طواعية بسبب الشبهة المشروعة.[1]

[1]S18 ; « Les arbitres figurant sur la liste du TAS peuvent siéger dans des Formations relevant de l'une ou l'autre des chambres du TAS.
… » .

ب-رد المحكم

يمكن وخلال سبعة أيام تلي معرفة السبب الموجب للإيقاف(حامت حول المحكم شكوك تضرب حياديته و استقلاليته)، رد المحكم المعين، و طلب الإيقاف هو من اختصاص المجلس الدولي للتحكيم الرياضيICAS حيث تقرر إدارة المجلس حسب ما تراه إحالة موضوع الإيقاف للمجلس لاتخاذ قرار الإيقاف من عدمه، وطلب الإيقاف يقدم من قبل أي من الأطراف المتنازعة الى مكتب المحكمة او مكتب غرفة مكافحة المنشطات-بحسب الحالة- التابعة للمحكمة، وقرار الرد من عدمه من اختصاص لجنة الرد او المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، والذي يتخذ بعد جلسة يحضرها الأطراف والمحكم المعني وباقي المحكمين المعنيين بالنزاع والذين يبينون موقفهم من الطلب كتابة، بعد ذلك تقوم لجنة الرد التابعة للمجلس باتخاذ قرار مسبب يمكن أن ينشر، كل هذا طبقا لما جاء في المادة R34 لا سيما في الفقرة2[2].

ت-الإيقاف عن التحكيم

يستطيع المجلس الدولي للتحكيم إعفاء اي من المحكمين من مهمته، وذلك في حالة رفضه للتعين بصفة محكم في نزاع او إذا تعذر عليه القيام بمهمته خلال مدة معقولة،و كذلك في حالة إخلاله بالتزاماته المقررة بموجب لائحة التحكيم المبينة في المواد من S13 الى S19، وقرار الايقاف يتخذه المجلس بعد تلقي طلبات مكتوبة من الطرفين والمحكم المطلوب إعفائه، ويصدر قرارا مسببا بذلك، وذلك طبق للمادة R35 من نفس اللائحة.

ث-إستبدال المحكم

لقد حددت المادة R36 من لائحة التحكيم كيفية استبدال المحكم في حالة الاستقالة او الوفاة او الرد او التنحي او الاعفاء، كما بينت نفس المادة ان إجراءات العملية التحكيمية تستمر مع المحكم الجديد

---

[1] للمزيد حول الشبهة المشروعة وعلى سبيل المثال راجع المواد من 249 الى 254 من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية السابق ذكره.

[2] R34 ; «Un(e) arbitre peut être récusé(e) lorsque les circonstances permettent de douter légitimement de son indépendance ou de son impartialité. La récusation doit être requise dans les sept jours suivant la connaissance De la cause de récusation. La récusation est de la compétence de la Commission de récusation qui peut décider Librement de renvoyer un cas au CIAS.

La récusation d'un(e) arbitre doit être demandée par une partie, sous forme d'une requête motivée, déposée au Greffe du TAS ou au Greffe de la Chambre anti-dopage du TAS. La Commission de récusation ou le CIAS tranche, après avoir invité l'autre (les autres) partie(s), l'arbitre concerné(e) et les autres arbitres éventuels (le)s à prendre position par écrit. Ces observations sont communiquées par le Greffe du TAS ou par le Greffe de la Chambre anti-dopage du TAS aux parties et, le cas échéant, aux autres arbitres. La Commission de récusation ou le CIAS rend une décision sommairement motivée et peut décider de la publier. ».

حيث توقفت، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين او تقرر ذلك من قبل المجلس او لجنة التحكيم[1].

أولا: الإجراءات المشتركة بين الغرفة العادية وغرفة الاستئناف

نتكلم أولا عن الاستدعاء ثم عن الرسوم وأجور الحكام ثم بعد ذلك عن تبادل العرائض، وتعيين المحكمين وإمكانية تدخل الغير الخارج عن الخصومة، ثم عن تنظيم الجلسات والاثبات والاستئناف.

أ-طلب التحكيم(الإستدعاء)

يتم تقديم طلب التحكيم الى المحكمة يتضمن ما يلي:

- نسخة من العقد الذي يشمل شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم أو مشارطة التحكيم، او أي وثيقة أخرى تفيد بقبول التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضي (مثل إجازة تثبت العضوية في اتحاد رياضي عضو في اتحاد دولي ولوائح هذا الاتحاد أو ذاك تضع من بين شروط الحصول على الاجازة حل الخلافات عن طريق التحكيم).
- الأسماء الكاملة وعناوين المدعى عليهم.
- ملخص بالوقائع والقضايا القانونية محل الخلاف التي يطلب من محكمة التحكيم النظر فيها.
- طلبات المدعي من أجل تسوية الموضوع.
- أية معلومات تتعلق باختيار وبعدد المحكمين خصوصا إذا كان شرط التحكيم يتضمن ثلاثة محكمين وليس محكما واحدا، بحيث يذكر أسم المحكم المختار وعنوانه.
- كل هذا مبين في المادة R38 فقرة 1 من لائحة التحكيم[2].

[1]R36 ; « En cas de démission, décès, récusation ou révocation d'un(e) arbitre, celui/celle-ci est remplacé(e) selon les modalités applicables à sa désignation. Si, dans le délai fixé par le Greffe du TAS, la partie demanderesse/appelante ne nomme aucun arbitre pour remplacer l'arbitre initialement désigné, l'arbitrage ne sera pas mis en œuvre ou, s'il a déjà été mis en œuvre, sera clôturé. Sauf convention contraire des parties ou décision contraire de la Formation, la procédure se poursuit sans répétition des actes de procédure antérieurs au remplacement. ».

[2]R38 ; « La partie qui entend recourir à l'arbitrage du TAS selon le présent Règlement de procédure (partie demanderesse), soumet au Greffe du TAS une requête comprenant les éléments suivants:
•le nom et l'adresse complète de la (des) partie(s) défenderesse(s);
• une brève description des faits et moyens de droit, y compris une description des questions soumises au TAS en vue d'une solution;
• ses prétentions;
• la copie du contrat contenant la convention d'arbitrage ou de toute pièce prévoyant l'arbitrage selon le présent Règlement de procédure;
• toutes les indications utiles concernant le nombre et le choix du ou des arbitres ; si la convention d'arbitrage en question prévoit trois arbitres, le nom de l'arbitre choisi par la partie demanderesse parmi les personnes figurant sur

وجاءت الفقرة 2 من نفس المادة بشرط أخر هو أن يقدم استدعاء التحكيم مع وصل يفيد بدفع رسوم التسجيل، وإذا لم يحترم المدعي هذه الإجراءات يمنح له مكتب المحكمة أجل قصير محدد لتكملة الإجراءات و ذلك تحت طائلة رفض طلبه كما هو موضح في الفقرة 03 من المادة R38 .

ب-رسوم التسجيل وأجور الحكام

عند تقديم طلب التحكيم، على المدعي او المستأنف أن يدفع رسوم التسجيل التي تبلغ 1000 فرنك سويسري، وفي حالة عدم مباشرة التحكيم لا تسترجع هذه الرسوم، بل تبقى في حوزة المحكمة مع أخذها بالحسبان من قبل اللجنة التحكيمية في البيان الختامي للتكاليف، وعند تشكيل اللجنة التحكيمية تقوم امانة اللجنة بمسك سجل للمصاريف والتسبيقات المدفوعة بحيث كل تعديل في الطلبات يؤدي حتما الى دفع تكاليف إضافية مسبقا.

وبحسب الفقرة 4 من المادة R64 فإن هذه التسبيقات تدفع بالتساوي بين الطرفين، وإذا امتنع اي من الطرفين عن دفع حصته يمكن لطرف ثالث ان يدفع عنه، وكل ذلك في حدود اجل تحدده المحكمة وبعد انقضائه يرفض الطلب، وكل طرف ملزم بدفع تكاليف شهوده و تكاليف الخبراء الذين استعان بهم، وكذا المترجمين الذين استعان بهم، اما إذا كانت اللجنة التحكيمية هي من طلبت الخبرة فاللجنة هي التي تحدد كيفية دفع التكاليف، كل هذا مبين في الفقرة 3 من المادة R64 .

في نهاية الاجراءات التحكيمية تقوم امانة اللجنة بضبط المبلغ النهائي لمصاريف العملية التحكيمية والتي تتضمن:

- حقوق امانة المحكمة.
- التكاليف الادارية للمحكمة.
- تكاليف واتعاب المحكمين.
- أجور كاتب الجلسات (امانة ضبط اللجنة التحكيمية).
- مبلغ بمثابة اشتراكات في المحكمة.
- تكاليف الشهود وأجور الخبراء والمترجمين الفوريين.

---

la liste des arbitres du TAS.
… »

بيان التكاليف النهائية قد يكون ملحق بالقرار التحكيمي، او يبلغ بشكل منفصل للأطراف، كما أن التسبيقات المدفوعة الى المحكمة لا تسترجع إلا ما زاد عن الحد النهائي للتكاليف والباقي تعمل فيه المقاصة بين الاطراف، وهذا ما بينته المادة R64 في الفقرة 4.

في قرار التحكيم تحدد اللجنة التحكيمية الطرف الذي يتحمل تكاليف التحكيم، او الى أي مدى يشارك الاطراف في تحمل التكلفة، من حيث المبدأ ودون حاجة لطلب من الطرف الاخر يمكن للجنة ان تأمر بأن يتحمل الطرف الذي خسر دعواه جزءا من التكاليف وأتعاب محامي الطرف الاخر، وكل ما تكبده هذا الاخير من تكاليف في الاجراءات وخصوصا تكاليف الشهود والمترجم، وعند طلب تكاليف التحكيم والاستشارات، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تعقيد ونتائج الاجراءات وكذلك سلوك وموارد الاطراف[1].

ت-تبادل المطالبات(العرائض)

بعد تقديم طلب استدعاء (لائحة ابتدائية) التحكيم ودفع الرسوم كما بينا سابقا، يقوم مكتب المحكمة بإبلاغ المدعى عليهم/(عليه) المستأنف عليه للحضور للتعريف بأنفسهم(بنفسه) وتقديم طلباتهم/(طلباته) بخصوص عدد المحكمين وهويتهم وعناوينهم وتقديم إجابات (لائحة جوابية) كما بينته المادة R39 فقرة 1 من لائحة التحكيم، والتي تتعلق خصوصا بما يلي:

- اي طعن بخصوص اختصاص المحكمة.[2]
- عرض مختصر للوقائع المدعى بها من وجهة نظر المدعى عليه/(عليهم) الخصوم في الاستئناف.
- الطلبات المقابلة إن وجدت.[3]

---

[1]R64.Ali 5 ; « Dans la sentence arbitrale, la Formation détermine quelle partie supporte les frais de l'arbitrage ou dans quelle proportion les parties en partagent la charge. En principe et sans qu'une requête spécifique d'une partie ne soit nécessaire, la Formation peut librement ordonner à la partie qui succombe de verser une contribution aux frais d'avocat de l'autre partie, ainsi qu'aux frais encourus par cette dernière pour les besoins de la procédure, notamment les frais de témoins et d'interprète. Lors de la condamnation aux frais d'arbitrage et d'avocat, la Formation tient compte de la complexité et du résultat de la procédure, ainsi que du comportement et des ressources des parties. ».

[2] في حالة الطعن بعدم الاختصاص يقوم مكتب المحكمة او اللجنة التحكيمية بدعوة الاطراف الى تقديم ملف مكتوب بهذا الشأن وذلك ما بينته الفقرة 04 من المادة R38 ، وعلى العموم تقوم لجنة التحكيم بواصل النظر بعد الحكم بإختصاصه بقرار تمهيدي أو حكم يتخذ بشكل موضوعي.

[3]R39, ALi ;1« … La réponse doit comprendre les éléments suivants:
• une brève description des moyens de défense;
• toute exception d'incompétence;
• toute demande reconventionnelle.
… ».

المدعى عليه/ المستأنف يمكنه حين دفع حصته من التسبيقات بخصوص تكلفة التحكيم طلب مهلة لتقديم لائحته الجوابية.

اللجنة التحكيمية تقوم بمباشرة النظر في النزاع بصرف النظر عن عرض نفس النزاع على قضاء الدولة او على لجنة تحكيمية أخرى إلا إذا تبين لاعتبارات واقعية إرجاء الفصل وهو ما بينته الفقرة 3 من المادة R39[1] .

ث-تعيين المحكمين

بحسب ما جاء في المادة R40 في فقرتها 1 فإن اللجان التحكيمية تتكون من محكم واحد او ثلاثة محكمين، ويراعى في ذلك عدد الحكام المتفق عليه في اتفاقية التحكيم أو في اية وثيقة أخرى، كما أن رئيس الغرفة المختص هو الذي يحدد عددهم مع الاخذ بعين الاعتبار قيمة المبلغ محل النزاع، وكذلك بساطة النزاع او تعقيده، أما عن كيفية تعينهم فيتفق عليها الطرفان و في حالة عدم الاتفاق يكون التعيين بحسب ما جاء في المواد R40 فقرة 2 والمادة R54 والمادة R55 من لائحة التحكيم وذلك بالكيفية التالية:

1-في حالة المحكم الفرد فإنه إذ لم يكن معينا في وثيقة التحكيم (شرط التحكيم، اتفاقية التحكيم، مشارطة التحكيم او اية وثيقة اخرى)، بالاتفاق المشترك بين الطرفين، أو إذا لم يتم تعينه من قبل رئيس الغرفة المختصة، فإنه من حق الطرفان الاتفاق على تعينه في أجل 15(خمسة عشرة) يوم من تاريخ استلام الطلب من مكتب المحكمة، وإذا تعذر الاتفاق ضمن هذا الاجل فإن مهمة تعين المحكم يقوم بها رئيس الغرفة المختص.

2-أما في حالة اللجنة التحكيمية المشكلة من ثلاثة محكمين سواء باتفاق الطرفين، او بقرار من الغرفة المختصة فإن كل طرف من الطرفان يختار محكما وذلك ضمن مدة محددة يحددها مكتب المحكمة، وبعد اختيار هذين المحكمين يقومان بدورهما باختيار المحكم الثالث، والذي يرأس اللجنة التحكيمية، وهنا ايضا

[1] R39 ; ALi 3 « …
La Formation statue sur sa propre compétence, sans égard à une action ayant le même objet déjà pendante entre les mêmes parties devant un autre tribunal étatique ou arbitral, sauf si des motifs sérieux commandent de suspendre la procédure.
… »

إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث في المدة المقررة من قبل مكتب المحكمة يقوم رئيس الغرفة المختصة بتعين المحكم رئيس اللجنة التحكيمية[1].

كما أن المادة R40فقرة2 من اللائحة جاءت بحكم بخصوص تعدد الاطراف المتخاصمة بحيث إذا تعدد المدعين /المستأنفين او تعدد المدعى عليهم/الخصوم في الاستئناف، فإن طريقة اختيار المحكمين تتم بنفس الطريقة باعتبار ان جماعة المدعين/ المستأنفين وجماعة المدعى عليهم / الخصوم في الاستئناف يعتبرون بمثابة شخص واحد فيتفقون على التعيين.

المحكمين المعينين من قبل الأطراف سواء في الاتفاق الطرفين او بتعين من قبل رئيس الغرفة المختص، لا يباشرون مهامهم إلا بعد المصادقة على تسميتهم من قبل رئيس الغرفة المختصة، وذلك بعد التأكد من استفائه (إستفائهم) للشروط الموجودة في المادة[2]R33 لا سيما شرط النزاهة والحياد وان يكون معتمدا لدي المحكمة من قبل المجلس.

ج-تدخل الغير من خارج الخصومة في التحكيم

من حق الغير التدخل في النزاع إذا كان من شأن التحكيم ان يرتب عليه التزامات، أو إذا وافق هو وجميع الاطراف المتنازعة كتابة على ذلك وكان طرفا في اتفاق التحكيم، وذلك طبعا مع مراعات المدد المحددة في المادة R40 من اللائحة، ويجب التذكير أن رئيس الغرفة المختصة او رئيس اللجنة التحكيمية إذا كان قد تم تعينها هو من يتخذ قرار بقبول او عدم قبول التدخل، و ذلك بعد تقديم طلب التدخل من قبل هذا الغير يبين فيه أسباب ودوافع التدخل، وذلك خلال 10 ايام من تاريخ العلم بانطلاق العملية التحكيمية(طبعا قبل ختام إجراءات التحكيم بما فيها جلسة الاستماع).

كما أن الفقرة 4 من المادة R41 من اللائحة قد بينت ان مكتب المحكمة يقوم بإرسال نسخة من طلب التدخل الى الاطراف المتنازعة لتقديم ردودها مع منحهم مدة محددة.

ح-تنظيم الجلسات

كأصل عام تكون هناك جلسة استماع واحدة يقرر تاريخها رئيس لجنة التحكيم، وله كامل السلطة التقديرية، حيث يتم فيها الاستماع الى الطرفين والشهود وكذلك الخبراء، وكل ذلك يتم شفاهة بعد أن يأمر

[1] في حالة عدم تعين الطرفين للمحكمين في الاجل المحدد يقوم رئيس الغرفة المختصة بالتعين نيابة عن الطرفين أوالطرف الذي لم يقم بالتعيين.

[2]R40.AL3 ; Confirmation des arbitres et transmission du dossier « Les arbitres désigné(e)s par les parties ou par d'autres arbitres ne sont réputé(e)s nommé(e)s qu'après confirmation par le/la Président(e) de la Chambre, qui s'assure que l'arbitre répond aux conditions de l'article R33. ».

رئيس اللجنة الجميع بقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة تحت طائلة العقوبات المحددة لشهادة الزور، وتمنح الكلمة الاخيرة للمدعى عليهم او المستأنف عليهم، كما أن الجلسات تكون مغلقة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك، والاستماع للشهود والخبراء قد يكون بتقنية التحاور عن بعد، إذا سبق لهم تقديم ما لديهم كتابة،[1] وبعد ختام المرافعة يغلق باب تقديم الدفوع المكتوبة ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

إذا قدر المجلس انه إكتفى والنزاع المطروح لا يحتاج الى جلسة إستماع فإنه يتم الاستغناء عن الجلسة، وهو ما بينته المادة R44 فقرة 2 من لائحة التحكيم.

خ-الاثبات

إعمالا للمبدأ المعروف في المسائل التجارية والقاضي بحرية الإثبات والذي يعني أنه: يمكنك تقديم دليل لنفسك ويمكنك إجبار خصمك على تقديم دليل ضد نفسه، فإنه وطبقا للفقرة 3 من المادة R44فإنه من حق الطرفين أن يطلب من رئيس اللجنة إصدار أمر يجبر فيه خصمه على تقديم ما لديه من مستندات او أن يمكنه من الوصول إليها، طبعا بعد أن يثبت ذلك ويثبت كذلك صلت هذه المستندات بموضوع النزاع وأنها مفيدة في حسم النزاع، وكل ذلك خاضع للسلطة التقديرية للجنة.

د-صدور القرار التحكيمي

إن القرارات تكون مكتوبة وتصدر بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند عدم حصول أغلبية ويكون الحكم مؤرخ ومسبب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك(بحيث يمكن إبلاغ القرار للأطراف دون تسبيب)، كما يحمل القرار توقيع رئيس اللجنة التحكيمية وقبل التوقيع يحال القرار الى الامانة العامة للمحكمة من أجل الصياغة الشكلية، وتتسم القرارات بأنها نهائية وتنفيذية.

ذ-استئناف القرار التحكيمي

يمكن استئناف القرار التحكيمي امام القضاء السويسري وفقا للقانون السويسري،[2] وذلك في غضون 30 يوما من تاريخ التبليغ عن طريق البريد، ولا يمكن الاستئناف إذا لم يكن للمعنى بالقرار موطن ثابت

[1]R44.AL2 ; « …
Le/la Président(e) de la Formation peut décider de tenir une audience par vidéo-conférence ou entendre certaines parties, témoins et experts par télé-conference ou vidéo-conférence. Avec l'accord des parties,
il/elle peut également dispenser un témoin ou expert(e) de comparaître si le témoin ou expert(e) en question a déposé une déclaration écrite au préalable.
… ».

[2] Voir ; **AntonioRigozzi**, Le recours contre les sentences du Tribunal arbitral du sport (TAS), See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/283906820.

او معلوم او مقر فيسويسرا، او كان قد تنازل صراحة عن حقه في الاستئناف في اتفاقية التحكيم او في اتفاق لاحق وخصوصا قبل بدء الاجراءات التحكيمية[1].

ر- تنفيذ القرار التحكيمي

لقد إنظمت الجزائر في اواخر عام 1988 الى إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، ليدخل المشرع الجزائري بعد ذلك تعديلا على قانون الاجراءات المدنية بموجب المرسوم التشريعي[2] رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25، يتعلق اساسا بتعديل الاحكام المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، ثم تم تنظيم مسألة تنفيذ القرارات التحكيمية بصورة واضحة في القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية السابق ذكره.

التنفيذ يكون باللجوء الى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وهو رئيس المحكمة الذي يصدر أمر يسمى : أمر بإمهار قرار تحكيمي بالصيغة التنفيذية.

وإستصدار نسخة تنفيذية من المحكمة للقرار التحكيمي بعد إداع أصله لدى أمانة ضبط المحكمة.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بغرفة الاستئناف

بحسب ما جاء في المادة R47 فقرة 1و2 من لائحة التحكيم فإن غرفة الاستئناف لدي محكمة التحكيم مختصة أساسا في استئناف القرارات الصادرة عن الاجهزة السيادية في الهيئات الرياضية الوطنية الاقليمية، او الدولية متى كانت أنظمة وقوانين هذه الاخيرة تسمح بذلك، أو متى كان هناك اتفاق بين الاطراف على إمكانية اللجوء الى المحكمة الرياضية في حالة الخلاف. طبعا بعد ان يكون المستأنف قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية بموجب اللوائح والقوانين السارية كما بينا سابقا.

---

[1]R46, ALENIA 3 ; « La sentence notifiée par le Greffe du TAS est définitive et exécutoire, sous réserve de recours selon les circonstances, conformément au droit suisse, dans un délai de 30 jours à compter de la notification de la sentence par courrier. Elle n'est susceptible d'aucun recours dans la mesure où les parties n'ont ni domicile, ni résidence habituelle, ni établissement en Suisse et ont expressément renoncé au recours dans la convention d'arbitrage ou dans un accord conclu ultérieurement, notamment en début de procédure. ».

[2] المرسوم التشريعي مفهوم مبتكر كطريقة للتشريع في الجزائر ، وذلك في الفترة التي أعقبت إلغاء المسار الانتخابي وإستقالة الرئيس الشادلي بن جديد (رحمه الله) والذي قام بحل المجلس الشعبي الوطني قبل إستقالته، ما أدى الى دخول الجزائر في فترة فراغ دستوري منذ 1992 وعدم إمكانية التشريع عن طريق المجلس الشعبي الوطني لأنه في فترة شغور وعوض بمجلس إنتقالي (معين)، وعدم إمكانية التشريع بأوامر لعدم وجود رئيس للجمهورية ، فبعد إستقالة الرئيس الشاذلي عوض ب مجلس أعلى للدولة ثم برئيس دولة معين (وليس رئيس جمهورية) ولم تستعد الجزائر مؤسساتها الى بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995.

يمكن كذلك الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم باعتبارها اول درجة متى سمحت اللوائح والانظمة بذلك.

أ- تقديم الاستئناف

كما وضحته المادة R48 من لائحة التحكيم فإن لائحة الاستئناف المقدمة الى المحكمة يجب ان تستوفي البيانات التالية:

- نسخة من القرار المستأنف ضده.
- نسخة من الاحكام القانونية او التنظيمية أو الاتفاقية التي تمنح الاختصاص للمحكمة.
- الاسم والعنوان الكامل للخصم او الخصوم.
- ادعاءات المستأنف.
- تعيين المحكم الذي يختاره المستأنف، ما لم يطلب تعيين محكم واحد.

ب- أجال الاستئناف

إن المادة R49 من لائحة التحكيم تنص على: " في غياب اجل محدد في الانظمة الداخلية ولوائح الاتحاديات، الجمعيات او الهيئات الرياضية المعنية، او في الاتفاقيات المبرمة، فإن أجل الاستئناف هو 21 يوم من تاريخ استلام القرار المستأنف ضده، وبعد مرور هذا الاجل رئيس غرفة الاستئناف يرفض الاستئناف بقرار مسبب يبين فيه انقضاء اجل الاستئناف، والدفع بانقضاء الاجل يكون من حق الخصم الذي يمكنه ان يطلب من رئيس غرفة الاستئناف او رئيس اللجنة التحكيمية في حال كانت قد شكلت، وقف الاجراءات بسبب انقضاء الاجل، إن رئيس الغرفة او رئيس اللجنة يتخذ قراره بعد طلب توضيحات من الطرف المستأنف."

ت- سير المداولات

نتكلم عن تبادل العرائض اولا، ثم عن تكلفة التحكيم، ثم عن صدور القرار وطرق الطعن فيه.

1- لائحة الاستئناف

بعد إيداع لائحة الاستئناف يجب على المستأنف وخلال 10 ايام بعد مرور 21 يوم المقررة للاستئناف،أن يقدم الى المحكمة عريضة تحتوي على ملخص بالوقائع محل الاستئناف، وكل ما لديه من

إثباتات وكذلك أسماء الشهود والخبراء وكل ما يدعم حقه عن طريق ملخصات مكتوبة لأقوال الشهود وبيان مجال خبرة الخبراء، و كذلك ملخص لتقارير خبرتهم وذلك حسب المادة R51 من اللائحة[1].

بعد ذلك وخصوصا بعد التأكد من استنفاذ المستأنف لجميع طرق الطعن الداخلية إذا كان القرار المستأنف ضده صادر عن جهات سيادية في اتحاديات او جمعيات او هيئات رياضية، تقوم المحكمة بالتبليغات اللازمة الى الخصوم (المادة R52 من لائحة التحكيم).

ثم بعد ذلك يقوم رئيس غرفة الاستئناف بمباشرة إجراءات تشكيل اللجنة التحكيمية التي سوف تنظر في الاستئناف بحسب ما جاء في المادتين R53, R54 من اللائحة وفق ما يلي:

*في اللجنة ذات التشكيلة الثلاثية يمنح للخصم أجل 10 ايام من تاريخ تبليغه بلائحة الاستئناف لاختيار المحكم، وبعد انقضاء هذا الاجل فإن رئيس غرفة الاستئناف هو من يعين المحكم.

*في اللجنة ذات المحكم الواحد يقوم رئيس غرفة الاستئناف بتعين المحكم بعد تلقي لائحة الاستئناف او بعد صدور قرار بأن تكون اللجنة مشكلة من محكم واحد.

بعد تشكيل اللجنة تقوم امانة المحكمة بوضع الملف تحت تصرف المحكم او المحكمين، طبعا كل ذلك بعد المصادقة على تعين المحكم او المحكمين بحسب الحالة، وبعد دفع الرسوم والتسبيقات كما أسلفنا، يمكن تعيين كاتب خاص مستقل عن الطرفين لمساعدة اللجنة وتكون أتعابه من ضمن التكلفة الإجمالية للعملية التحكيمية[2].

2- لائحة جوابية

يقوم المستأنف عليه في أجل 20 يوما من تاريخ استلام لائحة الاستئناف بتقديم لائحة الى مكتب المحكمة تتضمن ما يلي:

- أي دفع محتمل حول اختصاص المحكمة.

---

[1] **R51**, Motivation de l'appel ; « Dans les dix jours suivant l'expiration du délai d'appel, la partie appelante soumet au Greffe du TAS un mémoire contenant une description des faits et des moyens de droit fondant l'appel, accompagné de toutes les pièces et offres de preuves qu'elle entend invoquer. Alternativement, la partie appelante doit informer par écrit le Greffe du TAS dans le même délai que la déclaration d'appel doit être considérée comme mémoire d'appel. L'appel est réputé avoir été retiré si la partie appelante ne se conforme pas à ce délai.

Dans ses écritures, la partie appelante indique les noms des témoins, en incluant un bref résumé de leur témoignage présumé, et les noms des expert(e)s, avec mention de leur domaine d'expertise, qu'elle désire faire entendre, et formule toute autre offre de preuve. Les éventuels témoignages écrits doivent être déposés avec le mémoire d'appel, sauf si le/la Président(e) de la Formation en décide autrement. ».

[2] R54, AL 4 : « Un(e) greffier (-ère) ad hoc indépendant(e) des parties peut être nommé(e) pour assister la Formation. Ses honoraires sont inclus dans les frais d'arbitrage. ».

- الدفوع المضادة.
- الأدلة التي تدعم موقفه.
- أسماء الشهود، و مختصر لشهاداتهم موقعة.
- أسماء الخبراء ومجال خبرتهم ومختصر لتقارير خبراتهم[1].

أما في حالة أن المستأنف ضده لم يقدم جوابه خلال المدة المطلوبة فإن لجنة التحكيم تستمر في إجراءاتها وتتخذ القرار اللازم، وذلك ما وضحته الفقرة الأخيرة من المادة R55 من اللائحة.

ث- صدور القرار

يصدر القرار بعد ذلك بالأغلبية، وفي غيابها يصدر بقرار من رئيس لجنة التحكيم ويكون مكتوبا و مسبباوموقعا (توقيع رئيس اللجنة يكفي)، ويعرض قبل ذلك على أمانة المحكمة للمراجعة الشكلية، ثم تقوم اللجنة بتبليغ مضمون القرار(الجزء الاكثر أهمية في القرار) الى الاطراف قبل إتمام التسبيب، القرار يكون نهائيا وملزم للطرفين، يبلغ القرار الى الخصوم في أجل ثلاثة أشهر من إحالة الملف للجنة، يمكن تمديد هذه المدة من قبل رئيس غرفة الاستئناف بناء على أسباب يقدمها رئيس اللجنة.

القرار يمكن إعلانه وطبعه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[2].

ج- تكلفة التحكيم

من أجل التأكد من جدية الاستئناف، فإن الطرف المستأنف ملزم بدفع رسوم بمبلغ 1000 فرنك سويسري بمجرد ملءاستمارة الاستئناف، وذلك تحت طائلة عدم قبول الاستئناف وعدم بدء الإجراءات، واما في دعاوى الخاصة بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئات الدولية فإن الاصل ان الاستئناف ضدها يكون مجانا[3]، ولا يتم دفع إلا التكاليف الإدارية[4].

---

[1] المادة R55 من لائحة التحكيم.

[2] R59 ; « …
La sentence, un résumé et/ou un communiqué de presse faisant état de l'issue de la procédure est publié par le TAS, sauf si les parties conviennent que l'arbitrage doit rester confidentiel. En tout état de cause, les autres éléments du dossier de la procédure restent confidentiels. ».

[3] R65.AL2 ; « Sous réserve des articles R65.2 al. 2 et R65.4, la procédure est gratuite. Les frais et honoraires des arbitres, calculés selon le barème du TAS, ainsi que les frais du TAS sont à la charge du TAS. ».

[4] المادة R65من لائحة التحكيم.

ح-الطعن في قرار الاستئناف

القرارات الصادرة نهائية وتنفذ فورا لكن يمكن الطعن فيها امام القضاء السويسري، وذلك وفق القانون السويسري خصوصا في الحالات التي يسجل فيها انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة او مساس بالمبادئ الأساسية لقواعد التقاضي او في حالة مخالفة الحكم لمقتضيات السياسة العامة[1].

ثالثا: الإجراءات التحفظية والمؤقتة

طبقا للمادة R37 فقرة 1 فإنه يمنع على أي طرف اللجوء الى إجراءات مؤقتة او تحفظية ما لم يكن قد استنفد جميع طرق الطعن الداخلية طبقا للوائح والأنظمة الخاضع لها.

أ- مصاريف الإجراءات التحفظية والمؤقتة

عند وضع العريضة الخاصة بهذه الاجراءات فإن المدعي عليه دفع مبلغ الرسوم الخاصة بالأمانة والمقدرتب1000 فرنك سويسري لأمانة المحكمة و إلا رفض طلبه، وهذه الرسوم لا تسترجع ولكن هذه الحقوق لا تدفع من جديد في حالة مباشرة الإجراءات التحكيمية[2].

ب-مباشرة الإجراءات

يمكن لرئيس الغرفة المعنية ان يقرر جلسة استماع بناء على طلب أحد الاطراف من أجل اتخاذ تدابير تحفظية او مؤقتة وذلك قبل تحويل الملف الى اللجنة المشكلة، وجدير بالذكر ان الاطراف باختيارهم اللجوء الى هذه التدابير يكونون قد تنازلوا ضمنيا عن حقهم في اللجوء الى قضاء الدولة، وهو ما بينته الفقرة3 من المادة R37 من اللائحة.

بعد تلقي العريضة يقوم رئيس الغرفة المعنية او رئيس اللجنة المشكلة بعد التأكد من اختصاصالمحكمة بموضوع الاجراءات كمسالة اولية بدعوة الاطراف الى تقديم أجوبتهم في أجل 10 ايام، او في أجل أقل من ذلك بحسب ظروف الحال،وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن لرئيس الغرفة المختصة وحتى قبل تحويل الملف الى اللجنة المشكلة كما يمكن لهذا الاخير كذلك أن يأمر بمجرد تقديم عريضة-أي امر على ذيل العريضة-بهذه الاجراءات مع الحفاظ على حقوق الطرف الاخر، وذلك بحسب الفقرة 4 من المادة R37.

---

[1] Voir ; **AntonioRigozzi**, Le recours contre les sentences du Tribunal arbitral du sport (TAS),See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/283906820.

[2] الفقرة 2 من المادة R37من اللائحة.

ت-توافر شروط الاستعجال

قبل الأمر بالإجراءات التحفظية على رئيس الغرفة المختصة او اللجنة المعنية أن يتأكد من أمرين هما:

1-وجود خطر لا يمكن إصلاحه يخصمقدم الطلب.

2-أن تكون كل الدلائل ترجح ان فرص نجاح مقدم الطلب في مطالباته الموضوعية وافرة.

3-أن تكون مصالح المدعي أكبر وأكثر أهمية من مصالح المدعى عليه.[1]

4-الإجراءات التحفظية والمؤقتة وكل الحقوق المرتبطة بها تلغى إذا لم يودع المدعي الذي طلب الإجراءات المؤقتة والتحفظية، طلب تحكيم (دعوى في الموضوع) وذلك في أجل 10 أيام لدى الغرفة العادية أو بالنسبة للاستئناف في الاجل المنصوص عليه في المادة R49 من اللائحة (21 يوم او ما هو موجود في لوائح وأنظمة الاتحاديات والهيئات المستأنف ضد قراراتها). من طلب الإجراءات المؤقتة والتحفظية. وهذين الاجلين لا يمكن تمديدهما.

بند2: القواعد الإجرائية للوساطة

نعالج أولا المنازعات التي يمكن أن تحل بطريق الوساطة، ثم نتكلم شروطها ومن له الحق في طلبها، ثم نتناول إجراءات وظماناتها وكذلك كلفتها.

أولا: المنازعات التي يمكن أن تحل بطريق الوساطة

نجد الوساطة منظمة هي كذلك بلائحة صادرة عن محكمة التحكيم ومعتمدة من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي وفقا لمقتضيات المادة S2 وS6 الفقرة 10 من لائحة التحكيم والسارية بتاريخ 01 جانفي 2016[2]، ولعله من نافلة القول أن إجراء الوساطة يتناسب مع القضاء العادي ولا يتناسب بتاتا مع قضاء الاستئناف لكن هناك من المنازعات من لا يمكن حله عن طريق إجراء التوفيق أو الوساطة ويمكن حصرها في:

- القضايا الخاصة بالمسائل التأديبية.
- القضايا المتعلقة بالمنشطات.

[1] الفقرة 5 من المادة R37 .

[2]Règlement de médiation du TAS (entré en vigueur le 1er septembre 2013; modifié le 1er janvier 2016).

- المنازعات التي تنجم عن تلك القرارات المتخذة من قبل الهيئات الرياضية السيادية مثل اللجان الاولمبية الوطنية الاتحاديات الرياضية الوطنية، الاتحاديات الرياضية القارية[1]والاتحاديات الرياضية الدولية.

أما المنازعات التي يمكن أن تحال إلى المحكمة للحل بطريق الوساطة فهي تلك المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية مثل عقود اللاعبين مع أنديتهم وعقود اللاعبين مع وكلائهم وكذا عقود الرعاية والبث التلفزي وغيرها من العقود، كل ذلك بينته المادة الأولى من قانون الوساطة لا سيما في الفقرة 02.

ثانيا: شروط الوساطة ومن له الحق في طلبها

شروط الوساطة هي نفس شروط التحكيم، أي ضرورة وجود شرط الوساطة مكتوب في العقد الأصلي أو في عقد لاحق ويجوز لكل شخص معنوي أو طبيعي اللجوء إليها، ولتسهيل ذلك وعملا بالصيغ النموذجية المعمول بها في الوسط الرياضي تسهيلا للأطراف فقد قامت محكمة التحكيم بوضع تحت تصرف الاطراف صيغ نموذجية لشرط الوساطة

*الصيغة الاولى يمكن إدراجها في العقود هي:" أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد او عن اي تعديل لاحق له او بتكوين العقد او صحة انعقاده او نفاذهوبخصوص أثارهالملزمة، تفسير بنوده، تنفيذه، كل إخلال او اي شكوى خارج العلاقة التعاقدية.

يخضع للوساطة كما هي مقررة في نظام الوساطة الموضوع من قبل TAS (محكمة التحكيم الرياضي).

اللغة التي تتم بها إجراءات الوساطة هي اللغة:..."[2]

*الصيغة الثانية: يمكن إدراجها كبند إضافي في حالة عدم حل النزاع وهي:" إذا لم تسفر الاجراءات خلال 90يوما من تاريخ الطلب عن تسوية للنزاع، وكذلك إذا امتنع اي من الطرفين عن المشاركة أو رفض الاستمرار في مسعى الوساطة قبل انقضاء اجل 90 يوما، سيتم عرض النزاع بعد تقديم طلب

[1]ART 13,Al3. Les décisions du Jury d'appel sont définitives et contraignantes pour toutes les parties intéressées, sous réserve d'un recours auprès du tribunal Arbitral du Sport (TAS).
Aucun recours en grâce ne sera admis après une décision du Jury d'appel. Règlement d'Application des Statuts de la Confédération Africaine de Football (CAF) ,Texte de Loi / mise à jour le 04 Décembre 2018.

[2]**www.tas-cas.org**; Clause indicative de médiation du TAS à insérer dans un contrat
"Tout litige, toute controverse ou réclamation découlant du présent contrat et de toute modification ultérieure du présent contrat, ou s'y rapportant, et ayant trait notamment mais non exclusivement à sa formation, sa validité, ses effets obligatoires, son interprétation, son exécution, sa violation ou sa résolution, de même que toute réclamation extra-contractuelle, sera soumis à la médiation, conformément au Règlement de médiation du TAS.
La langue de la procédure de médiation sera…».

التحكيم على محكمة التحكيم الرياضي TAS للتسوية النهائية وفقا لقانون التحكيم الرياضي، كما يجوز للوسيط او لأحد الاطراف بحسب الظروف طلب تمديد هذا الاجل وذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة"[1].

ثالثا: إجراءات الوساطة

معروف أن القواعد الإجرائية التي تطبق في الوساطة تحدد عن طريق الاتفاق بين الطرفين، وعند عدم الاتفاق يقوم الوسيط بنفسه بتحديد تلك الإجراءات، وهذه الإجراءات تكون سرية ولا يتم الاحتفاظ بأية مستندات مكتوبة باستثناء ما تعلق باتفاق التسوية، كل طرف من الاطراف يمكنه ايفاد من ينوب عنه بشرط ان يمنح هذا النائب صلاحيات او سلطة كاملة لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا فيما يخص تسوية المنازعة، وهذا ما بينته المادة 7 من لائحة الوساطة المذكورة سابقا.

الوساطة تدار بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان، وإلا قام الوسيط بعملية تحديد كيفية إدارة الوساطة، والوسيط ملزم في أسرع وقت بأن يضع جدولا زمنيا ملزم للطرفين في حدوده يقدم كل طرف بيانا موجزا عن النزاع موضحا فيه لا سيما المسائل التالية:

- نسخة من إتفاق التحكيم
- وصف مختصر للوقائع والمسائل القانونية موضوع النزاع، مع اقتراح الحلول التي يراها مناسبة بحسب وجهة نظره.

وهو ما بينته المادة 08 من لائحة الوساطة السابق ذكرها.[2]

وكما بينته المادة 09 من لائحة الوساطة فإن الوسيط يقوم تحديد المواضيع الخلافية ثم يقوم بالعمل على إجاد بيئة مسهلة للحوار والمناقشة، ثم يقترح الحلول التي من شأنها تقريب الرؤى بين الطرفين، دون ان يفرض حلولا معينة.

---

[1] www.tas-cas.org; Clause additionnelle en cas d'absence de résolution, du litige
"Si, dans les 90 jours qui suivent l'introduction de la requête, la procédure n'a pas abouti au règlement du litige, Ou si, avant l'expiration de ladite période, l'une ou l'autre des parties s'abstient de participer ou de continuer à Participer à la médiation, le litige sera, sur dépôt d'une demande d'arbitrage par l'une ou l'autre partie, soumis à l'arbitrage du TAS pour règlement définitif, conformément au Code de l'arbitrage en matière de sport. Lorsque les circonstances le requièrent, le médiateur, de sa propre initiative ou sur la demande de l'une des parties, peut solliciter du Président du TAS la prorogation du délai."

[2] Art8 : « …
- ne brève description des faits et moyens de droit, y compris une description des questions soumises au /à lamédiateur (-trice) en vue d'une solution;
-une copie de la convention de médiation.
… »

المدة اللازمة للوصول الى تسوية عن طريق الوساطة هي 90 يوما، ويمكن تمديدها متى رأى الطرفان أو الوسيط او المحكم (في حالة MED–ARB) ذلك بقرار من رئيس محكمة التحكيم الرياضي بناء على طلب من المعنى.

رابعا: ضمانات الوساطة

لكي يتم تشجيع الاطراف على اللجوء الى الوساطة، وذلك من أجل ضمان السرية وتشجيع الاطراف على التعامل بحسن نية، فقد اوردت المادة 10 من لائحة الوساطة مجموعة من الاحكام منها عدم جواز أن يحتفظ أي من الطرفين بمستندات أو أن يستند أو يقدم دليل إثبات عند إحالة النزاع إلى التحكيم أو القضاء بناءا على ما تم في الوساطة من مثل:

- وجهة نظر قدمها طرف من اجل الوصول الى تسوية.
- عدم إمكانية الاستناد الى ما تم من قبول وموافقات التي صدرت من الطرف الاخر خلال مرحلة الوساطة.
- عدم إمكانية الاعتماد على المستندات والمقترحات والملاحظات ووجهات النظر التي صدرت أثناء مرحلة الوساطة.
- لا يمكن الاحتجاج بقبول أو رفض أي طرف لمقترحات معينة.[1]
- زد على ذلك أن الوسيط ملزم بواجب السرية المطلقة بحسب ما جاء في المادة 10 من لائحة الوساطة كما يمنع على الوسيط مسك سجلات تخص المقابلات التي تتم بمناسبة الوساطة، وكل الوثائق الخطية المقدمة أثناء جلسات الوساطة ترجع إلى أصحابها كما لا يجوز الاحتفاظ بأية صورة أو نسخة عن الوثائق أو المستندات التي يتم تداولها أثناء إجراءات الوساطة.

[1] ART 10 ; « …
Sauf si elles en ont l'obligation en raison de la loi et en l'absence d'accord contraire des parties, celles -ci S'interdisent d'invoquer dans une procédure arbitrale ou judiciaire:
-toutes opinions exprimées ou toutes suggestions formulées par l'une des parties quant à un éventuel règlement du litige;
-tous aveux faits par l'une des parties au cours de la procédure de médiation;
-tous documents, notes ou autres informations obtenus au cours de la procédure de médiation;
-toutes propositions présentées ou toutes opinions exprimées par le/la médiateur (-trice);
-le fait qu'une partie se soit ou non déclarée prête à accepter une proposition. ».

خامسا: نهاية الوساطة

بعد إنتهاء الوسيط من مهمته بالوصول إلى التسوية المقبولة يقوم بالتوقيع عليها من قبل الأطراف المتنازعة في نسخ بحسب عدد الأطراف، ونسخة للوسيط ونسخة تودع لدى مكتب محكمة التحكيم، وعلى المتنازعين تنفيذ ما اتفق عليه بحسن نية وكل طرف يأخذ نسخة يستطيع الاحتجاج بها لدى محكمة التحكيم أو القضاء العادي في حالة إخلال الطرف الأخر.

على كل حال يمكن للوسيط أو لأي من الطرفين إنهاء الوساطة في أي وقت – ولعل هذا هو العيب الأساسي للوساطة–ويكون ذلك عندما يصبح على قناعة بأن الوصول إلى نتيجة بات مستحيلا وانه لا جدوى من مواصلة المناقشات وتبادل الآراء، أو عندما تنتهي المدة المحددة للوساطة فعنصر الزمن ترف لا يمكن توفيره في الميدان الرياضي كما اسلفنا.

وبحسب ما جاء في المادة 13 من لائحة التوفيق فإنه بعد فشل مسعى الوساطة وذلك بصدور بلاغ من الوسيط أو إعلان من أحد الأطراف يفيد بذلك فإنه من حق الأطراف اللجوء التحكيم عند وجود شرط التحكيم طبعا، وشرط التحكيم قد يتفق عليه الأطراف أثناء الاتفاق على حل النزاع بطريق الوساطة، وفي هذه الحالة لا يمكن للوسيط أن يكون محكما في نفس نزاع الذي كان فيه وسيطا، وهذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو مبين في المادة 13 فقرة 03 من لائحة الوساطة، وهي حالة الاتفاق الصريح بين الاطراف على تسمية الوسيط محكما وهذا يمكن ان يحدث لا سيما في إجراءات MED–ARB شريطة أن يرد اسم الوسيط ضمن القائمة المعتمدة من قبل محكمة التحكيم للمحكمين[1].

وجدير بالذكر أنه عند تعذر الوصول الى نتيجة بطريق الوساطة فان كل طرف له مطلق الحرية في طلب التحكيم،[2]او اللجوء الى القضاء وفق الاجراءات المتبعة في كلا الطريقين، وهنا تظهر فائدة اللجوء الى التحكيم فالعملية تكون سلسة خصوصا إذا كان شرط التحكيم متضمنا في إتفاقية الوساطة،

[1] Art 13 ; « …
En cas d'échec de la médiation, le/la médiateur (-trice) ne doit pas accepter une nomination en qualité d'arbitre dans une procédure d'arbitrage concernant les parties impliquées dans le même litige.
Toutefois, si toutes les parties ont expressément donné leur accord par écrit une fois la procédure de médiation terminée, il est possible pour le/la médiateur (-trice) d'agir ultérieurement en qualité d'arbitre dans le même litige et de rendre une sentence arbitrale conformément aux règles d'arbitrage du TAS («Procédure Med-Arb»). Le/la médiateur (-trice) ne peut agir en qualité d'arbitre que si il/elle figure également sur la liste des arbitres du TAS. »

[2] Art 13 ; « Les parties peuvent recourir à l'arbitrage lorsque le litige n'a pas été résolu par la voie de la Médiation, à condition qu'il existe entre elles une convention ou une clause d'arbitrage. »
… »

وهو جائز بحسب المادة R44 فقرة 4 من لائحة التحكيم وكل هذا مبين في الفقرة 1 من المادة 13 من لائحة الوساطة[1].

سادسا: كلفة الوساطة

من بين المزايا الثابتة للوساطة كما بينا سابقا هي التكلفة القليلة، والتي تتمثل في مصاريف إدارية تقدم بمجرد طلب الوساطة وهي بمثابة رسوم رفع الدعوى وتكلفة نهائية تشمل أجور الوسطاء يقررها مكتب المحكمة وفقا لجدول محدد تدفع بالتساوي بين الأطراف المتنازعة، كما يلتزم كل طرف بدفع المصاريف الخاصة بشهوده وخبرائه والنائب عنه، كل هذا بينته المادة 14 من لائحة الوساطة، وهو مبين في الملحق1 المرفق بلائحة الوساطة.[2]

الفرع الرابع: التسوية لدى الفيفا FIFA[3]

ما يمكن أن نلاحظه انه ونظرا لشعبية كرة القدم الكاسحة فقد حظيت بتنظيم دولي واضح، ويمكننا الجزم ان اللوائح القانونية والقضائية والادارية والمالية للاتحاد الدولي لكرة القدم،ليس لها نظيرا في باقي الرياضات، فالنظام القانوني للفيفا هو أقرب للاكتمال، بل ودون المصادرة على المطلوب يمكننا القول إن قواعد الفيفا هي مصدر رئيسي للقانون الرياضي LexSportiva كما بينا ذلك سابقا، وبالتالي لا يمكننا فهم المنظومة القانونية والقضائية الرياضية دون تحليل وفهم الاختصاص القانوني والقضائي للفيفا.

معروف ان مقر الفيفا هو مدينة زيوريخ سويسرا بحسب المادة 01 من النظام الأساسي للفيفا وهي جمعية منشأة وفق المادة 66 من القانون المدني السويسري[4].

ومعلوم أيضا أن أعضاء الفيفا هم كل الاتحاديات الرياضية الوطنية التي تشرف على رياضة كرة القدم في بلدانها شريطة أن تكون عضوا في الكنفدرالية القارية الممثلة لكرة القدم في القارة حيث موقع الدولة، والاتحادية التي تريد الانضمام إلى الفيفا تقدم طلبا مرفوق بالنظام الأساسي والذي يجب ان يتضمن وجوبا:

---

[1] Art 13 ; « …
La clause d'arbitrage peut être insérée dans la convention de médiation. Dans ce cas, la procédure accélérée prévue à l'art. R44, al 4 du Code de l'arbitrage en matière de sport peut être appliquée.
… ».

[2] ANNEXE I BAREME DES FRAIS DE MEDIATION (en vigueur dès le1er janvier 2016).

[3] Fédération international de football association.

[4] **Art1 ; «**La Fédération Internationale de Football Association (FIFA) est une association inscrite au Registre du Commerce du Canton de Zurich au sens de l'art. 60 ss. Du Code civil suisse (CCS). STATUTS DE LA FIFAa été adopté par le Congrès le 18 septembre 2020 et entre en vigueur immédiatement après son adoption. »

بند1: اللجان القانونية والقضائية للفيفا

لقد بينت المادة 24 من النظام الأساسي للفيفا المعتمد في زيوريخ في شهر سبتمبر2020 بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة أن هيئات الفيفا هي:

- الجمعية العامة وهي الهيئة التشريعية والسلطة العليا.
- المجلس وهو الهيئة الاستراتيجية والرقابية.
- الأمانة العامة وهي الهيئة التنفيذية، العملياتيةوالإدارية.
- اللجان الدائمة والمتخصصة ADHOC ولها مهام استشارية ومساعدة للمجلس وللأمانة العامة.
- اللجان المستقلة.
- لجنة المراجعة المستقلة مهمتها مسك الحسابات المالية للفيفا وفق القانون السويسري.

ودائما وبحسب ما جاء في المادة 52 من النظام الأساسي للفيفا فإن الهيئات القضائية للفيفا هي:

- لجنة الانضباط.La Commission de Discipline
- لجنة الأخلاقيات.La Commission d'Éthique
- لجنة الطعن.La Commission de Recours

أولا: الجهاز القضائي للفيفا

يتكون الجهاز القضائي للفيفا بحسب ما جاء في المادة 52 من القانون الاساسي للفيفا من هيئات قضائية Les organes juridictionnelsتتمثل في لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف ولجنة الأخلاقيات، يختار أعضاء هذه اللجان بالنظر الى كفائتهم و تجربتهم[1]، و كذلك إطلاعهم على القانون ولا سيما القانون الرياضي، بينما رؤساء هذه اللجان يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية وبالكفاءة اللازمة للإضطلاع بمهامهم العهدة إنتخابية مدتها 04 سنوات لا يمكن تجديدها أكثر من 03 مرات كحد أقصى[2]، وذلك بحسب قانون أخلاقيات الفيفا.[3]

[1]Charle Dudognon, Bernard Foucher, Karaquillo.J.P, Alain Lacabarat, Règlement des litiges au sein du mouvement sportif, juris édition, dalloz, 2012.p 143.

[2]Art 52 des Statuts de la FIFA, edition septembre 2020 ; « les Commissions de Discipline, de Recours et d'Éthique constituent les organes juridictionnels de la FIFA. Les membres de ces trois entités doivent être sélectionnés en fonction de leurs connaissances, leurs capacités et leur expérience, qui doivent permettre le bon accomplissement de leurs missions. Le/La président(e), le/la vice-président(e) et les autres membres de ces organes doivent également remplir les critères d'indépendance tels que définis dans le Règlement de Gouvernance de la FIFA. Tous sont élus par le Congrès de la FIFA pour des mandats de quatre ans, avec un maximum de trois mandats. ».

[3]Code d'éthique de la fifa Le Conseil de la FIFA a adopté le présent code le 25 juin 2020. Le présent code entre en vigueur au 13 juillet 2020, www, FIFA, com.

وهيئات مقررة Les organes décisionnelsهما لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات، ولجان مكلفة بالسهر على إحترام لائحة النظام الاساسي ونظام تحويل اللاعبين، بالنسبة للأولى و الثانية مكلفة بتسوية المنازعات وبالتحكيم.[1]

أ-لجنة الانضباط:

تسمى كذلك باللجنة التأديبية وتتكون من رئيس ونائبه، والعدد الكافي من الاعضاء، هذه اللجنة مهمتها معاقبة كل خرق لقواعد الانضباط في القانون التأديبي للفيفا، وتتخذ اللجنة قراراتها بحضور ثلاثة أعضاء على الاقل من أعضائها، كما يمكن للرئيس إتخاذ قرار بمفرده[2]، وذلك في بعض الحالات بينتها المادة 52 من القانون الاساسي للفيفا[3]، العقوبات تطال كل من الاتحادات العضوة، الاندية، الاداريين، اللاعبين، ووكلاء المباريات أو الرياضيين.[4]

يمكن للجنة الانضباط توقيع عقوبات على الاشخاص الطبيعية والمعنوية بينتها المادة 53 فقرة 02 من القانون الاساسي للفيفا، كما لها دور إستشاري بحيث يمكنها تقديم مقترحات بخصوص قانون الانضباط بحسب ما بينته المادة 53 فقرة 05، و الجنة يمكنها توقيع عقوبات منها ما يمكن توقيعه على الاشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء وتتمثل في: التحذير، التوبيخ، الغرامة، إعادة الجوائز وكل ذلك بينته المادة 56 فقرة 01 من القانون الاساسي دائما، وهناك عقوبات لا توقع إلا على الاشخاص الطبيعيين وهي: الانذار، الطرد، الايقاف من المباريات، المنع من دخول غرف تبديل الملابس او الجلوس على مقاعد الاحتياط، المنع من دخول الملعب، المنع من المشاركة في أي نشاط ذي علاقة بكرة القدم، وهو ما بينته نفس المادة في فقرتها 02، اما الفقرة 03 من نفس المادة فجاءت بالعقوبات التي يمكن توقيعها على الاشخاص المعنويين وتتمثل في: المنع من إبرام عقود إنتقال، لعب مباراة بدون

[1] Art 52, ali 2des Statuts de la FIFA ; « La Commission du Statut du Joueur et la Chambre de Résolution des Litiges sont les organes décisionnels de la FIFA. Ils traitent tous les litiges contractuels et/ou réglementaires opposant des associations membres, des clubs, des officiels, des joueurs, des intermédiaires et des agents organisateurs de matches licenciés. La Commission du Statut du Joueur établit et veille à faire respecter le Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs. Elle détermine également le statut des joueurs lors des diverses compétitions de la FIFA. La Chambre de Résolution des Litiges, composée à parts égales de représentants des joueurs et des clubs, ainsi que d'un(e) président(e) indépendant(e), fournit quant à elle des services d'arbitrage et de résolution des litiges. ».

[2] Art 53 ali 2 ; « Le fonctionnement de la Commission de Discipline est régi par le Code disciplinaire de la FIFA. La commission ne peut prendre de décision qu'en présence de trois membres au moins. Le cas échéant, le président de la commission peut trancher seul. ».fifastatusedition septembre 2020, www, fifa, com.

[3] Art 53 Ali 1 ; « Le fonctionnement de la Commission de Discipline est régi par le Code disciplinaire de la FIFA. La commission ne peut prendre de décision qu'en présence de trois membres au moins. Le cas échéant, le président de la commission peut trancher seul. ».Fifa status, Ibid.

[4] Art 53 ali 2 ; « La Commission de Discipline peut prendre les sanctions énumérées dans les présents Statuts et le Code disciplinaire de la FIFA contre les associations membres, les clubs, les officiels, les joueurs, les agents organisateurs de matches licenciés et les intermédiaires ». Fifa status, Ibid.

جمهور، لعب مباراة على أرض محايدة، المنع من اللعب على ملعب معين، إلغاء نتيجة مباراة، الطرد، منح نقاط المباراة لفريق أخر، الخصم من النقاط، التنزيل لقسم أدنى، إعادة لعب المباراة.

ب-لجنة الاخلاقيات:

لجنة الاخلاقيات مكلفة بالسهر على تطبيق قانون أخلاقيات الفيفا[1]،كما ان المادة 54 فقرة 01من القانون الاساسي للفيفا قد بينت أن اللجنة تتكون من غرفة تحقيق وغرفة حكم، غرفة الحكم تصدر حكمها بتشكيلة من ثلاث أعضاء بما فيهم الرئيس ويمكن أن تصدر حكمها بحضور الرئيس فقط،[2]ولقد بينت المادة 70 فقرة 01 من قانون أخلاقيات الفيفا هذه الحالات[3].

إن الفقرة 02 من المادة 54من القانون الاساسي قد بينت ان اللجنة يمكنها معاقبة كل من الرسميين والمنظمين والرياضيين و وكلاء اللاعبين المجازين بالعقوبات المقررة في القانون الاساسي للفيفا وفي قانون الانضباط، وكذلك قانون الاخلاقيات، كما تملك اللجنة دور إستشاري، بحيث يمكنها تقديم مقترحات للجمعية العامة بخصوص تعديل قانون الاخلاقيات[4].

ت-لجنة الاستئناف

لقد بينت المادة 55 فقرة 01 من القانون الاساسي للفيفا أن لجنة الاستئناف تتشكل من ثلاث أعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس، كما يمكن للرئيس في بعض الحالات إتخاذ قرار بصفة منفردة،[5] وهذه الحالات بينتها المادة 60 من قانون الانضباط للفيفا[6]، الاستئناف يكون ضد كل القرارات التي تتخذها لجنة الإنضباط أو لجنة الاخلاقيات، ما عدى تلك القرارات التي تعتبرها هذه اللوائح نهائية[1].

---

[1]CODED'ÉTHIQUEDE LA FIFAÉdition 2020, www, fifa, com.

[2]Art 55 ali 1 ; « Le fonctionnement de la Commission d'Éthique est régi par le Code d'éthique de la FIFA. Elle est composée d'une chambre d'instruction et d'une chambre de jugement. La chambre de jugement statue en présence de trois membres au moins. Dans certains cas, le président de la chambre peut statuer seul. », Fifa status, Ibid.

[3]Art 70 ali 1 ; « Le président de la chambre de jugement peut prendre seul des décisions pourdes cas liés à des infractions punies uniquement par des sanctions financières,ou lorsque la sanction à imposer est une mise en garde, un blâme ou uneformation en matière de conformité »,Code d'éthique de la fifa, op.cit.

[4]Art54 ali 5 ; « La Commission d'Éthique peut proposer au Conseil des modifications de son règlement », Fifa status, op.cit.

"[5]Art 55 ali01 ; « Le fonctionnement de la Commission de Recours est régi par le Code disciplinaire et le Code d'éthique de la FIFA. La commission statue en présence de trois membres au moins. Le cas échéant, le président de la commission peut trancher seul. »,Fifa status, Ibid.

[6]Art 60 ; « Le président (ou, en son absence, le vice-président) de la Commission deRecours est habilité à statuer seul dans les cas suivants :

a) réclamations ou cas urgents ;

b) recours déposé contre une décision visant à étendre une sanction ;

c) litige en matière de récusation des membres de la Commission deRecours ;

d) recours déposé contre une mesure provisoire prononcée par le présidentde la Commission de Discipline ;

e) annonce, modification et annulation de mesures provisoires ;

ث-لجنة أوضاع اللاعبين

بحسب ما جاء في المادة 23 فقرة 1، فإن اللجنةمختصة بنظر كل نزاع بين اللاعبين والنوادي يتعلق بما ورد في المواد من 22-c الى 22-f من لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين (المذكورة أدناه)، كما أنها غير مختصة في كل ما تختص به غرفة تسوية المنازعات الآتي ذكرها، كما أنها غير مختصة في النزاعات التعاقدية المتعلقة بالوسطاء والوكلاء، وهو ما بينته المادة 23 فقرة 02 من نفس اللائحة، في حالة تنازع الاختصاص بين إختصاصات اللجنة وإختصاصات غرفة تسوية المنازعات، فإن رئيس اللجنة هو من يقرر الى من يؤول الاختصاص[2].

أما عن تشكيلة اللجنة فهي بحسب المادة 23 في فقرتها 04 تصدر قراراتها بوجود 03 أعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، غير أنها يمكنها أن تصدر قرارات بقاض فرد في الحالات الاستعجالية او في المسائل غير شديدة التعقيد، وعلى كل حال فكل القرارات التي يتخذها القاضي الفرد او اللجنة بأعضائها الثلاثة يمكن أن تكون موضوع طعن أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان.[3]

أجال تسوية النزاع هي 60 تحتسب من يوم وضع العريضة وذلك بحسب المادة 25 فقرة 01 من لائحة وأوضاع إنتقال اللاعبين.

تتقادم القضايا التي هي من إختصاص لجنة أوضاع اللاعبين بعد مرور سنتين من السبب المنشئ لها، وهو حكم جاءت به الفقرة 05 من المادة 25 من نفس اللائحة.

---

f) amende inférieure ou égale à CHF 500 000 ou suspension inférieure ouégale à cinq matches ou douze mois prononcée par la Commission deDiscipline ;
g) appel clairement non recevable ;
h) demande des parties. », Code disciplinaire de la fifa,adoptée par le Conseil de la FIFA lors de sa séance du 3 juin 2019 à Paris (France) et entre en vigueur au 15 juillet 2019. Www, FIFA, com.

[1]Art 55 ali 2 ; « La commission traite les recours interjetés contre les décisions de la Commission de Discipline et de la Commission d'Éthique que les règlements de la FIFA ne déclarent pas définitives. » Fifa status, op.cit.

[2]Art 23,ali 3 ; « En cas d'incertitude quant à la compétence de la Commission du Statutdu Joueur ou de la Chambre de Résolution des Litiges, le président de laCommission du Statut du Joueur déterminera quelle instance est compétente », Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021,op.cit.

[3]Art 23, ali 04 : « La Commission du Statut du Joueur statue en présence de trois membresau moins, y compris le président ou le vice-président, sauf si le cas peut êtretraité par un juge unique. Dans les cas d'urgence ou dans des cas ne soulevantpas de questions factuelles ou juridiques difficiles, et pour les décisions surl'enregistrement provisoire d'un joueur en relation avec une autorisationd'enregistrement comportant une dimension internationale conformémentà l'art. 8 de l'annexe 3, et à l'annexe 3a, le président de la commission ou une personne qu'il désigne et qui doit être membre de la commission pourrastatuer en tant que juge unique. Chaque partie est entendue une fois au coursde la procédure. Dans le cas d'une autorisation d'enregistrement comportantune dimension internationale, l'ancienne association sera entendue aprèsréception de la demande de CIT (cf. art. 8.2, al. 3 et 4 de l'annexe 3). Lesdécisions du juge unique ou de la commission peuvent faire l'objet d'unrecours devant le Tribunal Arbitral du Sport (TAS). »,Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, op.cit.

ج-غرفة تسوية المنازعات

بحسب ما جاء في المادة 24 فقرة 01 من لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين، فإن الغرفة تختص غرفة تسوية المنازعات في كل النزاعات المبينة في المواد 22-a، 22-b، 22-d، 22-e، المذكورة أدناه، غير أنها تبقى غير مختصة في المنازعات المتعلقة ب منح شهادة الانتقال الدولية CIT[1].

أما عن تشكيلة الغرفة فإنها تتشكل وتصدر قراراتها بحضور ثلاث أعضاء بمن فيهم الرئيس او نائبه، وعضو يمثل اللاعبين وأخر يمثل الاندية، ويمكن أن يصدر القرار بقاض فرد في الحالات التالية:

- إذا كان النزاع يتمحور حول مبالغ مالية لا تفوق 200.000 فرنك سويسري.
- كل نزاع متعلق بمنحة التعويض عن التكوين و/ أو منحة التضامن تملك اللجنة فيه سوابق قضائية واضحة وغير متنازع حولها.

أما من الناحية الاجرائية فإن أجال تسوية النزاع المعروض على قاض فرد هي 30 يوما من تاريخ وضع العريضة، وتصل الى 60 يوم إذا كان النزاع معروض على غرفة تسوية المنازعات بتشكيلة جماعية،[2] أما بخصوص التكاليف فقد بينتها الفقرة 02 من المادة 25 من اللائحة نفسها.

إذا حام هناك شك بأن النزاع له طابع تأديبي فإن القاض الفرد او لجنة أوضاع اللاعبين أو غرفة تسوية المنازعات الناظرة في النزاع توقف النظر وتقوم بتحويل القضية الى لجنة الانضباط، وتطلب النظر في النزاع وفق قانون الانضباط.[3]

تتقادم القضايا التي هي من إختصاص غرفة تسوية المنازعات بعد مرور سنتين من وقوع السبب المنشئ لها، وهو حكم جاءت به الفقرة 05 من المادة 25 من نفس اللائحة.

---

[1]Art 24, ali1 ; « La Chambre de Résolution des Litiges (CRL) est habilitée à trancher tout litigevisé à l'art. 22a, 22b, 22d et 22e, à l'exception des litiges concernant l'émissiond'un CIT. »,Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, op.cit.

[2]Art 25 ali 1 ; « Le juge unique et le juge de la CRL doivent rendre leur décision en principedans les trente jours suivant la date à laquelle ils ont été saisis d'une demandevalide, la Commission du Statut du Joueur ou la Chambre de Résolution desLitiges, dans les soixante jours. La procédure est régie par le Règlement de la Commission du Statut du Joueur et de la Chambre deRésolution des Litiges. », »Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, approuvé par le Conseil de la FIFA en date du 31 janvier 2021 et entre en vigueur au 5 février 2021.

[3]Art 25 ali4 ; « S'il y a des raisons de croire qu'une affaire peut donner lieu à une procéduredisciplinaire, la Commission du Statut du Joueur, la Chambre de Résolution desLitiges, le juge unique ou le juge de la CRL (selon le cas) doivent porter l'affairedevant la Commission de Discipline et demander l'ouverture d'une procéduredisciplinaire conformément au Code disciplinaire de la FIFA. ».»Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, Ibid.

أما بخصوص القانون المطبق فيتمثل في لائحة أوضاع وإنتقال اللاعبين وكذا مجمل القوانين الوطنية والاتفاقات والاتفاقيات الجماعية، وكل ذلك بمراعات خصوصية النشاط الرياضي.[1]

ثانيا: الاختصاص القضائي للفيفا في مجال منازعات عقد العمل

بحسب المادة 22 من القانون الاساسي للفيفا فإن الفيفا مختصة بتسوية كل المنازعات المتعلقة بعقود العمل التي تربط الجمعيات والنوادي مع اللاعبين والمدربين، طبعا دون المساس بحق هؤلاء في التوجه الى محاكم الدولة الناظرة في عقود العمل.[2]

إن الاجهزة المختصة للفيفا تنظر في:

- في كل النزاعات بين النوادي واللاعبين بخصوص الاستقرار التعاقدي بمفهوم المادة 13 و18 من القانون الاساسي للفيفا، وذلك في حالة طلب الشهادة الدولية للإنتقال، وكان هناك مشكل بخصوص العقوبات الرياضية اي نزاع بخصوص التعويض عن إنهاء العقد.[3]
- في كل نزاع متعلق بعقد العمل ذي طبيعة دولية بين اللاعبين و/أوالمدربين[4] من جهة والنوادي من جهة أخرى ، طبعا الطرفين مدعويين الى حل خلافهم عن طريق التحكيم الذي تقوم به محكمة تحكيم مستقلة داخل الدولة التي يتبعها الاتحاد الذي ينشط فيه اللاعب والنادي ، وذلك في حالة وجود شرط التحكيم في العقد او في ملحق او في إتفاقية جماعية.[5]

---

[1] Art 25 ali 6 ; « L'organe décisionnaire de la FIFA concerné applique, lors de la prise deses décisions, le présent règlement tout en tenant compte de tous lesarrangements, lois et/ou conventions collectives applicables existant au niveaunational, ainsi que de la spécificité du sport. »,Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021,op.cit.

[2] أنظر ديباجة المادة 22 من القانون الاساسي للفيفا السابق ذكره.

[3] Art 22-A ; « aux litiges entre clubs et joueurs relatifs au maintien de la stabilitécontractuelle (art. 13-18) s'il y a eu demande de CIT et s'il y a réclamationd'une partie en relation avec cette demande de CIT, notamment au sujetde son émission, de sanctions sportives ou d'indemnités pour rupture decontrat ; »Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, op.cit.

[4] Art 22-c. Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, Ibid.

[5] Art 22-b ; « aux litiges de dimension internationale entre un club et un joueurrelatifs au travail ; les parties susmentionnées peuvent cependant opter,de manière explicite et par écrit, pour que de tels litiges soient tranchés Par un tribunal arbitral indépendant établi au niveau national dans lecadre de l'association et/ou d'une convention collective ; toute claused'arbitrage doit être incluse directement dans le contrat ou dans une Convention collective applicable aux parties. Le tribunal arbitral nationalindépendant doit garantir une procédure équitable et respecter le principede représentation paritaire des joueurs et des clubs ; », Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, Ibid.

- كل نزاع متعلق بنظام التعويض عن التكوين ، وكل نزاع متعلق بالتضامن ينشب بين جمعيات ونوادي تتبع إتحادات مختلفة، وذلك كما هو مبين في المادة 20 والمادة 21 على التوالي من القانون الاساسي للفيفا.[1]
- كل نزاع متعلق بنظام التعويض، او بمنخة التضامن إذا نشب النزاع بين جمعيات ونوادي تنشط في نفس الاتحاد لكن أساس المنازعة هو عقد تحويل وإنتقال اللاعبين بين نوادي وجمعيات تنشط في إتحادات مختلفة، وذلك دائما طبقا للمواد 20،21 من القانون الاساسي للفيفا.[2]
- في كل نزاع أخر بين الاندية والجمعيات تنتمي الى إتحادات مختلفة، ولا يدخل ضمن الفقرات a-e السابق بيانها.[3]

الفرع الخامس: الاتحاد الافريقي لكرة القدم[4]CAF

بحسب ما جاء في المادة الرابعة من النظام الاساسي للإتحاد الافريقي لكرة القدم[5] فإن شروط الانظمام لعضوية الاتحاد هي:

- أن يكون العضو إتحادا وطنيا لكرة القدم في دولة إفريقية.
- أن يكون العضو منضما للإتحاد الدولي لكرة القدم، ومعترفا به من قبل هذا الاخير، كممثل رسمي يدير اللعبة (كرة القدم) في الدولة المعنية.
- أن يصدر قرار من الجمعية العامة للإتحاد الافريقي بقبول العضوية، ويمكن للجنة التنفيذية للإتحاد قبول العضوية بشكل مؤقت لحين إنعقاد الجمعية العامة فيتم التصديق على قبول العضوية.

طبعا لا يقبل إلا عضوية إتحاد واحد لكل دولة إفريقية.

يتشكل الاتحاد الافريقي من الاجهزة وهيئات (بند 1)، ويمكنه النظر في عدة منازعات (بند2).

---

[1] Art 22-d ; « aux litiges relatifs à l'indemnité de formation (art. 20) et au mécanismede solidarité (art. 21) entre des clubs appartenant à des associationsdifférentes ; », Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, Ibid.

[2] Art 22-e ; « aux litiges relatifs aux indemnités de formation (art. 20) et au mécanisme de solidarité (art. 21) entre des clubs appartenant à la même association si le transfert du joueur à la base du litige a lieu entre des clubs appartenant à des associations différentes ; », Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, Ibid.

[3] Art 22-f ; « aux litiges entre clubs appartenant à des associations différentes necorrespondant pas aux cas prévus aux points a), d) et e). ». Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, Ibid.

[4] CONFEDERATION AFRICAINE DE FOOTBALL

[5] تم المصادقة على نسخته النهائية في الجمعية العامة التي حضرها 52 إتحادا وطنيا يمثلون البلدان الافريقية المنعقدة في 19 ماي 2004، info@cafonline.Com – الاطلاعيوم 12 مارس2020 على الساعة 22.00

بند 1: هيئات الاتحاد الافريقي لكرة القدم

هناك هيئة تشريعية وهيئة تنفيذية وهيئة قضائية,

أولا:هيئة تشريعية

تتمثل في الجمعية العامة وتضم كل الاتحادات العضوة، من بين صلاحياتها إيقاف أي عضو من الاعضاء وذلك بأغلبية ثلاث ارباع الاعضاء، كما تصادق على قرارات اللجنة التنفيذية، لا سيما تلك الخاصة بإقاف عضوية أي عضو نسب إليه مخالفة جسيمة أو متكررة لإلتزامات الدول الاعضاء، يمكن للجمعية العامة إبعاد أو طرد أي عضو في الحالات التالية:

- الاخلال بالإلتزامات المالية تجاه CAF .
- إرتكاب مخالفة جسيمة للوائح والانظمة والقرارات الصادرة عن CAF اوFIFA وكذلك مخالفة لقواعد الاخلاق الموضوعة من قبل هذين الهيئتين.
- إذا فقد الاتحاد العضو صفته كإتحاد وطني لتمثيل كرة القدم في دولته. [1]

ثانيا: هيئة تنفيذية

تتمثل في اللجنة التنفيذية تساعده في مهامها أمانة عامة والتي تمثل الهيئة الادارية، ومجموعة لجان[2]، لها صلاحية إيقاف أي عضو في الاتحاد ينسب إليه إرتكاب مخالفة جسيمة أو مخالفة متكررة لإلتزاماته، وهذا الايقاف ذو الاثر الفوري يستمر بطبيعة الحال حتى عقد أول إجتماع للجمعية العامة من أجل النظر في إقراره من عدمه، والاقرار يكون بأغلبية ثلاث ارباع عدد الاصوات الحاضرة، كما تتمتع اللجنة التنفيذية بالسلطات المخولة للجنة الانضباط ورئيسها، كما لها أن تتدخل في سلطاتها التأديبية.[3]

ثالثا: هيئة قضائية

وتتمثل في مجلس الانضباط ومجلس الاستئناف.

---

[1] المادة 8 والمادة 9 من النظام الاساسي للإتحاد الافريقي لكرة القدم، لسابق ذكره

[2] لجنة الشؤون القانونية ونظام اللاعبين: والتي تتولى تحليل الانظمة القانونية لكرة القدم ، وكيفية تطويرها ، والسهر على موافقتها مع أنظمة الفيفا، كما لها إختصاص قضائي يتمثل في حسم كل نزاع ينشأ بخصوص إنتقال اللاعبين,

[3] المادة 8 فقرة 1و2 ، والمادة 44 فقرة 7 من النظام الاساسي للإتحاد الافريقي لكرة القدم، السابق الذكر.

أ-مجلس الانضباط:

من بين صلاحياته هو توقيع الجزاءات المنصوص عليها في النظام الاساسي للإتحاد، وكذا نظام التأديب للفيفا على الاندية الاعضاء واللاعبين أو الرسميين، كما له صلاحية توقيع الجزاء على أي تنظيم من تنظيمات الاتحاد الافريقي لكرة القدم، والجدير بالذكر أن مجلس الانضباط لا يخضع لأي هيئة أخرى من هيئات الاتحاد الافريقي كما أنه يختص بما يلي:

- توقيع العقاب عن كل إنتهاك أو مخالفة جسيمة خصوصا تلك التي لم ينتبه لها الرسميين في المبارات.
- تصحيح الاخطاء الواضحة الواردة في قرارات التأديب المستندة الى تقارير الحكام.
- تمديد مدة الايقاف التي توقع تلقائا نتيجة إشهار البطاقات الحمراء(الطرد).
- توقيع جزاءات إضافية عن تلك الموقعة بواسطة الحكام (مثل إضافة غرامة مالية او رفع قيمتها),
- طبعا كل ذلك يكون بعد الاطلاع على تقرير المباراة,[1]

ب-مجلس الاستئناف:

إختصاصه هو النظر في مجمل الاستئنافات المرفوعة ضد أي قرار يصدره مجلس الانضباط أو أي لجنة من لجان الاتحاد والفصل فيها، إلا إذا نصت لوائح الاتحاد الافريقي على كون القرار الصادر نهائيا ولا يقبل أي طعن، أو أن الطعن تختص به جهة أو هيئة أخرى، وننوه هنا أن رئيس مجلس الاستئناف يتمتع بسلطة إتخاذ بعض القرارات بعد إستشارةإثنين من أعضاء المجلس ومن بين هذه القرارات نجد:

- سلطة الفصل في إستئناف مقدم ضد قرار صادر عن مجلس الانضباط، والذي يتعلق بمدة العقوبة الموقعة من قبل إتحاد وطني (عضو) في مجال النشاط المحلي في هذه الدولة.
- سلطة النظر في مسألة إقاف أحد أعضاء مجلس الاستئناف.

وتعتبر قرارات مجلس الاستئناف نهائية، وملزمة لجميع الاطراف، لكن في بعض الحالات يمكن أن تكون محل طعن أمام محكمة التحكيم الدولية في لوزان[2].

[1] المادة 44 في فقراتها من 2 الى 5 من النظام الاساسي للإتحاد الافريقي لكرة القدم، المذكور أعلاه,

[2] المادة 45 في فقرتها 4 من النظام الأساسي للإتحاد الافريقي لكرة القدم، السابق ذكره.

بند 2: المنازعات التي ينظر فيها الاتحاد الافريقي

هناك منازعات متعلقة مخالفات الاعضاء لقواعد اللعبة وعدم الوفاء بالالتزامات تجاه الاتحاد، وهناك منازعات ناشئة فيما بين الاعضاء، وهناك منازعات ناشئة ما بين الاتحاد نفسه كهيئة والمنتمين إليه.

أولا: المنازعات بسبب مخالفة قواعد اللعب أو عدم الوفاء بالالتزامات تجاه الاتحاد

بحسب ما جاء فيالمادة 46 من النظام الاساسي للإتحاد فإنه هناك جزاءاتعديدية يمكن توقيعها على كل مخالف لقواعد اللعب او عدم الوفاء بالإلتزامات تجاه الإتحاد الافريقي كهيئة,

ثانيا: المنازعات الناشئة فيما بين أعضاء الاتحاد

إن المادة 47 من النظام الاساسي للإتحاد الإفريقي لكرة القدم جاءت بحكم خاص ألا وهو: المنع التام من اللجوء الى قضاء الدولة في أية منازعات قد تحصل بين الاتحاديات الوطنية العضوة، وكذلك الاندية التابعة لهذه الاتحاديات، بل إشترطت عليهم قبول التحكيم في محكمة تعيين بموافقتهم، كوسيلة وحيدة ومثلى لحل كل نزاع محتمل، كما يمكنهم اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي بلوزان لحسم اي نزاع بين أعضاء الاتحاد من إتحادات ونوادي وتجمعات رياضية ولاعبين ووكلاء[1].

ثالثا: المنازعات بين أعضاء الاتحاد والإتحاد ذاته

قد تصدر بعض هيئات الاتحاد الافريقي لكرة القدم بعض القرارات لا تحوز على قبول من قبل اعضاء هذا الاتحاد من إتحادات وطنية او أندية أو رياضيين او وكلاء، والنظام الاساسي للإتحاد قد تطرق الى هذه المسألة الشائكة، وقطع الطريق أمام أي طعن في قرارات هيئاته وأجهزته أمام القضاء العادي، بل جعل من التحكيم هو الوسيلة الوحيدة لحسم النزاع، وذلك طبقا للمادة 47 في فقرتها الالى، ونفس الامر مثل المنازعات بين أعضاء الاتحاد فيما بينهم يمكن اللجوء في المنازعات بين الاعضاء وبين الاتحاد الى محكمة التحكيم الرياضي بلوزان، وهو حكم قررته المادة 49 فقرة 01 و06 من النظام الاساسي للإتحاد.

[1]المادة 49 فقرة 01 من النظام الاساسي للإتحاد الافريقي السابق الذكر.

ما يمكننا إستنتاجه أن الاتحاد الافريقي لكرة القدم يشهد تخلفا واضحا في اجهزته وانظمته مقارنة بالاتحاد الاروبي، كما تسوده ضبابية وعدم شفافية خصوصا في جانب الاعلام، يضاف لها تأخر في إضفاء الحوكمة على التسيير، ما يصعب مهمة الباحث عن المعلومة أو عن القرارات بهدف دراستها وإثراءها.[1]

[1] يؤكد هذا ما نشهده من فضائح فساد تلاحق رؤساء الاتحاد من حياتو الى أحمد أحمد.

خاتـــــــــــمة

ما يمكن استخلاصه بخصوص عقود العمل الرياضية ومنازعاتها هو أنه بالرغم من التطور الحاصل، إلا أنه وبسبب تغول الحركة الرياضية، مازال هذا النشاط بعيد عن قواعد العدالة والانصاف لأنه يعتبر نفسه فوق القانون، وبالرغم من الحركة النقابية النشيطة والتململ المعبر عنه من الرياضيين المحترفين والتصعيد الذي نتوقع أن يحدث بسبب تداعيات جائحة كوفيد 19 ولجوء الكثير من النوادي الى تعديل في عقود عمل الرياضيين، لا سيما في شقها المالي، فإن أخشى ما نخشاه أن الرياضيين ولا سيما المحترفين منهم لم يستطيعوا أن يحققوا بعد كل هذه السنوات سوى بعض المطالب الشكلية، وأنهم قد استبدلوا السلاسل الحديدية التي كانت في أيديهم وارجلهم عندما كانوا" عبيدا"، بأخرى ذهبية عندما أصبحوا يستفيدون من عقود عمل محددة المدة، او عقود عمل غير محددة المدة بفترة محمية، او عقود عمل "خاصة"، وذلك بسبب الشروط الجزائية المجحفة في عقود الرياضيين، فليونال ميسي لا يستطيع أن يترك برشلونة إلا متى دفع الشرط الجزائي المقدر ب750 مليون أورو، فهل هناك استعباد أكثر من هذا؟ ولكي نفهم الحركة الرياضية فلنلقي نظرة سريعة على ما قد سبق وبيناه حتى نستطيع اقتراح الحلول المناسبة.

بحسب ما قالت الأستاذة: Baddeley Margareta الأستاذة الشرفية في جامعة جنيف فإن النشاط الرياضي هو جزء من الفضاء القانوني بالرغم من خصوصياته وأبعاده الدولية يبقى خاضعا للقانون، كما أن الفساد المستشري في الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA والشائعات التي تحوم حول عدم نزاهة مسؤوليها، خصوصا في مسألة منح شرف استضافة بعض المدن والدول لأهم التظاهرات الرياضية، لا سيما نهائيات كأس العالم، كما تم تسجيل العديد من القضايا بخصوص الاحتيال والغش في تسيير الأصول الاجتماعية، وكذا السياسات المشبوهة بخصوص مكافحة المنشطات في بعض البلدان(روسيا)، وفي بعض الرياضات وداخل بعض النوادي، قد أسالت الكثير من الحبر.

وما يمكننا ملاحظته أنه بالمقارنة بالسنوات العشرين الأخيرة، فإن الكم الهائل من القضايا التي تم الكشف عنها وفضحها علنا يجد أساسه في التدخل القوي للعدالة، الحركة الرياضية كانت تقوم وبدون استثناء بحل مشاكلها داخل العائلة بمساعدة الخبراء الذين يتم تعينهم من قبل هذه الهيئات، لكن تدخل هيئات الدولة لاسيما تلك التوقيفات والتحقيقات الاستعراضية التي قامت بها السلطات والشرطة في فرنسا بخصوص طواف فرنسا الدولي سنة 1998 وكذا تدخلات السلطات في إيطاليا بخصوص فضائح المراهنات والتلاعب في نتائج المباريات والمباريات المفبركة او المحسومة النتائج سلفا، كانت تعتبر

الاستثناء الذي يؤكد القاعدة، وهذا يمكن تفسيره بالتصور العام للرياضة السائد لدى الجمهور من جهة واستبعاد تدخل القضاء في مشاكل الحركة الرياضية من جهة أخرى.

لقد كانت الرياضة دائما أو على الأقل كانت الى وقت قريب تعتبر من قبل الفاعلين فيها أنفسهم، أو من قبل العامة، وكذا من قبل المشرع والسلطات القضائية كمجال نشاط يجب أن يستفيد من استقلالية في تسيير شؤونه، وذلك مرده الى أنه تم النظر الى النشاط الرياضي في البداية على انه نشاط ترفيهي ليس له أي تأثير على الاقتصاد، هذه النظرة لم تفرق بين الرياضة الترفيهية ورياضة المنافسة، ولم تستوعب تماما التطور المعبر عنه خلال 40 سنة الأخيرة، فالتطور المعتبر الذي حققته الحركة الرياضية ممثلة في الهيئات الرياضية في سلطتها التنظيمية، والتأديبية، والاقتصادية، ونمو و تشعب التسويق الرياضي، والطفرة الحاصلة في مجال البث التلفزي لاسيما الفضائي والعائدات المحصلة، وما صاحب كل ذلك من فساد وما ابانه من نقاط ضعف في إدارة هذه الاتحاديات والهيئات الرياضية، وكذلك التوقعات الكبيرة من الأندية بخصوص جاهزية وتنافسية رياضيها، ما جعل هؤلاء تحت ضغوط كبيرة.

لقد استغلت الهيئات الرياضية الكبرى هذا التصور العام (المثالي) للرياضة واستطاعت منذ سنة 1990 وضع سياسة وميكانيزمات من شأنها استبعاد قضاء الدولة بشكل نهائي، فنجد أن عقود العمل للرياضيين والمدربين، وكذا عقوبات تأديبية، والإقصاء بسبب تناول المنشطات، والخلافات التي قد تنشب حول بند في عقد حقوق البث التلفزي، والمشاكل مع الممولين، وغيرها تحل كلها بواسطة الأجهزة الداخلية للهيئات الرياضية، وفي أخر المطاف تعرض على محكمة التحكيم الرياضي TAS، والقواعد المطبقة في كل هذه الإجراءات هي تلك القواعد التي تم ابتكارها ووضعها من قبل هذه الهيئات نفسها، واللجوء الى محاكم الدولة ممنوع اللهم إلا في بعض القرارات وأمام القضاء السويسري حصرا.

صحيح أن الاستقلالية الممنوحة لهذا النشاط هي أكبر وأوسع من الاستقلالية الممنوحة لأي مجال نشاط أخر في المجتمع، لكن هذه الاستقلالية لها حدودها، فالتدخلات التي قام بها القضاء لاسيما في أمريكا واروبا، وكذا فتح بعض الإجراءات والتحقيقات في سويسرا، قد ذكرتنا أن النشاط الرياضي هو جزء من النظام القضائي وبالتالي عليه احترام القانون.

من المعروف أن القضاء يقوم بمهمة تصحيح الاختلالات الحاصلة في المراكز القانونية للأشخاص بما تقتضيه مبادئ العدالة والانصاف، لكن ما يلاحظ أن الهيئات الرياضية باستبعادها للقضاء والدور التصحيحي للقرارات القضائية المبنية على المبادئ الأساسية للنظام القانوني، قد فتحت الباب واسعا أمام سوء التسيير وعدم الشفافية، وهذا هو أساس ومنشأ المشاكل داخل الهيئات الرياضية من تهرب

ضريبي وتفشي الرشاوى بين مسيري هذه الهيئات، والدرس المستفاد من كل هذا هو أن هذه الهيئات هي أبعد ما تكون عن الحكامة او الحوكمة في التسيير.

إذن فمن غير المنطقي أن نعتبر أن جهاز معين من قبل هيئة أو عدة هيئات رياضية ومرتبط بالتنظيم الذي تضعه هذه الأخيرة يمكنه النجاح، وفرض رقابة على عمل هذه الهيئات، بل إن قاضي الدولة بسبب حيادية واستقلاليته عن الوسط الرياضي، ولأنه يقوم بالتصدي للنزاع الذي يعرض عليه وفق القانون، هو وحده من يستطيع تصحيح الأوضاع والاختلالات الحاصلة.

هذا التحليل صالح لكل الدول، لكن بصفة خاصة في سويسرا، فالقانون السويسري له أهمية قصوى بالنسبة للرياضة العالمية، فهي تقع على قمة الهرم الرياضي بأكمله في العديد من التخصصات، نظرا لأن الأغلبية الساحقة من الاتحاديات الدولية، وكذلك اللجنة الأولمبية الدولية هي جمعيات بنظر القانون السويسري وخاضعة له.

هذا القانون يمنع ويمنح هذه الهيئات إستقلالية كبيرة فيما يخص قراراتها، فالقاضي السويسري لا يمكنه تجاهل القواعد الداخلية لهذه الهيئات الرياضية، لكن ورغم ذلك فإن للقضاء السويسري الحق في التدخل متى رأى ما يستوجب هذا التدخل و يقوم بالتالي بتصحيح الاختلالات، ورد الأمور الى نصابها حتى لا تتجاوز الاطار القانوني، وهذا من شأنه أن يساعد في إزالة العيوب وتصحيح الاختلالات الموجودة في هذه الهياكل من حيث التسيير والإجراءات الداخلية، فالقاضي يسهر دوما وخصوصا على تطبيق المبادئ الأساسية في القانون بصفة عامة، وقانون الجمعيات بصفة خاصة.

بهذا المعنى نجد أن المساوات بين كل المنخرطين (الأعضاء)، وحماية الحقوق الشخصية للرياضيين وكذا احترام مبدأ التناسب، وأي مشكل في تحويل اللاعبين أو نزاع أخر متعلق برياضي سواء أكان رجلا أو امرأة، أو رياضي معروف او رياضي مغمور، أو اتحادية أو نادي قوي او ضعيف، تكون كلها مضمونة بسبب قيام القاضي بالموازنة بين المصالح المشروعة للهيئات والرياضيين آخذا في الحسبان سبل الانصاف القضائية، وبالتالي تصبح هذه التنظيمات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات أكثر شرعية وأكثر إتساقا وموثوقية، بل وأكثر من ذلك هذه التنظيمات والقواعد تستفيد من بين أمور أخرى من دعم الدولة لأنها تشكل شاغلا مشتركا بين كل من هذه الهيئات والدول، مثل مسألة مكافحة المنشطات والتي تشكل هما مشتركا بين الحركة الرياضية والدول.

من أجل الاضطلاع بهذه المهمة نجد العدالة السويسرية ملزمة أكثر فأكثر بالمزيد من التفتح على قضايا عالم الرياضة، خصوصا وأنها مطالبة بالمزيد من الفحص لقرارات محكمة التحكيم الرياضي TAS

لأن الرياضة هي ضمن الفضاء القضائي بالرغم من خصوصيتها وبعدها الدولي، فالقضاء وحده من يملك من الصلاحيات ما يؤهله لتطبيق القانون.

الجزائر مطالبة بمواكبة العصر فبالرغم من أن الحركة الرياضية، هي الى حد ما متماشية مع ما يجري في الدول المتطورة على الأقل على مستوى التنظيم أي وضع القواعد القانونية، فإن القضاء مازال ينئى بنفسه عن مشاكل الحركة الرياضية، وما زال ينظر إليها كأنها ميدان ليس من اختصاصه، وبالتالي فكأن القاضي قد أنكر العدالة وترك الرياضيين رهائن في ايدي هذه الحركة المتسلطة، وذات النفوذ بسبب مواردها المالية، والادهى والامر أن الرياضيين أنفسهم يعتبرون أن العدالة غير معنية بنزاعاتهم، وكأن الدستور لم يكفل لكل شخص اللجوء الى العدالة، كما أنهم يرون – وبحق أحيانا– أن العدالة لا يمكنها إنصافهم فنادرا ما يلجئون إليها.

ومن بين الحلول المقترحة وذلك بالنظر الى أن الرياضة أصبحت لغة العصر وشغف الجميع هي:

– إدخال مقياس القانون الرياضي في مختلف المراحل التعليمية كمادة إستكشافية.

–وضع قوانين واضحة بخصوص أجور الرياضيين مع وضع عقوبات ضد كل تصريح كاذب، وكذا إضفاء المزيد من الشفافية في هذه المسائل وتفعيل لجان المراقبة التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وصندوق التقاعد ومصالح الضرائب، وهذا لا يتم إلا من خلال تفعيل النصوص القانونية التي تمنع التعامل نقدا وتعاقب عليه.

– تعديل القوانين بما يسمح بقطع الطريق امام أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة لتملك وترأس مجالس إدارة الشركات التجارية الرياضية فالرياضية ليست ميدان لتبيض رؤوس الأموال.

– كما نظم صوتنا لأصوات الداعين الى تخصص القضاء وتشكيل قضاء رياضي داخل محاكم الدولة.

–تعزيز دور القضاء لا سيما الاجتماعي منه من أجل إنصاف الرياضيين بتعديل قانون العمل وإفراد بعض المواد للرياضة الاحترافية وعدم ترك الأمور غامضة وضبابية.

– تفعيل دور مكاتب المصالحة في مفتشية العمل وإعطائها دورا في المصالحة الوجوبية، لكي يشعر الرياضي بأن القانون يحميه، فلا يعقل أن تقوم بدور المصالحة هيئات الحركة الرياضية ونعرض الرياضي لضغوطات هذه الاخيرة، وكأننا نرمي بالرياضي الى البحر ونقول له إياك ان تبتل.

– ونطالب بالمزيد من الحرية في الوصول الى القرارات القضائية وبالسرعة اللازمة لتفعيل نقاش فقهي يخدم القضاء والرياضة في نفس الوقت، فلا يعقل أن نستطيع بسهولة ويسر الحصول على الاجتهاد

القضائي الأجنبي بعد أيام من صدوره، بينما ننتظر أشهرا إن لم نقل بضعة سنوات لكي نحصل على هذا الاجتهاد في بلدنا وكأنه من اسرار الدولة الخطيرة.

– إعادة النظر في دور وتشكيلة وطريقة اختيار أعضاء المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات، وكذا غرفة تسوية النزاعات، والمزيد من الانفتاح على الوسط الأكاديمي والمزيد من الحرية في الوصول الى القرارات التحكيمية فكلاهما مدعوتان للسير على نهج مثيلتيهما محكمة التحكيم الرياضي بلوزان وغرفة تسوية النزاعات للفيفا.

– الإسراع بتطبيق الاحتراف بشكل صحيح ووقف كل شكل من أشكال دعم الدولة للشركات التجارية الرياضية، فدعم الدولة يجب أن يذهب لرياضة الهواة فقط والرياضة الشعبية، فقد أن الأوان أن تعتمد هذه الشركات على نفسها، فالبقاء للأصلح.

– تنظيم الاستثمار في المجال الرياضي والمزيد من الحوكمة في هذا المجال، وضبط عمل ودور جمعية الأنصار، وتحيين القوائم السوداء للمشاغبين والتطبيق الصارم للقانون فالرياضة متعة وفرجة وليست صراع وتطاحن، ويجب التأكيد على غرس مبادئ وروح الحركة الأولمبية.

– تطبيق نظام الكراسي الدائمة للشخصيات المهمة VIP وهي المقاعد الامامية في الملاعب وتمنح لكبار المساهمين وعائلاتهم، والانصار الاوفياء أصحاب الأسهم –حتى وإن كانت قليلة–فهؤلاء يكونون درعا لحماية مصالح الفريق من الاحداث المؤسفة، فهم بصفتهم مساهمين وأنصار ليس من مصلحتهم توقيع عقوبات على الفريق لأن ذلك يؤثر على خزينة النادي وبالتالي على ارباحهم في نهاية الموسم.

– استغلال قانون الاشهار الجديد مع ضبط وإدراج المسائل المتعلقة بالاستغلال صورة الرياضي وجعل الرياضة باعتبارها متنفس الجمهور وخصوصا كرة القدم باعتبارها الأكثر شعبية منصة للإشهار العمومي والخاص، فهذا من شأنه أن يكفل الكثير من المداخيل للشركات الرياضية.

– تفعيل القوانين الخاصة بالمراقبة عن طريق الفيديو ونشر الكاميرات في كل أرجاء الملاعب.

– تشجيع وإلزام الشركات الرياضية بنصوص قانونية واضحة من اجل الاعتماد على مؤسسات صغيرة خاصة بكل ما يلزم النشاط الرياضي من: الاطعام، صناعة الملابس، النقل، بيع تجهيزات عليها وملابس بشعارات النادي، حراسة، نظافة،...الخ.

– الإسراع بإدراج الشركات الرياضية في البورصة وتفعيل دور هذه الأخيرة كمساعد ومنشط للاستثمار.

كما نقترح فتح ورشات علمية لدراسة مجمل التنظيمات واللوائح الرياضية ومدى إستجابتها لحقوق الانسان و ضمانات المحاكمة العادلة، ويمكننا أن نورد من الامثلة مايلي:

– مثلا حين توقيع عقوبة اللعب بدون جمهور ألا يتناقض هذا مع مبدأ دستوري وقانوني يتمثل في شخصية العقوبة، فكيف نعاقب كل الجمهور على أفعال صادرة عن بعض الافراد.

– نجد أنه في حالة كان الفاعل مجهولا في أحداث الشغب داخل الملاعب(ما جاء في المادة 08 فقرة01 من قانون الانضباط للفيفا)، فإن النادي يعاقب حتى ولو أثبت أنه ليس هناك اي خطأ أو إهمال من جانبه وهذا يتعارض مع معضم التشريعات.

– من المعروف كذلك أن الشروع غير معاقب عليه في معظم التشريعات بخصوص المخالفات لكن نجد مثلا المادة 08 فقرة 02 من قانون الانضباط جاءت بعبارة .La tentative est également sanctionnée

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

- أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي، دارهوم، ط 2 ، الجزائر2006 .
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول "تنازع القوانين"دار هومة، الجزائر،2009.
- أمين سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة2005.
- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل – علاقات العمل الفردية والجماعية–، دار الريحانة للكتاب،القبة، الجزائر، سنة 2001، طبعة سنة 2006.
- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دارالشروق، ط2، القاهرة، 2002.
- ذيب عبد السلام، قانون العمل والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.
- سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة–اتفاق التحكيم–الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1984.
- سعد السعيد الصبري، المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزامات المترتبة عن عقد العمل–دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، سنة 2010.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013.
- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27 الصادر سنة 1994، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1995.
- على كحلون، النظرية العامة للالتزامات، منشورات المجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- على فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،2013.

- مصطفى حمدي غالي، التطبيقات القضائية لمنازعات الهيئات القضائية، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، الطبعة الاولى سنة 2018.
- همام محمد محمود زهران، قانون العمل–عقد العمل الفردي–د م ج، سنة 1998.
- يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2010 .

2- المراجع المتخصصة:

- احمد بوسكرة، امال محمد إبراهيم باكر، منجحي مخلوف، قضايا في التشريعات الرياضية، دار الخلدونية، القبة الجزائر، الطبعة الاولى سنة 2017.
- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008
- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه–طبيعته القانونية–نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة المصرية، الإسكندرية،2007.
- علي عبد الكريم جلال، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2018.
- عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة قضاء ابو ظبي، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- صباح قاسم خضر، التعويض عن الاصابة الرياضية–دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني–، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2011، ص 15.
- منهل جميل حنا، الاجراءات القانونية لمستخدمي المنشطات الرياضية، دار أمجد للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى سنة 2019.
- محمد سليمان الاحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2001.
- وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، طبعة أولى، سنة2017

1- المقالات:

- بافضل محمد-عباسة طاهر، عقد التدريب الرياضي في التشريع الجزائري' المجلة العلمية العلوم والتكنولوجية للنشاطات البدنية والرياضية، العدد15، الجزء الأول، جوان 2018، -2543 3776ISSN.
- بلغول عباس،الاطار القانوني لحل النزاعات الرياضية، مجلة: المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد- بلقايد-، وهران.
- بن حاج أحمد، بوعيس يوسف، جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة قاهرة أم ظرف طارى، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص، أوت 2020، ص79-90.
- بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة المجلة ، مخبر القانون الاجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، العدد05، 2014.
- بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، مجلد الدراسات العلمية المحكمة، عدد خاص بالملتقى الدولي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية حول الاحتراف الرياضي بالجزائر، مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر-2012.
- حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين،(الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم- دراسة مقارنة-)،المجلة الاكاديمية للبحث العلمي،العدد01-2018،المجلد17.
- معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، جانفي 2012.
- غيتاوي عبد القادر، مجلة دفاتر القانون والسياسة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر.
- محمد سليمان الأحمد، ريبر حسين يوسف: القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، العدد 6، مارس 2015.

الرسائل والأطروحات الجامعية :

- منماني محمد الأمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة احمد درارية، أدرار، الجزائر، الموسم 2016/2017.

- بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01(بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة، 30جوان2018.
- جعفور ليندة، ضمانات إستقرار العامل في منصبه،اطروحة دكتوراه، جامعة ملود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ:2018/11/14.
- قايدي زوليخة، القضاء الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2016.
- عتصمان مرار قادة، الاثبات في قانون الرياضة، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017/2016.
- عائشة مقراني، مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،الجزائر، السنة الجامعية 2005.
- نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 1996/1995.
- وزقير محمد، التأمين الرياضي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص قانون رياضي، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر،سنة 2016.

النصوص القانونية والتنظيمية

- قانون العقوبات الجزائري الامر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أخر تعديل هو القانون 20–06 مؤرخ في 28 /2020/04 ج ر عدد:25 صادرة بتاريخ: 2020/04/29.
- الامر رقم: 75–58 المؤرخ يوم: 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- قانون رقم 81–10 مؤرخ في 11 جويلية 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ج ر رقم: 25 مؤرخة في 1981/07/14.
- القانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02 جويلية 1983، ج ر، عدد 26.
- القانون 90–02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، ج ر، عدد 6 مؤرخة في 1990/02/07، معدل ومتمم بالقانون 91–27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ، ج ر، عدد 68 مؤرخة في 1991/12/25

- القانون 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 1990/04/21، جريدة رسمية رقم: 17 مؤرخة في 1990/04/25، المعدل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 1991/12/21، جريدة رسمية رقم:68 مؤرخة في 1991/12/25,المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 1994/04/11 ، جريدة رسمية رقم : 20 المؤرخة في 1994/04/13المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 1996/07/90 ، جريدة رسمية رقم : 43 مؤرخة في 1996/07/10,المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-02 المؤرخ في 1997/01/01.جريدة رسمية رقم: 03 مؤرخة في 1997/01/12.
- القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، مؤرخ في 06 نوفمبر 1990، ج ر رقم: 06 مؤرخة في 1990/02/07، معدل ومتمم بالقانون رقم:28/91 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، ج ر رقم:68 مؤرخ في 1991/12/25
- الامر 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرهاالمؤرخ في 25 فيفري 1995 ج ر 17 لسنة 1995م
- القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الامة.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 لسنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.
- قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد02، سنة2012.
- القانون 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، تبين أشكال الشركات الرياضية، كما ان المرسوم التنفيذي رقم: 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015 هو الذي يضبط الاحكام المطبقة على النادي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.
- القانون 2017/261 المؤرخ في 01 مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم: 152/16 المؤرخ في 23 ماي 2016، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف، ج.ر رقم:32.
- المرسوم التنفيذي 96-166 المؤرخ في 08 ماي 1996 والذي ينظم كيفية تنظيم الرابطات الرياضية وتسييرها، جريدة رسمية عدد: 29 لسنة 1996

- النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للتنس لسنة 2012، المصادق عليه من قبل وزير الشباب والرياضة بقرار وزاري رقم 91 مؤرخ في 2012/07/25
- المرسوم التفيذي رقم 14-330 مؤرخ في 27 نوفمبر 2014، الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الاساسي النموذجي.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أوت 2015، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16 جوان 2007 المتعلق بالقانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي والذي تم تعديله قبل ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-344 مؤرخ في 17 سبتمبر 2012، ج.ر: 11

التنظيمات واللوائح الرياضية

- رابطة كرة القدم المحترفة، نموذج لعقد اللاعب المحترف، على الموقع:WWW.LFP.DZ
- التدابير التنظيمية المتعلقة ببطولة كرة القدم المحترفة الجزائرية لموسم :2019/2018، على الموقع: WWW.LFP.DZ
- الميثاق الأولمبي، اللجنة الأولمبية الدولية، دخل حيز التطبيق بدأ من 11 سبتمبر 2000
- القانون الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة القدم لسنة 2018، .WWW.FAF.DZ
- قانون اخلاقيات كرة القدم(المعدل)، الاتحاد الجزائري لكرة القدم، المصادق عليه والمعتمد من قبل المكتب الفدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والمجتمع بتاريخ 30جانفي 2019 والذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 30جانفي 2019،

القرارات القضائية

المحكمة العليا الجزائرية:

- قرارات للمحكمة العليا رقم: 999292 بتاريخ: 2016/05/05، قرار رقم: 1074179 بتاريخ:2016/07/13، قرار رقم: 1053466 بتاريخ:2016/07/13، وقرار رقم:1203153 بتاريخ:2018/03/08، وقرار رقم: 1235208 بتاريخ: 2018/07/04، وقرار رقم: 1270377 بتاريخ: 2018/11/08.
- قرار المحكمة العليا رقم: 1102974 بتاريخ: 2017.2018/02/02

– المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم:400078، مؤرخ في: 09 جويلية2008.المجلة القضائية: العدد الاول، سنة 2009.
– المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، ملف رقم: 666367، مؤرخ في: 2011/09/22،المجلة القضائية: العدد الاول، 2012
– المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم: 349789، مؤرخ في: 2007/01/10، مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 2007، ص379
– المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم: 340921، مؤرخ في: 1995/03/14، مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 1995، ص101.

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

– قضية رقم 2018/059 بتاريخ 24 سبتمبر 2018 ، بين الشركة الرياضية ذات الاسهم نادي جمعية وهران ضد ع س .
– قرار تحكيمي قضية 2019/026 بتاريخ: 10 جوان 2019. بين ف.ر ضد الشركة الرياضية ذات الاسهم نادي مولودية وهران.
– قرار تحكيمي قضية 2019/027 بتاريخ: 10 جوان 2019.بين ع م أ ضد الشركة الرياضية ذات الاسهم نادي مولودية وهران.
– قرار تحكيمي قضية 19/92 بتاريخ 16 ديسمبر 2019 بين الشركة ذات الاسهم الاتحاد الرياضي لمدينة الجزائر ضد الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

النصوص الدولية والملتقيات

- ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL, Département des politiques sectorielles, Le travail décent dans le monde du sport, Document d'orientation pour le Forum de dialogue mondial sur le travail décent dans le monde du sport (Genève, 20-22 janvier 2020). GDFDWS-N-2020-[SECTO-190917-1]-Fr.docx.
- Premier congrès international de droit sportif, 26-30 juin 1968, Mexico D.F., Université nationale autonome de Mexico et Comité organisateur des jeux de la XIXème olympiade.
- Traité instituant la Communauté Economique Européenne 1962
- Le spectacle sportif, actes du colloque de Limoges du 12 au 14 mai 1980.

مواقع الشبكة الدولية للمعلومات:

- وكيبيديا، الموسوعة الحرة، كرة القدم الجزائرية.
- موقع الجزيرة الالكتروني:www.aljazeera.net
- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية www.joradp.dz
- موقع المحكمة العليا www.coursupreme.dz
- موقع الاتحادية الجزائرية لكرة القدم www.FAF.dz
- موقع محكمة النقض الفرنسيwww.courdecassation.fr
- موقع البوابة الالكترونية للحكومة الفرنسية www.legifrance.gouv.fr
- موقع الاتحادية الفرنسية لكرة القدمwww.FFF.fr
- موقع الاتحاد الاروبي لكرة القدمwww.FIFA.fr
- موقع الاتحاد الافريقي لكرة القدم www.cafonline.com
- موقع محكمة التحكيم الرياضي www.tas.cas.org
- **©UEFA.com 1998-2017**
- **Foot Mercato/Revue Electronique.20/01/2018. www.Foot mercato.net**

المراجع بالغة الفرنسية:

1- Ouvrage généraux:

- François Duquesne, droit du travail, Gualino éditeur, paris, 2eme édition, 2006.
- Leïla Borsali Hamdane, Droit du travail, BERTI- édition ,2014(ALGER).
- Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoine Jeammaud, Droit du travail, DALLOZ-DELTA, paris, 20eme édition, 2001.

2- Ouvrages Spéciaux :

- AMSON, Charles : Droit du sport, Théorie et pratique, Vuibert 2010.
- Conseil d'État, Sports : pouvoir et discipline, Paris, La Documentation française, 1991.
- Charle Dudognon, Bernard Foucher, Karaquillo.J.P, Alain Lacabarat, Règlement des litiges au sein du mouvement sportif, juris édition, dalloz, 2012.
- Fréderic buy, Jean-Michel marmayou, Didier poracchia, Fabrice rizza, droit du sport, lGDJ, Ed 2006.

- Garraud P. « traité de droit pénal français » Sirey 1924, n°1986.
- Gérald Simon, Les contrats Des sportifs L'exemple du football professionnel, Presses Universitaire de France, édition ; 2003.
- Gérald SIMON, Puissance sportive et ordre juridique étatique, LGDJ, 1990.
- GAUDU François, Le contrat de Travail, éd DALLOZ, 1996.
- Gaudu, François et Vatinet, Raymonde, Contrats de travail : contrats individuels; conventions collectives et actes unilatéraux, LGDL, 2001.
- Jean-Rémi cagnard, contrats de travail dans le sport professionnel,juris éditions, France,2012 .
- Johanna Guillaumé, Nadine Dermit-Richard, football et droit, L.G.D.J ,2012.
- Karaquillo.J.P, le droit du sport, Dalloz 1993.
- Lorvellec –Luis, les aspects juridiques de la violence sportive, Mélanges Bouzat 1980.
- Laurence chevé, la justice sportive, gualino éditeur, paris, ed 2015.
- Michel Izard, Les relations de travail des sportifs professionnel, Dalloz, paris, 1979.
- Pierre. MAZEAUD, Sport et liberté, Denoël, 1980.
- Serge et Michel Pautot, Le sport et la loi, éditionJuris-association Lyon, 2eme édition.2004.
- Poissière–Jean- Bernard, le droit social du sport, Delmas ; Édition : première édition 1988.
- Wladimir Rabinovitch, Les sports de montagne et le droit, édition en 1959, deuxième édition Librairies techniques, Libraire de la Cour de Cassation, 27 place Dauphine, Paris Ier, 1980

3- Thèse et mémoires :

- Boris Helleu, Régulation Des Ligues Sportives Professionnelles : Une Approche Géographique : Le Cas Du Football Européen1975-2005).Université De Rouen, 2007.France.p90-97. Thèse présentée et soutenue publiquement en vue de l'obtention du Doctorat nouveau régime ès Sciences et Techniques des Activités Physiques et Sportives. Le 9 octobre 2007.
- Antoine Duval, La *LexSportiva*Face au Droit de l'Union Européenne : Guerre et Paix dans l'Espace Juridique Transnational, Thèse soumise au jury pour approbation en vue de l'obtention du grade de Docteur en

Sciences juridiques de l'EuropeanUniversity Institute Florence, août 2014, dépôt. Septembre 2015, soutenance 378.

- Ali Somaili. Les conflits sportifs dans les législations française et saoudienne. Droit. Université Côte d'Azur, 2018. Français. NNT : 2018AZUR0007.
- Antoine Duval, La *LexSportiva*Face au Droit de l'Union Européenne: Guerre et Paix dans l'Espace Juridique Transnational, Thèse soumise au jury pour approbation en vue de l'obtention du grade de Docteur en Sciences juridiques de l'Européen Université Institute Florence, août 2014, dépôt. Septembre 2015, soutenance
- Aurore PORTEFAIX, ESSAI SUR LA RESPONSABILITE DU SALARIE, THESE de doctorat, UNIVERSITE MONTPELLIER I, soutenue, le 25 novembre 2011.
- Elie YAMDJIE, « le consentement dans l'arbitrage des litiges sportifs thèse de doctorat, université de Nice, 2013.
- Julia AMIEL, La patrimonialisation du corps du sportif, master 2 droit privé économique, université de droit de montpellier 1, France, 2013/2014.

3- ARTICLES

- Antoine LASSIER**,** Quel rôle pour le Tribunal arbitral du sport (TAS) ,le petit juriste,10/08/2016.
- Antonio Rigozzi, Le recours contre les sentences du Tribunal arbitral du sport (TAS), See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/283906820.
- Alexandra Marion, Faute lourde : définition, différences avec la faute grave et exemples, juritravail, Juriste Rédactrice web - Modifié le 15-05-2019.
- David ANTOINE, Petites Affiches, 9 décembre 1999, http://www.davidantoine-avocat.fr/mesures-dadministration-sanctions-disciplinaires,Mesures d'administration et sanctions disciplinaires.
- Ghilaine Jeannot-Pagès, L'IMAGE DU SPORTIF EN DROIT FRANÇAIS, Victoires éditions | « LEGICOM », 2000/3 N° 23 | pages 107 à 112, ISSN 1244-9288, Article disponible en ligne à l'adresse : https://www.cairn.info/revue-legicom-2000-3-page-107.htm
- Hourcade Michel ; Le sport et l'État de droit : approche sociologique. In: Droit et société, n°32, 1996. Norme, règle, habitus et droit chez Bourdieu. pp. 141-155 ;doi :

https://doi.org/10.3406/dreso.1996.1364https://www.persee.fr/doc/dreso_0769-362_1996_num_32_1_1364

- Jean-Jacques Bertrand, Nathalie Brandon, Le contrat de travail du sportif, LEGICOM .
- Jean-Paul Callède,Les politiques du sport en France,Dans L'Année sociologique 2002/2 (Vol. 52).
- J.-F. Bourg, Salaires, travail et emploi dans le football professionnel français,LEGICOM.
- Jean Gay, « La médiation : processus et application dans le domaine sportif », *Bulletin TAS*, 2012/1.
- Karaquillo-J-P : Le pouvoir disciplinaire Le pouvoir disciplinaire dans l'association sportives.. Recueil Dalloz, 1980.
- Karaquillo-j-p ; L'application des dispositions du Code du travail au contrat de travail du sportif professionnel, Une contribution à l'interprétation des textes relatifs au contrat de travail à durée déterminée, Revue de droit du travail 2010.
- Karaquillo-j-p ; « Réflexions sur la décision du tribunal de Berne dans l'affaire UEFA-FA/OM- FFF », Revue juridique et économique du sport (RJES),n°26, 1993.

- Luc SILANCE, LEX SPORTIVA, Le sport et le droit civil, d.20-bal.com/Law/11127/index.html.
- Nicolas Dutoit, La résolution des conflits par le Tribunal arbitral du sport : quelques réflexions sur les interactions entre arbitrage et médiation, in : Jusletter 23 mai 2016.
- P. Biojout, Le sponsoring, analyse économique du comportement des entreprises en matière de parrainage sportif.
- Stéphane Bloch, GratianeKressmann ; Le contrat de travail dans le sport professionnel : du contrat de travail à durée déterminée d'usage au contrat de travail spécifique, Journal Spécial des Sociétés - Samedi 29 juillet 2017 – numéro 60.
- Thibault Verbiest, Djamel Hadef :La résolution du conflit disciplinaire sportifpar le juge étatique,Lamy droit du sport,n°53,Février 2008.

5-Textes de lois :

- La CCNS c'est la convention collective régissant la branche professionnelle du sport. Signée le 7 juillet 2005. Et entrée en vigueur Depuis le 25 novembre 2006.

- **CONVENTION COLLECTIVE DU RUGBY PROFESSIONNEL**, Version consolidée au 10juillet 2019.
- **CONVENTION COLLECTIVE DU BASKET PROFESSIONNEL**, Format«consolidé» intégrant l'ensemble des avenants signés depuis l'entrée en vigueur du texte (2005).

- Loi n°2011-525 du 17 mai 2011 relative à la Simplification et l'Amélioration de la Qualité du Droit.
- Loi du 01 Juillet1901
- DSS/AAF/AI/94-60, du 28 juillet 1994
- Code du sport Français, Dernière modification : 06/08/2020 Edition : 28/08/2020
- La Loi n° 79-11 du 3 janvier 1979.
- LA LOI NUMÉRO 2015-1541, DU 27 NOVEMBRE 2015 VISANT À PROTÉGER LES SPORTIFS DE HAUT NIVEAU ET PROFESSIONNELS ET À SÉCURISER LEUR SITUATION JURIDIQUE ET SOCIALE.
- Circulaire interministérielle n°DSS/AAF/AI/94-60, du 28 juillet 1994.
- Code du travail - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020, Copyright (C) 2007-2020 Legifrance.
- Circulaire n o1651 Zurich, le 8 novembre 2018 SG/cea Liste des substances et méthodes interdites 2019 de l'AMA
- Décret n° 2011-138 du 1er février 2011 publié au JORF du 3 février 2011 .
- Loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et la promotion des activités physiques et sportives, J.O. 17 juillet 1984.L'ordonnance du 28 août 1945, prolongeant l'ordonnance d'Alger du 2 octobre 1943

5-Règlements sportifs et Autres documents

- Charte olympique, www.olympic.org.
- Règlement des Championnats de Football Professionnel, Fédération Algérienne de Football, Saison 2019/2020, entre en vigueur le 14 Août 2019.
- Commentaire du Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, adoptée par le Comité Exécutif de la FIFAEn date du 29 juin 2005 et entre en vigueur le 1er septembre 2005.

- Règlement du Statut et du Transfert des joueurs professionnels, WWW.FAF.DZ, ANNEXE II, entre en vigueur à partir du 1er Août 2007.
- CHARTE DU FOOTBALLPROFESSIONNEL, Convention Collective Nationale des Métiers du Football, 2019/2020
- code disciplinaire de la FAF, Edition 2015.
- **Règlement de médiation du TAS,**(entré en vigueur le 1er septembre 2013 ; modifié le 1er janvier 2016).
- Code de l'arbitrage en matière de sport, Tribunal Arbitral du Sport, Entré en vigueur le 1er janvier 2019.
- Modifications du Code de l'arbitrage en matière de Sport, Tribunal Arbitral du Sport, (en vigueur au 1er janvier 2019).
- DIRECTIVESD'URGENCE, Tribunal Arbitral du Sport COVID-19, EN VIGUEUR DES LE 16 MARS 2020.
- Règlement d'Application des Statuts de la Confédération Africaine de Football (CAF), Texte de Loi / mise à jour le 04 Décembre 2018
- Clause indicative de médiation du TAS à insérer dans un contrat, **www.tas-cas.org**;
- ANNEXE I BAREME DES FRAIS DE MEDIATION (en vigueur dès le1er janvier 2016).
- STATUTS DE LA FIFA, RÈGLEMENT D'APPLICATION DES STATUTS, RÈGLEMENT DU CONGRÈS,Édition2018 : Moscou, le 13 juin 2018
- Charte du football professionnel (France), version 2009/2010, (www.LFP.fr).
- Code disciplinaire d la FAF, édition 2015, www.FAF.DZ
- REGLEMENT INTERIEUR, DES SSPA/CLUBS, FEDERATION ALGERIENNE DE FOOTBALL, LIGUE DE FOOTBALL PROFESSIONNEL, SSPA/CLUB, -Mai 2016-,WWW .FAF.dz
- RÈGLEMENT DES CHAMPIONNATS DE FOOTBALLPROFESSIONNEL SAISON2019/2020
- RÈGLEMENT DES CHAMPIONNATS DE FOOTBALL PROFESSIONNEL SAISON 2019/2020, www. FAF.
- Règlement Et Procédure de La Chambre Nationale de Résolution des Litiges, adopté par Le Bureau Fédéral le **24 octobre 019,www.FAF.DZ.**

- STATUTSFédération Algérienne deFootball2015, adoptés lors de l'assemblée Générale extraordinaire du 25 novembre 2015.Article 04 : « Le recours aux juridictions de droit commun est strictement interdit. » Règlement des championnats de football amateur Edition 2015
- Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs Édition de février 2021, approuvé par le Conseil de la FIFA en date du 31 janvier 2021 et entre en vigueur au 5 février 2021.
- Code disciplinaire de la FIFA, adoptée par le Conseil de la FIFA lors de sa séance du 3 juin 2019 à Paris (France) et entre en vigueur au 15 juillet 2019. Www, FIFA, com.
- Code d'éthique de la FIFA Le Conseil de la FIFA a adopté le présent code le 25 juin 2020. Le présent code entre en vigueur au 13 juillet 2020, www, FIFA, com.
- FIFA status édition septembre 2020, www, FIFA, com.

6-Jurisprudences

a- **Cour de justice ;**

- *European Court Reports 1995 I-04921*, ECLI identifier: ECLI:EU:C:1995:463, Affaire C-415/93.15/12/1995.
- Arrêt de la cour de justice du 12 décembre 1974, affaire 36/74, en cause WALRAVE et KOCH / Association union cycliste internationale.
- Arrêt de la cour de justice du 14 juillet 1976, affaire 13/75, en cause DONA / MANTERO.
- Arrêt de la Cour de justice du 15 décembre 1995, en cause URBSFA / BOSMAN J.M. et autres, affaire C/415/93

b- **COUR DE CASSATION ;**

- Cass. Soc. 14 janv. 2004, n° 01-40.489, n° 48, Association SAOS Toulouse Football Club « TFC » c/ E. Garcin, rejet, CA Toulouse, 14 déc. 2000.
- Cass. Soc.- Leduc/OM – 29.10.1974. Cass. Soc. – Anquetil/URSSAF – 07.02.1974. CA Orléans – PROU/AAJB. – 25.11.1976. Cass. Soc.- Bizot/JGAN – 14.06.1979.
- Cass. Soc.- Bizot / JGAN - 14.06.79, CA Dijon Aud. Sol. - Bizot / JGAN - 11.03.80.
- Cass. Soc.- AGS / Sanchez – 16.05.2000 : RJS 9-10/00 n° 908, p. 621.

- Cass. Soc. - Dearman / Assoc. Montpellier Basket - 06.05.97 .
- Cass. Soc. - Dearman / Assoc. Montpellier Basket - 06.05.97
- Cass. Soc 13 octobre 1999 (n° 97-41829) –Basket-ball.
- Cass. Soc 28 mars 2001 (n° 99-40875) –Football
- Cass. Soc 26 novembre 2003 (n° 01-44381) – Volley.
- Cass. Soc. 23 janvier 2008 numéro 06-43040.
- Cour de cassation, Chambre sociale, 17 décembre 2014, 13-23.176, Publié au bulletin, Arrêt dit « Padovani » (Cass. Soc 17 déc 2014 n° 13-23176).Audience publique du mercredi 17 décembre 2014.
- Cass. Soc 2 mars 2017 n° 16-10038,˙ Soc, 11 octobre 1990, CPAM Bouches .du. Rhône c/SARL R. Soc, 14 juin 2006, JCPS 2006.1665.cah. dr. sport. n°6.2006.Soc, 30mars 1993, n°91-40.898.
- Cass,Soc,7 février 1974,bulletin civil. n°104.
- Cass., Civ. 2ème, 22 janv. 2009, Bull. civ. II, n° 27, D. 2009, p. 435 ; JCP G 2009, II, 10046.
- Cour de cassation, chambre sociale : Audience publique du mardi 12 janvier 2010, N° de pourvoi : 08-40053**,** Non publié au bulletin.
- *Cass. Soc., 13 mai 2003, RJES 2003, n° 68.*
- *Cass. Soc., 1er juillet 2007, Nijean c/ Besançon BCD* **et** *CA Dijon, 9 septembre 2010, Nijean c/ Besançon BCD,*Soc., 10 octobre 1979, bu 1 civ. V, n° 704.
- Cour de cassation, chambre sociale, 27 mars 2008.
- Cour de Cassation. Soc. 9 avr. 2008, n° 06-46.003
- Cour de cassation, Chambre sociale, du 23 février 2005, 02-40.913 02-41.075, Publié au bulletin
- Cass. Soc., 4 décembre 2013, n°12-27942
- Cour de cassation chambre sociale. 22 juin 2011 n° 10-18897
- Cass. soc. 06-12-1994; Cass. soc. 17-12-2003
- Cour de cassation chambre sociale, Audience publique du mercredi 19 décembre 2007,N° de pourvoi : 06-46134.
- Cour de cassation chambre sociale, Audience publique du mardi 30 octobre 2007, N° de pourvoi : 06-43327.
- Cour de cassation chambre sociale ,14 janv. 2004, n° 01-40.489.
- Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du mercredi 9 février 2011, N° de pourvoi: 09-42485.

- Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du mercredi 16 décembre 2015, N° de pourvoi : 14-21360.
- Cour de cassation, chambre sociale, Audience publique du jeudi 21 mars 1996,N° de pourvoi: 93-40192.
- Cour de cassation, chambre sociale, 16 septembre 2015, n° 14-13830.
- Cour de cassation, chambre sociale ,30 janvier 2013, n° 11-22332
- La Cour de Cassation, la chambre sociale, Arrêt n°15-21609 rendu le 1er décembre 2016.
- Soc. 10 juill. 2002, Bull. civ.V, n° 235 ; D. 2002. 3112, obs. Lattès; Dr. soc.2003. 328.
- Soc. 7 avr. 1998, n° 96.40-224.
- Soc. 20 juin 2001, n° 99 -43.311
- Cour de cassation, chambre sociale : Audience publique du 4 décembre 2019, N° de pourvoi: 18-11989 ECLI:FR:CCASS:2019:SO01658,Publié au bulletin.
- Soc. 10 juill. 2002, Dr. soc. 2003. 328, obs. C. Roy-Loustaunau.
- Soc. 3 févr. 1993, Soc. 2 févr. 1994.
- Soc. 12 juill. 2007, n° 05 -45.042, D. 2009. Pan. 519.
- Soc. 17 oct. 2007, Gaz. Pal., 7 févr. 2008, n° 38-10.
- Soc. 14 janv. 2004, Dr. soc. 2004. 306 obs. C. Radé ; Soc. 23 janv. 2008, n° 05-41.070.
- Soc. 25 avr. 1990 ; Soc. 6 mai 1998, D. 1998. 611.
- Soc. 23 mars 1999, D.1999. 470.
- Soc. 1er juill. 2009, RJES 2009, n° 92.
- Soc. 18 mars 1992, JCPG 1992. II . 21953.
- Cass. 1re civ., 16 mai 1972, n° 71-11.085, Bull. civ. I, N. 127 P. 113. Lire en ligne : https://www.doctrine.fr/d/CASS/1972/JURITEXT000006988139

c- **Conseil d état ;**

- CE, 11 mai 1984,nos46828 et 47935, Pebeyrehttps://beta.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007618839
- CE, 19déc. 1980, no11320, Hechterhttps://beta.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007676611
- CE, 13 juin 1984, no44648,Association Club athlétique Mantes-la-ville:«

- CE, 19 déc. 1988, no79962, Pascau:« les sanctions prises par une fédération simplement agréééà l'encontre d'associations sportives locales ou de leurs dirigeants ne constituent pas l'exercice d'une prérogative depuissance publique et ne peuvent être contestées que devantla juridiction judiciaire ».
- CE, 13 juin 1984, no42454, Association Handball Club de Cysoing.
- CE, 22 nov. 2006, n o289839, Association squash Rouennaise.
- CAA Paris, 8 avr. 2003, n° 02PA02538, Fédération française de handball.
- CE, avis, 20 nov.2003, n°369474.
- CE, 17 janv. 1990, n° 95943, Longo.
- CE, 2 févr. 2006, no289701, Maati
- *CE, 22 nov. 1974, no 89828, FIFAS*
- CE, *31 juill. 1942,no 71398, Monpeurt.*
- CE, 25 juin 1990, n o 96835, Tison.
- CE, 30 nov. 1994, n o 136539, Bonnet.
- CE, 16 mars 1984, n o 41438, Moreteau.TA Paris, 16 mars 2007, n o 0505016.
- CE, avis, 29 oct. 2007, n o 307736.
- CE, ord. 22 oct. 2001, n o 238204, Caillat, C. just. adm. art. L. 521-1.
- CE 29 juill. 2004, n o 269405, Tissot, pour le rugby à quinze ; CE, 6 août 2004, no 270914, Chouki, pour l'athlétisme ; CE, 14 févr. 2006, no 89378, Maire, pour le golf.
- CE, 12 oct. 2001, no 237376, Société des produits Roche

d- **Tas ;**

- T. arb. sport, 20 déc.1999, no99/A/230, B. c/ FIJ.

e- **Tarls Algérie**

- Sentence arbitral, affaire n° 28/2011,jsio/lRFA ,tribunal algérienne de règlement des litiges sportifs.

f- Commission De Discipline de la faf

- Commission De Discipline,PV n°01 SENIORS,SAISON 2019-2020, Séance du 24/09/2018.FEDERATION ALGERIENNE DE FOOT BALL,LIGUE INTER REGIONS DE FOOT BALL,
- Commission De Discipline,PV n°09 SENIORS,SAISON 2019-2020, Séance du 12/11/2019,FEDERATION ALGERIENNE DE FOOT BALL,LIGUE INTER REGIONS DE FOOT BALL

- Commission De Discipline, PV n°21 SENIORS,SAISON 2019-2020,Séance du 18/02/2020.
- Commission De Discipline faf, P V n° 38 : Séance du Lundi 09 Mars 2020.
- Commission de DisciplineProcès Verbal N°24 : Séance du Jeudi 20 Février 2020

G- Commission De Discipline de la FAHB ;

- commission fédérale de règlement, qualification et de discipline(C R Q D) Procès-Verbal de Réunion N° 8 du 19/02 Saison Sportive 2019/2020. FEDERATION ALGERIENNE DE HAND BALL,
- Affaire n°19 : Rencontre CRBN4gaous/IR BoutledjNationa UNE Seniors Garçons du 10.012020.(C R Q D).
- Affaire n°20 : Rencontre ECSKIKDA/FSConstantine Seniors dames du 10.012020.(C R Q D).
- Affaire n°21 : Rencontre ASFAC/HHBS Seniors dames du 11.012020.(C R Q D).
- Affaire n°34 : pv 08 affaire n°25concernant de la Rencontre CRBNG/MCDJAMAA) (C R Q D).

الفهـــــــــــرس

مقدمـــــة..... 01

الباب الاول: عقد العمل الرياضي بين الخصوصية والخضوع لمقتضيات قانون العمل.....09

الفصل الأول: عقد عمل الرياضي.....10

المبحث الأول: من عقد العمل الدائم الى عقد العمل الخاص.....10

المطلب الأول: الرياضي وعقد العمل، والتداخل بين الرياضي الهاوي والرياضي المحترف.....12

الفرع الأول: المبدأ العام، اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة.....14

بند1: من العقد مدى الحياة الى عقود العمل المحددة المدة.....14

أولا: تاريخ طويل من التعسف.....14

ثانيا: تطور الحركة النقابية في الرياضة.....15

ثالثا: تدخلات القضاء.....15

بند2: قانونية اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة.....15

أولا: عقود العمل المحددة المدة إطار ضروري في الرياضة الجماعية.....16

ثانيا: مضمون عقد العمل المحدد المدة.....17

الفرع الثاني: الاستثناء، عقود العمل غير محددة المدة.....18

بند1: التفرقة بين الرياضي الهاوي والرياضي المحترف.....18

أولا: القانون يقرر أن عقد العمل المحدد المدة يطبق على الرياضي المحترف.....18

ثانيا: القضاء ومسألة الرياضي الهاوي.....19

بند2: عقد العمل غير محدد المدة مع فترة محمية.....21

أولا: ضرورة الاخذ بعين الاعتبار احتمالية المنافسة الرياضية.....21

ثانيا: شرط ضمان التشغيل، ضرورة للاستقرار التعاقدي.....22

المطلب الثاني: عقد العمل والرياضة المحترفة، من عقد العمل المحدد المدة الى عقد العمل"الخاص".....22

الفرع الأول: عقد العمل المحددة المدة.....23

بند1: عقود العمل المبرمة قبل 27 نوفمبر 2015.....23
بند2: التطبيق الالي للنصوص.....25
أولا: قرار 13 أكتوبر 1999.....26
ثانيا: قرار 28 مارس 2001.....26
ثالثا: قرار 26 نوفمبر 2003.....27
بند 3: جزاء إعادة التكييف أو عندما يميل القاضي الى التطبيق الضيق للنصوص.....27
أولا: قرار 12 جانفي 2010.....27
ثانيا: قرار 17 ديسمبر 2014.....28
الفرع الثاني: القانون 2015/1541، بداية الإصلاح.....31
بند1: شروط عقد العمل المسمى "الخاص".....32
بند2: إجراء التصديق يهيمن على القانون الرياضي.....33
بند3:التحدي الذي يواجه الإصلاح.....33
المبحث الثاني: عقود العمل في الرياضة.....34
المطلب الاول: ماهية عقد العمل في الرياضة.....34
الفرع الاول: خصائص العقد في المجال الرياضي.....35
بند1:عناصر عقد العمل الرياضي.....35
أولا: تقديم العمل.....36
ثانيا: الاجر.....37
ثالثا: رابطة التبعية.....37
أ-تقنية حزمة المؤشرات.....38
ب-تطبيقات عنصر التبعية في المجال الرياضي.....38
ت-مسألة إرتباط سلطة الاشراف بالنشاط الرياضي.....38
ث-سلطة التأديب هي العنصر الحاسم في كشف رابطة التبعية.....39
ج-العمل بدوام كلي او جزئي ومسألة التبعية.....39
ح-كون الرياضي هاوي او محترف ومسألة التبعية.....39
خ-الرياضات الجماعية والرياضات الفردية.....40

1-الرياضات الفردية داخل الفريق او الطقم.....41
2-حالة الرياضيين في رياضة الدراجات.....41
3-سباق الفانتازيا او الفرجة.....41
4-وضعية الحكام.....42
5- وضعية الرياضي في المنتخب.....43
6-اللاعب في طور التكوين.....44
الفرع الثاني: حسم مسألة إعتبار عقد عمل الرياضي عقد عمل.....44
بند1: تكييف عقد عمل الرياضي قي فرنسا.....44
أولا: عقد الرياضي عقد مقاولة.....45
ثانيا: عقد الرياضي المحترف عقد عمل.....46
بند2: حسم المسألة في الجزائر.....48
أولا: عقد الرياضي مع ناديه هو عقد عمل.....48
ثانيا: عقد الرياضي مع ناديه هو عقد مقاولة.....49
الفرع الثالث: أركان عقد العمل الرياضي.....50
بند01: الرضائية في عقد العمل الرياضي.....50
أولا: اللجوء الى عقود عمل محددة المدة كقيد من قيود التعاقد.....51
أ-الأساس القانوني.....51
ب-الشروط القانونية للجوء الى عقود العمل المحددة المدة.....52
ثانيا:إبرام عقد مطابق للعقد النموذجي كقيد من قيود التعاقد.....53
ثالثا:إجراء المصادقة كقيد من قيود التعاقد.....54
رابعا:اللعب المالي النظيف كقيد من قيود التعاقد.....56
أ-الأثر المحرك لقرار بوسمانBosmane.....56
1-اثار قرار بوسمان.....57
2-دخول نظام اللعب المالي النظيف.....58
بند2:الاهلية في عقد العمل الرياضي.....67
أولا:أهلية النادي الرياضي.....67

ثانيا: أهلية الرياضي.....68

الفصل الثاني: عقد العمل الرياضي، عقد عمل ذو طبيعة خاصة.....72

المبحث الاول: إلتزامات وحقوق الاطراف في عقد العمل الرياضي.....74

المطلب الاول:إلتزامات وحقوق المستخدم(النادي الرياضي).....75

الفرع الاول: إلتزامات النادي المستخدم.....75

بند1: إلتزام المستخدم بتقديم العمل والوسائل اللازمة لتنفيذه.....76

بند2: الالتزام بتقديم الاجر لصالح الرياضي الاجير.....77

أولا: الاجر القاعدي.....78

ثانيا: الاجر الثانوي.....78

أ- المنح.....79

ب-التعويضات.....79

ت-التأمين.....80

ث-الاكراميات.....80

ج- الامتيازات العينية.....81

الفرع الثاني: حقوق النادي المستخدم.....82

بند1: إستغلال صورة الرياضي.....83

بند2: الحق في التأديب.....84

اولا: تحديد العقوبات التأديبية.....84

ثانيا: شروط وإجراءات توقيع الجزاءات التأديبية.....85

المطلب الثاني: إلتزامات وحقوق الرياضي الاجير.....86

الفرع الاول: إلتزامات الرياضي الاجير.....86

بند1: الالتزامات التعاقدية للرياضي الاجير.....86

اولا: الالتزام بالحضور والمشاركة في التدريبات والمباريات.....87

أ- حالة الغياب او التأخر غير المبرر.....87

1-غياب غير مبرر عند معاودة التدريبات.....88

2- الغياب عن التدريبات.....88
3-التأخر عن التدريبات.....88
4- التأخر او الغياب غير المبرر عند تنقل النادي.....88
ب-المخالفات التأديبية الرئيسية.....88
1- الامتناع عن المشاركة في مبارات.....89
2-التصرف غير اللائق في الميدان.....89
3-التقليل من إحترام مسير او مدرب.....89
4-استهلاك مواد كحولية او مخدرات.....89
5- عدم إطاعة اوامر مسير او مدرب.....89
ت- إلتزام الرياضي بإستعمال المعدات الرياضية المقدمة من قبل النادي.....90
بند2: الالتزامات الخاصة المتعلقة بكون الاجير رياضي.....91
أولا: الالتزام بأسلوب حياة.....91
ثانيا: الالتزام بالوفاء وبالسر المهني.....91
الفرع الثاني: حقوق الرياضي الاجير.....93
بند1: الحق في الاجر.....93
بند2: الحق في إستغلال صورته.....95
بند3:الحق في الدفاع عن نفسه في حالة توجيه إتهام اليه.....95
المبحث الثاني: نهاية عقد العمل الرياضي.....96
المطلب الاول: إنتهاء عقد العمل الرياضي المحدد المدة.....97
الفرع الاول: الفسخ الاحادي لعقد العمل المحدد المدة.....97
بند1:الانهاء الاحادي من قبل النادي المستخدم.....98
أولا: تسريح الرياضي الاجير.....98
ثانيا: إنهاء العقد بسبب الخطأ الجسيم للرياضي الاجير.....99
ثالثا: إنهاء العقد بسبب العجز الجسدي للرياضي الاجير.....103
بند2: إنهاء العقد المحدد المدة لصالح الرياضي الاجير.....105
أولا: حالة القوة القاهرة.....106

أ-: جائحة COVID19 كمثال عن قوة قاهرة في عقود العمل الرياضية.....108
ب-تأثر عقود العمل الرياضية بهذه الجائحة، والاجراءات المتخذة للحد من أثاره.....110
ج: معالجة قانون العمل الجزائري لمسألة القوة القاهرة والظروف الطارئة.....111
1: استحالة التنفيذ في ظل القوة القاهرة.....112
2:تعديل العقد في ظل الجائحة كظرف طارئ.....112
3:الاجراءات المتخذة للحد من أثار COVID19.....112
-بخصوص بداية ونهاية عقود اللاعبين.....114
-بخصوص عقود العمل التي لا يمكن أن تنفذ.....116
-بخصوص اتفاقات انتقالات اللاعبين او اتفاقات الاعارة والعقود المرتبطة بهما.....117
ثانيا: حالة حصول الاجير على عقد عمل غير محدد المدة.....117
ثالثا: حالة الخطأ الجسيم من قبل المستخدم.....117
أ- خرق الالتزام بدفع الاجر أو الالتزام بالسلامة.....118
ب-حالات العنف الجسدي او المعنوي.....119
ت-حالة عدم تقديم العمل.....119
الفرع الثاني: إنهاء عقد العمل المحدد المدة بالاتفاق المشترك.....121
المطلب الثاني: إنتهاء عقد العمل غير المحدد المدة.....122
الفرع الاول: الإنهاء الاحادي لعقد العمل غير المحدد المدة.....123
بند1:إنهاء العقد غير محدد المدة من قبل المستخدم.....123
أولا: الانهاء عن طريق التسريح.....123
أ- التسريح لأسباب شخصية.....123
ب-التسريح لأسباب إقتصادية.....124
ثانيا: الاحالة الاجبارية على التقاعد.....125
بند2: إنهاء العقد غير محدد المدة من قبل الاجير.....126
أولا: الاستقالة.....126
ثانيا: الذهاب الارادي للتقاعد.....127
ثالثا: إتخاذ الاجراءات Prise d'acte.....127
الفرع الثاني: الانهاء الاتفاقي لعقد العمل غير المحدد المدة.....128

بند1: شروط الانهاء الاتفاقي لعقد العمل غير المحدد المدة.....128
أولا: تراضي الطرفين.....129
ثانيا: تحرير الاتفاقية.....129
ثالثا: التفاوض.....130
بند2 : المصادقة على إتفاقية الانهاء الاتفاقي.....131
أولا: قبول المصادقة.....131
ثانيا: رفض المصادقة.....131

الباب الثاني: الجهات المختصة بحل المنازعات المتعلقة بعقد العمل الرياضي.....133

الفصل الأول: قضاء الدولة المختص بحل منازعات عقود العمل الرياضية.....134

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على عقود العمل الرياضي.....135

المطلب الأول: نظرة على القانون الرياضي بالمعنى الضيق.....136

الفرع الأول: تنظيم الرياضة في القانون.....137
بند1: إرهاصات تقنين الرياضة.....137
بند2: تدخل محكمة العدل الاوربية 140
بند3: ميلاد قانون الرياضة الفرنسي.....143
الفرع الثاني: الاعتراف بالنظام العام الرياضي.....144
الفرع الثالث: خصوصية القانون الرياضي.....147

المطلب الثاني: عقد العمل الاحترافي ومسألة تنازع القوانين.....148

الفرع الأول: مسألة دولية العقد.....148
بند1: معايير تحديد الطابع الدولي لعقد عمل الرياضي.....150
أولا: المعيار القانوني 150
ثانيا: المعيار الاقتصادي 151
ثالثا: المعيار المزدوج 151

رابعا: انطباق المعايير السابقة على عقد الاحتراف الرياضي.....152
خامسا: قاعدة الاسناد الرياضية ودور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق 153
الفرع الثاني: عقد العمل الاحترافي وبعض العقود المشابهة.....154
بند1: عقد التحويل.....154
أولا: تعريف عقد انتقال اللاعب.....155
أ-شهادة الانتقال الدولية.....155
ب-نظام مراقبة الانتقالات.....156
ت-فترة الانتقالات.....156
ث-الجواز الرياضي للاعب.....156
ثانيا: إجراءات عقد انتقال اللاعب.....157
أ-عملية الانتقال أثناء سريان العقد.....158
ب-عقد الانتقال بعد انتهاء العقد.....161
بند2: عقد الإعارة.....162
المبحث الثاني : القضاء ودوره في حل منازعات عقود العمل الرياضية.....163
المطلب الأول: القضاء الاجتماعي.....163
الفرع الاول: دور القاضي الاجتماعي في تكييف عقد العمل للرياضي المحترف.....165
بند1: قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 جويلية 2002.....165
بند2:تمسك محكمة النقض الفرنسية بالعقد المحدد المدة.....166
الفرع الثاني: المصادقة على عقد العمل للرياضي المحترف.....168
الفرع الثالث: من خلال تعديل العقد.....170
الفرع الرابع: من خلال إنهاء العقد المحدد المدة.....172
المطلب الثاني: القضاء الإداري ودوره في حل منازعات عقود العمل الرياضية.....178
الفرع الأول: النزاعات الخاصة باعتماد الاتحاديات الرياضية.....180
بند1: الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الجزائرية.....181
بند2: مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية.....182
الفرع الثاني: مجال الدعاوى الإدارية في المنازعات الرياضية.....183

بند1: دور القاضي الإداري في مجال المنازعات الرياضية.....183
بند2: أساس الدعاوى الإدارية في مجال المنازعات الرياضية.....184
بند3: دور القاضي الإداري في المنازعات حول القرارات التأديبية للاتحاديات.....185
أولا: قيمة العقوبة التأديبية الرياضية في النظام القانوني للدولة.....187
أ-الاعتراف بالعقوبة التأديبية الرياضية الوطنية.....187
1-أساس العقوبة التأديبية الرياضية الوطنية.....187
2-التكامل بين الاختصاص التأديبي الرياضي والاختصاص القضائي للدولة.....188
ب-العقوبة التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الدولية.....189
1-عدم الاعتراف بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الاتحاديات الدولية.....189
2-عدم الاعتراف باختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولية.....189
ثانيا: فحص مشروعية القرارات التأديبية الرياضية من قبل القاضي الوطني وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة.....191
أ-مطابقة العقوبة التأديبية الرياضية للقانون الوطني.....191
1- ضمان المبادئ العامة للقانون.....191
2- تكريس مبادئ المحاكمة العادلة.....192
ب-الاستعجال او اللجوء الى إجراءات التعليق او وقف التنفيذ.....192
الفصل الثاني: القضاء الرياضي المختص بحل منازعات عقود العمل الرياضية.....195
المبحث الأول:القضاء الرياضي الوطني المختص بحل منازعات عقود العمل الرياضية والإجراءات المتبعة امامه.....195
المطلب الأول: الهيئات الفدرالية المختصة في حل منازعات عقد العمل الرياضي.....196
الفرعالاول: السلطة التنظيمية للاتحاديات الوطنية.....196
بند: الأساس القانوني للسلطة التنظيمية للاتحاديات الرياضية الوطنية.....197
الفرع الثاني: أجهزة تسوية المنازعات داخل الاتحاديات الرياضية.....198
بند1: تشكيل واختصاصات اللجنة التأديبية.....200
أولا: تشكيلة اللجنة التأديبية (لجنة الانضباط).....201
ثانيا: اختصاصات اللجنة التأديبية (لجنة الانضباط).....201

أ-أدلة الإثبات.....202
ب-الاجراءات.....203
بند2:تشكيل واختصاصات لجنة الطعون.....204
أولا: تشكيلة لجنة الطعون.....204
ثانيا: اختصاصات لجنة الطعون.....204
بند3: تشكيل واختصاصات لجنة الاخلاقيات..... 204
أولا: تشكيلة لجنة الاخلاقيات.....205
ثانيا: اختصاصات لجنة الاخلاقيات.....205
أ-مهام غرفة التحقيق وإجراءاتها.....205
ب-مهام غرفة الحكم وإجراءاتها.....207
1-تبليغ الحكم وأجال الطعن.....208
2- طرق الطعن.....210
بند4: تشكيل واختصاصات والإجراءات امام الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات.....210
أولا: تشكيلة الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات.....210
ثانيا: اختصاصات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات 211
ثالثا: الإجراءات المتبعة امام الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات.....212
أ-المصالحة.....214
ب-الإجراءات.....214
ت-القانون المطبق.....214
ث-التقادم.....215
أ-الطعن في قرارات الغرفة الوطنية لتسوية المنازعات.....215
المطلب الثاني: محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.....215
الفرع الأول: ماهية محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.....215
بند1: المخاض العسير.....215
بند2: استقلالية المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية.....217
بند3: أساس التحكيم لدى المحكمة.....217

الفرع الثاني: سلطة واختصاصات وتشكيلة المحكمة والإجراءات المتبعة امامها.....218
بند1: الاعتراف بسلطة المحكمة.....218
بند2: إختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.....218
بند3: تشكيلة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.....219
أولا: الرئيس.....218
ثانيا: الأمين العام للمحكمة.....220
ثالثا: رئيس الغرفة العادية.....220
رابعا: رئيس غرفة الاستئناف.....220
خامسا: كاتب الضبط.....220
بند4: الإجراءات المتبعة امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.....221
المبحث الثاني: القضاء الرياضي الدولي والإجراءات المتبعة أمامه.....222
المطلب الأول: محكمة التحكيم الرياضي.....224
الفرع الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضي.....224
الفرع الثاني: التحكيم من قبل محكمة التحكيم الرياضي.....225
بند1: عموميات عن التحكيم.....225
بند2: امتيازات التحكيم.....225
بند3: عيوب التحكيم.....226
أولا: الاستقلالية المشكوك فيها للمحكمة.....226
ثانيا: التكلفة الباهظة للتحكيم.....227
الفرع الثالث: الوساطة من قبل محكمة التحكيم الرياضي.....227
بند1: عموميات عن الوساطة.....228
بند2: مزايا الوساطة.....228
أولا: مزايا مشتركة مع التحكيم.....228
ثانيا: مزايا تنفرد بها الوساطة.....229
أ-تكاليف الوساطة.....229
ب-وسيلة حسب المقاس.....229

بند3: معوقات تطور الوساطة في المجال الرياضي.....230
أولا: الجهل بإجراءات الوساطة.....230
ثانيا: قلة تكوين وخبرة الوسطاء المعتمدين في قائمة محكمة التحكيم الرياضي.....230
ثالثا: عدم التأكد من الوصول الى نتيجة.....230
الفرع الرابع: الوساطة – التحكيم MED-ARB.....231
بند1: ماهيةMED-ARB.....231
بند2: عيوبMED-ARB.....231
بند3: محكمة التحكيم و MED-ARB.....231
الفرع الخامس: إجراء تحكيم-وساطة-تحكيم ARB-MED-ARB.....232
بند1: ماهيةARB-MED-ARB.....232
بند2: مثال عن إجراء ARB-MED-ARB من قبل SIMC, SIAC.....233
المطلب الثاني: أجهزة والإجراءات المتبعة أمام القضاء الرياضي الدولي.....233
الفرع الأول: أجهزة القضاء الرياضي الدولي.....234
بند1: المجلس الدولي للتحكيم.....234
بند2: محكمة التحكيم الرياضي.....236
أولا: الغرفة العادية 236
ثانيا: غرفة الاستئناف.....237
الفرع الثاني: اختصاصات أجهزة القضاء الرياضي الدولي.....237
بند1: اختصاصات المجلس الدولي للتحكيم.....237
بند2: اختصاصات محكمة التحكيم 239
أولا: شرط التحكيم لدي محكمة التحكيم الرياضي.....239
أ-تعريف اتفاق التحكيم.....239
ب-أشكال اتفاق التحكيم.....240
ت-مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم.....240
ث-الشروط الموضوعية والشكلية لشرط التحكيم.....240
ج-أثار اتفاق التحكيم بالنسبة لأطرافه.....241

ح-أثار شرط التحكيم بالنسبة للغير.....241
ثانيا: الاختصاص 241
أ- الاختصاص الشخصي.....241
ب-الاختصاص الموضوعي.....241
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضي.....242
بند1: القواعد الإجرائية للتحكيم 242
أولا: لغة التحكيم.....243
ثانيا: اختيار المحكمين 243
أ-تنحي ورد رؤساء الغرف.....243
ب-رد المحكم.....244
ت-الإيقاف عن التحكيم.....244
ث-استبدال المحكم 244
أولا: الإجراءات المشتركة بين الغرفة العادية وغرفة الاستئناف.....245
أ-طلب التحكيم(استدعاء).....245
ب-رسوم التسجيل وأجور الحكام.....246
ت-ث-تبادل المطالبات(العرائض).....247
ث-تعيين المحكمين.....248
ج- تدخل الغير من خارج الخصومة في التحكيم.....249
ح- تنظيم الجلسات.....249
خ- الاثبات.....250
د- صدور القرار التحكيمي.....250
ذ- استئناف القرار التحكيمي.....250
ر- تنفيذ القرار التحكيمي.....251
ثانيا: الإجراءات الخاصة بغرفة الاستئناف.....251
ح- تقديم الاستئناف.....252
خ- أجال الاستئناف.....252

د- سير المداولات.....252
1- لائحة الاستئناف.....252
2- لائحة جوابية.....253
ذ- صدور القرار.....254
ج-تكلفة التحكيم.....254
ح-الطعن في قرار الاستئناف.....255
ثالثا: الإجراءات التحفظية والمؤقتة..... 255
أ- مصاريف الإجراءات التحفظية والمؤقتة.....255
ب- مباشرة الإجراءات.....255
ت- توافر شروط الاستعجال.....256
بند2: القواعد الإجرائية للوساطة.....256
أولا: المنازعات التي يمكن أن تحل بطريق الوساطة.....256
ثانيا: شروط الوساطة ومن له الحق في طلبها.....257
ثالثا: إجراءات الوساطة 258
رابعا: ضمانات الوساطة.....259
خامسا: نهاية الوساطة.....260
سادسا: كلفة الوساطة.....261
الفرع الرابع:التسوية لدى الفيفا.....261
بند1: اللجان القانونية والقضائية للفيفا.....262
اولا:الجهاز القضائي للفيفا.....262
أ-لجنة الانضباط.....263
ب- لجنة الاخلاقيات.....264
ت-لجنة الاستئناف.....264
ث-لجنة اوضاع اللاعبين.....265
ج-غرفة تسوية المنازعات.....266
ثانيا:الاختصاص القضائي للفيفا في مجال منازعات العمل.....267

الفرع الخامس: الاتحاد الافريقي لكرة القدم.....268
بند1:هيئات الاتحاد الافريقي لكرة القدم.....269
أولا:هيئة تشريعية.....269
ثانيا: هيئة تنفيذية.....269
ثالثا: هيئة قضائية.....269
أ-مجلس الانضباط.....270
ب-مجلس الاستئناف.....270
بند2:المنازعات التي ينظر فيها الاتحاد الافريقي.....271
أولا: المنازعات بسبب مخالفة قواعد اللعب او عدم الوفاء بالالتزامات تجاه الاتحاد.....271
ثانيا:المنازعات الناشئة فيما بين أعضاء الاتحاد.....271
ثالثا: المنازعات بين أعضاء الاتحاد والاتحاد ذاته.....271
الخاتمة.....273
قائمة المراجع.....279
الفهرس.....297

الملخص:

الرياضي المحترف الذي يمارس الرياضة ويتخذها حرفة له لم يستفد من الحماية باعتباره أجيرا في علاقته مع مستخدمه التي يوفرها قانون العمل إلا منذ ما يقارب الثلاثين سنة، وهذا حدث بعد بروز نشاط نقابي وبعد نضال مرير خاضه العديد من الرياضيين، وأمام هذه المطالبات النقابية لم يستطع المشرع أن يتهرب من وضع قوانين تسمع للرياضيين بإبرام عقود عمل محددة المدة في قطاع الرياضة المحترفة، لكن مع ذلك فإن خصوصية النشاط الرياضي أرخت بضلالها على عقود العمل الرياضية سوآءا في مرحلة التكوين والانعقاد أو في مرحلة الانتهاء أو الانهاء، النشاط الرياضي يخضع حاليا لقواعد قانونية متشعبة ذات منشأ مختلف تشكل جميعها القانون الرياضي والمتمثل في تعددية قانونية إيجابية منظمة.

الكلمات المفتاحية: العقد، النادي الرياضي، العمل، الاتحادية، الاحتراف.

Résumé

L’individu qui fait de sa pratique sportive une profession ne bénéficie d’un cadre légal protecteur, dans ses rapports avec son employeur que depuis une trentaine d’années. La soumission de la situation du sportif aux règles du droit du travail a émergé grâce à un mouvement syndical fort, puis a été consacrée par le législateur qui a reconnu le droit de conclure des contrats de travail à durée déterminée dans le sport professionnel, Certaines spécificités s’attachent au contrat de travail à durée déterminée du sportif, La pratique sportive est aujourd’hui soumise à une grande diversité de règles d'origines différentes qui dessinent des ordres juridiques distincts, privés et publics : des ordres juridiques d'État et des ordres juridiques du sport dont les relations prennent fréquemment les traits d'un « pluralisme juridique positif organisé » .

Mots Cles : Le contrat ; Le club sportif ; L’emploi ; Fédération ; Professionnel.

Abstract :

An individual who makes his or her sport a profession has only had a protective legal framework in his or her dealings with his or her employer for about 30 years. The submission of the situation of the sportsman to the rules of labour law emerged thanks to a strong trade union movement, then was enshrined by the legislator who recognized the right to conclude fixed-term employment contracts in professional sport, Some specificities relate to the athlete’s fixed-term employment contract, Sports practice today is subject to a wide variety of rules of different origins that draw separate legal orders, private and public: state legal orders and sports legal orders whose relations often take the form of a "positive organized legal pluralism.

Keywords: The contract ; Sports clubs ; Work ; Fediration ; Professional.